

(باب قول الرجل يا بني لمن أبوه لم يدرك الإسلام)

٨٠٦ - حدثنا بشر بن الحكم قال: حدثنا محبوب بن محرز الكوفي قال: حدثنا الصعب بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجعل يقول: (يا ابن أخي، ثم سألتني؟ فانتسبت له، فعرف أن أبي لم يدرك الإسلام، فجعل يقول: يا بني يا بني) ١.

٨٠٧ - حدثنا محمد قال: حدثنا عبد الله قال: أخبرنا جرير بن حازم، عن سلم العلوي قال: سمعت أنسا رضي الله عنه يقول: كنت خادما للنبي صلى الله عليه وسلم، قال: فكنت أدخل بغير استئذان، فجئت يوما، فقال: (كما أنت يا بني، فإنه قد حدث بعدك أمر: لا تدخلن إلا بإذن) ٢.

٨٠٨ - حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني عبد العزيز بن أبي سلمة، عن ابن أبي صعصعة، عن أبيه، (أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له: يا بني) ٣.

فقه الباب :

قال النووي في شرح مسلم (١٢٩/١٤): (يا بني) هو بفتح الباء المشددة وكسرهما وقرئ بهما في السبع الأكثرين بالكسر وبعضهم بإسكانها وفي هذين الحديثين جواز قول الإنسان لغير ابنه ممن هو أصغر سنا منه يا ابني ويا بني مصغرا ويأولدى ومعناه تلتطف وإنك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة وكذا يقال له ولمن هو في مثل سن

١ أخرجه ابن أبي شبة (٢٦٥٥٤)، والمصنف في التاريخ الكبير (٣٢٣/٤) وقال العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد: ضعيف الإسناد موقوف، الصعب بن حكيم وأبوه مجهولان.

٢ أخرجه أحمد (٢٠٩/٣)، والطحاوي (٣٣٣/٤)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٢٢)، وابن عدي (١١٧٦/٣)، والبيهقي في الشعب (٧٧٩٥) والحديث قال عنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد: صحيح لغيره، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٦٥/١٩): حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، سلم -وهو ابن قيس- العلوي حسن الرأي فيه ابن معين، ووثقه في بعض الروايات عنه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في المجروحين، قال ابن عدي في الكامل (١١٧٦/٣): وسلم العلوي قليل الحديث جدا، ولا أعلم له جميع ما يروي إلا دون خمسة أو فوقها قليل، وبهذا المقدار لا يعتبر فيه حديثه أنه صدوق أو ضعيف، ولا سيما إذا لم يكن في مقدار ما يروي متن منكر. قلنا: فحديثه -إن شاء الله- حسن في المتابعات والشواهد. قلت وأصل الحديث فس مسلم برقم (٢١٥١).

٣ صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

المتكلم يأخى للمعنى الذي ذكرناه وإذا قصد التلطف كان مستحبا كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم.

(باب لا يقل خبث نفسي ولكن لقل لقست نفسي)

٨٠٩ - حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقولن أحدكم: خبث نفسي، ولكن لقل: لقست نفسي) ١.

٨١٠ - حدثنا عبد الله قال: حدثني الليث قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة، عن أبيه رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقولن أحدكم: خبث نفسي، وليقل: لقست نفسي) ٢. قال محمد: أسنده عقيل.

فقه الباب :

قوله باب (لا يقل خبث نفسي ..) بفتح الخاء المعجمة وضم الموحدة بعدها مثلثة ثم مشاة ويقال بفتح الموحدة والضم أصوب قال الراغب الخبث يطلق على الباطل في الاعتقاد والكذب في المقال والقبیح في الفعال قلت وعلى الحرام والصفات المذمومة القولية والفعالية ، قال الخطابي تبعاً لأبي عبيد لقست وخبثت بمعنى واحد وإنما كره صلى الله عليه وسلم من ذلك اسم الخبث فاختر اللفظة السالمة من ذلك وكان من سنته تبديل الاسم القبيح بالحسن وقال غيره معنى لقست غثت بغين معجمة ثم مثلثة وهو يرجع أيضا إلى معنى خبثت وقيل معناه ساء خلقها وقيل مالت به إلى الدعة وقال بن بطل هو على معنى الأدب وليس على سبيل الإيجاب وقد تقدم في الصلاة في الذي يعقد الشيطان على قافية رأسه فيصبح خبيث النفس ونطق القرآن بهذه اللفظة فقال تعالى ومثل كلمة خبيثة قلت لكن لم يرد ذلك إلا في

١ أخرجه البخاري (٦١٧٩)، ومسلم (٢٢٥٠).

٢ أخرجه البخاري (٦١٨٠)، ومسلم (٢٢٥١).

معرض الدم فلا ينافي ذلك ما دل عليه حديث الباب من كراهة وصف الإنسان نفسه بذلك وقد سبق لهذا عياض فقال الفرق أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عن صفة شخص مذموم الحال فلم يمتنع إطلاق ذلك اللفظ عليه وقال بن أبي جمرة النهي عن ذلك للندب والأمر بقوله لقست للندب أيضا فإن عبر بما يؤدي معناه كفى ولكن ترك الأولى قال ويؤخذ من الحديث استحباب مجانبة الألفاظ القبيحة والأسماء والعدول إلى ما لا قبح فيه والخبث واللقس وإن كان المعنى المراد يتأدى بكل منهما لكن لفظ الخبث قبيح ويجمع أموراً زائدة على المراد بخلاف اللقس فإنه يختص بامتلاء المعدة قال وفيه أن المرء يطلب الخير حتى بالفأل الحسن ويضيف الخير إلى نفسه ولو بنسبة ما ويدفع الشر عن نفسه مهما أمكن ويقطع الوصلة بينه وبين أهل الشر حتى في الألفاظ المشتركة قال ويلتحق بهذا أن الضعيف إذا سئل عن حاله لا يقول لست بطيب بل يقول ضعيف ولا يخرج نفسه من الطيبين فيلحقها بالخبثين .
الفتح (٥٦٤/١٠) .

وقال صاحب مرعاة المفاتيح (٢١٢/٤) (أصبح خبيث النفس) أي محزون القلب كثير الهم. قيل: هذا الحديث يعارض قوله - صلى الله عليه وسلم - : لا يقولن أحدكم خبيث نفسي. قال ابن عبد البر: وليس كذلك، لأن النهي إنما ورد عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه كراهة لتلك الكلمة، وهذا الحديث وقع ذماً لفعله، ولكل من الحديثين وجه. وقال الباجي: ليس بين الحديثين اختلاف؛ لأنه نهى عن إضافة ذلك إلى النفس؛ لكون الخبث بمعنى فساد الدين، ووصف بعض الأفعال بذلك تحذيراً منها وتنفيراً. قال الحافظ: تقرير الأشكال أنه - صلى الله عليه وسلم - نهى عن إضافة ذلك إلى النفس فكل ما نهى المؤمن أن يضيفه إلى نفسه نهى أن يضيفه إلى أخيه المؤمن وقد وصف - صلى الله عليه وسلم - هذا المرء بهذه الصفة، فيلزم جواز وصفنا له بذلك لمحل التأسي، ويحصل الانفصال فيما يظهر بأن النهي محمول على ما إذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك كالتنفير والتحذير - انتهى .

وقال العلامة الألباني كما في موسوعة العلامة الألباني (٩٦/٤): لقد وصلت عناية النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتوجيه المسلمين إلى إحسان الكلام والتلفظ به إلى أمر عجيب جداً يغفل عنه جماهير المسلمين ألا وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقولن أحدكم خبث نفسي ولكن لقست» شو معنى لقست: خبثت، لغةً المعنى واحد، «لا يقولن أحدكم خبث نفسي لكن ليقل لقست»، والمعنى واحد، لكن اللفظ الخبيث خبيث في عرف الناس، ولذلك قد يقال بلفظة تؤدي نفس المعنى ولكن تكون اللفظة في ذاتها ألطف لفظاً وعرفاً.

مثاله من واقع الناس بدل ما يقول الرجل: زوجتي قالت لي كذا، امرأتي قالت لي كذا، يقول قالوا لي في البيت، المعنى واحد لكن بدل ما يذكر زوجته أمام رجل غريب، ويخلي الذهن يشغل بهذه اللفظة، يتعد في اللفظ ويقرب في التعبير والمعنى، فيقول قالوا في البيت؛ هذا مثال يقرب كل ما سبق الكلام عليه آنفاً.

(باب كنية أبي الحكم)

٨١١ - حدثنا أحمد بن يعقوب قال: حدثنا يزيد بن المقدم بن شريح بن هانئ الحارثي، عن أبيه المقدم، عن شريح بن هانئ قال: حدثني هانئ بن يزيد رضي الله عنه (أنه لما وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم مع قومه، فسمعهم النبي صلى الله عليه وسلم وهم يكتونه بأبي الحكم، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكنيت بأبي الحكم؟ قال: لا، ولكن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين، قال: ما أحسن هذا، ثم قال: ما لك من الولد؟ قلت: لي شريح، وعبد الله، ومسلم، بنو هانئ، قال: فمن أكبرهم؟ قلت: شريح، قال: فأنت أبو شريح، ودعا له وولده، وسمع النبي صلى الله عليه وسلم قوما يسمون رجلاً منهم: عبد الحجر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما اسمك؟ قال: عبد الحجر، قال: لا، أنت عبد الله، قال شريح: وإن هانئ لما حضر

رجوعه إلى بلاده أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أخبرني بأي شيء يوجب لي الجنة؟ قال: عليك بحسن الكلام، وبذل الطعام) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث : (أنه لما وفد) أي: جاء (إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع قومه سمعهم) أي: سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - قومه (يكنونه) : بتشديد النون مع ضم أوله، وتخفيف مع فتح أوله (بأبي الحكم) : الكنية قد تكون بالأوصاف كأبي الفضائل وأبي المعالي وأبي الحكم وأبي الخير، وقد تكون بالنسبة إلى الأولاد كأبي سلمة، وأبي شريح، وإلى ما لا يلابسه كأبي هريرة، فإنه عليه السلام رآه ومعه هرة فكانه بأبي هريرة، وقد تكون للعلمية الصرفة كأبي بكر وأبي عمرو (فدعاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) أي: طلب هائنا (فقال: إن الله هو الحكم) : عرف الخبر وأتى بضمير الفصل فدل على الحصر، وأن هذا الوصف مختص به لا يتجاوز إلى غيره (وإليه الحكم) أي: منه يبتدأ الحكم وإليه ينتهي الحكم، {له الحكم وإليه ترجعون} [القصص: ٨٨] ، لا راد لحكمه، ولا يخلو حكمه عن حكمته. وفي إطلاق أبي الحكم على غيره يوهم الاشتراك في وصفه على الجملة، وإن لم يطلق عليه سبحانه أبو الحكم لما فيه من إيهام الوالدية والولدية، وقد غير - صلى الله عليه وسلم - اسم عمرو بن هشام المكنى بأبي الحكم بأبي جهل. وفي شرح السنة: الحكم هو الحاكم الذي إذا حكم لا يرد حكمه، وهذه الصفة لا تليق بغير الله تعالى، ومن أسمائه الحكم. (فلم تكني أبا الحكم؟) أي: فلأي شيء وبأي سبب من أنواع الكنية تكني بأبي الحكم؟ (قال: إن قومي) : استئناف تعليل (إذا اختلفوا في شيء) :

١ أخرجه أبو داود (٤/ ٢٨٩، رقم ٤٩٥٥)، والنسائي (٨/ ٢٢٦، رقم ٥٣٨٧)، والحاكم (١/ ٧٥، رقم ٦٢)، وابن حبان (٢/ ٢٥٧، رقم ٥٠٤). والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٤٥، رقم ٢٠٢٩٨) والحديث صححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود وقال في المشكاة (٤٧٦٦): إسناده جيد، وألزم الإمام الدارقطني به الشيخان كما في الإلزامات والنتيج (١٠٨)، وحسنه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١١٩٧)، وقال الأرئوط في تحقيق صحيح ابن حبان: إسناده جيد.

وصاروا فرقتين مختلفتين وكاد أن يقتتلا (أتوني فحكمت بينهم) أي: بأي نوع من الحكم (فرضي كلا الفريقين بحكمي) أي: لمراعاتي الجانبين والعدل بين الخصمين، وحصول الصلح من الطرفين. (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أحسن هذا) أي: الذي ذكرته من الحكم بالعدل، أو من وجه التكنية وهو الأولى، وأتى بصيغة التعجب مبالغة في حسنه، لكن لما كان فيه من الإيهام ما سبق في الكلام أراد تحويل كنيته إلى ما يناسبه في المرام، فقال: إذا كان الأمر كذلك (فما لك من الولد؟) : وأغرب المظهر في قوله: ما للتعجب، يعني: الحكم بين الناس حسن، ولكن هذه الكنية غير حسنة، وتبعه الطيبي فقال: ولما لم يطابق جواب أبي شريح قال له - صلى الله عليه وسلم - على أطف وجه وأرشقه رداً عليه ذلك: ما أحسن هذا، لكن أين ذلك من هذا؟ فاعدل عنه إلى ما هو يليق بحالك من التكني بالأبناء، وهو من باب الرجوع والتنبيه على ما هو أولى به وأليق بحاله. (قال: لي شريح، ومسلم، وعبد الله) : ظاهر الترتيب المقتضي لعقله أنه قدم الأكبر فالأكبر، لكن الواو لدلالته على مطلق الجمع كان غير صريح في المدعى (قال: ومن أكبرهم) : في شرح السنة: فيه أن الأولى أن يكنى الرجل بأكبر بنيه، فإن لم يكن له ابن فبأكبر بناته، وكذلك المرأة بأكبر بنيتها، فإن لم يكن لها ابن فبأكبر بناتها. (قال) أي: هانئ (قلت: شريح) أي: أكبرهم (قال: فأنت أبو شريح) أي: رعاية للأكبر سناً، فصار ببركته - صلى الله عليه وسلم - أكبر رتبة، وأكثر فضلاً، فإنه من أجلة أصحاب علي - رضي الله عنه - وكان مفتياً في زمن الصحابة، ويرد على بعضهم، وقد ولاه علي رضي الله عنه قاضياً، وخالفه في قبول شهادة الحسن له والقضية مشهورة. قال بعض علمائنا: وأما التابعي: فإن ظهرت فتواه في زمن الصحابة كشریح كان مثلهم عند البعض، ولعله عد في فصل الصحابة في أسماء رجال المصنف لهذا المعنى، أو لكونه من المخضرمين كما قاله ابن عبد البر في الاستيعاب، والله أعلم بالصواب.

مرقاة (٣٠٠٤/٧) .

مسألة : سئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الضرب عن : هل يجوز أن

يسمى الإنسان بالعزیز والحكيم والعدل؟

فأجاب: نعم يجوز أن يسمى الإنسان بهذه الأسماء بشرط أن لا يلاحظ فيها المعنى الذي اشتقت منه بأن تكون مجرد علم فقط ومن أسماء الصحابة الحكم وحكيم بن حزام وكذلك اشتهرت بين الناس أسم عادل وليس بمنكر أما إذا لوحظ فيه المعنى الذي اشتقت منه هذه الأسماء فإن الظاهر أنه لا يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم أبي الحكم الذي تكنى به لكون قومه يتحاكمون إليه وقال صلى الله عليه وسلم إن الله هو الحكم وإليه الحكم ثم كناه بأكبر أولاده شريح وقال له أنت أبو شريح وذلك أن هذه الكنية التي تكنى بها هذا الرجل لوحظ فيها معنى الاسم فكان هذا مماثلاً لأسماء الله سبحانه وتعالى لأن أسماء الله عز وجل ليست مجرد أعلام بل هي أعلام من حيث دلالاتها على ذات الله سبحانه وتعالى وأوصاف من حيث دلالاتها على المعنى الذي تتضمنه وأما أسماء غيره فإنها مجرد أعلام إلا أسماء النبي صلى الله عليه وسلم فإنها أعلام وأوصاف وكذلك أسماء كتب الله عز وجل فهي أعلام وأوصاف أيضاً.

وسئل أيضاً كما في مجموع فتاواه (٣/٩٤): عن حكم التسمي بأسماء الله مثل

كريم، وعزیز ونحوهما؟

فأجاب: التسمي بأسماء الله -عز وجل- يكون على وجهين:

الوجه الأول: وهو على قسمين:

القسم الأول: أن يحل بـ "ال" ففي هذه الحال لا يسمى به غير الله -عز وجل-

(١) كما لو سميت أحداً بالعزیز، والسيد، والحكيم، وما أشبه ذلك، فإن هذا لا

يسمى به غير الله؛ لأن "ال" هذه تدل على لمح الأصل، وهو المعنى الذي تضمنه

هذا الاسم.

القسم الثاني: إذا قصد بالاسم معنى الصفة وليس محلى بـ "ال" فإنه لا يسمى به، ولهذا «غير النبي -صلى الله عليه وسلم- كنية أبي الحكم التي تكنى بها؛ لأن أصحابه يتحاكمون إليه، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: "إن الله هو الحكم، وإليه الحكم" ثم كناه بأكبر أولاده شريح،» فدل ذلك على أنه إذا تسمى أحد باسم من أسماء الله ملاحظا بذلك معنى الصفة التي تضمنها هذا الاسم، فإنه يمنع؛ لأن هذه التسمية تكون مطابقة تماما لأسماء الله سبحانه وتعالى، فإن أسماء الله تعالى أعلام وأوصاف لدلالاتها على المعنى الذي تضمنه الاسم.

الوجه الثاني: أن يتسمى بالاسم غير محلى بـ "ال"، وليس المقصود به معنى الصفة فهذا لا بأس به مثل حكيم، ومن أسماء بعض الصحابة حكيم بن حزام الذي قال له النبي عليه الصلاة والسلام: «لا تبع ما ليس عندك»، وهذا دليل على أنه إذا لم يقصد بالاسم معنى الصفة، فإنه لا بأس به.

لكن في مثل "جبار" لا ينبغي أن يتسمى به، وإن كان لم يلاحظ الصفة، وذلك لأنه قد يؤثر في نفس المسمى، فيكون معه جبروت، وغلو واستكبار على الخلق فمثل هذه الأشياء التي قد تؤثر على صاحبها، ينبغي للإنسان أن يتجنبها، والله أعلم.

(باب كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الاسم الحسن)

٨١٢ - حدثنا محمد بن المشنى قال: حدثنا سلم بن قتيبة قال: حدثنا حمل بن بشير بن أبي حدرد قال: حدثني عمي، عن أبي حدرد رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من يسوق إبلنا هذه؟ أو قال: من يبلغ إبلنا هذه؟ قال رجل: أنا، فقال: ما اسمك؟ قال: فلان، قال: اجلس، ثم قام آخر، فقال: ما اسمك؟ قال:

فلان، فقال: اجلس، ثم قام آخر، فقال: ما اسمك؟ قال: ناجية، قال: أنت لها، فسقها) ١.

فقه الباب :

قال ابن القيم في تحفة المودود (ص ١٤٦): الفصل التاسع في بيان ارتباط معنى الاسم بالمسمى، وقد تقدم ما يدل على ذلك من وجوه أحدهما قول سعيد بن المسيب ما زالت فينا تلك الحزونة وهي التي حصلت من تسمية الجد بحزن وقد تقدم قول عمر لجمرة بن شهاب أدرك أهلك فقد احترقوا ومنع النبي صلى الله عليه وسلم من كان اسمه حربا أو مرة أن يحلب الشاة تلك التي أراد حلبها وشواهد ذلك كثيرة جدا فقل أن ترى اسما قبيحا إلا وهو على مسمى قبيح كما قيل (وقل ما أبصرت عينك ذا لقب * إلا ومعناه إن فكرت في لقبه) والله سبحانه بحكمته في قضائه وقدره يلهم النفوس أن تضع الأسماء على حسب مسمياتها لتناسب حكمته تعالى بين اللفظ ومعناه كما تناسبت بين الأسباب ومسبباتها قال أبو الفتح ابن جني ولقد مر بي دهر وأنا أسمع الاسم لا أدري معناه فأخذ معناه من لفظه ثم أكشفه فإذا هو ذلك بعينه أو قريب منه فذكرت ذلك لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فقال وأنا يقع لي ذلك كثيرا وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها وعصية عصت الله ورسوله ولما أسلم وحشي قاتل حمزة وقف بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فكره اسمه وفعله وقال غيب وجهك عني وبالجمل فإلا خلاق والأعمال والأفعال القبيحة تستدعي أسماء تناسبها وأضدادها تستدعي أسماء تناسبها وكما أن ذلك ثابت في أسماء الأوصاف فهو كذلك في

١ أخرجه الحاكم (٢٧٦ / ٤)، والرويان في مسنده (١٤٧٩)، والطبراني في الكبير (٨٨٦/٣٥٣ / ٢٢) والحديث ضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (٤٨٠٤) بقوله: قال الحاكم: "صحيح الإسناد! ووافقه الذهبي! وأقول: حمل هذا مجهول، ولم يرو عنه إلا ابن قتيبة هذا، ولم يوثقه غير ابن حبان (٢٤٤ / ٦). ولذا قال الذهبي نفسه في كتابه الميزان: "لا يعرف". وعمه؛ لم أعرفه!.

أسماء الأعلام وما سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم محمدا وأحمد إلا لكثرة خصال الحمد فيه ولهذا كان لواء الحمد بيده وأمته الحمادون وهو أعظم الخلق حمدا لربه تعالى ولهذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحسين الأسماء فقال حسنوا أسماءكم فإن صاحب الاسم الحسن قد يستحي من اسمه وقد يحمله اسمه على فعل ما يناسبه وترك ما يضاده ولهذا ترى أكثر السفلى أسماءهم تناسبهم وأكثر العلية أسماءهم تناسبهم وبالله التوفيق.

(باب السرعة في المشي)

٨١٣ - حدثنا إسحاق قال: أخبرنا جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم مسرعا ونحن قعود، حتى أفرعنا سرعته إلينا، فلما انتهى إلينا سلم، ثم قال: قد أقبلت إليكم مسرعا، لأخبركم بليلة القدر، فنسيتها فيما بيني وبينكم، فالتمسوها في العشر الأواخر) ١.

فقه الباب :

قال صاحب كتاب تحذير أولي النهى من الأحاديث التي لا أصل لها (٢٤/١) ، رقم (٣) : عن حديث {رحم الله أقواما تحسبهم مرضى وما هم بمرضى}. قال العراقي في المغني: لم أجد له أصلا في حديث مرفوع. ولم يجد له السبكي أصلا .

١ قال العلامة الألباني في الضعيفة (٦٣٣٨): أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨١٣/٢١١)، وأحمد (٢٥٩/١)، والطبراني في الكبير (١٢٠/١١٠/١٢٦٢١).. وإسناد ضعيف ، قابوس - وهو : ابن أبي ظبيان - : قال الذهبي في "الكاشف" : "قال أبو حاتم وغيره : لا يحتج به". وقال الحافظ في "التقريب": "فيه لين". وبه أعله الهيثمي (١٧٨/٣) ، لكن سقط من الطابع اسم قابوس . لكن الحديث صحيح دون ذكر السبب ، وقوله في أوله : "جئت مسرعا أخبركم بليلة القدر" ، فقال أبو سعيد الخدري : اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان ، فخرج صبيحة عشرين فخطبنا ، وقال: "إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها - أو نسيتها - ، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر ... " الحديث . أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ، وهو مخرج في "صحيح أبي داود" (١٢٥١).

قلت: يرده حديث: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يمشي مشيا يعرف فيه أنه ليس بعاجز ولا كسلان) رواه ابن عساكر وحسنه الألباني في الصحيحة وحديث: (لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطويل ولا بالقصير شثن الكفين والقدمين ضخيم الرأس ضخيم الكراديس طويل المسربة إذا مشى تكفأ تكفيا كأنما انحط من صبيب لم أر قبله ولا بعده مثله) رواه الترمذي وغيره عن علي رضي الله عنه وصححه الألباني في صحيح الجامع.

قال الحافظ في الفتح وقوله شثن بفتح المعجمة وسكون المثلثة وبكسرهما بعدها نون أي غليظ الأصابع والراحة قال ابن بطال كانت كفه صلى الله عليه وسلم ممتلئة لحما غير أنها مع ضخامتها كانت لينة كما تقدم في حديث أنس يعني الذي مضى في المناقب ما مسست حريرا ألين من كفه صلى الله عليه وسلم قال وأما قول الأصمعي الشثن غلظ الكف مع خشونتها فلم يوافق على تفسيره بالخشونة والذي فسره به الخليل وأبو عبيد أولى ويؤيده قوله في الرواية الأخرى ضخيم الكفين والقدمين قال بن بطال وعلى تقدير تسليم ما فسر الأصمعي به الشثن يحتمل أن يكون أنس وصف حالتي كف النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا عمل بكفه في الجهاد أو في مهنة أهله صار كفه خشنا للعارض المذكور وإذا ترك ذلك رجع كفه إلى أصل جبلته من النعومة والله أعلم وقال عياض فسر أبو عبيد الشثن بالغلظ مع القصر وتعقب بأنه ثبت في وصفه صلى الله عليه وسلم أنه كان سابل الأطراف قلت ويؤيده قوله في رواية أبي النعمان في الباب كان بسط الكفين ووقع هنا في رواية الكشميهني سبط الكفين بتقديم المهملة على الموحدة وهو موافق لوصفها باللين قال عياض وفي رواية المروزي سبط أو بسط بالشك والتحقيق في الشثن أنه الغلظ من غير قيد قصر ولا خشونة وقد نقل بن خالويه أن الأصمعي لما فسر الشثن بما مضى قيل له إنه ورد في صفة النبي صلى الله عليه وسلم فألى على نفسه أنه لا يفسر شيئا في الحديث ١ هـ

قال صاحب تحفة الأحوذى (ضخم الكراديس) هي رؤوس العظام واحدها كردوس وقيل هي ملتقى كل عظمين ضخمين كالركبتين والمرفقين والمنكبين أراد أنه ضخم الأعضاء (طويل المسرية) بفتح الميم وسكون السين وضم الراء الشعر المستدق الذي يأخذ من الصدر إلى السرة (تكفا تكفيا) قال في النهاية أي تمايل إلى قدام (كأنما ينحط) بتشديد الطاء أي يسقط (من صلب) أي موضع منحدر من الأرض .
١. هـ بتصرف .

قال ابن القيم في زاد المعاد فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في مشيه وحده ومع أصحابه .

كان إذا مشى تكفأ تكفؤا وكان أسرع الناس مشية وأحسنها وأسكنها قال أبو هريرة : (ما رأيت شيئا أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم كأن الشمس تجري في وجهه وما رأيت أحدا أسرع في مشيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما الأرض تطوى له وأنا لنجهد أنفسنا وإنه لغير مكترث)^١ وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مشى تكفأ تكفؤا كأنما ينحط من صلب وقال مرة : إذا مشى تقلع قلت : والتقلع : الإرتفاع من الأرض بجملته كحال المنحط من الصلب وهي مشية أولي العزم والهمة والشجاعة وهي أعدل المشيات وأرواحها للأعضاء وأبعدها من مشية الهوج والمهانة والتماوت فإن الماشي إما أن يتماوت في مشيه ويمشي قطعة واحدة كأنه خشبة محمولة وهي مشية مذمومة قبيحة وإما أن يمشي بانزعاج واضطراب مشي الجمل الأهوج وهي مشية مذمومة أيضا وهي دالة على خفة عقل صاحبها ولا سيما إن كان يكثر الالتفات حال مشيه يمينا وشمالا وإما أن يمشي هونا وهي مشية عباد الرحمن كما وصفهم بها في كتابه فقال : { وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا } (الفرقان : ٦٣) قال غير واحد من السلف : بسكينة ووقار من غير تكبر ولا تماوت وهي مشية رسول الله

١ ضعفه الألباني في ضعيف الترمذي .

صلى الله عليه وسلم فإنه مع هذه المشية كان كأنما ينحط من صلب وكأنما الأرض تطوى له حتى كان الماشي معه يجهد نفسه ورسول الله صلى الله عليه وسلم غير مكترث وهذا يدل على أمرين : أن مشيته لم تكن مشية بتماوت ولا بمهانة بل مشيته أعدل المشيات

والمشيات عشرة أنواع هذه الثلاثة منها .

والرابع : السعي .

والخامس : الرمل وهو أسرع المشى مع تقارب الخطا ويسمى : الخب وفي الصحيح من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم خب في طوافه ثلاثا ومشى أربعاً .

والسادس : النسلان وهو العدو الخفيف الذي لا يزعج الماشي ولا يكرثه وفي بعض المسانيد أن المشاة شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المشى في حجة الوداع فقال : استعينوا بالنسلان .

والسابع : الخوزلى وهي مشية التمايل وهي مشية يقال : إن فيها تكسرا وتخشنا

والثامن : القهقرى وهي المشية إلى وراء

والتاسع : الجمزى وهي مشية يشب فيها الماشي وثبا

والعاشر : مشية التبختر وهي مشية أولي العجب والتكبر وهي التي خسف الله

سبحانه بصاحبها لما نظر في عطفه وأعجبه نفسه فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة

وأعدل هذه المشيات مشية الهون والتكفؤ

وأما مشيه مع أصحابه فكانوا يمشون بين يديه وهو خلفهم ويقول : (دعوا ظهري

للملائكة) (١) ولهذا جاء في الحديث : وكان يسوق أصحابه وكان يمشي حافيا

ومنتعلا وكان يماشي أصحابه فرادى وجماعة ومشى في بعض غزواته مرة فدميت

أصبعه وسال منها الدم فقال :

(هل أنت إلا أصبع دميت * وفي سبيل الله ما لقيت)

وكان في السفر ساقطة أصحابه : يزجي الضعيف ويردفه ويدعو لهم ذكره أبو داود ١.هـ
قال العلامة الألباني في السلسلة الضعيفة في تعليقه على حديث (سرعة المشي
تذهب بهاء المؤمن) قال الشيخ: بعد أن حكم على هذا الحديث بأنه منكر جدا
ويكفي في رد هذا الحديث أنه مخالف لهدى النبي صلى الله عليه وسلم في مشيه،
فقد كان صلى الله عليه وسلم سريع المشي كما ثبت ذلك عنه في غير ما حديث،
وروى ابن سعد في " الطبقات " عن الشفاء بنت عبد الله أم سليمان قالت: كان عمر
إذا مشى أسرع. ولعل هذا الحديث من افتراء بعض المتزهدين الذين يرون أن الكمال
أن يمشي المسلم متباطئا متماوتا كأن به مرضا! وهذه الصفة ليست مرادة قطعا بقوله
تعالى: {وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا
سَلَامًا}، (الفرقان: ٦٣) قال الحافظ ابن كثير في تفسيرها: هونا: أي بسكينة ووقار
من غير جبرية ولا استكبار، كقوله تعالى: {وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا}، (لقمان: ٨)
فأما هؤلاء فإنهم يمشون بغير استكبار ولا مرح ولا أشر ولا بطر. وليس المراد أنهم
يمشون كالمرضى تصنعاً ورياء، فقد كان سيد ولد آدم عليه الصلاة والسلام إذا
مشى كأنما ينحط من صلب وكأنما تطوى الأرض له، وقد كره بعض السلف المشي
بتضعف، حتى روى عن عمر أنه رأى شابا يمشي رويدا، فقال: ما بالك أنت مريض؟
قال: لا يا أمير المؤمنين، فعلاه بالدرة وأمره أن يمشي بقوة، وإنما المراد بالهون هنا:
السكينة والوقار. وقد روى الإمام أحمد من حديث ابن عباس: أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان إذا مشى مشى مجتمعاً ليس فيه كسل، ورواه البزار وسنده صحيح،
وله شاهد عن سيار أبي الحكم مرسلاً، رواه ابن سعد.

(باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل)

٨١٤ - حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا هشام بن سعيد قال: أخبرنا محمد بن مهاجر قال: حدثني عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الجمحي رضي الله عنه - وكانت له صحبة - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عز وجل: عبد الله، وعبد الرحمن، وأصدقها: حارث، وهمام، وأقبحها: حرب، ومرة) ١.

١ أخرجه أحمد (٣٤٥ / ٤، رقم ١٩٠٥٤)، وأبو داود (٢٥٤٣، ٢٥٥٣، ٤٩٥٠)، والنسائي في الكبرى (٣ / ٣٧، رقم ٤٤٠٦)، والطبراني في الكبير (٢٢ / ٣٨٠، رقم ٩٤٩)، والدولابي في الكنى والأسماء (١ / ٥٩)، والبيهقي في الكبرى (٩ / ٣٠٦، رقم ١٩٠٩٠)، وفي الآداب (٤٦٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤ / ١٠٢) عن أبي وهب الجشمي رضي الله عنه، والحديث أنكره الإمام أبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه (٢٤٥١): وسألت أبي عن حديث رواه أحمد بن حنبل، وفضل الأعرج، عن هشام بن سعيد أبي أحمد الطالقاني، عن محمد بن مهاجر، عن عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الجشمي، وكانت له صحبة، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمو أولادكم أسماء الأنبياء، وأحسن الأسماء عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة، وارتبطوا الخيل، وامسحوا على نواصيها، وقلدوها، ولا تقلدوها الأوتار، قال أبي سمعت هذا الحديث من فضل الأعرج، وفاتني من أحمد وأنكرته في نفسي، وكان يقع في قلبي أنه أبو وهب الكلاعي صاحب مكحول، وكان أصحابنا يستغربون فلا يمكنني أن أقول شيئا لما رواه أحمد، ثم قدمت حمص فإذا قد حدثنا ابن المصفي، عن أبي المغيرة، قال حدثني محمد بن مهاجر، قال حدثني عقيل بن سعيد، عن أبي وهب الكلاعي، قال قال النبي صلى الله عليه وسلم، وأخبرنا أبو محمد، قال وحدثنا به أبي مرة، أخبرني، قال حدثنا هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة، عن أبي وهب، عن سليمان بن موسى، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبي فعلمت أن ذلك باطل، وعلمت أن إنكاري كان صحيحا، وأبو وهب الكلاعي هو صاحب مكحول الذي يروي عن مكحول، واسمه عبيد الله بن عبيد، وهو من دون التابعين، يروي عن التابعين وضربه مثل الأوزاعي ونحوه، فبقيت متعجبا من أحمد بن حنبل كيف خفي عليه فإني أنكرته حين سمعت به قبل أن أقف عليه، قلت لأبي هو عقيل بن سعيد بن شبيب قال

مجهول لا أعرفه ١. هـ وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٤ / ٣٨٣): لا يصح، وضعفه الذهبي في الميزان (٣ / ٨٨)، وحسنه ابن عبد البر في الاستغناء (١ / ٣٥٣)، وصححه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٤ / ٢٩٥)، وابن القيم في طريق الهجرتين (ص ٩٥)، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الجامع (٢٤٣٥) والإرواء (١١٧٨) والكلم الطيب (٢١٧)، ثم عاد الشيخ وصح منه الجزء الخاص بالأسماء لشواهد في الصحيحة (١٠٤٠)، وانظر الصحيحة (٩٠٤) والكلم الطيب (٢١٨)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٣١ / ٣٧٧): إسناده ضعيف لجهالة عقيل بن شبيب فقد تفرد بالرواية عنه محمد بن مهاجر وهو الأنصاري ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان.

٨١٥ - حدثنا صدقة قال: حدثنا ابن عيينة قال: حدثنا ابن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه قال: (ولد لرجل منا غلام فسماه: القاسم، فقلنا: لا نكنيك أبا القاسم ولا كرامة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (سم ابنك عبد الرحمن) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث الأول : (تسموا بأسماء الأنبياء) لفظه أمر ومعناه الإباحة لأنه خرج على سبب وهو تسموا باسمي وإنما طلب التسمي بالأنبياء لأنهم سادة بني آدم وأخلاقهم أشرف الأخلاق وأعمالهم أصلح الأعمال فأسمائهم أشرف الأسماء فالتسمي بها شرف للمسمى ولو لم يكن فيها من المصالح إلا أن الاسم يذكر بمسماه ويقتضي التعلق بمعناه لكفى به مصلحة مع ما فيه من حفظ أسماء الأنبياء عليهم السلام وذكرها وأن لا تنسى فلا يكره التسمي بأسماء الأنبياء بل يستحب مع المحافظة على الأدب قال ابن القيم: وهو الصواب وكان مذهب عمر كراهته ثم رجع كما يأتي وكان لطلحة عشرة أولاد كل منهم اسمه اسم نبي والزبير عشرة كل منهم مسمى باسم شهيد فقال له طلحة: أنا أسميهم بأسماء الأنبياء وأنت بأسماء الشهداء فقال: أنا أطمع في كونهم شهداء وأنت لا تطمع في كونهم أنبياء (وأحب الأسماء إلى الله تعالى) (عبد الله وعبد الرحمن) لأن التعلق الذي بين العبد وبين الله إنما هو العبودية المحضة والتعلق الذي بين الله وعبدته بالرحمة المحضة فبرحمته كان وجوده وكمال وجوده والغاية التي أوجده لأجلها أن يتألهه وحده محبة وخوفا ورجاء وإجلالا وتعظيما ولما غلبت رحمته غضبه وكانت الرحمة أحب إليه من الغضب كان عبد الرحمن أحب إليه من عبد القاهر (وأصدقها حارث وهمام) إذ لا ينفك مسماهما عن حقيقة معنهما (وأقبحهما حرب ومرة) لما في حرب من البشاعة وفي مرة من المرارة وقيس به ما أشبهه كحفظه وحزن ونحو ذلك . فيض (٢٤٦/٣) .

والحديث الثاني سيأتي شرحه وما يتعلق به من فقه في الأبواب القادمة .

١ أخرجه البخاري (٦١٨٦)، (٢١٣٣).

مسألة : اعلم رحمني الله وإياك إن الاسم عنوان المسمى، ودليل عليه، وضرورة للتفاهم معه ومنه وإليه، وهو للمولود زينة ووعاء وشعار يدعى به في الآخرة والأولى، وتنويه بالدين، وإشعار بأنه من أهله - وانظر إلى من يدخل في دين الله (الإسلام) كيف يغير اسمه إلى اسم شرعي، لأنه له شعار - ثم هو رمز يعبر عن هوية والده، ومعياري دقيق لديانته، وهو في طبائع الناس له اعتباراته ودلالاته، فهو عندهم كالثوب، إن قصر شان، وإن طال شان.

ولهذا صار من يملك حق التسمية وهو الأب مأسوراً في قالب الشريعة ولسانها العربي المبين، حتى لا يجني على مولوده باسم يشينه. ومن أبرز سماته : أن لا يكون في الاسم تشبه بأعداء الله، ذلك النوع من الاسم الذي تسابق إليه بعض أهل ملتنا، نتيجة اتصال المشارق بالمغرب، أو عرض إعلامي فاسد، على حين غفلة من أناس، وجهل من آخرين، وخفض جناح وتراخ في القبض على فاضل الأخلاق.

وسبحان الله ! كم وقع في حبالها من أناس يشار إليهم. كم من عظيم القدر في نفسه * قد نام في جبة ملاح ألا إنه ليرثي لحالهم، إذ كيف تراه متسلسلاً من أصلاب إسلامية كالسبيكة الذهبية، ثم تموج به الأهواء فيصبغ مولوده بهوية أجنبية، مسمى له بأسماء غضب الله عليهم من اليهود والنصارى والشيوعيين وغيرهم من أمم الكفر؟! فعلى المسلمين العناية في تسمية مواليدهم بما لا يناهز الشريعة بوجه، ولا يخرج عن سنن لغة العرب، حتى إذا أتى إلى بلادهم الوافد، أو خرج منها القاطن، فلا يسمع الآخرون إلا : عبدالله، وعبدالرحمن، ومحمداً، وأحمد، وعائشة، وفاطمة ... وهكذا من الأسماء الشرعية في قائمة يطول ذكرها، زخرت بها كتب السير والتراجم.

أما تلك الأسماء الأعجمية المولدة لأمم الكفر المرفوضة لغة وشرعاً، والتي قد بلغ الحال من شدة الشغف بها : التكني بأسماء الإناث منها، وهذه معصية المجاهرة، مضافة إلى معصية التسمية بها، فاللهم لا شماتة.

ومنها : آنديرا، جاكلين، جولي، ديانا، سوزان - ومعناها : الإبرة أو المحرقة - فالي، فكتوريا، كلوريا، لارا، لندا، ليسندا ، مايا، منوليا، هايدي، يارا.

وتلك الأسماء الأعجمية - فارسية أو تركية أو بربرية - : مرفت، جودت، حقي، فوزي، شيريهان، شيرين، نيفين ، وأيضا ... زوزو، فيفي، ميمي .

وتلك الأسماء الغرامية الرخوة المتخاذلة: أحلام، أريج، تغريد، غادة، فاتن، ناهد، هيام، وهو بضم الهاء : ما يشبه الجنون من العشق أو داء يصيب الإبل، وبفتحها : الرمل المنهار الذي لا يتماسك. وهكذا في سلسلة يطول ذكرها.

أنادي بلسان الشريعة الإسلامية على المسلمين أن يتقوا الله، وأن يلتزموا بأدب الإسلام وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وأن لا يؤذوا السمع والبصر في تلکم الأسماء المردولة، وأن لا يؤذوا أولادهم بها، فيحجبوا بذلك عنهم زينتهم : الأسماء الشرعية.

وما هذه إلا ظاهرة مرضية مؤذية، يجب على من بسط الله يده أن يصددها عن مواليد المسلمين، فليزعمهم عن طريق الأحوال المدنية بالأسماء المشروعة فحسب، فلا يسجل إلا ما كان شرعياً.

وإذا كانت القوانين تصدر في فرنسا وغيرها لضبط اختيار أسماء المواليد حتى لا تخرج عن تاريخهم، ولا تعارض مع قيمهم الوطنية، وإذا لزم المسلمون في بلغاريا بتغيير أسمائهم الإسلامية، فنحن في الالتزام بدين الله (الإسلام) أحق من أمم الكفر.

وفي تسمية المولود على هدي النبوة وأنوارها، وميدان العربية ولسانها أجر، وله من عاجل البشرى في ذلك أجر ومثوبة على حسن الاختيار وفضل الاقتداء بالإسلام

والسنة، فهو مبارك على نفسه ومولوده وأمته، ولأننتشله من دائرة التبعية الماسخة والمتابعة المذلة في أدواء المشابهة، والأسماء الغثة المائعة ، وتلك التي قد يبدو لها جرس وبريق وهي تحمل معاني مرذولة مخذولة، استجابة لثقافة وافدة تناهضه في دينه وخلقه ولغته، وتشحنه بأنواع الأذايا والبلايا الصارفة له عن عزته مسلماً، فتحوله إلى عامل يساهم - وبدون مقابل- في نشر أسباب الوهن والإيذاء والاسترخاء لأمته.

إن حجب الاسم الشرعي عن المولود سابقة لتفريغه من ذاته، وانقطاع للعنوان الإسلامي في عمود نسبه، فضلاً عما يتبع ذلك من الإثم والجناح.

وأقول (الكلام للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد): إنني تأملت عامة الذنوب والمعاصي فوجدت الذنوب والمعاصي إذا تاب العبد منها، فإن التوبة تجذمها وتقطع سيئ أثرها لتوها، فكما أن الإسلام يجب ما قبله - وأكبره الشرك، فإن التوبة تجب ما قبلها متى اكتملت شروطها المعتبرة في شرعاً ، وهي معلومة أو بحكم المعلومة .

لكن هناك معصية تتسلسل في الأصلاب، وعارها يلحق الأحفاد من الأجداد، ويتندر بها الرجال على الرجال، والولدان على الولدان، والنسوة على النسوان، فالتوبة منها تحتاج إلى مشوار طويل العثار، لأنها مسجلة في وثائق المعاش من حين استهلال المولود صارخاً في هذه الحياة الدنيا إلى ما شاء الله من حياته، في : شهادة الميلاد، وحفيظة النفوس، وبطاقة الأحوال، والشهادات الدراسية، ورخصة القيادة، والوثائق الشرعية .. إنها تسمية المولود التي تعثر فيها الأب، فلم يهتد لاسم يقره الشرع المطهر ويستوعبه اللسان العربي، وتستلهمه الفطرة السليمة.

وهذه واحدة من إفرازات التموجات الفكرية التي ذهبت بعضها بالآباء كل مذهب، كل بقدر ما أثر به من ثقافة وافدة، وكان من أسوأها ما نفث به بعض المستغربين منا من عشق وكلف وظماً شديد لأسماء الكافرين، والتقاط كل اسم رخو متخاذل، وعزوف سادر عن زينة المواليد : الأسماء الشرعية.

وهكذا سرت هذه الأسماء الأجنبية عنا من كل وجه : عن لغتنا، وديننا، وقيمنا، وأخلاقنا، وكرامتنا، مطوحة الغفلة بنا حيناً، والتبعية المذلة أحياناً، فتولدت هذه الفتنة العمياء الصماء في صفوف المسلمين، وانحسرت هذه الزينة عمن شاء الله من مواليدهم.

فهذا الوليد في أي دار من دور المسلمين حجبت عنه زينته (الاسم الشرعي) وجلل بلباس أجنبي عنه (اسم أعجمي) قاتم، كدر، يؤذي الأسماع خبره، ويرهق البصائر مخبره.

وإذا كان الكتاب يقرأ من عنوانه، فإن المولود يعرف دينه من اسمه، فكيف نميز أبناء المسلمين وفينا من يسميهم بأسماء الكافرين ؟!

فعجيب - والله - ممن يحجب عن مولوده شعاره فيلج هذه المضايق، ليختار اسماً منابذاً للشرع، شططاً عن لسان العرب، متغلاً في قاتم العجمة المولدة، فكأنما ضاقت عليه لغة العرب فلم يجد فيها ما يتسع لاسم مولوده.

وأعجب من هذا أنك لا ترى منتشراً في الكافرين من يتسمى بالأسماء الخاصة بالمسلمين، ألا أن هذه عزة الكافر وهي مردولة، أما عزة المسلم فهي محمودة مطلوبة، فكيف نفرط فيها، ونتحول إلى أتباع لأعدائنا، نتبع السنن، وهجر السنن ؟! فلا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم، وإنا لله وإنا إليه راجعون، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وهنا أذكر حقيقة تاريخية مهمة ، هي : أن التزام لفظة (ابن) بين اسم الابن وأبيه مثلاً كانت لا يعرف سواها على اختلاف الأمم، ثم لظاهرة تبني غير الرشدة في أوروبا صار المتبني يفرق بين ابنه لصلبه فيقول (فلان ابن فلان)، وبين ابنه لغير صلبه فيقول : (فلان فلان)، بإسقاط لفظة (ابن)، ثم أسقطت في الجميع، ثم سرى هذا الإسقاط إلى المسلمين في القرن الرابع عشر الهجري فصاروا يقولون مثلاً : محمد عبدالله !

وهذا أسلوب مولد، دخيل، لا تعرفه العرب، ولا يقره لسانها، فلا محل له من الإعراب عندها.

وهل سمعت الدنيا فيمن يذكر نسب النبي صلى الله عليه وسلم فيقول : محمد عبدالله ! ولو قالها قائل لهجن وأدب، فلماذا نعدل عن الاقتداء وهو أهدي طريقاً وأعدل سبيلاً وأقوم قبلاً؟!

وانظر إلى هذا الإسقاط كيف كان داعية الاشتباه عند اشتراك الاسم بين الذكور والإناث ، مثل : أسماء وخارجة ، فلا يتبين على الورق إلا بذكر وصلة النسب : (ابن (فلان أو (بنت (فلان.

مسألة : في أهمية الاسم وآثاره على المولود ووالديه وأمنته :

لا بد - قبل - من الوقوف على حقيقة الاسم : فقليل : مشتق من الوسم، بمعنى : العلامة، ولهذا قيل له : اسم، لأنه يسم من سمي به ويعلم عليه، وهذا في القرآن الكريم كثير، كما قال الله تعالى : { يا زكريا إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى لم نجعل له من قبل سمياً } . [مريم : ٧] . وقيل : من السمو بمعنى : العلو . وجائز اجتماع المعنيين في خصوص تسمية الآدميين من المسلمين ، فيكون الاسم من العلامة السامية العالية . وجمعه على : أسماء، وأسام، وأسامي . فحقيقة الاسم للمولود : التعريف به، وعنوانه بما يميزه على وجه يليق بكرامته آدمياً مسلماً . ولهذا اتفق العلماء على وجوب التسمية للرجال والنساء كما في مراتب الإجماع لابن حزم " (ص ١٥٤) .

وعليه، فإذا لم تكن تسمية، بقي المولود مجهولاً غير معلوم، مختلطاً بغيره غير متميز، إذ الاسم يحدد المولود ويميزه ويعرف به . وانظر كيف كان الإسناد عند المحدثين إذا جاء فيه من أبهم اسمه أو أهمل ، صار السند من قسم الضعيف حتى يعرف، للوقوف على حاله .

فإذا ناقض الأب هذه الحقيقة الشرعية، فعدل إلى اختيار اسم لا يقره الشرع ولا يسعه لسان العرب، أحدث هذا الاختيار صراعاً وتناقضاً بين كرامته آدمياً مسلماً وبين عنوانه الذي لم يحسن اختياره. فمن حقيقته هذه نعرف أهميته، ولماذا يقترن بها من أوليات مهمة.

فالاسم هو أول ما يواجه المولود إذا خرج من ظلمات الأرحام.

والاسم أول صفة تميز في بني جنسه.

والاسم أول فعل يقوم به الأب مع مولوده مما له صفة التوارث والاستمرار.

والاسم أول وسيلة يدخل بها المولود في ديوان الأمة.

فمن حقيقته وأوليائه تبدو أهميته، ويزيد في ظهورها أن الاسم مع أنه أمر معنوي لا ثمن له يدفع مقابل الاختيار، فهو ينافس المال في المحافظة عليه، وعدم التفريط به، والمنازعة في تحويره والاعتداء عليه.

قال الجاحظ في كتاب الحيوان (٢٨/٣) : " كان عندنا حارس يكنى أبا خزيمة

فقلت يوماً وقد خطر على بالي : كيف اكتني هذا العليج الألكن بأبي خزيمة ؟ ثم

رأيت فقلت له : خبرني عنك، أكان أبوك يسمى خزيمة ؟ قال : لا . قلت : فجدك أو

عمك أو خالك ؟ قال : لا . قلت : فلك ابن يسمى خزيمه ؟ قال : لا . قلت : فكان

لك مولى يسمى خزيمه ؟ قال : لا . قلت : فكان في قرينك رجل صالح أو فقيه يسمى

خزيمه ؟ قال : لا . قلت : فلم اكتني بأبي خزيمه وأنت عليج ألكن، وأنت فقير،

وأنت حارس ؟ قال : هكذا اشتيت . قلت : فلأي شيء اشتيت هذه الكنية من بين

جميع الكنى ؟ قال : ما يدريني ؟ قلت : فتبيعها الساعة بدينار وتكتني بأي كنية

شئت ؟ قال : لا والله ، ولا بالدنيا وما فيها " ١.هـ

فيا أيها المسلم ! أكرر مؤكداً ، وبحق مذكراً : إن الاسم عنوان المسمى ١ فإذا كان الكتاب يقرأ من عنوانه، فإن المولود يعرف من اسمه في معتقده ووجهته ، بل اعتقاد من اختار له هذا الاسم ومدى بصيرته وتصوره.

فاسم المولود وعاء له، وعنوان عليه، فهو مرتبط به، ومن خلال دلالة يقوم المولود ووالده وحال أمته، وما هنالك من مثل وأخلاق وقيم، فهو يدل على المولود لشدة المناسبة بين الاسم والمسمى، وهذا أمر قدره العزيز العليم، وألهمه نفوس العباد ، وجعله في قلوبهم.

وقل أن يوجد لقب مثلاً إلا وهو يتناسب أو يقارب مع الملقب به.
ومن المشهور في كلام الناس : الألقاب تنزل من السماء، فلا تكاد تجد الاسم الغليظ الشنيع إلا على مسمى يناسبه وعكسه بعكسه.
ومن المنتشر قولهم : " لكل مسمى من اسمه نصيب " .

وقيل : وقل إن أبصرت عينك ذا لقب* إلا ومعناه في اسم منه أو لقب .
والأسماء قوالب للمعاني ودالة عليها، ولهذا، فمن أصول لسان العرب : أن المعنى يؤخذ من المبنى ويدل عليه. ولهذا نرى - كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى - :
أكثر السفلة أسماؤهم تناسبهم، وأكثر الشرفاء والعلية أسماؤهم تناسبهم.
ولهذا كان بعض الناس إذا رأى شخصاً، تخيل اسمه، فكان كما تصور، فلا يكاد يخطئ.

فحقاً إن للأسماء تأثيرات في المسميات، في الحسن، والقبح، والخفة والثقل، واللطافة والكثافة.

فأحسن أيها المسلم - بارك الله فيما رزقك - إلى مولودك وإلى نفسك وإلى أمتك باختيار الاسم الحسن في لفظه ومعناه.

١ في المؤلف والمختلف " (٩٧٧/٢) للدارقطني أثر عن صحابي فيه أنه كتب على باب داره اسمه، فهذا أصل لما يفعله الناس اليوم.

وإن حسن الاختيار يدل على أكثر من معنى، فهو يدل على مدى ارتباط الأب المسلم بهدي النبي صلى الله عليه وسلم، ومدى سلامة تفكيره من أي مؤثر يصرفه عن طريق الرشد والاستقامة والإحسان إلى المولود بالاسم الحسن. وبالجمل، فهو الرمز الذي يعبر عن هوية من اختار الاسم والمعيار الدقيق لثقافته. ومن الدارج في كلام الناس : " من اسمك أعرف أباك ".

والاسم يربط المولود بهدي الشريعة وآدابها، ويكون الوليد مباركاً فيذكر اسمه بالمسمى عليه من نبي أو عبد صالح، ليحصل على فضل الدعاء والافتداء بهدي السلف الصالح، فتحفظ أسماؤهم ، ويذكر بأوصافهم وأحوالهم، وتستمر سلسلة الإصلاح في عقب الأمة ونسلها.

وفيه إشباع نفس المولود بالعزة والكرامة، فإنه حين يشب عن طوقه، ويميز بين خمسة وستة، ويكون في سن التساؤلات (السابعة من عمره)، يبدو هذا السؤال : على ما سميتني يا أبتاه ؟ ولماذا اخترت هذا الاسم ؟ وما معناه ؟ حينئذ يقع الأب في غمرة السرور إن كان أحسن الاختيار، أو يقع في ورطة أمام ابنه القاصر عن سن البلوغ، فتتكشف ضحالة الأب، وسخف عقله، فكان الأب من أول مراحل تربيته لابنه يلبسه لباساً أجنبياً عنه، ويضعه في وعاء لا يلائمه، وهذا انحراف عن سبيل الهدى والرشاد، وصدق النبي صلى الله عليه وسلم : " ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه .. حديث " ١ . وبالجمل، فالاسم هو الوعاء الذي يستقر في مشموله المولود، فإذا استكملت اسمه الثلاثي مثلاً ، حصل لك التصور الأولى عنه، وتسابقت إلى ذهنك دلالات هذه الأسماء لتكييف هذا الإنسان وتقويمه.

وإذا كانت هذه من آثار الاسم على الولد ووالده، فانظر من وراء هذا ماذا يلحق الأمة من تكثيف هذه الأسماء المحرمة، وبخاصة الغربية منها :

١ أخرجه البخاري (١٧٦/٣) ، ومسلم (٢٦٥٨) ، عن أبي هريرة.

فلأسم تأثير على الأمة في سلوكها وأخلاقياتها على حد قول النبي صلى الله عليه وسلم : " من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها " ١ ويعطي رؤية واضحة لمدى تأثير التموجات الفكرية والعقدية على الأمة وانحسارها عن أخلاقيات وآدابها.

وبناء على ما تقدم ، صار حسن الاختيار لاسم المولود من الواجبات الشرعية.

مسألة : جاءت السنة النبوية عن النبي صلى الله عليه وسلم في وقت التسمية على ثلاثة وجوه :

١ - تسمية المولود يوم ولادته.

٢ - تسميته إلى ثلاثة أيام من ولادته.

٣ - تسميته يوم سابعه.

وهذا اختلاف تنوع يدل على أن الأمر سعة والحمد لله رب العالمين.

ولا خلاف في أن الأب أحق بتسمية المولود، وليس للأم حق منازعته، فإذا تنازعا فهي للأب.

وبناءً على ذلك فعلى الوالدة عدم المشادة والمنازعة، وفي التشاور بين الوالدين ميدان فسيح للتراضي والألفة وتوثيق حبال الصلة بينهم.

كما أنه ثبت عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يعرضون مولديهم على النبي صلى الله عليه وسلم فيسميهم، وهذا يدل على أن على الأب عرض المشورة في التسمية على عالم بالسنة أو من أهل السنة يثق بدينه وعلمه، ليدله على الاسم الحسن بمولوده.

وكما أن التسمية من حق الأب، فإن المولود ينسب إلى أبيه لا إلى أمه، ويدعى بأبيه لا بأمه، فيقال في إنشاء التسمية : فلان ابن فلان، فلا يقال : ابن فلانة، ويقال في

١ قطعة من حديث رواه مسلم (١٠١٧) عن جرير بن عبد الله البجلي.

دعائه ومناداته والإخبار عنه : يا ابن فلان، ولا يقال : يا ابن فلانة ١ ، قال الله تعالى : (ادعوههم لآبائهم هو أقسط عند الله) [الأحزاب: ٥].

والدعاء يستعمل استعمال التسمية، فيقال : دعوت ابني زيداً، أي : سميته ، قال الله تعالى : (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً) [النور : ٦٣] ، وذلك خطاب من كان يقول للنبي صلى الله عليه وسلم : يا محمد ! أي : قولوا : يا رسول الله ! يا نبي الله ! ولهذا يدعى الناس يوم القيامة بآبائهم : فلان ابن فلان، كما ثبت الحديث بذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الغادر يرفع له لواء يوم القيامة ، يقال : هذه غدره فلان ابن فلان " ٢ . رواه

البخاري ومسلم وترجم عليه البخاري بقوله : " باب ما يدعى الناس بآبائهم " وهذا من أسرار التشريع، إذ النسبة إلى الأب أشد في التعريف وأبلغ في التمييز، لأن الأب هو صاحب القوامة على ولده وأمه في الدار وخارجها، ومن أجله يظهر في المجامع والأسواق، ويركب الأخطار في الأسفار لجلب الرزق الحلال والسعي في مصالحهم وشئونهم، فناسب النسبة إليه لا إلى ربات الخدور ، ومن أمرهن الله تعالى بقوله : (وقرن في بيوتكن) [الأحزاب : ٣٣] .

مسألة : يجب على الأب اختيار الاسم الحسن في اللفظ والمعنى، في قالب النظر الشرعي واللسان العربي، فيكون : حسناً، عذباً في اللسان، مقبولاً للأسماع، يحمل معنى شريفاً كريماً، ووصفاً سابقاً خالياً مما دلت الشريعة على تحريمه أو كراهته ، مثل : لوثة العجمة، وشوائب التشبه، والمعاني الرخوة.

ومعنى هذا أن لا تختار اسماً إلا وقد قلبت النظر في سلامة لفظه، ومعناه ، على علم ووعي وإدراك، وإن استشرت بصيراً في سلامته مما يحذر، فهو أسلم وأحكم.

١ وللفادة : صنف الفيروز أبادي رسالة سماها " تحفة الأبييه في من ينسب إلى غير أبيه " طبعت ضمن " نواد المخطوطات " (١٠١/١ - ١١٠) بتحقيق الأستاذ عبد السلام هارون.

٢ تنبيه : كل حديث جاء فيه أن الناس يدعون يوم القيامة بأسمائهم ، فلا يصح، وبينته في : التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث.

ومن الجاري قولهم : حق الولد على والده أن يختار له أمة كريمة، وأن يسميه اسماً حسناً وأن يورثه أدباً حسناً.

والأسماء المشروعة رتب ومنازل في الاستحباب والجواز وهي على الترتيب الآتي :

١ - استحباب التسمية بهذين الاسمين : عبدالله، وعبدالرحمن، وهما أحب الأسماء إلى الله تعالى ، كما ثبت الحديث بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي رواه مسلم وأبو داود وغيرهما، وذلك لاشتغالهما على وصف العبودية التي هي الحقيقة للإنسان.

وقد خصهما الله في القرآن بإضافة العبودية إليهما دون سائر أسمائه الحسنی، وذلك في قوله تعالى: (وأنه لما قام عبد الله يدعوه) [الجن : ١٩] ، وقوله سبحانه : (وعباد الرحمن) [الفرقان : ٦٣] ، وجمع بينهما في قوله تعالى: (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنی) [الإسراء : ١١٠] .

وقد سمي النبي صلى الله عليه وسلم ابنه عمه العباس : عبدالله رضي الله عنهما . وفي الصحابة رضي الله عنهم نحو ثلاثمائة رجل كلاً منهم اسمه عبدالله، وبه سمي أول مولود للمهاجرين بعد الهجرة إلى المدينة : عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما .

٢ - ثم استحباب التسمية بالتعبيد لأي من أسماء الله الحسنی ، مثل : عبدالعزيز ، عبدالملك ، وأول من تسمى بهما ابنا مروان بن الحكم .

والرافضة لا تسمي بهذين الاسمين منابذة للأمويين، وهذا محض عدوان واعتداء (وهذا شأنهم في مجموعة من الأسماء، منها : سائر أسماء بني أمية مثل : معاوية، ويزيد، ومروان، وهشام...) ، وقد حرموا أنفسهم من التسمي باسم عبدالرحمن، لأن قاتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، هو عبدالرحمن بن ملجم .

وأسماء الله توقيفية بدليل من كتاب أو سنة - كما هو معلوم - .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الهروي رحمه الله تعالى قد سمي أهل بلده بعامة أسماء الله الحسنی، قال : وكذلك أهل بيتنا .

والحمد لله، قل بيت من بيوت المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها إلا وفيه من هذه الأسماء الكريمة المعبدة باسم الله تعالى، أو المحمودة باسم من أسماء نبينا ورسولنا محمد صلى الله عليه وسلم، وإذا قرأت عمود النسب لأي علم من أعلام المسلمين في كتب التراجم، وجدت الأمر كذلك، فلنكن هكذا، ولنصل الخلف بهدي السلف.

٣ - التسمية بأسماء أنبياء الله ورسله، لأنهم سادات بني آدم وأخلاقهم أشرف الأخلاق وأعمالهم أزكى الأعمال، فالتسمية بأسمائهم تذكر بهم وبأوصافهم وأحوالهم. وقد أجمع العلماء على جواز التسمية بها، إلا ما يؤثر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أنه كتب: " لا تسموا أحداً باسم نبي " رواه الطبري. وهذا النهي منه رضي الله عنه لئلا يتبدل الاسم وينتهك، لكن ورد ما يدل على رجوعه عن ذلك، كما قرره الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٥٧٣/١٠).

والتسمية ببعضها منتشرة في صدر هذه الأمة وسلفها، وقد سمي النبي - صلى الله عليه وسلم - ابنه باسم أبيه إبراهيم، فقال - صلى الله عليه وسلم - : " ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم صلى الله عليه وسلم " رواه مسلم. وبه سمي صلى الله عليه وسلم أكبر ولد أبي موسى رضي الله عنه. وعن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال " سماني النبي صلى الله عليه وسلم يوسف " رواه البخاري في "الأدب المفرد" والترمذي في "الشمائل"، وقال ابن حجر: " سنده صحيح " .

وأفضل أسماء الأنبياء: أسماء نبينا ورسولنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم وعلى إخوانه من النبيين والمرسلين أجمعين ١ .

١ فائدة: أسماء الأنبياء كلها أعجمية إلا أربعة: آدم، وصالح، وشعيب ومحمد فهذه الأربعة عربية، أما ما سواها من أسماء الأنبياء فهي معربة، لكونها منقولة إلى العربية في عصر الاستشهاد، ولهذا نرى قول علماء اللغة بعد اللفظ المعرب: " وقد تكلمت به العرب "، والله أعلم.

وبعد الإجماع على جواز التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم اختلف العلماء في حكم الجمع بين اسمه وكنيته : محمد أبو القاسم.
قال ابن القيم في الزاد (٣٤٧/٢) : " والصواب أن التسمي باسمه جائز، والتكني بكنيته ممنوع منه، والمنع في حياته أشد، والجمع بينهما ممنوع منه " : انتهى.
وهاهنا لطيفة عجيبة، وهي أن أول من سمى أحمد بعد النبي صلى الله عليه وسلم هو : أحمد الفراهيدي البصري والد الخليل صاحب العروض، والخليل مولود سنة (١٠٠هـ).

٤ - التسمية بأسماء الصالحين من المسلمين، فقد ثبت من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : " أنهم كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين من قبلهم " رواه مسلم.
وصحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هم رأس الصالحين في هذه الأمة، وهكذا من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
وقد كان لصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم نظراً لطيفاً في ذلك ، فهذا الصحابي الزبير بن العوام رضي الله عنه سمى ولده - وهم تسعة - بأسماء بعض شهداء بدر رضي الله عنهم، وهم : عبدالله ، المنذر، عروة، حمزة، جعفر، مصعب، عبيدة، خالد، عمر .
وهكذا يوجد في المسلمين من سمي أولاده بأسماء الخلفاء الأربعة الراشدين رضي الله عنهم : عبدالله (أبو بكر)، عمر، عثمان، علي، رضي الله عنهم، ومن سمى بناته بأسماء أمهات المؤمنين زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ، وهكذا ...
٥ - ثم يأتي من الأسماء ما كان وصفاً صادقاً للإنسان بشروطه وآدابه، وإليك بيانها في المسألة بعده.

مسألة : في شروط التسمية وآدابها من نصوص السنة، أمراً ونهياً ودلالة وإرشاداً، وبمقتضى قواعد الشريعة وأصولها، يتبين أن اسم المولود يكتسب الصفة الشرعية متى توفر فيه هذان الشرطان :

الشرط الأول : أن يكون عربياً، فيخرج به كل اسم أعجمي، ومولد ودخيل على لسان العرب.

الشرط الثاني : أن يكون حسن المبنى والمعنى لغة وشرعاً، ويخرج بهذا كل اسم محرم أو مكروه، إما في لفظه أو معناه أو فيهما كليهما، وإن كان جارياً في نظام العربية، كالتسمي بما معناه التزكية، أو المذمة، أو السب، بل يسمى بما كان صدقاً وحقاً.

قال الطبري رحمه الله : " لا ينبغي التسمية باسم قبيح المعنى، ولا باسم يقتضي التزكية له، ولا باسم معناه السب، ولو كانت الأسماء إنما هي أعلام للأشخاص، ولا يقصد بها حقيقة الصفة. لكن وجه الكراهة أن يسمع سامع بالاسم، فيظن أنه صفة للمسمى، فلذلك كان صلى الله عليه وسلم يحول الاسم إلى ما إذا دعى به صاحبه كان صدقاً ".

قال : " وقد غير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عدة أسماء " انتهى.

وللأسماء أيضاً جملة آداب يحسن أخذها بالاعتبار ما أمكن :

١ - الحرص على اختيار الاسم الأحب فالمحسوب حسبما سبق من بيان لمراتبه في المسألة السابقة .

٢ - مراعاة قلة حروف الاسم ما أمكن.

٣ - مراعاة خفة النطق به على الألسن.

٤ - مراعاة التسمية بما يسرع تمكنه من سماع السامع.

٥ - مراعاة الملائمة، فلا يكون الاسم خارجاً عن أسماء، أهل طبقتهم وملته وأهل مرتبته.

وهذا أدب مهم رفيع، وإحساس مرهف لطيف، نبه عليه العلامة الماوردي رحمه الله في كتابه "نصيحة الملوك". (ص ١٦٧) فقال : " فإذا ولد المولود ، فإن من أول كراماته له وبره به أن يحليه باسم حسن وكنية لطيفة شريفة، فإن للاسم الحسن موقعاً في النفوس مع أول سماعه.

وكذلك أمر الله عباده، وأوجب عليهم أن يدعوه بالأسماء الحسنى : (والله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه) [الأعراف : ١٨٠] ، وأمر أن يصفوه بالصفات العلى، فقال : (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى) [الإسراء : ١١٠] .

واختار النبي صلى الله عليه وسلم أسماء أولاده اختياراً، وآثرها إيثاراً ، ونهى عليه السلام أن يجمع أحد من المسلمين بين اسمه وكنيته، وقال : " أحب الأسماء عند الله عبدالله وعبدالرحمن " .

وإنما جهة الاختيار لذلك في ثلاثة أشياء :

منها : " أن يكون الاسم مأخوذاً من أسماء أهل الدين، من الأنبياء والمرسلين وعباد الله الصالحين، ينوي بذلك التقرب إلى الله جل اسمه بمحبتهم وإحياء أساميهم والافتداء بالله جل اسمه في اختيار تلك الأسماء لأوليائه، وما جاء به الدين ، كما قد روينا عنه في أن أحب الأسماء إلى الله عبدالله وأمثاله.

ومنها : أن يكون الاسم قليل الحروف، خفيفاً على الألسن، سهلاً في اللفظ، سريع التمكن من السمع .

ومنها : أن يكون حسناً في المعنى، ملائماً لحال المسمى، جارياً في أسماء أهل طبقة وملته وأهل مرتبته " انتهى كلام الماوردي.

فمراعاة أسماء أهل طبقة وقبيلته ربط أسري والتحام عائلي.

ومراعاة أسماء أهل ملته ربط ديني عقدي.

ومراعاة أسماء أهل مرتبته ربط أدبي بإنزال المرء نفسه منزلها، حتى لا يتندر به.

فهذه اللفتة النفسية من الماوردي رحمه الله تعالى أذكر بها المسلمين للابتعاد عن هذه الأسماء التي لا تليق بخصوص قيمهم، وأن من الأسماء ما يستملح على الصغير ثم إذا كبر صار مشيناً، كالثوب القصير على الطويل.

وفي تفسير قول الله تعالى عن عبده يحيى : (لم نجعل له من قبل سمياً) [مريم : ٧]، قال القرطبي في تفسيره (١١ / ٨٣) : " وفي هذه الآية دليل وشاهد أن الأسماء السنع - أي : الجميلة - جديرة بالأثرة، وإياها كانت العرب تنتحي في التسمية، لكونها أنبه وأنزه، حتى قال القائل :

سنع الأسماء مسيلي أزر * حمير تمس الأرض بالهدب

وقال رؤية للنسابة البكري وقد سأله عن نسبه : أنا ابن العجاج. فقال : قصرت وعرفت " انتهى .

مسألة : لقد دلت الشريعة على تحريم تسمية المولود في واحد من الوجوه الآتية :

١ - اتفق المسلمون على أنه يحرم كل اسم معبد لغير الله تعالى، من شمس أو وثن أو بشر أو غير ذلك ، مثل : عبد الرسول، عبد النبي ، عبد علي، عبد الحسين، عبد الأمير (يعني : أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه)، عبد الصاحب (يعني : صاحب الزمان المهدي المنتظر)، وهي تسميات الروافض.

وقد غير النبي صلى الله عليه وسلم كل اسم معبد لغير الله تعالى ، مثل : عبد العزى، عبد الكعبة ، عبد شمس، عبد الحارث.

ومن هذا الباب : غلام الرسول، غلام محمد، أي : عبد الرسول ... وهكذا.

والصحيح في عبد المطلب المنع.

ومن هذا الغلط في التعبد لأسماء يظن أنها من أسماء الله تعالى وليست كذلك مثل : عبد المقصود، عبد الستار، عبد الموجود، عبد المعبود، عبد الهوه، عبد المرسل، عبد الوحيد، عبد الطالب ... فهذه يكون الخطأ فيها من جهتين :

من جهة التسمية الله بما لم يرد به السمع، وأسماءه سبحانه توفيقية على النص من كتاب أو سنة.

والجهة الثانية التعبد بما لم يسم الله به نفسه ولا رسوله صلى الله عليه وسلم .

٢ - التسمية باسم من أسماء الله تبارك وتعالى فلا تجوز التسمية باسم يختص به الرب سبحانه، مثل : الرحمن، الرحيم، الخالق، البارئ ... وقد غير النبي صلى الله عليه وسلم ما وقع من التسمية بذلك.

وفي القرآن العظيم : (هل تعلم له سمياً) [مريم : ١٥]، أي لا مثيل له يستحق مثل اسم الذي هو الرحمن.

٣ - التسمية بالأسماء الأعجمية المولدة للكافرين الخاصة بهم . والمسلم المطمئن بدينه يتعد عنها وينفر منها ولا يحوم حولها.

وقد عظمت الفتنة بها في زماننا، فيلتقط اسم الكافر من أوروبا وأمريكا وغيرها، وهذا من أشد مواطن الإثم وأسباب الخذلان، ومنها : بطرس، جرجس، جورج، ديانا، روز، سوزان ... وغيرها مما سبقت الإشارة إليه.

وهذا التقليد للكافرين في التسمي بأسمائهم، إن كان عن مجرد هوى وبلادة ذهن، فهو معصية كبيرة وإثم، وإن كان عن اعتقاد أفضليتها على أسماء المسلمين، فهذا على خطر عظيم يزلزل أصل الإيمان، وفي كلتا الحالتين تجب المبادرة إلى التوبة منها، وتغييرها شرط في التوبة منها.

٤ - التسمي بأسماء الأصنام المعبودة من دون الله ومنها : اللات، العزى، إساف، نائلة، هبل .

٥ - التسمي بالأسماء الأعجمية، تركية، أو فارسية أو بربرية أو غيرها مما لا تتسع لغة العرب ولسانها، ومنها : ناريمان، شيريهان، نيفين، شادي - بمعنى القرد عندهم - جيهان.

وأما ما ختم بالتاء، مثل : حكمت، عصمت، نجدت، هبت، مرفت، رأفت ... فهي عربية في أصلها، لكن ختمها بالتاء الطويلة المفتوحة - وقد تكون بالتاء المربوطة - تتريك لها أخرجها عن عربيتها، لهذا لا يكون الوقف عليها بالهاء.

والمختومة بالياء مثل : رمزي، حسني، رشدي، حقي، مجدي، رجائي هي عربية في أصلها، لكن تتريكها بالياء في آخرها منع من عربيتها بهذا المبنى، إذ الياء هنا ليست ياء النسبة العربية مثل : ربعي، ووحشي، وسبتي (لمن ولدت يوم السبت)، ولا ياء المتكلم، مثل : كتابي، بل ياء الإمالة الفارسية والتركية.

وأما لفظ (فقي) في مصر، فهو عندهم مختصر (فقيه).

ومن الأسماء الفارسية ما ختم بلفظ (ويه)، مثل : سيويه، وقد أحصى بعضهم اثنين وتسعين اسماً مختومة بلفظ (ويه)

وفي اللغة الأردية يقحمون الياء في وسط الكلمة علامة للتأنيث، فيقولون في رحمن : (رحيمن)، وفي كريم : (كريمن) ...

٦ - كل اسم فيه دعوى ما ليس للمسمى، فيحمل من الدعوى والتزكية والكذب ما لا يقبل بحال. ومنه ما ثبت في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك ... " الحديث، متفق عليه.

ومثله قياساً على ما حرمه الله ورسوله : سلطان السلاطين، حاكم الحكام ، شاهنشاه، قاضي القضاة.

وكذلك تحريم التسمية بمثل : سيد الناس، سيد الكل، سيد السادات، ست النساء.

ويحرم إطلاق (سيد ولد آدم) على غير رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي حديث زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم " رواه مسلم.

٧ - قال ابن القيم : " التسمية بأسماء الشياطين، كخنزب، والولهان، والأعور، والأجدع ١. وقد وردت السنة بتغيير اسم من كان كذلك.

مسألة : في الأسماء المكروهة، ويمكن تصنيفها على ما يلي :

١ - تكره التسمية بما تنفر منه القلوب، لمعانيها، أو ألفاظها، أو لأحدهما، لما تثيره من سخرية وإحراج لأصحابها وتأثير عليهم، فضلاً عن مخالفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم بتحسين الأسماء : ومنها : حرب، مرة، خنجر، فاضح، فحيط، حطيط، فدغوش ... وهذا في الأعراب كثير، ومن نظر في دليل الهواتف رأى في بعض الجهات عجباً !

ومنها : هيام و سهام، بضم أولهما : اسم لداء يصيب الإبل.

ومنها : رحاب وعفلق، ولكل منهما معنى قبيح.

ومنها : نادية، أي : البعيدة عن الماء.

٢ - ويكره التسمي بأسماء فيها معان رخوة شهوانية، وهذا في تسمية البنات كثير، ومنها : أحلام، أريج، عبير، غادة (وهي التي تتشنى تيهًا ودلالاً)، فتنة، نهاد، وصال، فاتن، (أي : بجمالها)، شادية، شادي (وهما بمعنى المغنية)

٣ - ويكره تعمد التسمي بأسماء الفساق الماجنين من الممثلين والمطربين وعمار خشبات المسارح باللهو الباطل. ومن ظواهر فراغ بعض النفوس من عزة الإيمان أنهم إذا رأوا مسرحية فيها نسوة خليعات، سارعوا متهافتين إلى تسمية مواليدهم عليها، ومن رأى سجلات المواليد التي تزامن العرض، شاهد مصداقية ذلك فيألى الله الشكوى.

٤ - ويكره التسمية بأسماء فيها معان تدل على الإثم والمعصية، كمثل (ظالم بن سراق) فقد ورد أن عثمان بن أبي العاص امتنع عن تولية صاحب هذا الاسم لما علم أن اسمه هكذا ، كما في المعرفة والتاريخ (٢٠١/٣) للفسوي.

١ تحفة المودود (ص ١١٧) ، وبعض هذه الأسماء وردت بأحاديث ضعيفة.

- ٥ - وتكره التسمية بأسماء الفراعنة والجن : ومنها : فرعون ، قارون ، هامان.
- ٦ - ومنه التسمية بأسماء فيها معان غير مرغوبة، كمثـل: (خـبـيـة بن كـنـاز)، فقـد ورد أن عمر رضي الله عنه قال عنه: "لا حاجة لنا فيه، فهو يخبي وأبوه يكنز" كما في المؤتلف والمختلف (١٩٦٥/٤) للدارقطني.
- ٧ - ويكره التسمي بأسماء الحيوانات المشهورة بالصفات المستهجنة، ومنها التسمية بما يلي : حنش، حمار، قنفذ، قنـيـفـذ، قردان، كلب، كليب... والعرب حين سمت أولادها بهذه، فإنما لما لحظته من معنى حسن مراد : فالكلب لما فيه من اليقظة والكسب، والحمار لما فيه من الصبر والجلد، وهكذا ... وبهذا بطل غمز الشعوبية للعرب كما أوضحه ابن دريد وابن فارس وغيرهما.
- ٨ - وتكره التسمية بكل اسم مضاف من اسم أو مصدر أو صفة مشبهة مضافة إلى لفظ (الدين) ولفظ (الإسلام) مثل : نور الدين، ضياء الدين، سيف الإسلام، نور الإسلام ، وذلك لعظيم منزلة هذين اللفظين (الدين) و (الإسلام)، فالإضافة إليهما على وجه التسمية فيها دعوى فجأة تطل على الكذب ، ولهذا نص بعض العلماء على التحريم، والأكثر على الكراهة، لأن منها ما يوهم معاني غير صحيحة مما لا يجوز إطلاقه، وكانت في أول حدوثها ألقاباً زائدة عن الاسم ، ثم استعملت أسماء. وقد يكون الاسم من هذه الأسماء منهياً عنه من جهتين مثل : شهاب الدين ، فإن الشهاب الشعلة من النار، ثم إضافة ذلك إلى الدين، وقد بلغ الحال في إندونيسيا التسمية بنحو : ذهب الدين، ماس الدين!.
- وكان النووي رحمه الله تعالى يكره تلقيبه بمحيي الدين، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يكره تلقيبه بتقي الدين، ويقول " لكن أهلي لقبوني بذلك فاشتهر.
- وقد بينت ذلك في معجم المناهي وتغريب الألقاب .
- وأول من لقب في الإسلام بذلك هو بهاء الدولة ابن بويه (ركن الدين) في القرن الرابع الهجري .

ومن التغالي في نحو هذه الألقاب : زين العابدين، ويختصرونه بلفظ (زينل) ،
وقسام علي ، ويختصرونه بلفظ (قسمل) .
وهكذا يقولون - وبخاصة لدى البغاددة - في نحو : سعد الدين، عز الدين، علاء
الدين : سعدي، عزي، علائي .
والرافضة يذكرون أن النبي صلى الله عليه وسلم سمي علي بن الحسين بن علي بن
أبي طالب رحمه الله تعالى : سيد العابدين، وهذا لا أصل له، كما في : " منهاج
السنة " (٥٠ / ٤) ، و " الموضوعات " لابن الجوزي (٤٤ / ٢ - ٤٥) ، وعلي بن
الحسين من التابعين، فكيف يسميه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ؟! فقاتل الله
الرافضة ما أكذبهم وأسخف عقولهم ! ومن أسوأ ما رأيت منها التسمية بقولهم :
جلب الله، يعني : كلب الله ! كما في لهجة العراقيين، وعند الرافضة منهم يسمونه:
جلب علي، أي: كلب علي ! وهم يقصدون أن يكون أميناً مثل أمانة الكلب
لصاحبه.

٩ - وتكره التسمية بالأسماء المركبة، مثل : محمد أحمد، محمد سعيد، فأحمد
مثلاً فهو الاسم، محمد للتبرك ... وهكذا.
وهي مدعاة إلى الاشتباه والالتباس، ولذا لم تكن معروفة في هدي السلف، وهي من
تسميات القرون المتأخرة، كما سبقت الإشارة إليه.
ويلحق بها المضافة إلى لفظ الجلالة (الله) ، مثل : حسب الله، رحمة الله، جبره
الله، حاشا : عبد الله، فهو من أحب الأسماء إلى الله.
أو المضافة إلى لفظ الرسول، مثل : حسب الرسول، و غلام الرسول ... وبينتها في :
" معجم المناهي " ، و " تغريب الألقاب " .

١٠ - وكره جماعة من العلماء التسمي بأسماء الملائكة عليهم السلام ! مثل :
جبرائيل، ميكائيل، إسرافيل. أما تسمية النساء بأسماء الملائكة ، فظاهر الحرمة ،
لأن فيها مضاهاة للمشركين في جعلهم للملائكة بنات الله ، تعالى الله عن قولهم.

وقريب من هذا تسمية البنت : ملاك، ملكة.

١١ - وكره جماعة من العلماء التسمية بأسماء سور القرآن الكريم، مثل : طه، يس ، حم ... " وأما ما يذكره العوام أن يس وطه من أسماء النبي صلى الله عليه وسلم، فغير صحيح " .

مسألة : المخرج من الأسماء المحرمة أو المكروهة هو في تغييرها واستبدالها باسم مستحب شرعاً أو جائز، كما تقدم في المسألتين الخامسة والسادسة .
وطلب التغيير يكون من الولي الشرعي على القاصر أو من المسمى بعد بلوغه ورشده.

وقد غير النبي صلى الله عليه وسلم مجموعة وحولها من الأسماء الشركية إلى الأسماء الإسلامية، ومن الأسماء الكفرية إلى الأسماء الإيمانية.
وعن عائشة رضي الله عنها، قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير الاسم القبيح إلى الاسم الحسن " رواه الترمذي.

يعلم ذلك من نظر كتاب " الإصابة في تمييز أسماء صحابة " لابن حجر وقد استقرأتها في كتاب "معجم المناهي اللفظية " . والحمد لله رب العالمين.
وظاهر من هدى النبي صلى الله عليه وسلم في تحويل الأسماء مراعاة القرب في النطق، كتغيير شهاب إلى هشام، وجثامة إلى حسانة.
وهكذا يحول - مثلاً - : عبد النبي إلى عبد الغني، عبد الرسول إلى عبد الغفور، وعبد علي إلى عبد العلي، وعبد الحسين إلى عبد الرحمن، وحنش إلى أنس، وعبد الكاظم إلى عبد القادر... والمهم تحويل الاسم إلى مستحب أو جائز. ١. هـ من كتاب تسمية المولود بتصرف.

(باب تحويل الاسم إلى الاسم)

٨١٦ - حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا أبو غسان قال: حدثني أبو حازم، عن سهل رضي الله عنه قال: (أتي بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد، فوضعه على فخذه - وأبو أسيد جالس - فلهى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه، وأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من فخذ النبي صلى الله عليه وسلم، فاستفاق النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أين الصبي؟ فقال أبو أسيد: قلبناه يا رسول الله، قال: ما اسمه؟ قال: فلان، قال: لا، لكن اسمه المنذر، فسماه يومئذ المنذر) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث (أتي بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد) كان الصحابة إذا ولد لأحدهم الولد أتي به النبي صلى الله عليه وسلم ليحنكه ويبارك عليه وقد تكرر ذلك في الأحاديث قوله فوضعه على فخذه يعني إكراما له قوله فلهى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه أي اشتغل وكل ما شغلك عن شيء فقد ألهاك عن غيره قال بن التين روي لهي بوزن علم وهي اللغة المشهورة وبالفتح لغة طيء قوله فاستفاق النبي صلى الله عليه وسلم أي انقضى ما كان مشغلا به فأفاق من ذلك فلم ير الصبي فسأل عنه يقال أفاق من نومه ومن مرضه واستفاق بمعنى قوله قلبناه بفتح القاف وتشديد اللام بعدها موحدة ساكنة أي صرفناه إلى منزله وذكر بن التين أنه وقع في روايته أقلبناه بزيادة همزة أوله قال والصواب حذفها وأثبتها غيره لغة قوله ما اسمه قال فلان لم أقف على تعيينه فكأنه كان سماه اسما ليس مستحسنا فسكت عن تعيينه أو سماه فنسيه بعض الرواة قوله ولكن اسمه المنذر أي ليس هذا الاسم الذي سميت به اسمه الذي يليق به بل هو المنذر قال الداودي سماه المنذر تفاؤلا أن يكون له علم ينذر به قلت . الفتح (٥٧٦/١٠) .

١ أخرجه البخاري (٦١٩١)، ومسلم (٢١٤٩).

مسألة : الأسماء قوالب للمعاني كما يقال ، ولكل إنسان نصيب من اسمه ،
فالإنسان مطلوب منه أن يتسمى بأسماء صالحة ، ذات معنى حسن ، حتى يكون له
نصيب من اسمه .

قال النووي رحمه الله : " معنى هذه الأحاديث تغيير الاسم القبيح أو المكروه إلى
حسن ، وقد ثبت أحاديث بتغييره صلى الله عليه وسلم أسماء جماعة كثيرين من
الصحابة ، وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في النوعين ، وما في معناهما ، وهي
التزكية ، أو خوف التطير (التشاؤم) " انتهى من شرح مسلم .
وقال ابن القيم رحمه الله : " وثبت عنه أنه غير اسم عاصية ، وقال : أنت جميلة .
وكان اسم جويرية برة ، فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باسم جويرية . وقالت
زينب بنت أم سلمة : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسمى بهذا الاسم .
فقال : لا تركوا أنفسكم ، الله أعلم بأهل البر منكم " انتهى من "زاد المعاد"
(٣٠٦/٢) .

وقال في "تحفة المودود" (ص ١٣٣) : " وكما أن تغيير الاسم يكون لقبه وكرهته ،
فقد يكون لمصلحة أخرى مع حسنه ، كما غير اسم برة بزینب كراهة التزكية ، وأن
يقال : خرج من عند برة ، أو يقال : كنت عند برة ؟ فيقول : لا ، كما ذكر في
الحديث " انتهى .

وقال ابن القيم أيضا : لما كانت الأسماء قوالب للمعاني ودالة عليها اقتضت
الحكمة أن يكون بينها وبينها ارتباط وتناسب ، وأن لا يكون المعنى معها بمنزلة
الأجنبي المحض الذي لا تعلق له بها ؛ فإن حكمة الحكيم تأبى ذلك والواقع يشهد
بخلافه ، بل للأسماء تأثير في المسميات ، وللمسميات تأثير عن أسمائها في الحسن
والقبح والخفة والثقل واللطافة والكثافة كما قيل : وقلما أبصرت عينك ذا لقب إلا
ومعناه إن فكرت في لقبه زاد المعاد (٣٣٦/٢) .

ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يغير الأسماء القبيحة إلى أسماء حسنة .

فعن ابن عمر : أن ابنة لعمر كانت يقال لها عاصية فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة . رواه مسلم (٢١٣٩) .

وهذا الحكم - أعني تغيير الاسم إلى اسم حسن - على سبيل الاستحباب والأفضلية ، وليس على سبيل الوجوب والإلزام .

والدليل على ذلك : ما رواه البخاري (٦١٩٠) عن ابن المسيب عن أبيه أن أباه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما اسمك ؟ قال : حزن . قال : أنت سهل . قال : لا أغير اسما سمانيه أبي . قال ابن المسيب : فما زالت الحزونة فينا بعد . والحزونة هي الصعوبة وشدة الخلق .

قال ابن بطال : فيه أن الأمر بتحسين الأسماء وبتغيير الاسم إلى أحسن منه ليس على سبيل الوجوب اهـ من فتح الباري .

لأنه لو كان على سبيل الوجوب لما رفض الصحابي تغييره ، ولألزمه النبي صلى الله عليه وسلم بتغييره . والله أعلم .

لكن . . إذا كان الاسم معبدا لغير الله ، مثل : عبد النبي ، أو عبد المسيح ونحو ذلك فهذا يجب تغييره ، لأنه لا يجوز التعبد لغير الله تعالى ، لأن الخلق كلهم ملك لله تعالى وعبيد له .

قال ابن حزم رحمه الله : اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد عمرو وعبد الكعبة وما أشبه ذلك اهـ فتح المجيد (ص ٥٣١) .

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - : هل يلزم من أعلن إسلامه أن يغير اسمه السابق مثل جورج وجوزيف وغيرهما ؟

فأجاب : لا يلزمه تغيير اسمه إلا إن كان معبدا لغير الله ، ولكن تحسينه مشروع ، فكونه يحسن اسمه من أسماء أعجمية إلى أسماء إسلامية : هذا طيب ، أما الواجب : فلا . فإذا كان اسمه عبد المسيح وأشباهه : يغير ، أما إذا كان لم يعبد لغير الله

مثل جورج وبولس وغيرهما : فلا يلزمه تغييره ؛ لأن هذه أسماء مشتركة تكون للنصارى وتكون لغيرهم ، وبالله التوفيق . " فتاوى إسلامية " (٤ / ٤٠٤) .
وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٢٥٢/٢٥) : عن رجل عنده موظف اسمه عبد الرسول فقام بتعديل اسمه في سجلات العاملين إلى عبد رب الرسول فهل عمله صحيح؟

فأجاب : هذا العمل لا شك أنه صحيح من حيث الجملة؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يعبد أحدا لغير الله، كما نقل الإجماع على ذلك ابن حزم- رحمه الله- لمن قال: (اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله حاشا عبد المطلب) ولكن تغيير الاسم الذي اشتهر به الشخص لا يمكن من حيث الوضع النظامي إلا بمراجعة الأحوال المدنية حتى يتبين الأمر ولا يحصل التباس، وعندى أنه لو حصل التغيير فإن الأفضل أن نغير الاسم تماما فلا نقول: عبد رب الرسول، بل نقول: عبد الله، أو عبد الرحمن أو عبد الوهاب، أو عبد الحميد، أو عبد المجيد، وما أشبه ذلك.
أما عبد رب الرسول ففيه طول كما هو ظاهر. ثم إن كل من سمع هذا التعديل عرف أنه فيه شيئا من التكلف، ثم إن من سمع هذا التغيير سينقدح في ذهنه أن أصل هذا الاسم عبد الرسول، وربما يكون عنده عناد، ولا سيما إذا كان من أولئك الذين يعظمون الرسول - صلى الله عليه وسلم - كما يعظمون الله أو أكثر، فيستمر في عناده فيبقى الاسم على أوله على: عبد الرسول، فإذا غير أصلا واجتث هذا الاسم أعني: عبد الرسول إلى تعبيد الله عز وجل: كعبد الله، أو عبد الرحمن، أو عبد العليم، أو عبد الوهاب، وما أشبه ذلك كان أحسن وأفضل.

مسألة : تغيير الرجل اسمه إلى اسم آخر : لا حرج فيه ، وبخاصة إذا كان التغيير بسبب قبح الاسم الأول ، أو مخالفته للشرع .

وأما تغيير اسم الأب والانتساب لغيره : فهو من كبائر الذنوب ، ولا يجوز هذا إلا لضرورة ملجئة ، كمن يكون مهددا بالقتل ، أو أراد النجاة بنفسه ودينه وعرضه من

ظلمة ، على أن يكون ذلك على الأوراق وللضرورة فقط ، فإذا انتهت الضرورة فعليه أن يرجع الأمور إلى ما كانت عليه .

فعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ، ومن ادعى قوما ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار) . رواه البخاري (٣٣١٧) ومسلم (٦١) .

ولابد من التنبيه إلى أمر مهم حتى لا تقع في المحذور الذي حرمه الله عليك من حقوق غيرك ، وهذا الأمر هو : أن تغيير الاسم لا يؤدي إلى ضياع حقوق الناس عليك ، كما لو كانت بينك وبين الناس عقود بالاسم الأول فهي باقية عليك كما هي .

ثانيا : بالنسبة لأبنائك وبناتك مستقبلا . يجب عليك أن تكتب لهم شجرة العائلة قبل تغيير اسمك مما يعينهم على معرفة محارمهم حتى لا يقع أحدهم في محذور بسبب جهله بمحارمه من أقارب أبيه ، وكذلك من أجل صلة الرحم التي لا يمكن القيام بها إلا بمعرفة النسب ، كما قال عليه الصلاة والسلام : (تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم) رواه الترمذي (١٩٧٩) وصححه الألباني في " صحيح الترمذي " . ويجب التأكيد على أن تغيير اسمك جائز ولو كان من باب الكمال ، أما تغيير اسم أبيك فهو حرام في الأصل ، ولا يجوز إلا لضرورة ملجئة ، فإن زالت الضرورة وجب عليك إرجاع الاسم إلى سابق عهده .

(باب أبغض الأسماء إلى الله عز وجل)

٨١٧ - حدثنا أبو اليمان قال : حدثنا شعيب بن أبي حمزة قال : حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أخنى الأسماء عند الله رجل تسمى ملك الأملاك) ١ .

١ أخرجه البخاري (٦٢٠٥) ، ومسلم (٢١٤٣) .

فقه الباب :

قوله في الحديث : (أخنع) بفتح الهمزة والنون بينهما معجمة ساكنة وفي رواية أخنى أي أفحش (الأسماء) أي أقتلها لصاحبه وأهلكها له يعني أدخلها في النخوع وهو الذل والضعفة والهوان ذكره الزمخشري (عند الله يوم القيامة) قيد به مع كونه في الدنيا كذلك إشعارا بترتب ما هو مسبب عنه من إنزال الهوان وحلول العذاب (رجل) أي اسم رجل قال الطيبي: لا بد من هذا التأويل لي مطابق الخبر ويمكن أن يراد بالاسم المسمى مجازا أي أخنع الرجال رجل كقوله سبحانه وتعالى {سبح اسم ربك الأعلى} وفيه مبالغة لأنه إذا قدس اسمه عما لا يليق بذاته فذاته بالتقديس أولى وإذا كان الاسم محكوما عليه بالصغار والهوان فكيف المسمى به انتهى وما بحثه تقدمه إليه القرطبي فقال المراد بالاسم المسمى بدليل رواية أغبط رجل وأخبثه ووقع في هذه الرواية وأغبطه معطوفا على أخبثه فجاء مكررا فرعم بعضهم أنه وهم وأن الصواب وأغبطه بالنون والطاء المهملة أي أشد والغبطة شدة الكذب ورده القرطبي أن تطريق الوهم إلى الحفاظ وهم لا ينبغي المبادرة إليه ما وجد للكلام وجه ويمكن حمله على إفادة تكرار عقوبة من تسمى به تغليظا كما قال الله تعالى {فبأعقابهم مغلولون} غضب {أي بعقوبة بعد عقوبة (تسمى) أي سمي نفسه أو سماه غيره فأقروه ورضي به (ملك) بكسر اللام (الأملاك) أو ما في معناه نحو شاه شاهان أو شاهان شاه والعجم تقدم المضاف إليه على المضاف وألحق به ملك شاه قيل وإذا امتنع التسمي بما ذكر فباسم من له هذا الوصف كالله والجبار والرحمن أولى وقيد فيما مر بالعندية إيذانا بشدة غضبه ومزيد عقابه لمن سمي بشيء من ذلك أو تسمى به والتزمه فلم يغيره وقال القرطبي وحاصل الحديث أن من تسمى بهذا الاسم انتهى من الكبر إلى الغاية التي لا تنبغي لمخلوق وأنه قد تعاطى ما هو خاص بالإله الحق لما ثبت في الفطرة أنه (لا مالك) لجميع الخلائق (إلا الله) فلا يصدق هذا الاسم بالحقيقة إلا عليه سبحانه وتعالى فعوقب على ذلك من الازلال والاسترذال بما لم يعاقب به مخلوق والمالك

من له الملك والملك أمدح والمالك أخص وكلاهما واجب لله تعالى انتهى وقال
الطبيي قوله لا مالك إلى آخره استئناف لبيان تعليل تحريم التسمية فنفي جنس
الملاك بالكلية لأن المالك الحقيقي ليس إلا هو ومالكية الغير مستردة إلى مالك
الملوك فمن تسمى بذلك نازع الله سبحانه وتعالى في رداء كبريائه واستنكف أن
يكون عبده لأن وصف المالكية مختص بالله لا يتجاوز والمملوكية بالعبد لا تتجاوزه
فمن تعدى طوره فله في الدنيا الخزي والعار وفي الآخرة الإلقاء في النار انتهى ومن
العجائب التي لا تخطر بالبال ما نقله ابن بريدة عن بعض شيوخه أن أبا العتاهية كان
له ابتنان سمي إحداهما الله والأخرى الرحمن وهذا من أعظم القبائح وأشد الجرائم
والفضائح وقيل إنه تاب وألحق بعض المتأخرين بملك الأملاك حاكم الحكام وقد
شدد الزمخشري النكير عليه فقال في تفسير قوله تعالى {وأنت أحكم الحاكمين}
رب غريق في الجهل والجور من متقلدي الحكومة في زمننا قد لقب أقضى القضاة
ومعناه أحكم الحاكمين فاعتبر واستعبر انتهى واعترضه ابن المنير بأن خبر أقضاكم
علي يؤخذ منه جواز أن يقال لأعدل القضاة وأعلمهم في زمنه قاضي القضاة ورد عليه
وشنع العلم العراقي منتصرا للزمخشري ومن النوادر أن العز بن جماعة رأى أباه في
النوم فسأله عن حاله فقال ما كان علي أضر من هذا الاسم فنهى الموقعين أن يكتبوا
له في الاسجال قاضي القضاة بل قاضي المسلمين ومنع الماوردي من جواز تلقيب
الملك الذي كان في عصره بملك الملوك مع أن الماوردي كان يقال له أقضى
القضاة ولعل الفرق الوقوف مع الخبر وظهور إرادة العهد الزماني في القضاة وقال ابن
أبي جمرة يلحق بملك الأملاك قاضي القضاة وإن اشتهر في بلاد الشرق من قديم
الزمان خلافه وفيه مشروعية الأدب في كل شيء قال ابن القيم وتحرم التسمية بسيد
الناس وسيدة الكل كما تحرم بسيد ولد آدم فإن ذا ليس لأحد إلا للرسول عليه
الصلاة والسلام فلا يحل إطلاقه على غيره قال ولا تجوز التسمية بأسماء الله
الحسنى كالأحد والصمد ولا تسمية الملوك بالظاهر والقاهر والقادر وظاهر الوعيد

يقتضي التحريم الشديد هبه قصد أنه ملك على ملوك الأرض أو بعضها لكن القاضي
أبا الطيب من أكابر الشافعية يجوزه بالقصد المذكور وخالفه الماوردي كما مر .
فيض (٢١٩/١ - ٢٢٠) .

مسألة : قول النبي صلى الله عليه وسلم "أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب" التي
قالها النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم حنين - كما ورد في (صحيح البخاري في
كتاب المغازي برقم ٤٣١٦) - . لا تفيد جواز التسمية بهذا الأسم .
فقد انتسب -عليه الصلاة والسلام- إلى جده عبد المطلب دون أبيه؛ لشهرة عبد
المطلب بين الناس بخلاف عبد الله (أبيه) فإنه مات شاباً، ولهذا كان كثير من العرب
يدعونه ابن عبد المطلب، وأما التسمية بعبد النبي، وعبد الرسول فلا تجوز، كما لا
يجوز التسمية بعبد المطلب فهو من أسماء الجاهلية، والنبي صلى الله عليه وسلم لما
قال: "أنا ابن عبد المطلب" كان هذا من باب الإخبار عما مضى وليس إنشاء - كما
ذكر العلماء -، وعلى هذا فإنه يحرم كل اسم معبد لغير الله تعالى، مثل: عبد
الرسول، وعبد النبي، وعبد علي، وعبد الحسين، وعبد الأمير، وقد غير النبي صلى
الله عليه وسلم كل اسم معبد لغير الله تعالى .
والصواب والصحيح في عبد المطلب كذلك أنه لا يجوز، وليس في الحديث ما يدل
على الجواز، وإنما هو اسم قد اشتهر بين الناس، وهو من أسماء الجاهلية، والله
أعلم .

وقد حكى ابن حزم في مراتب الإجماع تحريم كل اسم معبد لغير الله، حاشا عبد
المطلب، لما وقع فيه من خلاف؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم حنين:
(أنا ابن عبد المطلب)، فقال بعض أهل العلم : بجواز التسمية بعبد المطلب ،
واستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد
المطلب) .

وهذا استعمال من النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الاسم وإقرار له ، فيدل على جوازه.

وذهب آخرون من العلماء إلى تحريم التسمي بـ "عبد المطلب" ، لأنه تعبيد لغير الله تعالى ، وأجابوا عن قول النبي صلى الله عليه وسلم : (أنا ابن عبد المطلب) بأن هذا ليس إقراراً من النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الاسم ، وإنما هو مجرد إخبار أن جد النبي صلى الله عليه وسلم يسمى عبد المطلب ، بقطع النظر ، هل هذا الاسم يجوز أم لا ، لأن هذا الحديث لا يفيد جواز التعبيد به؛ لأنه حكاية نسب مضى ، فهو من باب الإخبار لا من باب الإنشاء كما تقدم .

وفي كتاب شأن الدعاء للخطابي قال: وقد يقع الغلط كثيراً في باب التسمية، وأعرف رجلاً من الفقهاء كان سمى ولده: عبد المطلب، فهو يُدعى به اليوم؛ وذلك أنه سمع بعبد المطلب، جد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجرى في التسمية به على التقليد، ولم يشعر أن جد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما دُعي به؛ لأن هاشماً أباه كان تزوج أمه بالمدينة، وهي امرأة من بني النجار، فولدت له هذا الغلام، وسمّاه: شيبه، ومات عنه وهو طفل، فخرج عمه المطلب بن عبدمناف أخو هاشم في طلبه إلى المدينة فحمله إلى مكة فدخلها وقد أردفه خلفه، فقيل له: من هذا الغلام؟ فقال: هذا عبدي، وذلك لأنه لم يكن قد كساه، ولا نظفه، فيزول عنه شعث السفر، فاستحيا أن يقول: ابن أخي، فدعي بعبد المطلب باقي عمره. على أنه لا اعتبار بمذاهب أهل الجاهلية في هذا فقد تسمّوا: بعبد مناف، وعبد الدار، ونحوهما من الدار، ونحوهما من الأسامي اهـ.

وقال ابن القيم في تحفة المودود (ص ١١٤): وأما المكروه منها والمحرم فقال أبو محمد بن حزم اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد العزى وعبد هبل وعبد عمرو وعبد الكعبة وما أشبه ذلك حاشا عبد المطلب انتهى فلا تحل التسمية بـ عبد علي ولا عبد الحسين ولا عبد الكعبة وقد روى ابن أبي شيبه حديث يزيد بن المقدم

بن شريح عن المقدام بن شريح عن أبيه عن جده هانيء بن يزيد قال وفد على النبي صلى الله عليه وسلم قوم فسمعهم يسمون عبد الحجر فقال له ما اسمك فقال عبد الحجر فقال له رسول صلى الله عليه وسلم إنما أنت عبد الله فإن قيل كيف يتفقون على تحريم الاسم المعبد لغير الله وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس عبد الخميصة تعس عبد القطيفة وصح أنه قال: (أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب)، ودخل عليه رجل وهو جالس بين أصحابه فقال أيكم ابن عبد المطلب فقالوا هذا وأشاروا إليه فالجواب أما قوله تعس عبد النار فلم يرد به الاسم وإنما أراد به الوصف والدعاء على من يعبد قلبه الدينار والدرهم فرضي بعبوديتها عن عبودية ربه تعالى وذكر الأثمان والملابس وهما جمال الباطن والظاهر.

أما قوله أنا ابن عبد المطلب فهذا ليس من باب إنشاء التسمية بذلك وإنما هو باب الإخبار بالاسم الذي عرف به المسمى دون غيره والأخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم ولا وجه لتخصيص أبي محمد بن حزم ذلك بعبد المطلب خاصة فقد كان الصحابة يسمون بني عبد شمس وبني عبد الدار بأسمائهم ولا ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء فيجوز ما لا يجوز في الإنشاء أ.هـ

وقال العلامة العثيمين في القول المفيد (٢/٣٠٦): قوله: "حاشا عبد المطلب": حاشا الاستثنائية إذا دخلت عليها (ما) وجب نصب ما بعدها، وإلا جاز فيه النصب والجزم.

وبالنسبة لعبد المطلب مستثنى من الإجماع على تحريمه؛ فهو مختلف فيه، فقال بعض أهل العلم: لا يمكن أن نقول بالتحريم والرسول صلى الله عليه وسلم قال: أنا النبي لا كذب * أنا ابن عبد المطلب

فالنبي صلى الله عليه وسلم لا يفعل حراماً؛ فيجوز أن يعبد للمطلب إلا إذا وجد ناسخ، وهذا تقرير ابن حزم رحمه الله، ولكن الصواب تحريم التعبد للمطلب؛ فلا يجوز لأحد أن يسمي ابنه عبد المطلب، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "أنا ابن عبد المطلب" فهو من باب الإخبار وليس من باب الإنشاء، فالنبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن له جداً اسمه عبد المطلب، ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم أنه سمي عبد المطلب، أو أنه أذن لأحد صحابته بذلك، ولا أنه أقر أحداً على تسميته عبد المطلب، والكلام في الحكم لا في الإخبار، وفرق بين الإخبار وبين الإنشاء والإقرار، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم "إنما بنو هاشم وبنو عبد مناف شيء واحد"، ولا يجوز التسمي بعبد مناف.

وقد قال العلماء: إن حاكمي الكفر ليس بكافر؛ فالرسول صلى الله عليه وسلم يتكلم عن شيء قد وقع وانتهى ومضى؛ فالصواب أنه لا يجوز أن يعبد لغير الله مطلقاً، لا بعبد المطلب ولا غيره، وعليه؛ فيكون التعبد لغير الله من الشرك ١. هـ

وقال الدكتور بكر أبو زيد في معجم المناهي اللفظية (ص ٣٨٣): "والصواب في عبد المطلب : المنع " انتهى .

(باب من دعا آخر بتصغير اسمه)

٨١٨ - حدثنا موسى قال: حدثنا القاسم بن الفضل، عن سعيد بن المهلب، عن طلق بن حبيب قال: كنت أشد الناس تكذيباً بالشفاعة، فسألت جابراً رضي الله عنه فقال: (يا طليق، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: يخرجون من النار بعد دخول، ونحن نقرأ الذي تقرأ) ١.

١ أخرجه أحمد (٣/٣٣٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٦٦٨، ٥٦٦٩، ٥٦٧٠، ٥٦٧١)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٦٦)، وابن الجعد في مسنده (٣٣٨٤) وإسناده ضعيف، سعيد بن المهلب في عداد المجاهولين، روى عنه اثنان، وقال أبو حاتم: لا أدري من هو، وذكره ابن حبان في ثقافته، وزعم أنه ابن المهلب بن

فقه الباب :

قوله في الحديث : (يخرجون من النار بعد دخول) الحديث عند مسلم مطولا من طريق حجاج بن الشاعر، حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا أبو عاصم، يعني محمد بن أبي أيوب، قال: حدثني يزيد الفقير، قال: (كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج، فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد أن نحج، ثم نخرج على الناس، قال: فمررنا على المدينة، فإذا جابر بن عبد الله يحدث القوم، جالس إلى سارية، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فإذا هو قد ذكر الجهنميين، قال: فقلت له: يا صاحب رسول الله، ما هذا الذي تحدثون؟ والله يقول: {إنك من تدخل النار فقد أخزيته} [آل عمران: ١٩٢] و {كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدها فيها} [السجدة: ٢٠] ، فما هذا الذي تقولون؟ قال: فقال: «أتقرأ القرآن؟» قلت: نعم، قال: «فهل سمعت بمقام محمد عليه السلام - يعني الذي يبعثه الله فيه -؟» قلت: نعم، قال: «فإنه مقام محمد صلى الله عليه وسلم المحمود الذي يخرج الله به من يخرج» ، قال: ثم نعت وضع الصراط، ومر الناس عليه، - قال: وأخاف أن لا أكون أحفظ ذاك - قال: غير أنه قد زعم أن قوما يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها، قال: - يعني - فيخرجون كأنهم عيدان السماسم، قال: «فيدخلون نهرا من أنهار الجنة، فيغتسلون فيه، فيخرجون كأنهم القراطيس» ، فرجعنا قلنا: ويحكم أترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد، أو كما قال: أبو نعيم) ، والأحاديث في الشفاعة متواترة .

مسألة : لا بأس بتصغير الاسم أو نقصه بحذف بعض حروفه ما لم يكن في ذلك تنقيص وسخرية، وقد بوب البخاري في صحيحه باب: من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا ، وأورد فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: يا

أبي صفرة ، قلت ولكن أصل الحديث في مسلم برقم (١٩١) ولكن بدون الشاهد منه، وقد صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وانظر الصحيحة (٣٠٥٥).

عائش. هذا جبريل يقرئك السلام: قالت: وعليه السلام ورحمة الله... وقوله صلى الله عليه وسلم لأنجشة غلام النبي صلى الله عليه وسلم: يا أنجش رويدك سوقك بالقوارير ، ونقص الاسم كالزيادة فيه، فلا يمنع منه إلا إذا أصبح من باب التنايز بالألقاب والتنقص، لقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون {الحجرات: ١١} .

وقد سئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (٥٤/١٨) : كثيراً ما نسمع من عامي ومتعلم تصغير الأسماء المعبدة أو قلبها إلى أسماء تنافي الاسم الأول فهل فيه بأس؟ وذلك نحو عبد الله ونحو عبد الله تجعل " عبيد " و " عبود " والعبيدي " وبكسر العين وسكون الباء ، وفي عبد الرحمن " دحيم " بالتخفيف والتشديد وفي عبدالعزيز " عزيز " و "عزوز" والعزي" وما أشبه ذلك . أما في محمد "محيميد - و حمداً والحمدي وما أشبه؟

فأجاب : لا بأس بالتصغير في الأسماء المعبدة وغيرها ولا أعلم أن أحداً من أهل العلم منعه وهو كثير في الأحاديث والآثار كأنيس وحميد وعبيد وأشباه ذلك لكن إذا فعل ذلك مع من يكرهه فالأظهر تحريم ذلك لأنه حينئذ من جنس التنايز بالألقاب الذي نهى الله عنه في كتابه الكريم إلا إن يكون لا يعرف إلا بذلك فلا بأس كما صرح به أئمة الحديث في رجال كالأعمش والأعرج ونحوهما ١.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٢٨٠/٢٥) : ما حكم تصغير الأسماء التي فيها تعبيد لله عز وجل مثل: عبود تصغير عبد الله؟

فأجاب بقوله: لا بأس أن يصغروها؛ لأنهم لا يقصدون بذلك تصغير اسم الله عز وجل، إنما يقصدون بهذا تصغير المسمى (عبد الله) يسمونه عبيد الله فليس فيه شيء، وبعضهم يقول عبود، وعبد الرحمن، بعضهم يسمونه عبيد الرحمن وليس فيه

شيء، وبعضهم يسمونه رحيم، وهذا أيضا ليس فيه شيء، والتصغير يقصد به تصغير المسمى لا تصغير اسم الله الكريم.

(باب يدعى الرجل بأحب الأسماء إليه)

٨١٩ - حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال: حدثنا محمد بن عثمان القرشي قال: حدثنا ذيال بن عبيد بن حنظلة قال: حدثني جدي حنظلة بن حذيم رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه أن يدعى الرجل بأحب أسمائه إليه، وأحب كناه) ١.

فقه الباب :

مما ينبغي أن نتفطن له دائما أن لكل إنسان مهما كان مستواه الاجتماعي، ومهما كان عمره بحاجة أن يشعر باحترام الآخرين وتقديرهم له، حتى الصغير. وحين يشعر الإنسان بتقدير الآخرين له ويطمئن إلى أنهم يحترمونه حينئذ لا يشعر بأدنى حساسية ولا يجد غضاضة حتى من العمل والخدمة لهم ليل نهار، ما دام قد اطمأن إلى وجود التقدير والاحترام وانتفاء الإهمال والاحتقار. وبعض المغرورين لا يحسن احترام الآخرين بحجة الخوف عليهم من الغرور، ونحن ما طلبنا منه إطراءهم أو المبالغة في مدحهم لكن مجرد التقدير والاحترام الذي يجعلك أنت أولاً مهذباً محترماً.

١ أخرجه الطبراني في الكبير (٢/١٧٢/١)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢٠٤/١)، والمزي في تهذيب الكمال (٤٣٥/٧) والحديث قال عنه العلامة الألباني في الضعيفة (٤٢٨٠): هذا إسناد ضعيف؛ القرشي هو محمد بن عثمان بن سيار البصري ثم الواسطي؛ لم يوثقه أحد، بل قال الدارقطني: مجهول. قلت: وفي طبقته محمد بن عثمان الواسطي، وثقه ابن حبان، وقد شاركه في الرواية عن بعض شيوخه، وفي كونه واسطيا، وقد يروي عنه بعض من روى عن هذا، كما روى عنه أبو عوانة، فيحتمل أن يكونا واحدا، كما بينته في "الصحيحة" (٢٩٥٣)، فإذا ثبت هذا فالحديث حسن. والله أعلم. ثم رأيت الهيثمي ذكر الحديث في المجمع (٥٦/٨) وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات. فكأنه يجزم بالاحتمال المذكور. فالله أعلم.

ولكي تكون دمث الأخلاق مع غيرك محترمًا لهم تأمل في جوانب الحسن والإيجابية فيهم، فكلما عرفت الصفات الحسنة في الشخص ازداد حبك وتقديرك واحترامك له.

فتأمل كيف يشعر من تحدثه بالتقدير والود حين تناديه بكنيته أو بأحب الأسماء إليه كبيرًا كان أو صغيرًا، وقد كنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصبيان كما في قوله: (يا أبا عمير ما فعل النغير)، وكما قال بعض السلف: إن مما يصفى لك ود أخيك أن تبدأه السلام إذا لقيته، وتوسع له في المجلس وتناديه بأحب أسمائه إليه. ومن الأشياء ذات الأثر الإيجابي على الناس أن تحفظ أسماءهم، وإن نسيته أو جهلتها لا تتحرج أن تسألهم عنها بأسلوب التعارف المهدب لا بأسلوب التحقيق المريب، فإن سؤالك عنها يدل على اهتمامك بهم وذلك خير من أن تترك سؤالهم عنها حياءً فيكون له أثر سلبي عليهم إذ قد يفسرونه بعدم الاهتمام.

(باب تحويل اسم عاصية)

٨٢٠ - حدثنا صدقة بن الفضل قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي غير اسم عاصية وقال: أنت جميلة) ١.

٨٢١ - حدثنا علي بن عبد الله، وسعيد بن محمد، قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء (أنه دخل على زينب بنت أبي سلمة، فسألته عن اسم أخت له عنده؟ قال: فقلت: اسمها برة، قالت: غير اسمها، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نكح زينب بنت جحش رضي الله عنها واسمها برة، فغير اسمها إلى زينب، ودخل على أم سلمة حين تزوجها، واسمي برة، فسمعها تدعوني: برة، فقال: لا تركوا أنفسكم، فإن الله هو أعلم بالبرة

١ أخرجه مسلم (٢١٣٩).

منكن والفاجرة، سميها زينب، فقالت: فهي زينب، فقلت لها: سمي، فقالت: غيره إلى ما غير إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسمها زينب) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث الأول: (غير اسم عاصية) ولعلها سميت بها في الجاهلية، ويمكن أن لا يكون من العصيان، بل من العيص وهو بالكسر الشجر الكثيف الملتف، ويطلق على المنبث، ومنه عيص بن إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام، وكأنه لما أبدلت الياء ألفا فتحت العين، ومنه العاص وأبو العاص، والحاصل أنها مؤنث العاص لا تأنيث العاصي، لكن لما كان يتبادر منه هذا المعنى غيرها (فسمها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جميلة) . ولعله لم يسمها مطيعة مع أنها ضد العاصية مخافة التزكية والله أعلم. ثم رأيت التوربشتي قال: وإنما كان ذلك منه في الجاهلية، فإنهم كانوا يسمون بالعاص والعاصية ذهابا إلى معنى الإباء عن قبول النقائص والرضا بالضم، فلما جاء الله بالإسلام كره له ذلك، وقال الطيبي: كان من الظاهر أن يسمي بما يقابل اسمها، والمقابل برة وهو أيضا غير جائز للعتين السابقتين، ولذلك عدل إلى جميلة وهي مقابلة لها من حيث المعنى؛ لأن الجميل لا يصدر منه إلا الجميل والبر. قلت: لا يلزم من التحويل المقابلة ألبتة فلا يحتاج إلى مراعاتها، مع أن المقابل للعاصية إنما هو المطيعة على ما قدمناه، فالظاهر أن الجميلة هنا بمعنى الحسنة، لا بمعنى الآتية بالجمال، فإنها ترجع إلى معنى التزكية والله أعلم، قال النووي: وفيه استحباب تغيير الاسم القبيح، كما يستحب تغيير الأسماء المكروهة إلى حسن . المرقاة (٣٠٠/٧) .

وقوله في الحديث الثاني : (زينب بنت أبي سلمة) وهي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم (برة) بفتح الموحدة وراء مشددة مبالغة بارة، إما على الوصفية أو المصدرية (فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا تركوا أنفسكم) أي: كما قال تعالى (

١ أخرجه مسلم (٢١٤٢).

الله أعلم بأهل البر منكم) : قال ابن الملك: تزكية الرجل نفسه ثناؤه عليها، والبر اسم لكل فعل مرضي (سموها زينب) : في القاموس زنب كفرح سمن والأزنب السمين، وبه سميت المرأة زينب يعني: إخبارا أو تفاؤلا أو من زباني العقرب لزبانها، أو من الزينب لشجر حسن المنظر طيب الرائحة، أو أصلها زين أب. مرقاة (٢٩٩٩/٧).

(باب الصرم)

٨٢٢ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا زيد بن حباب قال: حدثني عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي، حدثني جدي، عن أبيه (وكان اسمه الصرم، فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سعيدا - قال: رأيت عثمان رضي الله عنه متكئا في المسجد) ١.

٨٢٣ - حدثنا أبو نعيم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، عن علي رضي الله عنه قال: (لما ولد الحسن رضي الله عنه سميته: حربا، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أروني ابني، ما سميتموه؟ قلنا: حربا، قال: بل هو حسن، فلما ولد الحسين رضي الله عنه سميته حربا، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أروني ابني، ما سميتموه؟ قلنا: حربا، قال: بل هو حسين، فلما ولد الثالث سميته: حربا، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أروني ابني، ما سميتموه؟ قلنا: حربا، قال: بل هو محسن، ثم قال: إني سميتهم بأسماء ولد هارون: شبر، وشبير، ومشبر) ٢.

١ أخرجه البزار (١٩٩٤)، والطبراني في الكبير (٥٥٢٨) وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد.
٢ أخرجه أحمد (٩٨ / ١)، رقم (٧٦٩)، والطيالسي (ص ١٩، رقم ١٢٩)، والطبراني (٩٦ / ٣)، رقم (٢٧٧٤)، وابن حبان (٤٠٩ / ١٥)، رقم (٦٩٥٨)، والحاكم (٣ / ١٨٠)، رقم (٤٧٧٣)، والبيهقي في الكبرى (٦٣ / ٧)، رقم (١٣١٦٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١٧ / ١٤) والحديث قال عنه الشيخ أحمد شاکر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وقال الأرئوط: إسناده حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير هانيء بن هانيء فقد روى له أصحاب السنن، قلت والصواب أن الحديث ضعيف قال العلامة الألباني في الضعيفة تحت الحديث رقم

فقه الباب :

قوله في الحديث الأول (كان اسمه الصرم، فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سعيداً) قال الخطابي في معالم السنن (١٢٧/٤) : إنما غير اسم الأصرم لما فيه من معنى الصرم وهو القطيعة يقال صرمت الحبل إذا قطعته وصرمت النخلة إذا جذذت ثمرها. قال أبو داود: وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب وارض تسمى عفرة فسمها خضرة. قال الخطابي : أما العاص فانما غيره كراهة لمعنى العصيان وإنما سمة المؤمن الطاعة والاستسلام، وعزيز إنما غيره لأن العزة لله سبحانه وشعار العبد الذلة والاستكانة وقد قال سبحانه عندما يقرع بعض أعدائه { ذق إنك أنت العزيز الكريم } [الدخان: ٤٩] وعتلة معناها الشدة والغلظة، ومنه قولهم رجل عتل أي شديد غليظ ومن صفة المؤمن اللين والسهولة، وقال صلى الله عليه وسلم المؤمنون هينون، وشيطان اشتقاقه من الشطن وهو البعد من الخير، وهو اسم المارد الخبيث من الجن والانس، والحكم هو الحاكم الذي إذا حكم لم يرد حكمه، وهذه الصفة لا تليق بغير الله سبحانه ومن أسمائه الحكم. وغراب مأخوذ من الغرب وهو البعد. ثم هو حيوان خبيث الفعل خبيث الطعم وقد أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله في الحل والحرم.

(٣٧٠٦): قال الحاكم أيضاً: "صحيح الإسناد"! وسكت الذهبي هنا، وأحال به على الموضع الأول، وهناك وافقه على التصحيح، وهذا منه عجيب!! فإن هاتئنا هذا لم يرو عنه غير أبي إسحاق وحده، ولازمه أنه مجهول، وهذا ما صرح به الإمام ابن المديني، كما صرح بذلك الذهبي نفسه وغيره. وقال الشافعي: "لا يعرف، وأهل العلم بالحديث لا يشتون حديثه لجهالة حاله"؛ كما في "التهذيب"، فلا ينفعه بعد ذلك قول النسائي فيه: "ليس به بأس"، وبالأولى أن لا ينفعه ذكر ابن حبان إياه في "الثقات"؛ لاشتهاره بتساهله في التوثيق، ولذلك لم يسع الحافظ في "التقريب" إلا أن يقول فيه: "مستور"! وكأنه غفل عن هذا فقال في ترجمة (المحسن) من "الإصابة" - بعد ما عزاه لأحمد -: "إسناده صحيح"! واغتر به محقق "تحفة المودود" (١٣٢)، فسكت عليه!! وأيضاً فأبو إسحاق - وهو السبيعي - مدلس مختلط وقد عنعنه، فأني للحديث الصحة؟!.

وحباب نوع من الحيات وقد روي أن الحباب اسم الشيطان فقليل أنه أراد به المارد الخبيث من شياطين الجن، وقيل إن نوعاً من الحيات يقال لها الشياطين ومن ذلك قوله تبارك وتعالى {طلعها كأنه رؤوس الشياطين} [الصفاء: ٦٥] والشهاب شعلة من النار والنار عقوبة الله سبحانه وهي محرقة مهلكة. وأما عفرة فهي نعت للأرض التي لا تنبت شيئاً أخذت من العفرة وهي لون الأرض فسمها خضرة على معنى التفاؤل لتخضر وتمرع.

(باب غراب)

٨٢٤ - حدثنا محمد بن سنان قال: حدثنا عبد الله بن الحارث بن أبزي قال: حدثتني أمي رائطة بنت مسلم، عن أبيها رضي الله عنه قال: (شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حيناً، فقال لي: ما اسمك؟ قلت: غراب، قال: لا، بل اسمك مسلم) ١.

فقه الباب :

قال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص ٢١٤) : كره أن يكون اسمه غراباً، لفسق الغراب ومعصيته، فسماه مسلماً، ذهب إلى ضد معنى الغراب؛ لأن الغراب عاص والمسلم مطيع، مأخوذ من الاستسلام وهو الانقياد والطاعة، وكان عليه السلام، يحب الاسم الحسن، ويكره الاسم القبيح على ما قدمنا من القول في هذا الكتاب.

١ أخرجه المصنف في التاريخ الكبير (٧/ ٢٥٢)، وأبو يعلى (٦٨٠٥)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٤٣٣)، رقم (١٠٥٠)، والبخاري (٢/ ٤١٥)، رقم ١٩٩٥ كشف الأستار، وابن قانع (٨٣/ ٣)، والرويان في مسنده (١٤٩٣)، وأبو نعيم في المعرفة (٦٠٤٤)، والحاكم (٤/ ٣٠٧)، رقم (٧٧٢٧) والحديث قال عنه الهيثمي في المجمع (٥٢/ ٨): رواه الطبراني وأبو يعلى والبخاري بنحوه ورائطة لم يضعفها أحد ولم يوثقها، وبقية رجال أبي يعلى ثقات، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد.

(باب شهاب)

٨٢٥ - حدثنا عمرو بن مرزوق قال: حدثنا عمران القطان، عن قتادة، عن زرار بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها (ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يقال له: شهاب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بل أنت هشام) ١.

فقه الباب :

كره صلى الله عليه وسلم أن يكون اسمه شهاباً لأن الشهاب: الشعلة من النار، والنار عقوبة الله سبحانه، وهي محرقة مهلكة، وقيل كره هذا الأسم لأن شهاب اسم شيطان كما ورد في الحديث عند البيهقي في الشعب (٣١٣/٤ ، رقم ٥٢٢٧) ولفظه (إن شهاباً اسم شيطان) ولكنه حديث ضعيف كما قال العلامة الألباني في ضعيف الجامع (١٨٦٦).

(باب العاص)

٨٢٦ - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن زكريا قال: حدثني عامر، عن عبد الله بن مطيع قال: سمعت مطيعاً رضي الله عنه يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول، يوم فتح مكة: (لا يقتل قرشي صبراً بعد اليوم إلى يوم القيامة، فلم يدرك الإسلام أحد من عصاة قريش غير مطيع، كان اسمه العاص فسماه النبي صلى الله عليه وسلم مطيعاً) ٢.

١ أخرجه أحمد (١٢/٤١-الرسالة)، والطيالسي (١٥٠١)، وابن حبان (٥٨٢٣)، والطبراني في الأوسط (٢٤٠٨)، والحاكم (٢٧٦/٤ - ٢٧٧)، وتمام في فوائده (١٢١٤-الروض البسام)، والبيهقي في الشعب (٥٢٢٧)، والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وجود إسناده في السير (٤٣٩/١٣)، وحسنه العلامة الألباني في الصحيحة (٢١٥)، وقال الشيخ مشهور في تحقيق المجالسة (١٥٨/٦): إسناده حسن، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (١٢/٤١): إسناده حسن عمران وهو ابن داود القطان مختلف فيه وهو حسن الحديث.

٢ أخرجه مسلم (١٨٧٢).

فقه الباب :

قوله في الحديث (لا يقتل) بصيغة النفي مجهولا (قرشي) أي: منسوب إلى قريش بحذف الزائد، وفي (القاموس) النسبة قرشي وقريشي (صبرا) أي: لا في المعركة كما في (الأزهار) (بعد هذا اليوم) أي: يوم الفتح (إلى يوم القيامة) قال الحميدي: وقد تأول بعضهم هذا الحديث فقال: معناه لا يقتل قرشي بعد هذا اليوم صبرا، وهو مرتد عن الإسلام ثابت على الكفر، إذ قد وجد من قريش من قتل صبرا فيما سبق ومضى من الزمان بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوجد منهم من قتل صبرا وهو ثابت على الكفر انتهى. والمعنى أنه لا يوجد قرشي مرتدا فيقتل، ويؤيده ما ورد من أن الشيطان قد آيس من جزيرة العرب.

وقال الطيبي: ويجوز أن يكون النفي بمعنى النهي، وهو أبلغ من صريح النهي، كما أن رحمك الله ويرحمك أبلغ. ونحو قوله تعالى: {الزاني لا ينكح إلا زانية} [النور: ٣] في وجهه. قلت: هذا وجه غير وجهه، كما لا يخفى على كل نبيه، ثم قال: وهذا الوجه أقرب إلى مدح قريش وتعظيمهم، ويبقى الكلام على إطلاقه. قلت: لا يصح أن يكون هذا النهي على إطلاقه لأنه قد يجب القتل على قرشي قصاصا أو حدا، وهو لا يكون إلا صبرا، فيكون حكمه كحكم غيره، فلا يحصل لقريش مزية فضلا عن أن يكون أقرب إلى مدحهم وتعظيمهم، والله أعلم

(فلم يدرك الإسلام أحد من عصاة قريش غير مطيع، كان اسمه العاص فسماه النبي صلى الله عليه وسلم مطيعا) قال القاضي عياض عصاة هنا جمع العاص من أسماء الأعلام لا من الصفات أي ما أسلم ممن كان اسمه العاص مثل العاص بن وائل السهمي والعاص بن هشام أبو البخثري والعاص بن سعيد بن العاص بن أمية والعاص بن هشام بن المغيرة المخزومي والعاص بن منبه بن الحجاج وغيرهم سوى العاص بن الأسود العذري فغير النبي صلى الله عليه وسلم اسمه فسماه مطيعا وإلا فقد أسلمت عصاة قريش وعتاتهم كلهم بحمد الله تعالى ولكنه ترك أبا جندل بن سهيل بن عمرو

وهو ممن أسلم واسمه أيضا العاص فإذا صح هذا فيحتمل أن هذا لما غلبت عليه كنيته وجهل اسمه لم يعرفه المخبر باسمه فلم يستثنه كما استثنى مطيع بن الأسود والله أعلم . والحكمة من تحويل اسم عاصي تقدمت في باب (تحويل اسم عاصية).

(باب من دعا صاحبه فيختصر وينقص من اسمه شيئا)

٨٢٧ - حدثنا أبو اليمان قال: حدثنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني أبو سلمة، أن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا عائش، هذا جبريل يقرأ عليك السلام، قالت: وعليه السلام ورحمة الله، قالت: وهو يرى ما لا أرى) ١.

٨٢٨ - حدثنا محمد بن عقبة قال: حدثنا محمد بن إبراهيم اليشكري البصري قال: حدثتني جدتي أم كلثوم بنت ثمامة، أنها قدمت حاجة، وإن أخاها المخارق بن ثمامة قال: ادخلي على عائشة رضي الله عنها، وسليها عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، فإن الناس قد أكثروا فيه عندنا، قالت: فدخلت عليها فقلت: بعض بنيك يقرئك السلام، ويسألك عن عثمان بن عفان، قالت: وعليه السلام ورحمة الله، قالت: أما أنا فأشهد على أني رأيت عثمان في هذا البيت في ليلة قائظة، ونبي الله صلى الله عليه وسلم وجبريل يوحى إليه، والنبي صلى الله عليه وسلم يضرب كف - أو كتف - ابن عفان بيده: اكتب، عثم، فما كان الله ينزل تلك المنزلة من نبيه صلى الله عليه وسلم إلا رجلا عليه كريما، فمن سب ابن عفان فعليه لعنة الله) ٢.

١ أخرجه البخاري (٦٢٠١)، ومسلم (٢٤٤٧).

٢ أخرجه أحمد (٢٦١/٦)، والطبراني في الأوسط (٣٧٧٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٨٩/١٢)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٢٥٦٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩-٩٨-١٠٠) والحديث قال عنه الهيثمي في المجمع (٨٦/٩-٨٧): وأم كلثوم لم أعرفها، وبقية رجال الطبراني ثقات، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٢٨/٤٣): إسناده ضعيف لجهالة فاطمة بنت عبد الرحمن وأمها، ذكرهما الحسيني في الإكمال، وقال: مجهولة عن مثلها.

فقه الباب :

قال العيني في عمدة القاري (٢٢/٢١٢) : أي هذا باب في بيان من دعا صاحبه بأن خاطبه بالنداء فنقص من اسمه حرفا مثل قولك: يا مال، في مالك. وهذا عبارة عن الترخيم وهو حذف آخر المنادى لأجل التخفيف، وإنما اختص بالآخر لأنه محل التغيير في حذفه في جزم المعتل وشرط الترخيم في المنادى أن لا يكون مضافا ولا مستغاثا ولا جملة، وفي غير المنادى لا يجوز إلا لضرورة الشعر.

وقوله في الحديث الأول (يا عائش) بضم الشين وفي نسخة بفتحها على الترخيم (" هذا جبريل يقرئك السلام ") من الإقراء، ففي القاموس قرأ عليه السلام كأقرأه، أو لا يقال أقرأه إلا إذا كان السلام مكتوبا (قالت: وعليه السلام ورحمة الله. قالت) أي: عائشة (وهو) أي: النبي صلى الله عليه وسلم (يرى ما لا أرى) وأبعد بعضهم حيث قال: أو يرى جبريل ما لا أراه. مرقاة (٩/٣٩٩٠).

(باب زحم)

٨٢٩ - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا الأسود بن شيبان قال: حدثنا خالد بن سمير قال: حدثني بشير بن نهيك قال: حدثنا بشير رضي الله عنه قال: (أتى بشير النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ما اسمك؟ قال: زحم، قال: بل أنت بشير، فبينما أنا أماشي النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا ابن الخصاصة، ما أصبحت تنقم على الله؟ أصبحت تماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: بأبي وأمي، ما أنقم على الله شيئا، كل خير قد أصبت. فأتى على قبور المشركين فقال: لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا، ثم أتى على قبور المسلمين فقال: لقد أدرك هؤلاء خيرا كثيرا، فإذا رجل عليه سبتيتان يمشي بين القبور، فقال: يا صاحب السبتيتين، ألق سبتيتك، فخلع نعليه) ١.

١ تقدم تخريجه برقم (٧٧٥) وهو حديث صحيح.

٨٣٠ - حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا عبيد الله بن إيراد، عن أبيه قال: سمعت ليلي امرأة بشير تحدث، عن بشير ابن الخصاصية رضي الله عنه (وكان اسمه زحما، فسماه النبي صلى الله عليه وسلم بشيرا) ١.

فقه الباب :

الحديث تقدم شرحه .

ولعل النبي صلى الله عليه وسلم غير اسمه لأن فيه معنى الشدة والضيق قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٣/٩٤) : الزاى والحاء والميم (زحم) أصل يدل على انضمام في شدة. يقال زحمه يزحمه، وازدحم الناس ١. هـ. وقال ابن منظور في لسان العرب (١٢/٢٦٢) : زحم: الزحم: أن يزحم القوم بعضهم بعضا من كثرة الزحام إذا ازدحموا. والزحمة: الزحام. وزحم القوم بعضهم بعضا يزحمونهم زحما وزحاما: ضايقوهم. وازدحموا وتزاحموا: تضايقوا..... وزحم ومزاحم: اسمان.

(باب برة)

٨٣١ - حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن اسم جويرية كان برة، فسمها النبي صلى الله عليه وسلم جويرية) ٢.

٨٣٢ - حدثنا عمرو بن مرزوق قال: حدثنا شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان اسم ميمونة برة، فسمها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة) ٣.

١ أخرجه ابن سعد في الطبقات (٦/١٢٠) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

٢ أخرجه مسلم (٢١٤٠).

٣ شاذ بهذا اللفظ، قال العلامة الألباني في الصحيحة (٢١١): المحفوظ لفظ (كان اسم زينب برة) فقيل: تزكي نفسها (فسمها النبي صلى الله عليه وسلم زينب) أخرجه البخاري (٤/١٥٧) و مسلم (٦/١٧٣)،

فقه الباب :

قال ابن القيم في تحفة المودود (ص ١٣٣): " وكما أن تغيير الاسم يكون لقبه وكرهته ، فقد يكون لمصلحة أخرى مع حسنه ، كما غير اسم برة بزنب كراهة التزكية ، وأن يقال : خرج من عند برة ، أو يقال : كنت عند برة ؟ فيقول : لا ، كما ذكر في الحديث " انتهى .

وسئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح : في هذا الزمن حصل انفتاح عظيم على الأسماء، فأخذ الناس يسمون ذرايرهم بأسماء كثيرة، بعضها يؤخذ من القرآن الكريم، مثل أسماء السُّور، (كأنفال) وغيرها، وبعضها أسماء قد يكون فيها تشبُّهٌ إلى آخره، فهل هناك ضابط للاسم الذي يكون فيه محظور؟ وما هو الأفضل؟ فأجاب : والله يبدو أن الناس قد انفتحوا على الأسماء، فعدلوا عن الأسماء القديمة، وعن الأسماء الحديثة القريبة إلى أسماء جديدة غريبة، كما قلتَ: بعضهم صار يسمي بما يختص بالقرآن مثل: (بيان) أو (فرقان) وبعضهم يسمي: (مَلَك) أو (ملاك) وبعضهم يسمي (أبرار) إلى غير ذلك. فما شابه ما نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام أو غيَّره، فإنه يُنهى عنه ويُغيَّر، ومع ذلك فالأصل فيه الحل؛ لأن القاعدة الشرعية التي ينبغي لطالب العلم أن يفهمها أن (الأصل فيما عدا العبادات الحل) سواء في العادات، أو في المنافع، أو في غيرها، الأصل فيها الحل، إلا ما جاء فيها الدليل على تحريمه، وأما (العبادات فالأصل فيها المنع إلا ما قام الدليل على مشروعيتها). لكن مثل: (بيان) نقول: لا تُسمَّ به؛ لأن بيان من أسماء القرآن، وهذه

والدارمي (٢/٢٩٥) وابن ماجه (٣٧٣٢) وأحمد (٤٣٠/٢ - ٤٥٩) من طرق عن شعبة عن عطاء ابن أبي ميمونة عن أبي رافع عن أبي هريرة قال : فذكره، واللفظ لأحمد والزيادة له ولمسلم في رواية وابن ماجه ورواه البخاري في الأدب المفرد (٨٣٢) : حدثنا عمرو بن مرزوق قال : حدثنا شعبة به، بلفظ: " كان اسم ميمونة برة، فسمها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة " . قلت : وهو بهذا اللفظ شاذ لمخالفة ابن مرزوق لرواية الجماعة لاسيما و هو ذو أوهام كما في التقريب، وقد تابعه أبو داود الطيالسي لكن على الشك فقال (٢٤٤٥) حدثنا شعبة به بلفظ: "ميمونة أو زنب" وقد أشار الحافظ في الفتح (٤٧٥/١٠) إلى شذوذ رواية ابن مرزوق هذه وترجم البخاري للحديث بقوله "باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه " .

المرأة ليست بياناً، قد لا تكون مبيّنة فضلاً عن كونها بياناً. وكذلك (أبرار) فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم غيّر اسم (برة) إلى (زينب) أو إلى (جويرية) ف(أبرار) أولى بالتغيير؛ لأن (برة) مؤنث ومفرد، و(أبرار) مذكر وجمع. وكذلك (إيمان) لا يُسمّى به. وكذلك أسماء الملائكة، فلو أراد الإنسان أن يسمي بأسماء الملائكة، قلنا: لا تُسمّ بها، مثل أن يسمي الإنسان: (جبريل) و(ميكائيل) و(إسرافيل). والأحسن أن ترجع إلى كتاب (تحفة الودود في أحكام المولود) لابن القيم، فقد ذكر فيه شيئاً قيماً، وأظن أن الشيخ بكر أبو زيد قد ألف رسالة في هذا الموضوع. السائل: فهل يلزم التغيير؟ الشيخ: الاسم الذي فيه محذور شرعي يلزم فيه التغيير؛ مثل (أبرار)، كما غيّر الرسول غيّر.

(باب أفلح)

٨٣٣ - حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش قال: حدثنا أبو سفيان، عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن عشت نهيت أمتي - إن شاء الله - أن يسمي أحدهم بركة، ونافعاً، وأفلح - ولا أدري قال: رافعا أم لا؟ - يقال: ها هنا بركة؟ فيقال: ليس ها هنا "، فقبض النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك) ١.

١ أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٢/٥، رقم ٢٥٩٠٧)، وعبد بن حميد (ص ٣١٣، رقم ١٠١٩)، وأبو داود (٢٩٠/٤، رقم ٤٩٦٠)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٧٦٩)، والحاكم (٣٠٥/٤، رقم ٧٧٢٢) والحديث صححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (١٤٢١) وانظر الصحيحة (٣٢٧١)، وقال العدوي في تعليقه على المنتخب (١٣٦/٢): صحيح لغيره، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٣١٥/٧): إسناده قوي من أجل أبي سفيان - واسمه: طلحة بن نافع الاسكاف - ومحمد بن عبيد: هو الطنافسي، والأعمش: هو سليمان بن مهران.

٨٣٤ - حدثنا المكي قال: حدثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: (أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى أن يسمى بـيعلَى، وببركة، ونافع، ويسار، وأفلاح، ونحو ذلك، ثم سكت بعد عنها، فلم يقل شيئاً) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث (ينهى عن أن يسمى بـيعلَى) بالفتح مضارع علي في الشرف بالكسر (وببركة) : بعدم الصرف وكذا قوله: (وبأفلاح) وأما قوله: (ويسار) فإلياء أصلية فصرف (ونافع ونحو ذلك) أي: وبمعنى ما ذكر من الأسماء كما سبق بعضها (ثم رأيته سكت بعد) بالضم مبنياً، أي: بعد إرادته النهي عن التسمية بما ذكر (عنها) أي: سكت عن الأسماء المسطورة وغيرها، ولم يصرح بنهي ولا بجواز (ثم قبض) أي: توفي (ولم ينه عن ذلك) أي: عما ذكر من الأسماء. قال الطيبي: كأنه رأى أمارات وسمع ما يشعر بالنهي، ولم يقف على النهي صريحاً؛ فلذا قال ذلك، وقد نهاه - صلى الله عليه وسلم - في الحديث السابق لسمرة، وشهادة الإثبات أثبت. قلت: وله وجه آخر من التأويل، وهو أنه أراد أن ينهى نهى تحريم، ثم سكت بعد ذلك رحمة على الأمة لعموم البلوى، وإيقاع الحرج، لا سيما وأكثر الناس ما يفرقون بين الأسماء من القبح والحسن، فالنهي المنفي محمول على التحريم، والمثبت على التنزيه. مرقاة (٢٩٩٧/٧) .

وقال النووي في شرح مسلم (١١٨/١٤): هكذا وقع هذا اللفظ في معظم نسخ صحيح مسلم التي ببلاذنا أن يسمى بـيعلَى وفي بعضها بمقبل بدل يعلَى وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي بـيعلَى وذكر القاضي أنه في أكثر النسخ بمقبل وفي بعضها بـيعلَى قال والأشبه أنه تصحيف قال والمعروف بمقبل وهذا الذي أنكره القاضي ليس بمنكر بل هو المشهور وهو صحيح في الرواية وفي المعنى وروى أبو داود في سننه هذا الحديث عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن

١ أخرجه مسلم (٢١٣٨).

عشت إن شاء الله أنهي أمتي أن يسموأنافعا وأفلح وبركة والله أعلم ، قال أصحابنا يكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث وما في معناها ولا تختص الكراهة بها وحدها وهي كراهة تنزيه لا تحريم والعلة في الكراهة ما بينه صلى الله عليه وسلم في قوله فإنك تقول أثم هو فيقول لا فكره لبشاعة الجواب وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة وأما قوله أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهي عن هذه الأسماء فمعناه أراد أن ينهي عنها نهى تحريم فلم ينه وأما النهي الذي هو لكراهة التنزيه فقد نهى عنه في الأحاديث الباقية.

مسألة : تسمية البنت (رحمة) الأولى تركه، لأنه يقال: أعندك رحمة؟ فيقال: لا. فتشمئز القلوب من ذلك. وقد أخرج مسلم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيجا ولا أفلح، فإنك تقول أثم هو؟ فلا يكون، فيقول: لا" وفي رواية له قال: "لا تسم غلامك رباحا ولا يسارا ولا أفلح ولا نافعا" وهذا النهي حملة الشافعية والحنابلة وغيرهم على الكراهة، لما رواه مسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: "وكان للنبي صلى الله عليه وسلم غلام اسمه رباح" ولم يرد أنه غير اسمه. وقال ابن هبيرة -رحمه الله- في حديث سمرة بن جندب: لا تسم غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيجا ولا أفلح، فإنك تقول: أثم هو؟ فلا يكون، فتقول: لا. فربما كان طريقا إلى التشاؤم والتطير، فالنهي يتناول ما يطرق إلى الطيرة، إلا أن ذلك لا يحرم لحديث عمر: "أن الأذن على مشربة رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد يقال له رباح" رواه مسلم.

قال ابن القيم رحمه الله: وفي معنى هذا: مبارك ومفلح وخير وسرور ونعمة، وما أشبه ذلك، فإن المعنى الذي كره له النبي صلى الله عليه وسلم التسمية بتلك الأربع موجود فيها، فإنه يقال: أعندك خير وسرور؟ أعندك نعمة؟ فيقول: لا، فتشمئز القلوب من ذلك وتطير به، وتدخل في باب المنطق المكروه، ومثله (رحمة) كما سبق.

وقال ابن القيم أيضا في زاد المعاد: اقتضت حكمة الشارع الرءوف بأمرته الرحيم بهم أن يمنعهم من أسباب توجب لهم سماع المكروه أو وقوعه، وأن يعدل عنها إلى أسماء تحصل المقصود من غير مفسدة، هذا أولى مع ما ينضاف إلى ذلك من تعليق ضد الاسم عليه بأن يسمى يسارا من هو من أعسر الناس. وأمر آخر: وهو ظن المسمى واعتقاده في نفسه أنه كذلك فيقع في تزكية نفسه وتعظيمها وترفعها على غيره، وهذا هو المعنى الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم لأجله أن تسمى برة، وقال: لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم. وعلى هذا، فتكره التسمية بـ التقي، والمتقي والمطيع والطائع والراضي، والمحسن، والمخلص، والمنيب، والرشد والسديد . اهـ.

وقال ابن حبان: يشبه أن تكون العلة في الزجر عن تسمية الغلمان بالأسماء الأربعة التي ذكرت في الخبر هي أن القوم كان عهدهم بالشرك قريبا، وكانوا يسمون الرقيق بهذه الأسماء ويرون الربح من رباح، والنجح من نجاح، واليسر من يسار، وفلاحا من أفلح لا من الله تعالى جل وعلا فمن أجل هذا نهى عما نهى عنه ١.هـ وأما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أراد النبي صلى الله عليه وسلم: "أن ينهى أن يسمى بعلی وبركة وبأفلح وبنافع، وبنحو ذلك، ثم سكت بعد عنها، ثم قبض، ولم ينه عن ذلك" فمحمول على أن جابر لم يعلم بالنهي، وعلمه سمرة بن جندب، والمثبت مقدم على النافي. أو يحمل على أن النهي الذي سكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى التحريم دفعا للخرج والمشقة.

(باب رباح)

٨٣٥ - حدثنا محمد بن المشني قال: حدثنا عمر بن يونس بن القاسم قال: حدثنا عكرمة، عن سماك أبي زميل قال: حدثني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:

حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (لما اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه، فإذا أنا برباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فناديت: يا رباح، استأذن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم) ١.

فقه الباب :

تقدم فقه هذا الباب في الباب السابق.

(باب أسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام)

- ٨٣٦ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا داود بن قيس قال: حدثني موسى بن يسار: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي، فإني أنا أبو القاسم) ٢.
- ٨٣٧ - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق، فقال رجل: يا أبا القاسم، فالتفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إنما دعوت هذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: سموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي) ٣.
- ٨٣٨ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا يحيى بن أبي الهيثم العطار قال: حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام قال: (سماني النبي صلى الله عليه وسلم يوسف، وأقعدني على حجره ومسح على رأسي) ٤.
- ٨٣٩ - حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، ومنصور، وفلان، سمعوا سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (ولد لرجل منا من

١ جزء من حديث أخرجه مسلم (١٤٧٩).

٢ أخرجه البخاري (٦١٨٨)، ومسلم (٢١٣٤).

٣ أخرجه البخاري (٢١٢٠)، ومسلم (٢١٣١).

٤ تقدم تخريجه برقم (٣٦٧).

الأنصار غلام، وأراد أن يسميه محمدا - قال شعبة في حديث منصور: إن الأنصاري قال: حملته على عنقي، فأُتيت به النبي صلى الله عليه وسلم، وفي حديث سليمان: ولد له غلام فأرادوا أن يسميه محمدا - قال: تسموا باسمي، ولا تكونوا بكنيتي، فإني إنما جعلت قاسما، أقسم بينكم، وقال حصين: بعثت قاسما أقسم بينكم) ١.

٨٤٠ - حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو أسامة، عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: (ولد لي غلام، فأُتيت به النبي صلى الله عليه وسلم، فسماه إبراهيم، فحنكه بتمرّة، ودعا له بالبركة، ودفعه إلي وكان أكبر ولد أبي موسى) ٢.

فقه الباب :

أوما البخاري - رحمه الله تعالى - في هذا الباب إلى ضعف قول من كره التسمية بأسماء الأنبياء، وهي رواية جاءت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من طريق قتادة عن سالم بن أبي الجعد، وحجة هذا القول حديث الحكم بن عطية عن ثابت عن أنس رفعه: (تسمون أولادكم محمدا ثم تلعنونهم) وهو حديث ضعيف لا يثبت.

قوله في الحديث الأول والثاني: (تسموا باسمي) محمد وأحمد وحقيقة التسمية تعريف الشيء بالشيء لأنه إذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع تعريفه به فجاز تعريفه يوم وجوده أو إلى ثلاثة أيام أو سبعة أو فوقها والأمر واسع وهذا نص صريح في الرد على من منع التسمي باسمه كالتكني قال المؤلف في مختصر الأذكار وأفضل الأسماء محمد (ولا تكونوا) بفتح التاء والكاف وشد النون وحذف إحدى التاءين أو بسكون الكاف وضم النون (بكنيتي) أي القاسم إعظاما لحرمتي فيحرم التكني به لمن اسمه محمد وغيره في زمنه وغيره على الأصح عند الشافعية وجوز مالك التكني بعده به حتى لمن اسمه محمد وقوله تسموا جملة من فعل وفاعل

١ أخرجه البخاري (٣١١٤)، ومسلم (٢١٣٣).

٢ أخرجه البخاري (٦١٩٨)، ومسلم (٢١٤٥).

وباسمي صلة وكذا ولا تكنوا بكنتي وهو من عطف منفي على مثبت وهذا قاله حين نادى رجل يا أبا القاسم فالتفت فقال لم أعنك إنما دعوت فلانا قال الحرالي: والتسمية إبداء الشيء باسمه للسمع في معنى المصور وهو إبداء الشيء بصورته في العين. فيض (٢٤٥/٣) .

والحديث الثالث تقدم .

وقوله في الحديث الرابع: (سموا) بفتح السين وضم الميم المشددة (باسمي)، فيه الإذن في التسمية باسمه للبركة الموجودة ولما فيه من الفأل الحسن من معنى الحمد ليكون محمودا وفيه أحاديث جمعها بعضهم في جزء رويناه (ولا تكنوا) بفتح أوله وثانيه والنون المشددة وأصله تتكنوا فحذفت إحدى التاءين (بكنتي). أبي القاسم (فإني إنما جعلت قاسما أقسم بينكم). أي أموال المواريث والغنائم وغيرهما عن الله وليس ذلك لأحد إلا له، فلا يطلق هذا الاسم بالحقيقة إلا عليه، وحينئذ فيمتنع التكني بذلك مطلقا، وهذا مذهب أهل الظاهر، وعن مالك يباح مطلقا لأن هذا كان في زمن الرسول للالتباس بكنتيه -صلى الله عليه وسلم-، وقال ابن جرير: النهي للتنزيه والأدب لا للتحريم. وقال آخرون: النهي مخصوص بمن اسمه محمد أو أحمد ولا بأس بالكنية وحدها. إرشاد الساري (٢٠٣/٥) .

وقوله في الحديث الخامس: ولد لي غلام فأتيته به النبي -صلى الله عليه وسلم- فسماه إبراهيم فحنكه أي ذلك سقف فمه (بتمرّة) بعد أن مضغها عقب تسميته إبراهيم كاسم خليل الله (ودعا له بالبركة ودفعه إلي) بتشديد التحتية (وكان) إبراهيم هذا (أكبر ولد أبي موسى) قال في الفتح: وهذا يشعر بأن أبا موسى كني قبل أن يولد له وإلا فلو كان الأمر على ذلك لكني بابنه إبراهيم المذكور ولم ينقل أنه كان يكنى أبا إبراهيم. إرشاد الساري (١١٤/٩) .

(باب حزن)

٨٤١ - حدثنا علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه (أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما اسمك؟ قال: حزن، قال: أنت سهل، قال: لا أغير اسما سمانيه أبي، قال ابن المسيب: فما زالت الحزونة فينا بعد) ١.

٨٤١ م - حدثنا إبراهيم بن موسى قال: حدثنا هشام بن يوسف، أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة قال: جلست إلى سعيد بن المسيب فحدثني (أن جده حزنا رضي الله عنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ما اسمك؟ قال: اسمي حزن، قال: بل أنت سهل، قال: ما أنا بمغير اسما سمانيه أبي قال ابن المسيب: فما زالت فينا الحزونة بعد) ٢.

فقه الباب :

قوله في الحديث: (حزن) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي، وهو في الأصل ما غلظ من الأرض ضد السهل واستعمل في الخلق، يقال: فلان في خزونة أي: في خلقه غلظ وقساوة، والحزن بالضم الهم. ما أنا بمغير اسما سمانيه أبي) : وفي رواية أبي داود؛ لأن السهل يوطأ ويمتهن ، والتوفيق بين الروایتين بأنه قال كلا من الكلامين، فنقل بعض الرواة ما لم ينقل الآخر. أي: لا أغير اسمي؛ لأن السهل يوطأ ويهان أي: يداس بالأقدام، وفيه أن التغيير ليس على وجه المنع من التسمي بالقبيح بل على وجه الاختيار فيجوز تسمية الرجل القبيح بحسن والفاسق بصالح لأنه -صلى الله عليه وسلم- لم يلزم حزنا لما امتنع من تحويل اسمه إلى سهل بذلك ولو كان ذلك لازما لما أقره على قوله: ما أنا بمغير اسما سمانيه أبي. (قال ابن المسيب: فما زالت فينا) أي: معشر أولاده (الحزونة) أي: صعوبة الخلق على ما ذكره السيوطي (بعد) وفي رواية أحمد بن صالح: فظننت أنه سيصينا بعده حزونة، وقال ابن التين:

١ أخرجه البخاري (٦١٩٠).

٢ أخرجه البخاري (٦١٩٣).

معنى قول ابن المسيب: ما زالت فينا الحزونة، يريد امتناع التسهيل فيما يروونه، وقال الداودي: يريد الصعوبة، ويقال: يشير بذلك إلى الشدة التي بقيت في أخلاقهم، وذكر أهل النسب أن في ولده سوء خلق معروف فيهم لا يكاد يعدم منهم. قوله: (بعد) ويروى: بعده، أي: بعد إباء أبي اسم السهل من النبي صلى الله عليه وسلم.

(باب اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته)

٨٤٢ - حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر رضي الله عنه قال: (ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم، فقالت الأنصار: لا نكنيك أبا القاسم، ولا ننعملك عينا، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: ما قالت الأنصار، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أحسنت الأنصار، تسموا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي، فإنما أنا قاسم) ١.

٨٤٣ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا فطر، عن منذر قال: سمعت ابن الحنفية يقول: كانت رخصة لعلي رضي الله عنه قال: (يا رسول الله، إن ولد لي بعدك أسميه باسمك، وأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم) ٢.

٨٤٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا الليث قال: حدثني ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجمع بين اسمه وكنيته، وقال: أنا أبو القاسم، والله يعطي، وأنا أقسم) ١.

١ تقدم برقم (٨٣٩).

٢ أخرجه أبو داود (٧١٠/٢، رقم ٤٩٦٧)، وأحمد (٩٥/١، رقم ٧٣٠)، وإسحاق بن راهويه (١٢٧٤)، والترمذي (١٣٧/٥، رقم ٢٨٤٣)، وأبو يعلى (٢٩٨)، والبخاري (٦٤٩)، والبيهقي في الكبرى (٣٠٩/٩، رقم ١٩١١٣) والحديث صححه الترمذي، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال البيهقي: وروي من وجه آخر ضعيف عن محمد بن الحنفية والحديث مختلف في وصله، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢٩٣/٣): إسناده جيد وفيه فطر بن خليفة، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (١٣٥/٢): إسناده صحيح.

٨٤٥ - حدثنا أبو عمر قال: حدثنا شعبة، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق، فقال رجل: يا أبا القاسم، فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: دعوت هذا، فقال: سموا باسمي، ولا تكونوا بكيتي) ٢.

فقه الباب :

الحديث الأول والثالث تقدما .

وقوله في الحديث الثاني: (أنا أبو القاسم) هذا أشهر كناه وكنيته أيضا أبو ابراهيم وأبو المؤمنين قال ابن دحية: وأبو الأرامل ولم يطلع عليه ابن جماعة فعزاه لبعض مشايخه (الله يعطي) عباده من ماله من نحو فيء وغنيمة (وأنا أقسم) ذلك بينهم والمراد أن المال مال الله والعباد عباد الله وأنا قاسم بإذن الله بينكم فمن قسمت له قليلا أو كثيرا فيأذن الله وقد يشمل قسمة الأمور الدينية والعلوم الشرعية أي ما أوحى الله إليه من العلوم والمعارف والحكم يقسمه بينهم فيلقي إلى كل أحد ما يليق به ويحتمل والله يعطي فهم ذلك لمن شاء . فيض (٣٩/٣) .

مسألة: قال الحافظ في الفتح (٥٧٢/١٠): قال النووي اختلف في التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب الأول المنع مطلقا سواء كان اسمه محمدا أم لا ثبت ذلك عن الشافعي والثاني الجواز مطلقا ويختص النهي بحياته صلى الله عليه وسلم والثالث لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره قال الرافعي يشبه أن يكون هذا هو الأصح لأن الناس لم يزالوا يفعلونه في جميع الأعصار من غير إنكار، قال النووي هذا مخالف لظاهر الحديث وأما إطباق الناس عليه ففيه تقوية للمذهب الثاني وكأن

١ أخرجه أحمد (١٥ / ٣٦٦ - ٣٦٧ - الرسالة)، والترمذي (٢٨٤١)، وابن حبان (٥٨١٤) و (٥٨١٧)، وابن سعد في الطبقات (١ / ١٠٦ و ١٠٧)، والدولابي في الكنى (١ / ٥)، وأبو نعيم في الحلية (٧ / ٩١)، والبيهقي في الدلائل (١ / ١٦٣) والحديث قال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٩٤٦)، وقال الأرئؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٥ / ٣٦٧): حديث صحيح، وهذا إسناد جيد.

٢ تقدم برقم (٨٣٧).

مستندهم ما وقع في حديث أنس المشار إليه قبل أنه صلى الله عليه وسلم كان في السوق فسمع رجلا يقول يا أبا القاسم فالتفت إليه فقال لم أعنك فقال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قال ففهموا من النهي الاختصاص بحياته للسبب المذكور وقد زال بعده صلى الله عليه وسلم انتهى ملخصا، وهذا السبب ثابت في الصحيح فما خرج صاحب القول المذكور عن الظاهر إلا بدليل ومما نبه عليه أن النووي أورد المذهب الثالث مقلوبا فقال يجوز لمن اسمه محمد دون غيره وهذا لا يعرف به قائل وإنما هو سبق قلم وقد حكى المذاهب الثلاثة في الأذكار على الصواب وكذا هي في الرافعي ومما تعقبه السبكي عليه أنه رجح منع التكنية بأبي القاسم مطلقا ولما ذكر الرافعي في خطبة المنهاج كناه فقال المحرر للإمام أبي القاسم الرافعي وكان يمكنه أن يقول للإمام الرافعي فقط أو يسميه باسمه ولا يكتنيه بالكنية التي يعتقد المصنف منعها وأجيب باحتمال أن يكون أشار بذلك إلى اختيار الرافعي الجواز أو إلى أنه مشتهر بذلك ومن شهر بشيء لم يمتنع تعريفه به ولو كان بغير هذا القصد فإنه لا يسوغ والله أعلم وبالمذهب الأول قال الظاهرية وبالع بعضهم فقال لا يجوز لأحد أن يسمي ابنه القاسم لئلا يكنى أبا القاسم وحكى الطبري مذهبا رابعا وهو المنع من التسمية بمحمد مطلقا وكذا التكنية بأبي القاسم مطلقا ثم ساق من طريق سالم بن أبي الجعد كتب عمر لا تسموا أحدا باسم نبي واحتج لصاحب هذا القول بما أخرجه من طريق الحكم بن عطية عن ثابت عن أنس رفعه يسمونهم محمدا ثم يلعنونهم وهو حديث أخرجه البزار وأبو يعلى أيضا وسنده لين قال عياض والأشبه أن عمر إنما فعل ذلك إعظاما لاسم النبي صلى الله عليه وسلم لئلا ينتهك وقد كان سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب يا محمد فعل الله بك وفعل فدعاه وقال لا أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك فغير اسمه قلت أخرجه أحمد والطبراني من طريق عبد الرحمن بن بن أبي ليلى نظر عمر إلى بن عبد الحميد وكان اسمه محمدا ورجل يقول له فعل الله بك يا محمد فأرسل إلى بن زيد بن الخطاب فقال لا أرى رسول الله

صلى الله عليه وسلم يسب بك فسماه عبد الرحمن وأرسل إلى بني طلحة وهم سبعة ليغير أسماءهم فقال له محمد وهو كبيرهم والله لقد سماني النبي صلى الله عليه وسلم محمدا فقال قوموا فلا سبيل إليكم فهذا يدل على رجوعه عن ذلك وحكى غيره مذهبا خامسا وهو المنع مطلقا في حياته والتفصيل بعده بين من اسمه محمد وأحمد فيمتنع وإلا فيجوز وقد ورد ما يؤيد المذهب الثالث الذي ارتضاه الرافعي ووهاه النووي وذلك فيما أخرجه أحمد وأبو داود وحسنه الترمذي وصححه بن حبان من طريق أبي الزبير عن جابر رفعه من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي لفظ أبي داود وأحمد من طريق هشام الدستوائي عن أبي الزبير ولفظ الترمذي وابن حبان من طريق حسين بن واقد عن أبي الزبير إذا سميتم بي فلا تكنوا بي وإذا كنيتم بي فلا تسموا بي قال أبو داود ورواه الثوري عن بن جريج مثل رواية هشام ورواه معقل عن أبي الزبير مثل رواية بن سيرين عن أبي هريرة قال ورواه محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة مثل رواية أبي الزبير قلت ووصله البخاري في الأدب المفرد وأبو يعلى ولفظه لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي والترمذي من طريق الليث عنه ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجمع بين اسمه وكنيته وقال أنا أبو القاسم الله يعطي وأنا أقسم قال أبو داود واختلف على عبد الرحمن بن أبي عمرة وعلى أبي زرعة بن عمرو وموسى بن يسار عن أبي هريرة على الوجهين قلت وحديث بن أبي عمرة أخرجه أحمد وابن أبي شيبه من طريقه عن عمه رفعه لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي وأخرج الطبراني من حديث محمد بن فضالة قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا بن أسبوعين فأتي بي إليه فمسح على رأسي وقال سموه باسمي ولا تكنوه بكنيتي ورواية أبي زرعة عند أبي يعلى بلفظ من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي واحتج للمذهب الثاني بما أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث علي قال قلت يا رسول الله إن ولد لي من بعدك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك قال نعم وفي بعض

طرقه فسماني محمدا وكناني أبا القاسم وكان رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رويها هذه الرخصة في أمالي الجوهري وأخرجها بن عساكر في الترجمة النبوية من طريقه وسندها قوي قال الطبري في إباحة ذلك لعلي ثم تكنية علي ولده أبا القاسم إشارة إلى أن النهي عن ذلك كان على الكراهة لا على التحريم قال ويؤيد ذلك أنه لو كان على التحريم لأنكره الصحابة ولما مكنوه أن يكني ولده أبا القاسم أصلا فدل على أنهم إنما فهموا من النهي التنزيه وتعقب بأنه لم ينحصر الأمر فيما قال فاعلمهم علموا الرخصة له دون غيره كما في بعض طرقه أو فهموا تخصيص النهي بزمانه صلى الله عليه وسلم وهذا أقوى لأن بعض الصحابة سمي ابنه محمدا وكناه أبا القاسم وهو طلحة بن عبيد الله وقد جزم الطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كناه وأخرج ذلك من طريق عيسى بن طلحة عن ظئر محمد بن طلحة وكذا يقال لكنية كل من المحدثين بن أبي بكر وابن سعد وابن جعفر بن أبي طالب وابن عبد الرحمن بن عوف وابن حاطب بن أبي بلتعة وابن الأشعث بن قيس أبو القاسم وأن آباءهم كنوهم بذلك قال عياض وبه قال جمهور السلف والخلف وفقهاء الأمصار وأما ما أخرجه أبو داود من حديث عائشة (أن امرأة قالت يا رسول الله إني سميت ابني محمدا وكنيته أبا القاسم فذكر لي أنك تكره ذلك قال ما الذي أحل اسمي وحرمت كنيته)^١ فقد ذكر الطبراني في الأوسط أن محمد بن عمران الحنفي تفرد به عن صفية بنت شيبة عنها ومحمد المذكور مجهول وعلى تقدير أن يكون محفوظا فلا دلالة فيه على الجواز مطلقا لاحتمال أن يكون قبل النهي وفي الجملة أعدل المذاهب المذهب المفصل المحكي أخيرا مع غرابته وقال الشيخ أبو محمد

١ أخرجه أحمد (١٣٥/٦ ، رقم ٢٥٠٨٤) ، وإسحاق (١٢٧٢) و (١٢٧٣) ، وأبو داود (٢٩٢/٤) ، رقم ٤٩٦٨ ، والبيهقي في الكبرى (٣٠٩/٩ ، رقم ١٩١١٤) والحديث قال عنه الذهبي في الميزان (٦٧٢/٣) : منكر ، وضعفه الألباني في المشكاة (٤٧٧١) ، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٩٠/٤١) : حديث منكر .

بن أبي جمرة بعد أن أشار إلى ترجيح المذهب الثالث من حيث الجواز لكن الأولي
الأخذ بالمذهب الأول فإنه أبرأ للذمة وأعظم للحرمة والله أعلم ١.هـ
وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢/٣١٤) : فصَح عنه أنه قال: (تسموا باسمي، ولا
تكنوا بكنيتي) فاختلف الناس في ذلك على أربعة أقوال.
أحدها: أنه لا يجوز التكني بكنيته مطلقا، سواء أفردا عن اسمه أو قرنهما به، وسواء
محياه وبعد مماته، وعمدتهم عموم هذا الحديث الصحيح وإطلاقه، وحكى البيهقي
ذلك عن الشافعي، قالوا: لأن النهي إنما كان لأن معنى هذه الكنية والتسمية مختصة
به صلى الله عليه وسلم، وقد أشار إلى ذلك بقوله («والله لا أعطي أحدا، ولا أُمْنَع
أحدا، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت») قالوا: ومعلوم أن هذه الصفة ليست على
الكمال لغيره. واختلف هؤلاء في جواز تسمية المولود بقاسم، فأجازته طائفة ومنعه
آخرون، والمجيزون نظروا إلى أن العلة عدم مشاركة النبي صلى الله عليه وسلم فيما
اختص به من الكنية، وهذا غير موجود في الاسم، والمانعون نظروا إلى أن المعنى
الذي نهى عنه في الكنية موجود مثله هنا في الاسم سواء، أو هو أولى بالمنع، قالوا:
وفي قوله («إنما أنا قاسم») إشعار بهذا الاختصاص.
القول الثاني: أن النهي إنما هو عن الجمع بين اسمه وكنيته، فإذا أفرد أحدهما عن
الآخر، فلا بأس. قال أبو داود: باب: من رأى أن لا يجمع بينهما، ثم ذكر حديث
أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: («من تسمى باسمي فلا
يتكن بكنيتي، ومن تكنى بكنيتي فلا يتسم باسمي») ورواه الترمذي وقال حديث
حسن غريب، وقد رواه الترمذي أيضا من حديث محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي
هريرة، وقال حسن صحيح، ولفظه: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع
أحد بين اسمه وكنيته» ، ويسمى محمدا أبا القاسم، قال أصحاب هذا القول: فهذا
مقيد مفسر لما في " الصحيحين " من نهيه عن التكني بكنيته قالوا: ولأن في الجمع

بينهما مشاركة في الاختصاص بالاسم والكنية، فإذا أفرد أحدهما عن الآخر زال الاختصاص.

القول الثالث، جواز الجمع بينهما، وهو المنقول عن مالك، واحتج أصحاب هذا القول بما رواه أبو داود والترمذي من حديث محمد ابن الحنفية، «عن علي رضي الله عنه قال قلت: يا رسول الله إن ولد لي ولد من بعدك أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال " نعم » قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفي سنن أبي داود عن عائشة قالت: (جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، إني ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته أبا القاسم فذكر لي أنك تكره ذلك؟ فقال: ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي) أو "ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي" قال هؤلاء: وأحاديث المنع منسوخة بهذين الحديثين. القول الرابع: إن التكني بأبي القاسم كان ممنوعا منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وهو جائز بعد وفاته، قالوا: وسبب النهي إنما كان مختصا بحياته، فإنه قد ثبت في " الصحيح " من حديث أنس قال: «نادى رجل بالبقيع: يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله، إني لم أعنك إنما دعوت فلانا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي) » قالوا: وحديث علي فيه إشارة إلى ذلك بقوله إن ولد لي من بعدك ولد، ولم يسأله عمن يولد له في حياته، ولكن قال علي رضي الله عنه في هذا الحديث: "وكانت رخصة لي" وقد شذ من لا يؤبه لقوله، فمنع التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم قياسا على النهي عن التكني بكنيته، والصواب أن التسمي باسمه جائز، والتكني بكنيته ممنوع منه، والمنع في حياته أشد، والجمع بينهما ممنوع منه، وحديث عائشة غريب لا يعارض بمثله الحديث الصحيح، وحديث علي رضي الله عنه في صحته نظر، والترمذي فيه نوع تساهل في التصحيح، وقد قال علي: إنها رخصة له، وهذا يدل على بقاء المنع لمن سواه، والله أعلم.

(باب هل يكنى المشرك)

٨٤٦ - حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن أسامة بن زيد رضي الله عنه أخبره، (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ مجلسا فيه عبد الله بن أبي بن سلول، وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي، فقال: لا تؤذينا في مجلسنا، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم على سعد بن عباد فقال: أي سعد، ألا تسمع ما يقول أبو حباب؟، يريد عبد الله بن أبي ابن سلول) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث: (ألا تسمع ما يقول أبو حباب) قال الحافظ في الفتح (٥٩٢/١٠): بضم المهملة وتخفيف الموحدة وآخره موحدة وهي كنية عبد الله بن أبي، وكان حينئذ لم يظهر الإسلام كما هو بين من سياق الحديث، قال النووي في الأذكار : ومحل ذلك إذا وجد فيه الشرط ، وهو أن لا يعرف إلا بكنيته أو خيف من ذكر اسمه فتنه ، ثم قال : وقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هرقل فسماه باسمه ولم يكنه ولا لقبه بلقبه وهو قيصر ، وقد أمرنا بالإغلاظ عليهم فلا نكنيهم ولا نلين لهم قولا ، وقد تعقب كلامه بأنه لا حصر فيما ذكر بل قصة عبد الله بن أبي في ذكره بكنيته دون اسمه وهو باسمه أشهر ليس لخوف الفتنة ، فإن الذي ذكر بذلك عنده كان قويا في الإسلام فلا يخشى معه أن لو ذكر عبد الله باسمه أن يجبر بذلك فتنة ، وإنما هو محمول على التألف كما جزم به ابن بطال فقال : فيه جواز تكنية المشركين على وجه التألف إما رجاء إسلامهم أو لتحصيل منفعة منهم ، وأما تكنية أبي طالب فالظاهر أنه من القبيل الأول وهو اشتهاه بكنيته دون اسمه ، وأما تكنية أبي لهب فقد أشار النووي في شرحه إلى احتمال رابع وهو اجتناب نسبته

١ أخرجه البخاري (٦٢٠٧)، ومسلم (١٧٩٨).

إلى عبودية الصنم لأنه كان اسمه عبد العزى ، وهذا سبق إليه ثعلب ونقله عنه ابن بطل ، وقال غيره : إنما ذكر بكنيته دون اسمه للإشارة إلى أنه " سيصلى نارا ذات لهب " قيل وإن تكنيته بذلك من جهة التجنيس لأن ذلك من جملة البلاغة أو المجازاة ، أشير إلى أن الذي نفخر به في الدنيا من الجمال والولد كان سببا في خزيه وعقابه . وحكى ابن بطل عن أبي عبد الله بن أبي زمنين أنه قال : كان اسم أبي لهب عبد العزى وكنيته أبو عتبة ، وأما أبو لهب فلقب لقب به لأن وجهه كان يتلأأ ويلتهب جمالا ، قال فهو لقب وليس بكنية ، وتعقب بأن ذلك يقوي الإشكال الأول لأن اللقب إذا لم يكن على وجه الذم للكافر لم يصلح من المسلم ، وأما قول الزمخشري : هذه التكنية ليست للإكرام بل للإهانة إذ هي كناية عن الجهنمي إذ معناه تبت يدا الجهنمي ، فهو متعقب لأن الكنية لا نظر فيها إلى مدلول اللفظ ، بل الاسم إذا صدر بأم أو أب فهو كنية ، سلمنا لكن اللهب لا يختص بجهنم وإنما المعتمد ما قاله غيره أن النكتة في ذكره بكنيته أنه لما علم الله تعالى أن مآله إلى النار ذات اللهب ووافقت كنيته حاله حسن أن يذكر بها ، وأما ما استشهد به النووي من الكتاب إلى هرقل فقد وقع في نفس الكتاب ذكره بعظيم الروم ، وهو مشعر بالتعظيم ، واللقب لغير العرب كالكنى للعرب ، وقد قال النووي في موضع آخر : فرع : إذا كتب إلى مشرك كتابا وكتب فيه سلاما أو نحوه فينبغي أن يكتب كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل ، فذكر الكتاب وفيه "عظيم الروم" وهذا ظاهره التناقض ، وقد جمع أبي رحمه الله في نكت له على الأذكار بأن قوله عظيم الروم صفة لازمة لهرقل فاكتفى به صلى الله عليه وسلم عن قوله ملك الروم فإنه لو كتبها لأمكن هرقل أن يتمسك بها في أنه أقره على المملكة . قال : ولا يرد مثل ذلك في قوله تعالى حكاية عن صاحب مصر (وقال الملك) لأنه حكاية عن أمر مضى وانقضى ، بخلاف هرقل انتهى .

مسألة : قال الدكتور بكر بن عبد الله أبوزيد في معجم المناهي اللفظية (ص ٦٢) :
تكنية الكافر، والمبتدع، والفاسق.
أما الكافر فلا تجوز تكنيته بكنى المسلمين، ولا تكنيته على سبيل التعظيم.
وإنما تجوز إذا كان لا يعرف إلا بها، أو خيفت فِتْنَةً من ذكره باسمه.
وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُصافح المشركون أو
يُكنوا، أو يُرحب بهم. رواه أبو نعيم، وهو في الحلية (٢٣٦/١) وفيه عَنْهُ أَبِي
الزبير، وبقية يدلّس تدليس تسوية، ولم يصرح إلا عن شيخه.
في صحيح البخاري، قال: باب كنية المشرك.
أما الفاسق والمبتدع فلا يكنى أي منهما على سبيل التوقير، مع فسقه وفجوره، أو
بدعته.

(باب الكنية للصبي)

٨٤٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس
رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل علينا - ولي أخ صغير
يكنى: أبا عمير، وكان له نغر يلعب به فمات، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فرآه
حزينا، فقال: ما شأنه؟ قيل له: مات نغره، فقال: يا أبا عمير، ما فعل النغير؟) ١.

فقه الباب :

الحديث تقدم شرحه .

بوب البخاري في صحيحه باب (الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل) قال الحافظ
(٥٨٢/١٠) : في رواية الكشميهني يلد الرجل ذكر فيه قصة أبي عمير وهو مطابق
لأحد ركني الترجمة والركن الثاني مأخوذ من الإلحاق بل بطريق الأولى وأشار بذلك
إلى الرد على من منع تكنية من لم يولد له مستندا إلى أنه خلاف الواقع فقد أخرج

١ تقدم تخريجه برقم (٢٦٩ ، ٣٨٤).

بن ماجه وأحمد والطحاوي وصححه الحاكم من حديث صهيب أن عمر قال له مالك تكنى أبا يحيى وليس لك ولد قال إن النبي صلى الله عليه وسلم كناني وأخرج سعيد بن منصور من طريق فضيل بن عمرو قلت لإبراهيم إني أكنى أبا النضر وليس لي ولد وأسمع الناس يقولون من اكتنى وليس له ولد فهو أبو جعر فقال إبراهيم كان علقمة يكنى أبا شبل وكان عقيما لا يولد له وقوله جعر بفتح الجيم وسكون المهملة وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة وأخرج المصنف في الأدب المفرد عن علقمة قال كناني عبد الله بن مسعود قبل أن يولد لي وقد كان ذلك مستعملا عند العرب قال الشاعر لها كنية عمرو وليس لها عمرو وأخرج بن أبي شيبة عن الزهري قال كان رجال من الصحابة يكتنون قبل أن يولد لهم وأخرج المصنف في باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الجنائز عن هلال الوزان قال كناني عروة قبل أن يولد لي قلت وكنية هلال المذكور أبو عمرو ويقال أبو أمية ويقال غير ذلك وأخرج الطبراني عن علقمة عن بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كناه أبا عبد الرحمن قبل أن يولد له وسنده صحيح قال العلماء كانوا يكونون الصبي تفاؤلا بأنه سيعيش حتى يولد له وللامن من التلقب لأن الغالب أن من يذكر شخصا فيعظمه أن لا يذكره باسمه الخاص به فإذا كانت له كنية أمن من تلقيبه ولهذا قال قائلهم بادروا أبناءكم بالكنى قبل أن تغلب عليها الألقاب وقالوا الكنية للعرب كاللقب للعجم ومن ثم كره للشخص أن يكنى نفسه إلا إن قصد التعريف.

(باب الكنية قبل أن يولد له)

٨٤٨ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، أن عبد الله رضي الله عنه (كنى علقمة: أبا شبل، ولم يولد له) ١.

١ أخرجه ابن سعد (١٤٧/٦)، والعقيلي في الضعفاء (١٢٥/٢)، وابن الجعد في مسنده (٦٣٣)، والحاكم (٣١٣/٣) والأثر صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

٨٤٩ - حدثنا عارم قال: حدثنا سليمان الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: (كناني عبد الله رضي الله عنه قبل أن يولد لي) ١.

فقه الباب :

تقدم فقه هذا الباب في الباب السابق.

(باب كنية النساء)

٨٥٠ - حدثنا محمد بن سلام قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا هشام بن عروة، عن عباد بن حمزة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، كنيت نساءك، فاكفني، فقال: تكفي بآبن أختك عبد الله) ٢.

-
- ١ أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٢٨٨) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.
 - ٢ أخرجه أحمد (١٨٦/٦)، رقم (٢٥٥٧٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٤٢/١١)، رقم (١٩٨٥٨)، وإسحاق بن راهويه (٣١٠/٢)، رقم (٨٣٥)، وأبو داود (٧١١/٢)، رقم (٤٩٧٠)، وابن ماجه (١٢٣١/٢)، رقم (٣٧٣٩)، وابن سعد في الطبقات (٨ / ٦٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٠٠٥)، وأبو يعلى (٤٧٣/٧)، رقم (٤٥٠٠)، والدارقطني في العلل (١٢٣/٥)، والطبراني (١٨/٢٣)، رقم (٣٥)، والحاكم (٣٠٩/٤)، رقم (٧٧٣٨)، والبيهقي في الكبرى (٣١٠/٩)، رقم (١٩١١٧)، والبيهقي في شرح السنة (٣٤٨/١٢) وغيرهم، والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال النووي في الأذكار (٢٥١): إسناده صحيح، وصححه الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (١٦٦/٤١)، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (١٣٢) وقال: وفي الحديث مشروعية التكني ولو لم يكن له ولد، وهذا أدب إسلامي ليس له نظير عند الأمم الأخرى فيما أعلم فعلى المسلمين أن يتمسكوا به رجالا و نساء ويدعوا ما تسرب إليهم من عادات الأعاجم ك (البيلك) و (الأفندي) و (الباشا) و نحو ذلك ك (الميسو) أو (السيد) و (السيدة) و (الأنسة) إذ كل ذلك دخيل في الإسلام ، وقد نص فقهاء الحنفية على كراهة (الأفندي) لما فيه من التزكية كما في حاشية ابن عابدين . والسيد إنما يطلق على من كان له نوع ولاية ورياسة و في ذلك جاء حديث "قوموا إلى سيدكم" وقد تقدم برقم (٦٦) ، ولا يطلق على كل أحد، لأنه من باب التزكية أيضا.

٨٥١ - حدثنا موسى قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا هشام، عن عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير، أن عائشة رضي الله عنها قالت: (يا نبي الله، ألا تكنيني؟ فقال: اكتني بابنك، يعني: عبد الله بن الزبير، فكانت تكنى: أم عبد الله) ١.

فقه الباب :

الحديث ظاهر الدلالة على ما ترجم به المصنف رحمه الله.

(باب من كنى رجلاً بشيء هو فيه أو بأحدهم)

٨٥٢ - حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه (إن كانت أحب أسماء علي رضي الله عنه إليه لأبو تراب، وإن كان ليفرح أن يدعى بها، وما سماه أبا تراب إلا النبي صلى الله عليه وسلم، غاضب يوماً فاطمة، فخرج فاضطجع إلى الجدار إلى المسجد، وجاءه النبي صلى الله عليه وسلم يتبعه، فقال: هو ذا مضطجع في الجدار، فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم وقد امتلأ ظهره تراباً، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمسح التراب عن ظهره ويقول: اجلس أبا تراب) ٢.

فقه الباب :

قوله في الحديث: (إن كانت لأحب أسمائه إليه) فيه إطلاق الاسم على الكنية وأنت كانت باعتبار الكنية قال الكرمانى أن مخففة من الثقيلة وكانت زائدة وأحب منصوب على أنه اسم إن وهي وإن خففت لكن لا يوجب تخفيفها إلغائها قلت ولم يتعين ما قال بل كانت على حالها وأشار سهل بذلك إلى انقضاء محبته بموته وسهل إنما حدث بذلك بعد موت علي بدهر وقال بن التين وأنت كانت على تأنيث الأسماء مثل وجاءت كل نفس ومثل كما شرقت صدر القناة كذا قال وما تقدم أولى وقوله

١ تقدم تخريجه في التعليق السابق.

٢ أخرجه البخاري (٦٢٠٤)، ومسلم (٢٤٠٩).

وإن كان ليفرح أن ندعوها بنون مفتوحة ودال ساكنة والواو محركة بمعنى نذكرها كذا للنسفي ولأبي ذر عن المستملي والسرخسي ووقع في روايتنا من طريق أبي الوقت أن يدعاها وهو بتحتانية أوله مضمومة ولسائر الرواة يدعى بها بضم أوله أي ينادى بها وهي رواية المصنف في الأدب المفرد عن شيخه المذكور هنا بهذا الإسناد وكذا لأبي نعيم من طريق أبي بكر بن أبي شيبه المذكورة وفي رواية عثمان بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد أن يدعوها بها. وقوله فاضطجع إلى الجدار في المسجد في رواية الكشميهني إلى جدار المسجد وعنه في بدل إلى وفي رواية النسفي إلى الجدار إلى المسجد وقد تقدم في أبواب المساجد بلفظ فإذا هو راقد في المسجد وهو يقوي رواية الأكثر هنا وقوله يتبعه بتشديد المشاة والعين مهملة وللكشميهني يبتغيه بتقديم الموحدة ثم مثناة والغين معجمة بعدها تحتانية ويستفاد من الحديث جواز تسمية الشخص بأكثر من كنية والتلقيب بلفظ الكنية وبما يشتق من حال الشخص وأن اللقب إذا صدر من الكبير في حق الصغير تلقاه بالقبول ولو لم يكن لفظه لفظ مدح وأن من حمل ذلك على التنقيص لا يلتفت إليه وهو كما كان أهل الشام ينتقصون بن الزبير بزعمهم حيث يقولون له بن ذات النطاقين فيقول تلك شكاة ظاهر عنك عارها قال بن بطل وفيه أن أهل الفضل قد يقع بين الكبير منهم وبين زوجته ما طبع عليه البشر من الغضب وقد يدعو ذلك إلى الخروج من بيته ولا يعاب عليه قلت ويحتمل أن يكون سبب خروج علي خشية أن يبدو منه في حالة الغضب ما لا يليق بجنان فاطمة رضي الله عنهما فحسم مادة الكلام بذلك إلى أن تسكن فورة الغضب من كل منهما وفيه كرم خلق النبي صلى الله عليه وسلم لأنه توجه نحو علي ليرضاه ومسح التراب عن ظهره ليسطه وداعبه بالكنية المذكورة المأخوذة من حاله ولم يعاتبه على مغاضبته لابنته مع رفيع منزلتها عنده فيؤخذ منه استحباب الرفق بالأصهار وترك معاببتهم إبقاء لمودتهم لأن العتاب إنما يخشى ممن يخشى منه الحقد لا ممن هو منزّه عن ذلك تنبيه أخرج بن إسحاق والحاكم من طريقه من حديث عمار أنه كان

هو وعلي في غزوة العشيرة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فوجد عليا نائما وقد علاه تراب فأيقظه وقال له مالك أبا تراب ثم قال ألا أحدثك بأشقى الناس الحديث وغزوة العشيرة كانت في أثناء السنة الثانية قبل وقعة بدر وذلك قبل أن يتزوج علي فاطمة فإن كان محفوظا أمكن الجمع بأن يكون ذلك تكرر منه صلى الله عليه وسلم في حق علي والله أعلم وقد ذكر بن إسحاق عقب القصة المذكورة قال حدثني بعض أهل العلم أن عليا كان إذا غضب على فاطمة في شيء لم يكلمها بل كان يأخذ ترابا فيضعه على رأسه وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى ذلك عرف فيقول مالك يا أبا تراب فهذا سبب آخر يقوي التعدد والمعتمد في ذلك كله حديث سهل في الباب والله أعلم . فتح الباري (١٠/٥٨٧) .

مسألة : في باب الكنى مسائل مرت يجدر التنبيه عليها هنا مجتمهة وهي :

١- " الكنية " هي كل ما بدئ بـ " أب " أو " أم " ، بخلاف الاسم ، وبخلاف اللقب .

٢- " الكنية " مما يمدح به المرء ويكرم ، بخلاف اللقب الذي يكون المدح والذم .

٣- يكنى الفاسق ، والكافر ، والمبتدع ، إذا لم يعرفوا إلا بكنائهم ، أو كان ذلك لمصلحة ، أو كان في أسمائهم مخالفات شرعية ، قال تعالى : (تبت يدا أبي لهب وتب) (المسد/١) قال النووي رحمه الله : " - باب جواز تكنية الكافر ، والمبتدع ، والفاسق ، إذا كان لا يعرف إلا بها ، أو خيف من ذكره باسمه فتنة - قال الله تعالى : (تبت يدا أبي لهب) واسمه : عبد العزى ، قيل : ذكر بكنيته لأنه يعرف بها ، وقيل : كراهة لاسمه حيث جعل عبدا للصنم ... قلت -القائل : الإمام النووي رحمه الله- : تكرر في الحديث تكنية أبي طالب ، واسمه عبد مناف ، وفي الصحيح : (هذا قبر أبي رغال) ونظائر هذا كثيرة ، هذا كله إذا وجد الشرط الذي ذكرناه في الترجمة ، فإن لم يوجد : لم يزد على الاسم " انتهى . " الأذكار " (ص ٢٩٦) وقد تعقبه الحافظ فيما تقدم في بعض ما قال .

٤- لا يلزم من التكنية أن تكون بأسماء الأولاد ، بل قد تكون نسبة لجماد ، أو حيوان ، ومثال الجماد : كنية " أبو تراب " ، ومثال الحيوان : كنية " أبو هر " أو " أبو هريرة " .

٥- لا يلزم من التكنية بالأسماء أن تكون نسبة لأحد أولاد صاحب الكنية .

ومثاله : " أبو بكر الصديق " ، وليس له من أولاده من اسمه " بكر " .

٦- لا يلزم من التكنية أن تكون نسبة لأكبر أولاد صاحب الكنية ، وإن كان هو

الأفضل، كما تقدم في الحديث رقم (٨١١) (فأنت أبو شريح) .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة: هل يجوز أن ينادى على أحد بالابن الأصغر ؛ لأن الابن الأكبر توفي في صغر سنه ؟ .

فأجابوا: " الأفضل : أن يكنى الإنسان بابنه الأكبر ، سواء كان حيا ، أو ميتا ،

وينادى بتلك الكنية ، ولكن لو كناه أحد بابنه الأصغر ، وناداه بها : فلا إثم عليه ،

وسواء كان ابنه الكبير حيا ، أم ميتا . فتاوى اللجنة الدائمة (١١ / ٤٨٧) .

٧- لا مانع أن تكون الكنية نسبة للإناث من أولاد صاحب الكنية ، قال النووي

رحمه الله : " - باب جواز تكنية الرجل بأبي فلانة وأبي فلان والمرأة بأم فلان وأم

فلانة - اعلم أن هذا كله لا حرج فيه ، وقد تكنى جماعات من أفاضل سلف الأمة

من الصحابة والتابعين فمن بعدهم بـ " أبي فلانة " ، فمنهم عثمان بن عفان رضي الله

عنه له ثلاث كنى : أبو عمرو ، وأبو عبد الله ، وأبو ليلي ، ومنهم أبو الدرداء ،

وزوجته أم الدرداء الكبرى ... " انتهى . الأذكار (ص ٢٩٦) .

٨- تشترك المرأة والرجل فيما سبق من الأحكام .

٩- قد يكون صاحب الكنية ممن لا يولد له ، ولا يمنع هذا من تكنيته ، كما تقدم

في عائشة رضي الله عنها رقم (٨٥٠ ، ٨٥١)

١٠- قد يكنى الرجل أو المرأة بعد الزواج ، وقبل أن يولد له ، ولا مانع من هذا .

كما تقدمت أدلته .

١١- لا مانع من تكنية الصغير ، ولو قبل الفطام ، أو أول ولادته ، ذكرنا كان ، أو أنثى .

وقد ذكر أهل العلم فوائد متعددة من تكنية الصغير ، ومنها : تقوية شخصيته ، وإبعاده عن الألقاب السيئة ، وأيضا تفاؤلا بأنه سيعيش حتى يولد له .
وقد ثبتت تكنية الصغير في السنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في الحديث رقم (٨٤٧) .

قال النووي رحمه الله : " وفي هذا الحديث فوائد كثيرة جدا ، منها : جواز تكنية من لم يولد له ، وتكنية الطفل ، وأنه ليس كذبا " انتهى . شرح مسلم (١٢٩/١٤) .
وفي الموسوعة الفقهية (٣٥ / ١٧٠ ، ١٧١) : " قال العلماء : كانوا يكتنون الصبي تفاؤلا بأنه سيعيش حتى يولد له ؛ وللاطمينان من التلقيب .
قال ابن عابدين : ولو كنى ابنه الصغير بأبي بكر وغيره : كرهه بعضهم ، وعامتهم لا يكره ؛ لأن الناس يريدون به التفاؤل " انتهى .

(باب كيف المشي مع الكبراء وأهل الفضل)

٨٥٣ - حدثنا أبو معمر قال : حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا عبد العزيز ، عن أنس رضي الله عنه قال : (بينما النبي صلى الله عليه وسلم في نخل لنا - نخل لأبي طلحة - تبرز لحاجته ، وبلال يمشي وراءه ، يكرم النبي صلى الله عليه وسلم أن يمشي إلى جنبه ، فمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبر فقام ، حتى تم إليه بلال ، فقال : ويحك يا بلال ، هل تسمع ما أسمع؟ قال : ما أسمع شيئا ، فقال : صاحب هذا القبر يعذب ، فوجد يهوديا) ١ .

فقه الباب :

١ أخرجه أحمد (١٥١/٣) ، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (٩٤) والحديث قال عنه الهيثمي في المجمع (١٨١/٣) : رجاله رجال الصحيح ، وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد ، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (١١/٢٠) : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢٤٧/٣): فصل في آداب المشي مع الناس
وآداب الصغير مع الكبير فيه وفي غيره ، قال ابن عقيل رحمه الله ومن مشى مع
إنسان فإن كان أكبر منه وأعلم مشى عن يمينه أو خلفه يقيمه مقام الإمام في الصلاة
وإذا كانا سواء استحب أن يخلي له عن يساره حتى لا يضيق عليه جهة البصاق
والامتخاط ومقتضى كلامه استحباب مشى الجماعة خلف الكبير وإن مشوا عن
جانبيه فلا بأس كالإمام في الصلاة وفي مسلم في أول كتاب الإيمان قول يحيى بن
يعمر إنه هو وحميد ابن عبد الرحمن مشيا عن جانبي ابن عمر قال في شرح مسلم
فيه تنبيه على مشي الجماعة مع فاضلهم وهو أنهم يكتنفونه ويحفون به
وقال القاضي إذا مشيت مع من تعظمه ابن تمشي منه قال لا أدري فقال عن يمينه
تقيمه مقام الإمام في الصلاة وتخلي له الجانب الايسر إذا أراد أن يستنثر أو يزيل
أذى جعله في الجانب الايسر وقال الشيخ عبد القادر رحمه الله وإن كان دونه في
المنزلة يجعله عن يمينه ويمشي عن يساره وقد قيل المستحب المشي عن اليمين في
الجملة ليخلي اليسار للبصاق وغيره انتهى كلامه
وحكي عن الخلال أنه حكى في الأدب عن الإمام احمد رضي الله عنه أن التابع
يمشي عن يمين المتبوع .

وقال أبو داود في مسائله باب في الأدب قال رأيت احمد جاءه ابن لمصعب
الزبيري فأراد أحمد أن يخرج من المسجد فقال لابن مصعب تقدم فأبى وحلف ابن
مصعب فتقدم أبو عبد الله بين يديه في المشي انتهى كلامه
ويؤخذ من هذا أن الكبير إذا راعى الصغير وتأدب معه يحسن ذلك منه وأن الصغير
إن شاء قبل ذلك لأنه امتثال وإن شاء رده لأنه وقوف مع الأدب ...
وقال الخلال في مقدمة الصغير بين يدي الكبير في المشي: أخبرني عبد الملك بن
عبد الحميد قال: رأيت أبا عبد الله يمشي بين يدي عمه فربما تقدم فيكون أمامه.

أخبرنا عبد الله قال أبي: ما كان أعقل بشر بن المفضل؟ كان بشر أسن من معاذ بن معاذ وكان بشر لا يخرج من المسجد حتى يخرج معاذ، إكراما منه لمعاذ.
قال ابن الجوزي - رحمه الله - وإذا أذن له ومعه من هو أكبر منه قدم الأكبر فقد روى ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (أمرني جبريل - عليه السلام - أن أكبر) ١ ، وقال: «قدموا الكبير» .
وقال مالك بن مغول: كنت أمشي مع طلحة بن مصرف فصرنا إلى مضيق فتقدمني ثم قال: لو كنت أعلم أنك أكبر مني بيوم ما تقدمتك
ورأى إبراهيم بن سعد الشباب قد تقدموا على المشايخ فقال ما أسوأ أدبكم لا أحدثكم سنة.

فإن كان الأصغر أعلم فتقديمه أولى. ثم روي بإسناد عن الحسن بن منصور قال: كنت مع يحيى بن يحيى وإسحاق بن راهويه يوما نعود مريضا فلما حاذينا الباب تأخر إسحاق وقال ليحيى تقدم أنت قال يا أبا زكريا أنت أكبر مني قال نعم أنا أكبر منك، وأنت أعلم فتقدم إسحاق انتهى كلام ابن الجوزي.
وهو يقتضي أن من له التقديم يتقدم عملا بالسنة وإن ذلك يحسن منه، وإن الأعمى يقدم مطلقا ولا اعتبار معه إلى سن ولا صلاح ولا شيء، وإن الأسن يقدم على الأدين

١ يقصد المصنف حديث ابن عمر قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يستن ، فأعطى أكبر القوم وقال: إن جبريل صلى الله عليه وسلم أمرني أن أكبر) وهو حديث صحيح استشهد به البخاري عقب الرواية رقم (٢٤٦) ، قال: اختصره نعيم - يعني ابن حماد- ، عن ابن المبارك، عن أسامة، عن نافع، عن ابن عمر.
وأخرج نحوه مسلم (٢٢٧١) (١٩) ، وعلقه البخاري في "صحيحه" (٢٤٦) بصيغة الجزم من طريق صخر بن جويرية، عن نافع، أن عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أراني في المنام أتسوك بسواك، فجذبني رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما، فقبل لي: كبر، فدفعته إلى الأكبر". وجمع الحافظ بين هاتين الروايتين بقوله في "الفتح" ٣٥٧/١: إنه لما وقع في اليقظة أخبرهم صلى الله عليه وسلم بما رآه في النوم، تنبيها على أن أمره بذلك بوحى متقدم، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض، ويشهد لرواية ابن المبارك ما رواه أبو داود [٥٠] بإسناد حسن عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان، فأوحى إليه أن أعط السواك الأكبر.

والأورع كما هو ظاهر في المستوعب وغيره في الوليين في النكاح المتساويين في الدرجة، وقطع في الرعاية في النكاح بتقديم الأدين والأورع على الأسن، وهذا مثله فإن استوى اثنان في العلم والسن، فينبغي أن يقدم من له منزلة بدين أو ورع أو نسب وما أشبه ذلك، وينبغي أن يعتبر في تقديم الأدين ثم الأعلم الطريقة الحسنة والسيرة الجميلة، وقد يتوجه أن يقال يقدم بعد الأعلم من يقدم في إمامة الصلاة على ما هو مذكور في الفقه.

وقد روى الشافعي عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الزهري أن بلغه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموها منها ولا تعالوها أو تعلموها» شك ابن أبي فديك مرسل، ولقائل أن يقول المراد به الخلافة ولهذا في الصحيحين من حديث أبي هريرة «والناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم» وذكر البيهقي للخبر الأول شواهد من طرق. وذكر ابن الجوزي بعد ذلك ما رواه أحمد بإسناده عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (ليس من أمتي من لم يجعل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه) ١ وسبق هذا الخبر في فصل القيام. وروى ابن ماجه عن علي بن محمد عن وكيع عن سفيان عن الأسود بن قيس عن نبيح عن جابر - رضي الله عنه - قال (كان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -

١ أخرجه أحمد (٣٢٣/٥ ، رقم ٢٢٨٠٧) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٣١٢/٧ ، ترجمة ١٣٢٩) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣٢٨) والبخاري في مسنده (٢٧١٨) ، والشاشي في مسنده (١٢٧٢) و (١٢٧٣) ، والرافعي في تاريخ قزوين (١٧٦/٤) والضياء من طريق الطبراني (٣٦١/٨ ، رقم ٤٤٥) والحديث قال عنه المنذرى (٦٤/١) : إسناده حسن ، وقال الهيثمي (١٢٧/١) : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وإسناده حسن ، وكذا قال الهيثمي في الزواجر (٩٥/١) ، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٥٤٤٣) ، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٤١٦/٣٧) : صحيح لغيره دون قوله: "ويعرف لعالمنا" ، وإسناده هذا الحديث رجاله ثقات إلا أن أبا قبيل -وهو حيي بن هاني بن ناضر- لم يسمع من عبادة .

يمشون أمامه إذا خرج ويدعون ظهره للملائكة) ١ إسناده حسن وروى أيضا معناه.
وروى أحمد خبر جابر المذكور أظنه عن وكيع . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال: (ما رأي النبي - صلى الله عليه وسلم - يأكل متكئا ولا يطاء عقبه رجلان) ٢
إسناده جيد رواه أبو داود وابن ماجه .

وعن أبي أمامة الباهلي قال (مر النبي - صلى الله عليه وسلم - في يوم شديد الحر
نحو بقيق الغرقد، وكان الناس يمشون خلفه فلما سمع صوت النعال جلس حتى
قدمهم أمامه لئلا يقع في نفسه شيء من الكبر) ٣ رواه أحمد وابن ماجه .
وقال الشيخ تقي الدين في الجواب عما ادعاه الرافضي من أن عثمان - رضي الله
عنه - أدب بعض الصحابة: ولي الله قد يصدر منه ما يستحق عليه العقوبة الشرعية
فيكف بالتعزير وقد ضرب عمر بن الخطاب أبي بن كعب - رضي الله عنهما -

١ أخرجه أحمد (٣٠٢/٣) ، وابن ماجه (٢٤٦) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٠٧٥) ، وابن حبان
(٦٣١٢) ، وأبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم (ص ٩٤) ، والحاكم (٤١١/٢) و (٢٨١/٤) ،
وأبو نعيم في الحلية (١١٧/٧) والحديث قال عنه البوصيري في الزوائد (٢/١٩) : هذا إسناده صحيح رجاله
ثقات، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٤٣٦ ، ٢٠٨٧) ، وخرجه الوادعي في الصحيح المسند مما
ليس في الصحيحين (٢٢٩) ، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (١٤٠/٢٢) : إسناده صحيح، رجاله
ثقات رجال الشيخين غير نبيح - وهو ابن عبد الله العنزي - فقد روى له أصحاب السنن، ووثقه الترمذي وأبو
زرعة والعجلي وابن حبان، وصح له ابن خزيمة والحاكم.

٢ أخرجه أحمد (١٦٥/٢ ، ١٦٧) ، وابن أبي شيبه (٦٤٢/٨) ، وابن سعد (٣٨٠/١) ، وابن ماجه (٢٤٤)
وأبو داود (٣٧٧٠) ، وأبو الشيخ في " أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم (ص ٢١٣) ، والبيهقي في الشعب
(٥٩٧٢) وجوده العلامة الألباني في الصحيحة (٢١٠٤) ، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند
(١٠٧/١١) : إسناده حسن . وقوله في الحديث : "ولا يطاء عقبه رجلان": قال السندي: أي: لا يطاء الأرض
خلفه، أي: لا يمشي رجلان خلفه، يعني أنه من غايته التواضع، لا يتقدم أصحابه في المشي، بل إما أن يمشي
خلفهم كما جاء، أو يمشي فيهم، وحاصل الحديث: أنه لم يكن صلى الله عليه وسلم على طريق الملوك
والجبابرة في الأكل والمشي. والرجلان: بفتح الراء، وضم الجيم، هو المشهور، ويحتمل [الرجلان] بكسر الراء
وسكون الجيم، أي: القدمان، والمعنى: لا يمشي خلفه أحد ذو رجلين. والله تعالى أعلم.

٣ أخرجه أحمد (٢٦٦/٥) ، وابن ماجه (٢٤٥) ، والطبراني في الكبير (٧٨٦٩) والحديث ضعفه العلامة
الألباني في ضعيف ابن ماجه ، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٦٢٦/٣٦) : إسناده ضعيف جدا .

بالدرة لما رأى الناس يمشون خلفه فقال: ما هذا يا أمير المؤمنين؟ فقال هذا ذلة للتابع فتنة للمتبع. وهذا الأثر رواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة قال (رأى عمر مع أبي بن كعب جماعة فعلاه بالدرة فقال: إني أعلم ما تصنع يرحمك الله فقال: أما علمت أنها فتنة للمتبع مذلة للتابع) ١ .

وقال حنبل بن إسحاق ثنا قبيصة ثنا حسن بن صالح ثنا أصحابنا عن علي قال: إذا تعلمتم العلم فاكظموا عليه ولا تخلطوه بضحك ولا باطل فتمججه القلوب وكذا رواه ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن علي وزاد قال علي أخروا عني خفق نعالكم فإنها مفسدة لقلوب الرجال

ولمسلم عن جابر بن سمرة قال: «صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ابن الدحداح ثم أتى بفرس عري فعقله رجل فركبه فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نسعى خلفه» وفي روايه " ونحن نمشي حوله " ...

قال في شرح مسلم قوله. ونحن نمشي حوله فيه جواز مشي الجماعة مع كبيرهم الراكب، وإنه لا كراهة فيه في حقهم ولا في حقه وإذا لم يكن فيه مفسدة، وإنما كره ذلك إذا حصل فيه انتهاك للتابعين أو خيف إعجاب ونحوه في حق المتبع ونحو ذلك من المفاسد.

١ أخرجه ابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (٥١) ، وابن المبارك في الزهد (٤٨ - زيادات نعيم) ، والدارمي (٥٢٣) ، وابن شبة في تاريخ المدينة (٢٥٦/٢) ، والبيهقي في الزهد الكبير (ص ١٤٧) ، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٣٩٥/١) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ١٤٤) وإسناده عند الدارمي رجاله ما بين ثقة وصدوق، سوى سليم بن حنظلة فقد ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، الجرح والتعديل ٢١٢/٤ ، والبخاري / التاريخ الكبير، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ١٢٣/٤ ، وذكره ابن حبان في الثقات ٣٣٢/٤ ، وهو عند ابن المبارك، وابن أبي الدنيا، والبيهقي من طريق سليم بن حنظلة، ورجال إسناده عند ابن شبة ما بين ثقة وصدوق سوى أبي عمرو الجميلي ذكره البخاري في التاريخ الكبير، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ٥٥/٨ / الكنى، وقال أبو حاتم: مجهول، الجرح والتعديل ٩/ ٤١٠ ، وفي إسناده عند الخطيب البغدادي حسين بن عبد الأول، قال أبو زرعة: لا أحدث عنه، وقال أبو حاتم: تكلم الناس فيه، وكذبه ابن معين. ميزان الاعتدال ٥٣٩/١ ، وفيه الأعمش مدلس ولم يصرح بالسماع. فالأثر يرتقي من رواية الدارمي وابن شبة لدرجة الحسن بطرقه .

وذكر الخطابي والحاكم وابن عقيل في الفنون أن أبا بكر بن داود الظاهري وأبا العباس بن شريح والمبرد اجتمعوا في موضع فتقدم أبو بكر بن داود وقال: العلم قدمني، وتأخر ابن شريح وقال: الأدب أخرني، فنسبهما المبرد إلى الخطأ وقال: إذا صحت المودة سقط التكلف. ١.هـ

مسألة: قوله في الحديث (ويحك يا بلال، هل تسمع ما أسمع؟ قال: ما أسمع شيئاً، فقال: صاحب هذا القبر يعذب ، فوجد يهوديا) اعلم رحماني الله وإياك أن الميت بموته ينتقل إلى عالم البرزخ ، وهو عالم آخر غير الذي قضى عمره فيه ، وهذا العالم الغيبي ليس لأحد أن يثبت فيه شيئاً ، أو ينفيه ، إلا بدليل من الكتاب والسنة .

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة تثبت تكلم " الميت " وهو محمول على الأكتاف لدفنه ، وأيضاً وهو في قبره ، وثبت في تلك الأحاديث وغيرها أن الأحياء لا يسمعون ذلك الكلام الذي قاله الميت ، أما الموضع الأول فقد استثنى النبي صلى الله عليه وسلم " الإنس " من السماع ، وأما الموضع الثاني : فقد استثنى " الإنس والجن " .
١ - الموضع الأول : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت : قدموني قدموني ، وإن كانت غير صالحة قالت : يا ويلها أين يذهبون بها ، يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعها الإنسان لصعق) .
رواه البخاري (١٣١٤) .

قال الحافظ في الفتح (٣ / ١٨٥): قوله في آخر الحديث (يسمع صوتها كل شيء): دال على أن ذلك بلسان القال ، لا بلسان الحال ١.هـ
وقال العيني في عمدة القاري " (/ ١١٤) : واستدل بالحديث المذكور على أن كلام الميت يسمعه كل حيوان غير الإنسان ١.هـ

٢- الموضع الثاني : وهو حديث البراء بن عازب المشهور ، وفيه : (فيأتيه آت فيقول من ربك ما دينك من نبيك فيقول لا أدري فيقول لا دريت ولا تلوت ويأتيه آت قبيح الوجه قبيح الثياب منتن الريح فيقول أبشر بهوان من الله وعذاب مقيم فيقول وأنت فبشرك الله بالشر من أنت فيقول أنا عملك الخبيث كنت بطيئاً عن طاعة الله سريعاً في معصية الله فجزاك الله شراً ثم يقيض له أعمى أصم أبكم في يده مرزبة لو ضرب بها جبل كان تراباً فيضربه ضربة حتى يصير تراباً ثم يعيده الله كما كان فيضربه ضربة أخرى فيصيح صيحة يسمعه كل شيء إلا الثقلين قال البراء بن عازب ثم يفتح له باب من النار ويمهد من فرش النار) ١ .

وفي الفرق بين الموضعين ، وعدم سماع الإنس في الأول ، وعدم سماع الإنس والجن في الموضع الثاني غيرهم ، قال الحافظ في الفتح (٣ / ١٨٥) تعليقا على الحديث الأول : وقد استشكل هذا مع ما ورد في حديث السؤال في القبر (فيضربه ضربة فيصعق صعقة يسمعه كل شيء إلا الثقلين) والجامع بينهما : الميت والصعق ، والأول استثنى فيه الإنس فقط ، والثاني استثنى فيه الجن والإنس ؟! والجواب : أن كلام الميت بما ذكر لا يقتضي وجود الصعق - وهو الفزع - إلا من الآدمي ؛ لكونه لم يألف سماع كلام الميت ، بخلاف الجن في ذلك ، وأما الصيحة التي يصيحها

١ جزء من حديث البراء الطويل في حال المحتضر ، وقد أخرجه الطيالسي (ص ١٠٢ ، رقم ٧٥٣) ، وأحمد (٢٨٧ / ٤ ، رقم ١٨٥٥٧) ، وأبو داود (٢٣٩ / ٤ ، رقم ٤٧٥٣) ، والرويانى (٢٦٣ / ١ ، رقم ٣٩٢) ، وهناد (٢٠٥ / ١ ، رقم ٣٣٩) ، وابن خزيمة في التوحيد (ص ١١٩) ، وابن منده (٩٦٢ / ٢ ، رقم ١٠٦٤) ، والحاكم (٩٨٩٣ / ١ ، رقم ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١١٧) ، والبيهقى في الشعب (٣٥٥ / ١ ، رقم ٣٩٥) ، والآجزي في الشريعة (١٩٠ / ٢ ، رقم ٩١٩) والحديث قال عنه الطبري في مسند عمر (٤٩٤ / ٢) : إسناده صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وقال البيهقي : صحيح الإسناد ، وقال ابن منده في الإيمان (٣٩٨) : هذا إسناد متصل مشهور رواه جماعة عن البراء وهو ثابت على رسم الجماعة ، وصححه الإمام ابن القيم ونقل تصحيح أبي نعيم والحاكم له في تهذيب السنن (١٤٠ / ٧) ، وقال الهيثمي (٥٠ / ٣) : رجاله رجال الصحيح ، وقال السيوطي في شرح الصدور (٩١) : له طرق صحيحة ، وصححه العلامة الألباني في المشكاة (١٦٣٠) ، وصححه الأرئوط في تحقيق المسند ، وحسنه الشيخ مقل في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٢٧٢ / ٢) - ٢٧٤ (٢٧٤) ، وصححه الشيخ مصطفى العدوي في صحيح تفسير ابن كثير (١٩٨ / ٣) .

المضروب : فإنها غير مألوفة للإنس والجن جميعا ؛ لكون سببها عذاب الله ، ولا شيء أشد منه على كل مكلف ، فاشترك فيه الجن ، والإنس .هـ

ولا يستثنى من الإنس في سماع عذاب القبر إلا النبي صلى الله عليه وسلم .

أ- عن زيد بن ثابت قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه إذ حادت به فكادت تلقيه وإذا أقبر ستة أو خمسة أو أربعة فقال : (من يعرف أصحاب هذه الأقبر) فقال رجل : أنا ، قال : (فمتى مات هؤلاء) قال : ماتوا في الإشراك ، فقال : (إن هذه الأمة تبتلى في قبورها فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه) رواه مسلم (٢٨٦٨) .

ب- عن أبي أيوب رضي الله عنهم قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد وجبت الشمس فسمع صوتا فقال : (يهود تعذب في قبورها) . رواه البخاري (١٣٠٩) ومسلم (٢٧٦٩) والحديث رواه ابن حبان (٣٩٤ / ٧) وبوب عليه بقوله : " ذكر الإخبار بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم أسمع أصوات الكفرة حيث عذبت في قبورها " .

وفي عدم سماع الإنسان في كلا الموضعين حكم جليلة .

قال العلامة العثيمين : قوله : (إلا الإنسان) : يعني : أنه لا يسمع هذا الصياح ، وذلك لحكم عظيمة ؛ منها :

أولا : ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : (لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر) .

ثانيا : أن في إخفاء ذلك سترا للميت .

ثالثا : أن فيه عدم إزعاج لأهله ؛ لأن أهله إذا سمعوا ميتهم يعذب ويصيح : لم يستقر لهم قرار .

رابعا : عدم تخجيل أهله ؛ لأن الناس يقولون : هذا ولدكم ! هذا أبوكم ! هذا أخوكم ! وما أشبه ذلك .

خامسا : أننا قد نهلك ؛ لأنها صحيحة ليست هينة ، بل صحيحة قد توجب أن تسقط القلوب من معاليقها ، فيموت الإنسان أو يغشى عليه .

سادسا : لو سمع الناس صراخ هؤلاء المعذبين : لكان الإيمان بعذاب القبر من باب الإيمان بالشهادة ، لا من باب الإيمان بالغيب ، وحينئذ تفوت مصلحة الامتحان ؛ لأن الناس سوف يؤمنون بما شاهدوه قطعا ؛ لكن إذا كان غائبا عنهم ، ولم يعلموا به إلا عن طريق الخبر : صار من باب الإيمان بالغيب . " مجموع فتاوى الشيخ العثيمين " (٨ / ٤٨٢ ، ٤٨٣) .

ثالثا: أما من يزعم أنه يستطيع سماع الأموات في قبورهم ، وأنه يراهم ، ويتحدث معهم : فهو يكذب في ذلك ، أو ملبس عليه . وإنما يرى الشياطين تتمثل له بصورة الأموات ، أو تخاطبه بأصواتها ، وتلبس عليه ، وهو يلبس على الناس . قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : ولهذا يحصل عند القبور لبعض الناس من خطاب يسمعه ، وشخص يراه ، وتصرف عجيب ، ما يظن أنه من الميت ، وقد يكون من الجن والشياطين ، مثل أن يرى القبر قد انشق ، وخرج منه الميت وكلمه وعانقه ، وهذا يرى عند قبور الأنبياء وغيرهم ، وإنما هو شيطان ؛ فإن الشيطان يتصور بصور الإنس ، ويدعي أحدهم أنه النبي فلان ، أو الشيخ فلان ، ويكون كاذبا في ذلك ، وفي هذا الباب من الوقائع ما يضيق هذا الموضع عن ذكره ، وهي كثيرة جدا ، والجاهل يظن أن ذلك الذي رآه قد خرج من القبر وعانقه أو كلمه هو المقبور ، أو النبي أو الصالح وغيرهما ، والمؤمن يعلم أنه شيطان ، ويتبين ذلك بأمور :

أحدها : أن يقرأ آية الكرسي بصدق ، فإذا قرأها : تغيب ذلك الشخص ، أو ساخ في الأرض ، أو احتجب ، ولو كان رجلا صالحا أو ملكا أو جنيا مؤمنا : لم تضره آية الكرسي ، وإنما تضر الشياطين ، كما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة لما قال له الجني : اقرأ آية الكرسي إذا أويت إلى فراشك فإنه لا يزال عليك من الله

حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح . فقال النبي صلى الله عليه وسلم (صدقك وهو كذوب) .

ومنها : أن يستعيد بالله من الشياطين .

ومنها : أن يستعيد بالعود الشرعية ...

والمقصود هنا: أن من أعظم أسباب ضلال المشركين ما يرونه أو يسمعون عند الأوثان كإخبار عن غائب ، أو أمر يتضمن قضاء حاجة ، ونحو ذلك ، فإذا شاهد أحدهم القبر انشق ، وخرج منه شيخ بهي : عانقه ، أو كلمه : ظن أن ذلك هو النبي المقبور ، أو الشيخ المقبور ، والقبر لم ينشق ؛ وإنما الشيطان مثل له ذلك ، كما يمثل لأحدهم أن الحائط انشق ، وأنه خرج منه صورة إنسان ، ويكون هو الشيطان تمثل له في صورة إنسان ، وأراه أنه خرج من الحائط . " مجموع الفتاوى " (١) / ١٦٨ - ١٧٨ باختصار .

(باب)

٨٥٤ - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل، عن قيس قال:

(سمعت معاوية رضي الله عنه يقول لأخ له صغير: أردف الغلام، فأبى، فقال له

معاوية: بئس ما أدبت، قال قيس: فسمعت أبا سفيان يقول: دع عنك أخاك) ١ .

٨٥٥ - حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثني يحيى بن أيوب، عن موسى بن علي، عن

أبيه، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: (إذا كثر الأخلاء كثر الغرماء، قلت

لموسى: وما الغرماء؟ قال: الحقوق) ٢ .

فقه الباب :

١ صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

٢ أخرجه الخطابي في العزلة (ص ١٢٨) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

قوله في الأثر الثاني: (إذا كثرت الأخلاء كثرت الغرماء) اعلم أن لأهل الفضل ممن
تبتغى صحبتهم خصلاً لا يتحلى بها إلا قلة من الناس، وقد جعل أهل العلم لاختيار
الصاحب ضابطاً:

قال السفاريني في كتابه «غذاء الألباب»: «كل من لم تستفد من صحبتته شيئاً فتركه
أولى، وكل من تضرع صحبتته في دينك فتركه واجب، وكذا في دنياك ضرراً له قيمة
حيث كان لك منه بد، ودفع المضار مقدم على جلب المنافع، ويدفع أشد الضررين
بأخفهما».

قلت: ولهذا ورد عن طائفة من السلف وأهل الحكمة الأنفة من استكثار الأصحاب،
وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في معناه: فقد أخرج البخاري عن ابن عمر،
أنه قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي، فقال: «كن في الدنيا كأنك
غريب أو عابر سبيل».

وأخرجه الخطابي في كتابه «العزلة»، وبوب عليه بقوله: «باب في ترك الاستكثار من
الأصدقاء وما يستحب من قلة الالتقاء».

أما ما جاء عن السلف وغيرهم:

فقد روى الخطابي _ أيضاً _ عن عمرو بن العاص أنه قال: «إذا كثرت
الأخلاء كثرت الغرماء».

وعن سفيان، قال: «كثرة أصدقاء المرء من سخافة دينه»؛ قال الخطابي: «يريد أنه ما
لم يداهنهم ولم يحابهم لم يكثرُوا؛ لأن الكثرة إنما هي في أهل الريّة، وإذا كان
الرجل صلب الدين لم يصحب إلا الأبرار والأتقياء _ وفيهم قلة _».

وعن الناشي، قال: الاستكثار من الإخوان وسيلة الهجران.

قال الخطابي: «يريد: أنهم إذا كثروا كثرت حقوقهم، فلم يسعهم برك، فإذا تأخرت
عن حقوقهم استبطأوك فهجروك وعادوك». وقال جعفر الصادق لبعض إخوانه: أقلل

من معرفة الناس، وأنكر من عرفت منهم، وإن كان لك مئة صديق فاطرح تسعة وتسعين، وكن من الواحد على حذر.

وقال محمد بن يوسف الفريابي: قلت للثوري: إني أريد الشام، فأوصني، قال: إن قدرت أن تنكر كل من تعرف فافعل، وإن استطعت أن تستفيد مئة أخ حتى إذا خلصوا لك تسقط منهم تسعة وتسعين وتكون في الواحد شاكا فافعل.

وقال جعفر بن يحيى لأحدهم: كم لك من صديق؟ قال: صديقان، قال: إنك لمكثر من الأصدقاء.

وقال إبراهيم بن العباس الصولي: مثل الإخوان كالنار؛ قليلها متاع، وكثيرها بوار.

وقيل: المستكثر من الإخوان من غير اختيار كالمستوفر من الحجارة، والمقل من الإخوان المتخير لهم كالذي يتخير الجواهر.

وقال بعض البلغاء: ليكن غرضك في اتخاذ الإخوان واصطناع النصحاء: تكثير العدة لا تكثير العدة، وتحصيل النفع لا تحصيل الجمع، فواحد يحصل به المراد خير من ألف تكثر الأعداد....

وقال ابن الجوزي في كتابه «صيد الخاطر»: «رأيت نفسي تأنس بخلطاء نسميهم أصدقاء، فبحثت بالتجارب عنهم، فإذا أكثرهم حساد على النعم، وأعداء لا يسترون زلة، ولا يعرفون لجليل حقا، ولا يواسون من مالهم صديقا، فتأملت الأمر، فإذا الحق _ سبحانه _ يغار على قلب المؤمن أن يجعل له شيئا يأنس به، فهو يكدر عليه الدنيا وأهلها ليكون أنسه به، فينبغي أن تعد الخلق كلهم معارف، ولا تظهر سرك لمخلوق منهم ... بل عاملهم بالظاهر، ولا تخالطهم إلا حالة الضرورة وبالتوقي لحظة، ثم انفر عنهم، وأقبل على شأنك متوكلا على خالقك؛ فإنه لا يجلب الخير سواه، ولا يصرف السوء إلا إياه».

وقد جاء عن بعضهم أن الصحبة قد انخرمت في زمانهم؛ منها: ما روي عن وهيب بن الورد أنه قال: صحبت الناس خمسين سنة، فما وجدت رجلًا غفر لي زلةً، ولا أقالني عثرةً، ولا ستر لي عورةً.

وروى ابن أبي الدنيا في كتابه «مداراة الناس» عن حفص بن حميد الأكاف، أنه قال: «جربت الناس منذ خمسين سنة، فما وجدت أخًا لي ستر عورةً، ولا غفر لي ذنبًا فيما بيني وبينه، ولا وصلني إذا قطعته، ولا أمنتني إذا غضب، فلاشتغال بهؤلاء حمق كبير، كلما أصبحت تقول: (أأخذ اليوم صديقًا)، ثم تنظر ما يرضيه عنك: أي هدية؟! أي تسليم؟! أي دعوة؟! فأنت _ أبدًا _ مشغول».

وقال مالك بن دينار: إخوة هذا الزمان مثل مرقاة الطباخ في السوق؛ طيب الريح، لا طعم له.

وقال ابن الجوزي: «نسخ في هذا الزمان رسم الأخوة وحكمه، فلم يبق إلا الحديث عن القدماء، فإن سمعت بإخوان صدق فلا تصدق».

وقال أيضًا: «وجمهور الناس _ اليوم _ معارف، ويندر منهم صديق في الظاهر، وأما الأخوة والمصافاة؛ فذلك شيء نسخ، فلا تطمع فيه، وما أرى

الإنسان يصفو له أخوه من النسب ولا ولده ولا زوجته، فدع الطمع في الصفاء، وخذ عن الكل جانبًا، وعاملهم معاملة الغرباء، وإياك أن تخدع بمن يظهر لك الود؛ فإنه مع الزمان يبين لك الخلل فيما أظهره، وقد قال الفضيل: (إذا أردت أن تصادق صديقًا فأغضبه، فإن رأيت كما ينبغي فصادقه)، وهذا _ اليوم _ مخاطرة؛ لأنك إذا أغضبت

أحدًا صار عدوا في الحال، والسبب في نسخ حكم الصفاء: أن السلف كانت همتهم الآخرة وحدها، فصفت نياتهم في الأخوة والمخالطة، فكانت دينًا لا دنيا، والآن فقد استولى حب الدنيا على القلوب».

وقيل لرويم بن أحمد: ما الذي أقعدك عن طلب الصديق؟ قال: يأسى من وجدانه.

وقيل لأعرابي: ألك صديق؟ قال: أما صديق فلا، ولكن نصف صديق، قيل: كيف انتفاعك به؟ قال: انتفاع العريان بالشوب البالي.

وقيل لبعضهم: ما الصديق؟ قال: اسم وضع على غير مسمى، وحيوان غير موجود.

وقيل لبعضهم: ما معنى الصديق؟ قال: لفظ بلا معنى.

وقيل لأحدهم: من أطول الناس سفرًا؟ قال: من سافر في طلب صديق.

وحكي عن أحدهم أنه كتب على باب داره: جزى الله من لم نعرفه ولم يعرفنا خيرًا؛ فإننا ما أوتينا من نكبتنا هذه إلا من المعارف...

قال السفاريني في «غذاء الألباب» معلقًا: «فإذا كان هذا كلام من كان في أوائل الإسلام أو في أوساطه، وقد مضى بعده أكثر من خمس مئة عام، وقد زعموا أن رسم الأخوة قد نسخ، وعقد الصداقة قد فسخ، فما بالك بزمان وفاؤه غدر، وخيره شر، ونفعه ضر، وصدقه كذب، وحسنه ذنب، وصديقه خائن، وصادقه مائن، وخليله غادر، وناسكه فاجر، وعالمه جاهل، وعاذره عاذل، وقد صارت صلاة أهل زماننا عادة لا عبادة، وزكاتهم مغرمًا يغرمونها، لا يرجون من عودها إفادة، وصيامهم كجوع البهائم، وذكرهم كرجاء البعير الهائم، فأين هذه الحالة من حالة من يتضرر لعدم وفاء إخوانه وأقرانه وأخذانه؟!».

وأقول معقبًا على كلام السفاريني: فإذا كان هذا كلام من كان في أوائل الإسلام أو في أوساطه، وقد مضى على كلام السفاريني أكثر من مئتي عام، وقد زعموا أن رسم الأخوة قد نسخ، وعقد الصداقة قد فسخ، فما بالنا بزماننا؟! أما خصال من لا ترجى عشرته؛ فقد ذكر ابن مفلح في كتابه «الآداب الشرعية» نقلًا عن الخلال في «الأدب»، عن علي بن الحسين، أنه قال: «ينبغي للمرء أن لا يصاحب خمسة: الماجن، والكذاب، والأحمق، والبخيل، والجبان، فأما الماجن فعيب إن دخل عليك، وعيب إن خرج من عندك، لا يعين على معاد، ويتمنى أنك مثله، وأما الكذاب فإنه ينقل حديث هؤلاء إلى هؤلاء، ويلقي الشحنة في الصدور،

وأما الأحقق فإنه لا يرشد لسوء يصرفه عنك، وربما أراد أن ينفعك فيضرك، فبعده خير من قربه، وموته خير من حياته، وأما البخيل فأحوج ما تكون إليه: أبعد ما تكون منه، ففي أشد حالاته يهرب ويدعك».

ثم قال ابن مفلح: «ورواه القاضي المعافى بن زكريا - وغيره - بنحوه ومعناه، إلا أنهم لم يذكروا الماجن والجبان، وذكروا الفاسق، قال: «فإنه بائعك بأكلة أو أقل منها للطمع فيها، ثم لا ينالها»، وقاطع رحمه؛ لأنه ملعون في كتاب الله في (البقرة) و (الرعد) و (الذين كفروا ...).

وقال ابن المقفع في «الأدب الكبير»: «إذا نظرت في حال من تتراد لإخائك؛ فإن كان من إخوان الدين فليكن فقيهاً غير مرء ولا حريص، وإن كان من إخوان الدنيا فليكن حراً ليس بجاهل ولا كذاب ولا شرير ولا مشنوع؛ فإن الجاهل أهل أن يهرب منه أبواه، وإن الكذاب لا يكون أخاً صادقاً؛ لأن الكذب الذي يجري على لسانه إنما هو من فضول كذب قلبه ... وإن الشرير يكسبك الأعداء، ولا حاجة لك في صداقة تجلب لك العداوة، وإن المشنوع شائع صاحبه».

وأما خصال من تؤثر صحبته؛ فقد ذكرها أبو حامد في «إحيائه» بقوله: «أن يكون عاقلاً، حسن الخلق، غير فاسق، ولا مبتدع، ولا حريص على الدنيا». غاية المنوة في آداب الصحبة (ص ٥٣-٦٢).

(باب من الشعر حكمة)

٨٥٦ - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا أيوب بن ثابت، عن خالد هو ابن كيسان قال: (كنت عند ابن عمر رضي الله عنه فوقف عليه إياس بن خيثمة قال: ألا أنشدك من شعري يا ابن الفاروق؟ قال: بلى، ولكن لا تنشدني إلا حسناً. فأنشده حتى إذا بلغ شيئاً كرهه ابن عمر، قال له: أمسك) ١.

١ ضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد بقوله: ضعيف الإسناد، فيه أيوب بن ثابت، وهو لين.

- ٨٥٧ - حدثنا عمرو بن مرزوق قال: أخبرنا شعبة، عن قتادة، سمع مطرفا قال: (صحت عمران بن حصين رضي الله عنه من الكوفة إلى البصرة، فقل منزل ينزله إلا وهو ينشدني شعرا، وقال: إن في المعارض لمندوحة عن الكذب) ١.
- ٨٥٨ - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن، أن مروان بن الحكم أخبره، أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أخبره، أن أبي بن كعب رضي الله عنه أخبره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن من الشعر حكمة) ٢.
- ٨٥٩ - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أبو همام محمد بن الزبرقان قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن الحسن، عن الأسود بن سريع رضي الله عنه: (قلت: يا رسول الله، إني مدحت ربي عز وجل بمحامد، قال: أما إن ربك يحب الحمد، ولم يزد على ذلك) ٣.

١ أخرجه مرفوعا عن عمران ابن عدى (٩٦/٣) ترجمة ٦٣٤ داود بن الزبرقان أبو عمر)، والبيهقي في الكبرى (١٩٩/١٠، رقم ٢٠٦٣٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (١١٩/٢، رقم ١٠١١)، وأبو سعيد بن الأعرابي في معجمه (١/٩٧)، وأخرجه موقوفا على عمران ابن أبي شيبة (٢٦٠/٦٣)، والطبري في تهذيب الآثار (٢٣٠)، والطبراني في الكبير (١٨/ رقم ٢٠١)، والبيهقي في الشعب (٤٧٩٤) والحديث مرفوعا ضعفه ابن عدي، وضعفه البيهقي وقال: الصحيح موقوف، وقال ابن الجوزي: ورواه أبو عوانة عن قتادة عن مطرف فوقفه، وهو الأشبه، وقال الصغاني موضوع، فتعقبه العراقي وحسنه كما في تذكرة الموضوعات (ص ١٧٠)، وضعفه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٤٣/١)، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (١٠٩٤) وقال: هذا هو الصحيح موقوف على عمران وقال أيضا: رواه البيهقي بسند صحيح عن عمر بن الخطاب موقوفا عليه، وقال في صحيح الأدب المفرد: صحيح موقوف.

٢ أخرجه البخاري (٦١٤٥).

٣ أخرجه أحمد (٤٣٥/٣)، والمصنف في التاريخ الكبير (١/ ٤٤٥ / ٤٢٥)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٦٤٥/٧٧٤٥)، والحاكم (٣/ ٦١٤)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١١٥٩)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٥٨ / ٨٢٠ - ٨٢٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٣٧٢)، والسهمي في تاريخ جرجان (ص ٤١٣)، والبيهقي في الشعب (٤٣٦٦) من طرق عن الحسن بن الأسود بن سريع، وأخرجه الحاكم (٣/ ٦١٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٤٢) عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن الأسود، والحديث ضعفه الحويني في النافلة (١٧٣) معلل ذلك بقوله: ثم إني أرى أن في المتن نكارة، وهي أمر النبي صلى الله عليه وسلم - كما في

- ٨٦٠ - حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش قال: سمعت أبا صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لأن يمتلئ جوف رجل قيحا حتى يريه، خير من أن يمتلئ شعرا) ١.
- ٨٦١ - حدثنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا مبارك، عن الحسن، عن الأسود بن سريع رضي الله عنه قال: (كنت شاعرا، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: ألا أنشدك محامد حمدت بها ربي؟ قال: إن ربك يحب المحامد، ولم يزدني عليه) ٢.
- ٨٦٢ - حدثنا محمد بن سلام قال: حدثنا عبدة قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (استأذن حسان بن ثابت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هجاء المشركين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فكيف بنسبي؟» فقال: لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين) ٣.
- ٨٦٣ - وعن هشام، عن أبيه قال: (ذهبت أسب حسان عند عائشة، فقالت: لا تسبه، فإنه كان ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ٤.

بعض روايات الحديث - الأسود يمسك عن إنشاد الشعر عند دخول عمر معللاً ذلك بأنه رجل لا يحب الباطل! فالنبي صلى الله عليه وسلم أولى بهجر الباطل، فإن هذا الشعر لا يخلو أن يكون حقاً أو باطلاً، وقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (إن من الشعر حكمه) أخرجه البخاري (١٠ / ٥٣٧ - فتح)، وضعفه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٤ / ٣٥٢) لانقطاعه، أما العلامة الألباني فصح الحديث في الصحيحة (٣١٧٩) قائلاً: قال الحاكم: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي. قلت: هو كذلك بالنظر لرواية البخاري في كتابيه؛ فإن الحسن قد صرح بالتحديث عن الأسود من طريقين عنه، ولولا ذاك لكان معللاً بالنعنة؛ لأن الحسن معروف بالتدليس، والذين جزموا بأن الحسن لم يسمع من الأسود، لم يذكروا حجة سوى حكاية لا يعرف لها إسناد: أن الأسود لم ير بعد قتل عثمان، وإلا قولاً لبعضهم: إن الأسود مات يوم الجمل سنة ست وثلاثين؛ وإنما قدم الحسن البصرة بعد ذلك! وهناك قول آخر: أن الأسود بقي بعد الأربعين، وهذا يلتقي مع تصريح الحسن بالسماع منه؛ لأن هذا ولد في نحو سنة (٢٢)؛ فيأمكنه أن يسمع منه كما هو ظاهر.

١ أخرجه البخاري (٦١٥٥)، ومسلم (٢٢٥٧).

٢ تقدم في التعليق قبل السابق.

٣ أخرجه البخاري (٦١٥٠)، ومسلم (٢٤٩٠).

٤ أخرجه البخاري (٤١٤٥) وأثر حديث (٦١٥٠).

فقه الباب :

قوله في الحديث الثالث: (إن من الشعر حكمة) أي قولاً صادقاً مطابقاً للحق وقيل أصل الحكمة المنع فالمعنى إن من الشعر كلاماً نافعا يمنع من السفه... وقيل هي المواعظ والأمثال التي يتعظ بها الناس... وقال بن التين مفهومه أن بعض الشعر ليس كذلك لأن من تبعية ووقع في حديث بن عباس عند البخاري في الأدب المفرد وأبي داود والترمذي وحسنه وابن ماجه بلفظ إن من الشعر حكماً وكذا أخرجه بن أبي شيبه من حديث بن مسعود وأخرجه أيضاً من حديث بريدة مثله وأخرج بن أبي شيبه من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال أبو بكر ربما قال الشاعر الكلمة الحكيمة وقال ابن بطلان ما كان في الشعر والرجز ذكر الله تعالى وتعظيم له ووحدانيته وإيثار طاعته والاستسلام له فهو حسن مرغّب فيه وهو المراد في الحديث بأنه حكمة وما كان كذباً وفحشاً فهو مذموم قال الطبري في هذا الحديث رد على من كره الشعر مطلقاً واحتج بقول بن مسعود الشعر مزامير الشيطان وعن مسروق أنه تمثل بأول بيت شعر ثم سكت فقليل له فقال أخاف أن أجد في صحيفتي شعراً وعن أبي أمامة رفعه أن إبليس لما أهبط إلى الأرض قال رب اجعل لي قرآناً قال قرآنك الشعر ثم أجاب عن ذلك بأنها أخبار واهية وهو كذلك فحديث أبي أمامة فيه علي بن يزيد الهانئ وهو ضعيف وعلى تقدير قوتها فهو محمول على الإفراط فيه والإكثار منه كما سيأتي تقريره.. وبدل على الجواز سائر أحاديث الباب وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن عمر بن الشريد عن أبيه قال استنشدني النبي صلى الله عليه وسلم من شعر أمية بن أبي الصلت فأنشدته حتى أنشدته مائة قافية وعن مطرف قال صحبت عمران بن حصين من الكوفة إلى البصرة فقل منزل نزل إلا وهو ينشدني شعراً وأسند الطبري عن جماعة من كبار الصحابة ومن كبار التابعين أنهم قالوا الشعر وأنشدوه واستنشدوه وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن خالد بن كيسان قال كنت عند بن عمر فوقف عليه إياس بن خيثمة فقال ألا أنشدك من شعري قال بلى

ولكن لا تشدني إلا حسنا وأخرج بن أبي شيبة بسند حسن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منحرفين ولا متماوتين وكانوا يتناشدون الأشعار في مجالسهم ويذكرون أمر جاهليتهم فإذا أريد أحدهم على شيء من دينه دارت حماليق عينيه ومن طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة قال كنت أجالس أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي في المسجد فيتناشدون الأشعار ويذكرون حديث الجاهلية وأخرج أحمد وابن أبي شيبة والترمذي وصححه من حديث جابر بن سمرة قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتذكرون الشعر وحديث الجاهلية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهاتهم وربما يتبسم . فتح الباري (١٠/٥٤٠) .

وقوله في الحديث الرابع : (أما إن ربك يحب الحمد) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٤٤/٨) : قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال { لا أحد أحب إليه المدح من الله من أجل ذلك مدح نفسه } { وقال له الأسود بن سريع : إني حمدت ربي بمحامد فقال إن ربك يحب الحمد } فهو يحب حمد العباد له وحمده لنفسه أعظم من حمد العباد له ويحب ثناءهم عليه وثناؤه على نفسه أعظم من ثنائهم عليه . وكذلك حبه لنفسه وتعظيمه لنفسه فهو سبحانه أعلم بنفسه من كل أحد وهو الموصوف بصفات الكمال التي لا تبلغها عقول الخلائق فالعظمة إزاره والكبرياء رداؤه . وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم { أنه قرأ على المنبر } وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه { . قال يقبض الله الأرض ويطوي السموات بيمينه ثم يهزم ثم يقول : أنا الملك أنا القدوس أنا السلام أنا المؤمن أنا المهيمن أنا الذي بدأت الدنيا ولم تك شيئا أنا الذي أعيدها { وفي رواية { يمجد الرب نفسه سبحانه } فهو يحمد نفسه ويشني عليها ويمجد نفسه سبحانه وتعالى وهو الغني بنفسه لا يحتاج إلى أحد غيره بل كل ما سواه فقير إليه { يسأله من في السماوات والأرض كل يوم هو في شأن } وهو

الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد . فإذا فرح بتوبة التائب وأحب من تقرب إليه بالنوافل ورضي عن السابقين الأولين ونحو ذلك لم يجز أن يقال : هو مفتقر في ذلك إلى غيره ولا مستكمل بسواه فإنه هو الذي خلق هؤلاء وهو الذي هداهم وأعانهم حتى فعلوا ما يحبه ويرضاه ويفرح به . فهذه المحبوبات لم تحصل إلا بقدرته ومشيتته وخلقته فله الملك لا شريك له وله الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون .

وقوله في الحديث الخامس: (لأن يمتلئ جوف رجل) يحتمل أن المراد الجوف كله وما فيه من القلب وغيره وأن يراد القلب خاصة وهو الظاهر لقول الأطباء إذا وصل للقلب شيء من قيح حصل الموت (قيحا) أي مدة لا يخالطها دم . قال الزمخشري: القيح المدة، وقاحت القرحة تقيح وورى الداء جوفه إذا أفسده وقيل لداء الجوف ورى لأنه داء دخل متوار ومنه قيل للسمين وار كأن عليه ما يواريه من شحمه . (حتى يريه) ظاهره كما في بهجة النفوس أن المراد الجوف كله وما فيه من القلب وغيره، أو المراد القلب خاصة وهو الأظهر لأن أهل الطب يزعمون أن القيح إذا وصل إلى القلب شيء منه وإن كان يسيرا فإن صاحبه يموت لا محالة بخلاف غير القلب مما في الجوف من الكبد والرئة . وعند الطحاوي والطبراني من حديث عوف بن مالك: لأن يمتلئ جوف أحدكم من عانته إلى لهاته قيحا يتخضض خير له من أن يمتلئ شعرا وسنده حسن، ويريه بفتح التحتية وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة، ولأبي ذر عن الكشميهني: حتى يريه بزيادة حتى، ونسبها بعضهم للأصيلي فعلى حذف حتى مرفوع وعلى ثبوتها بالنصب . وذكر ابن الجوزي أن جماعة من المبتدئين يقرؤونها بالنصب مع إسقاط حتى جريا على المألوف وهو غلط إذ ليس هنا ما ينصب، وقال الزركشي: رواه الأصيلي بالنصب على بدل الفعل من الفعل وأجرى إعراب يمتلئ على يريه ومعناه كما في الصحاح يأكله، وقيل معناه أن القيح يأكل جوفه، وقيل يصيب رئته . وتعقب بأن الرئة مهموزة العين . وأجيب: بأنه لا يلزم من كون الأصل مهموزا أن لا

يستعمل مسهلاً. (خير له من أن يمتلى شعرا) أنشأه أو أنشده لما يؤول إليه أمره من تشاغله به عن عبادة ربه قال القاضي: والمراد بالشعر ما تضمن تشبيها أو هجاء أو مفاخرة كما هو الغالب في أشعار الجاهلية وقال بعضهم: قوله شعرا ظاهره العموم في كل شعر لكنه مخصوص بما لم يشتمل على الذكر والزهد والمواعظ والرقائق مما لا إفراط فيه وقال النووي: هذا الحديث محمول على التجرد للشعر بحيث يغلب عليه فيشغله عن القرآن والذكر وقال القرطبي: من غلب عليه الشعر لزمه بحكم العادة الأدبية الأوصاف المذمومة وعليه يحمل الحديث وقول بعضهم عني به الشعر الذي هجا به هو أو غيره رد بأن هجوه كفر كثر أو قل وهجو غيره حرام وإن قل فلا يكون لتخصيص الذم بالكثير معنى. نعم أخرج أبو يعلى الموصلي عن جابر مرفوعا "لأن يمتلى جوف أحدكم قيحا أو دما خير له من أن يمتلى شعرا هجيت به" وفي سنده راو لم يعرف، وأخرجه الطحاوي وابن عدي من رواية الكلبي عن أبي صالح عن أبي هريرة مثل حديث الباب. قال: فقالت عائشة لم يحفظ إنما قال: أن يمتلى شعرا هجيت به. قال في الفتح: وابن الكلبي واهي الحديث وشيخه أبو صالح ليس هو السمان المتفق على تخريبه في الصحيح عن أبي هريرة بل هو آخر ضعيف يقال له باذان فلم تثبت هذه الزيادة. قال: في الفتح: ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم لهذا الحديث سبب ولفظه: بينما نحن نسير مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالعرج إذ عرض لنا شاعر ينشد فقال: أمسكوا الشيطان لأن يمتلى جوف أحدكم قيحا (خير من) ولأبي ذر عن الكشميهني له من (أن يمتلى شعرا) وهذا الزجر إنما هو لمن أقبل على الشعر وتشاغل له عن تلاوة القرآن والذكر والعبادة وألحق أبو عبد الله بن أبي جمرة بامتلاء الجوف بالشعر المذموم المشغل عن الواجبات والمستحبات الامتلاء من السجع مثلا ومن كل علم مذموم كالسحر وغيره من العلوم. فيض (٢٥٩/٥) ، وهدي الساري (٩٥/٩) .

وقوله في الحديث السابع والثامن : (استأذن حسان النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء المشركين) سبب هذا الاستئذان مبين عند مسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهجوا المشركين فإنه أشد عليهم من رشق النبل فأرسل إلى بن رواحة فقال اهجهم فهجاهم فلم يرض فأرسل إلى كعب بن مالك ثم أرسل إلى حسان فقال قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه ثم أدلع لسانه فجعل يحركه ثم قال والذي بعثك بالحق لأفرينهم بلساني فري الأديم قال لا تعجل وروى أحمد من حديث كعب بن مالك قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اهجوا المشركين بالشعر فإن المؤمن يجاهد بنفسه وما له والذي نفس محمد بيده كأنما تنضحونهم بالنبل وروى أحمد والبخاري من حديث عمار بن ياسر قال لما هجانا المشركون قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا لهم كما يقولون لكم قوله كيف بنسبي فيهم أي كيف تهجو قريشا مع اجتماعي معهم في نسب واحد وفي هذا إشارة إلى أن معظم طرق الهجو العض بالآباء قوله لأسلنك منهم أي لأخلصن نسبك من نسبهم بحيث يختص الهجو بهم دونك وفي رواية أبي سلمة المذكور فقال انت أبا بكر فإنه أعلم قريش بأنسائها حتى يخلص لك نسبي فأتاه حسان ثم رجع فقال قد محض لي نسبك قوله كما تسل الشعرة من العجين أشار بذلك إلى أن الشعرة إذا أخرجت من العجين لا يتعلق بها منه شيء لنعومتها بخلاف ما إذا سلت من العسل مثلاً فإنها قد يعلق بها منه شيء وأما إذا سلت من الخبز فإنها قد تنقطع قبل أن تخلص قوله وعن أبيه هو موصول بالإسناد المذكور إلى عروة وليس بمعلق وقد أخرجه المصنف في الأدب عن محمد بن سلام عن عبدة بهذا الإسناد فقال فيه وعن هشام عن أبيه فذكر الزيادة وكذلك أخرجه في الأدب المفرد قوله كان ينافح بكسر الفاء بعدها مهملة ومعناها يدافع أو يرامي قال الكشيمهني في رواية أبي ذر عنه نفحت الدابة إذا رمحت بحوافرها ونفحه بالسيف إذا تناوله من بعيد وأصل النفع بالمهملة الضرب وقيل للعطاء نفع كأن المعطي

يضرب السائل به ووقع في رواية أبي سلمة المذكورة قالت عائشة فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لحسان إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله قالت وسمعتة يقول هجاهم حسان فشفي وأشفى وقد تقدم في أوائل الصلاة ما يدل على أن المراد بروح القدس جبريل عليه السلام . فتح الباري (٦/ ٥٥٤) .

مسألة : أثنى الرسول صلى الله عليه وسلم على الشعر الذي يستعمله صاحبه لنصرة الإسلام ، ورد افتراءات المشركين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت رضي الله عنه : (اهجهم وجبريل معك) رواه البخاري (٣٨١٤) ومسلم (٤٥٤١) ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اهجوا قريشا ، فإنه أشد عليها من رشق بالنبل) رواه مسلم (٤٥٤٥) ، ومع ذلك فقد ذم الرسول صلى الله عليه وسلم من يشتغل بالشعر ، ويقبل عليه ، ويعرض عن القرآن والعلم الشرعي ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا) . رواه البخاري (٥٨٠٢) ومسلم (٢٢٥٨) ، والحديث بوب عليه البخاري بقوله : " ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدّه " ، وعلق الحافظ ابن حجر بقوله : تنبيه : مناسبة هذه المبالغة في ذم الشعر : أن الذين خوطبوا بذلك كانوا في غاية الإقبال عليه والاشتغال به ، فزجرهم عنه ؛ ليقبلوا على القرآن ، وعلى ذكر الله تعالى ، وعبادته " انتهى . " فتح الباري " (١٠ / ٥٥٠) .

وقال النووي رحمه الله : "الصواب : أن المراد أن يكون الشعر غالبا عليه ، مستوليا عليه ، بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى ، وهذا مذموم من أي شعر كان ، فأما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه : فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا ؛ لأن جوفه ليس ممتلئا شعرا " انتهى . " شرح مسلم " (١٥ / ١٤) .

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله : "واعلم أن التحقيق الذي لا ينبغي العدول عنه أن الشعر كلام ، حسنه حسن ، وقبيحه قبيح ، ومن الأدلة القرآنية على ذلك : أنه تعالى لما ذم الشعراء بقوله : (والشعراء يتبعهم الغاؤون ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون) استثنى من ذلك الذين آمنوا وعملوا الصالحات في قوله : (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا) الشعراء/ ٢٢٧ ، وبما ذكرنا تعلم أن التحقيق أن الحديث الصحيح المصرح بأن امتلاء الجوف من القبيح المفسد له خير من امتلائه من الشعر محمول على من أقبل على الشعر ، واشتغل به عن الذكر ، وتلاوة القرآن ، وطاعة الله تعالى ، وعلى الشعر القبيح المتضمن للكذب ، والباطل كذكر الخمر ومحاسن النساء الأجنبية ونحو ذلك " انتهى . " أضواء البيان " (٦ / ١٦٥) .

فليحذر الدعاة إلى الله وطلبة العلم والخطباء من فتنة الشعر ؛ فإن لها بريقا يخطف الأبصار ، ولها حلاوة تسلب العقول ، وليحرص أن يمتلأ جوفه بكتاب الله ، ونصوص السنة ، ولا بأس من حفظ بعض الأشعار ، لكن ليس على حساب نصوص الوحي .

مسألة : اختلف العلماء في حكم إنشاد الشعر في خطبة الجمعة ، فذهب بعضهم إلى المنع منه ، وأجازه آخرون بشرط عدم الإكثار منه .

والذين ذهبوا للمنع قالوا : لم نجد في السنة النبوية أي دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان ينشد الأبيات من الشعر على المنبر ، والذين قالوا بالجواز قالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم أثنى على بعض الشعر ، وقال إن فيه حكمة ، فلا مانع من أن يأتي الخطيب في خطبته ببعض الأبيات ، على أن لا يكسر من ذلك ، وعلى أن لا يكون ذلك على حساب الأدلة الشرعية ، وممن قال بالمنع : الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله حيث قال : "ولا أعرف في خطب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا في خطب الصحابة رضي الله عنهم الاستشهاد بالشعر بيت فصاعدا ، وعلى هذا جرى

التابعون لهم بالإحسان، وقد استمرأ بعض الخطباء في القرن الرابع عشر تضمين
خطبة الجمعة البيت من الشعر فأكثر ، بل ربما صار الاستشهاد بمقطوعات شعرية
متعددة ، وربما كان إنشاد بيت لمبتدع ، أو زنديق ، أو ماجن " .
وقال أيضا : "والمقام في خطبة الجمعة مقام له خصوصيات متعددة يخالف غيره من
المقامات ، في الدروس ، والمحاضرات ، والوعظ ، والتذكير ، وهو مقام عظيم
لتبليغ هذا الدين صافيا ، يجهر فيه الخطيب بنصوص الوحيين الشريفين ، وتعظيمهما
في القلوب ، والبيان عنهما بما يليق بمكانتهما ومكانة فرائض الإسلام ، فلا أرى لك
أيها الخطيب للجمعة إلا اجتناب الإنشاد في خطبة الجمعة ، تأسيا بالنبي صلى الله
عليه وسلم ، وهو بك أجمل ، وبمقامك أكمل ، والله المستعان " انتهى . " تصحيح
الدعاء " (ص ٩٩) .

وقد ذهب العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله ، إلى جواز أن يستشهد خطيب
الجمعة بأبيات من الشعر ، على أن يكون ذلك بقدر ، وبحسن اختيار .
فقد سئل الشيخ رحمه الله : هل الاستشهاد ببعض الشعر في خطبة الجمعة مما
يحث على مكارم الأخلاق ، والجهاد ي سبيل الله أمر مشروع ؟ .
فأجاب : " لا شك بذلك ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إن من الشعر لحكمة)
، وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينشد مع الصحابة وهم يبنون المسجد ، ينشد
معهم عليه الصلاة والسلام :

والله لولا الله ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا

فأنزلن سكينة علينا * وثبت الأقدام إن لاقينا

إن الألى قد بغوا علينا * إذا أرادوا فتنة أبينا

كان رافعا بها صوته يقول: أبينا ، أبينا ، أبينا ، كما أن عليه الصلاة والسلام أنشدهم
وهم يحفرون الخندق .

فالمقصود: أن إنشاد الشعر الحق الطيب في الخطب ، والمواعظ ، والمحاضرات ، وخطب الجمعة ، والأعياد : لا بأس به ؛ لأنه يؤثر ، ويحصل به خير عظيم " انتهى . " جريدة المدينة " العدد ٩١٧٠ ، الثلاثاء ٢٢ / ١٢ / ١٤١٢ هـ . وهذا القول هو الراجح ، فلا بأس أن يستشهد خطيب الجمعة بما يراه مناسباً لخطبته من شعر يحتوي على بلاغة وفصاحة وتأثير في الناس ، على ألا يكسر من ذلك ، ولا يكون ذلك مقدماً عنده على نصوص الوحيين : القرآن والسنة .

(باب الشعر حسنه كحسن الكلام ومنه قبيح)

٨٦٤ - حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن زياد، عن الزهري، عن أبي بكر، بن عبد الرحمن عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبي بن كعب وُضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من الشعر حكمة) ١ .

٨٦٥ - حدثنا محمد بن سلام قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الشعر بمنزلة الكلام، حسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام) ٢ .

١ تقدم برقم (٨٥٨).

٢ أخرجه الدارقطني في سننه (١٥٥/٤)، والطبراني في الأوسط (٧٦٩٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٩٩) والحديث قال عنه قال العلامة الألباني في الصحيحة (٤٤٧): هذا إسناد مسلسل بالضعفاء، وهم إسماعيل بن عياش ومن فوقه، ولذلك جزم الحافظ بضعفه، فقال في الفتح (٤٤٣/١٠) بعد ما عزاه للأدب المفرد: سنده ضعيف، وأخرجه الطبراني في الأوسط وقال: لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد. وأما قول الهيثمي (١٢٢/٨) بعد ما عزاه للأوسط: "إسناده حسن". فليس بحسن. نعم له شواهد يصل بها إلى رتبة الحسن منها عن عائشة قالت: " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر ؟ فقال : هو كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح " . قال الهيثمي : " رواه أبو يعلى ، وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وثقه دحيم و

٨٦٦ - حدثنا سعيد بن تليد قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني جابر بن إسماعيل، وغيره، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تقول: (الشعر منه حسن ومنه قبيح، خذ بالحسن ودع القبيح، ولقد رويت من شعر كعب بن مالك أشعارا، منها القصيدة فيها أربعون بيتا، ودون ذلك) ١.

٨٦٧ - حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا شريك، عن المقدم بن شريح، عن أبيه قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: (أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بشيء من الشعر؟ فقالت: كان يتمثل بشيء من شعر عبد الله بن رواحة: ويأتيك بالأخبار من لم تزود) ٢.

جماعة، وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح". قلت: إذا لم يكن له علة غير ابن ثوبان هذا فهو حسن الإسناد، لأن ابن ثوبان صدوق يخطيء كما في التقريب، وقد رواه البخاري في الأدب (١٢٥) موقوفا عليها: حدثنا سعيد بن تليد قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني جابر بن إسماعيل وغيره عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: الشعر منه حسن، ومنه قبيح، فخذ بالحسن، ودع القبيح، ولقد رويت من شعر كعب بن مالك أشعارا، منها القصيدة فيها أربعون بيتا، ودون ذلك. قال الحافظ: "و سنده حسن، وأخرج أبو يعلى أوله من حديثها من وجه آخر مرفوعا". قلت: و رجال البخاري ثقات رجال "صحيح البخاري"، غير جابر بن إسماعيل فمن رجال مسلم، غير أنه تفرد عنه ابن وهب، ووثقه ابن حبان كما في "الخلاصة"، وقد تابعه غيره كما صرح به ابن وهب، وإن كنا نجهله، فالإسناد حسن كما قال الحافظ إن شاء الله تعالى. ثم وقفت على إسناد أبي يعلى والحمد لله، فوجدته حسنا، قال في "مسنده" (٣ / ١١٦٧ مصورة المكتب الإسلامي): حدثنا عباد بن موسى الختلي أنبأنا عبد الرحمن بن ثابت عن هشام عن أبيه عنها. وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن ثابت وهو ابن ثوبان العنسي الدمشقي، وقد عرفت حاله من كلام الحافظ المتقدم، وقد حسن له الترمذي، فالحديث بمجموع الطريقتين صحيح. والله أعلم.

١ أخرجه أبو يعلى (٤٧٤١)، والعقيلي في الضعفاء (٤٥٥/٥)، والبيهقي (٢٣٩/١٠) مرفوعا، وأخرجه المصنف هنا موقوفا، والحديث المرفوع حسنه الحافظ ابن حجر والعلامة الألباني كما تقدم في التعليق السابق، والموقوف صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

٢ أخرجه أحمد (١٣٨/٦، ١٥٦، ٢٢٢)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٥٨٢)، والترمذي في سننه (٢٨٤٨)، وفي الشئبان (٢٤٢)، والنسائي في الكبرى (١٠٨٣٥/٢٤٨/٦)، وفي عمل اليوم والليلة (٩٩٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٩٧/٤)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٢٨٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١٦/٢٨) من طرق عن شريك عن المقدم بن شريح به. ولم يتفرد شريك عن المقدم بن شريح،

٨٦٨ - حدثنا موسى قال: حدثنا مبارك قال: حدثنا الحسن، أن الأسود بن سريع رضي الله عنه حدثه قال: (كنت شاعرا فقلت: يا رسول الله، امتدحت ربي، فقال: أما إن ربك يحب الحمد، وما استزادني على ذلك) ١.

فقه الباب :

قال ابن كثير في تفسيره (٥٩٢/٦): الشعر فيه ما هو مشروع، وهو هجاء المشركين الذي كان يتعاطاه شعراء الإسلام، كحسان بن ثابت، وكعب بن مالك، وعبد الله بن رواحة، وأمثالهم وأضرابهم، رضي الله عنهم أجمعين. ومنه ما فيه حكم ومواعظ وآداب، كما يوجد في شعر جماعة من الجاهلية، ومنهم أمية بن أبي الصلت الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: "آمن شعره وكفر قلبه". وقد أنشد بعض الصحابة منه للنبي صلى الله عليه وسلم مائة بيت، يقول عقب كل بيت: "هيه". يعني يستطعمه، فيزيده من ذلك ١.هـ

مسألة : في حكم اقتباس كلمات من القرآن الكريم لوضعها في الشعر.
أولا: الاقتباس في اللغة : هو طلب القبس ، وهو الشعلة من النار ، ويستعار لطلب العلم ، قال الجوهري في " الصحاح " : اقتبست منه علما : أي استفدته .
وفي الاصطلاح : تضمين المتكلم كلامه - شعرا كان أو نثرا - شيئا من القرآن ، أو الحديث ، على وجه لا يكون فيه إشعار بأنه من القرآن أو الحديث .
"الموسوعة الفقهية" (١٦/٦ ، ١٧) .
ثانيا: أنواع الاقتباس : جاء في الموسوعة الفقهية (٦ / ١٦ ، ١٧) : الاقتباس على نوعين :

فقد تابعه مسعر، أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٩٧٣/٦٥٨/٢)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٢٦٤/٧) عن سفيان بن وكيع عن حماد بن أسامة عن مسعر عن المقدم بن شريح بنحوه، والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترمذي، وصححه الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٥١٦/٤١).

١ تقدم تخريجه رقم (٨٥٩ ، ٨٦١).

أحدهما : ما لم ينقل فيه المقتبس (بفتح الباء) عن معناه الأصلي ، ومنه قول الشاعر :
 قد كان ما خفت أن يكونا ... إنا إلى الله راجعونا
 وهذا من الاقتباس الذي فيه تغيير يسير ؛ لأن الآية (وإنا إليه راجعون) البقرة/ ١٥٦ .
 والثاني : ما نقل فيه المقتبس عن معناه الأصلي كقول ابن الرومي :
 لئن أخطأت في مدحك ما أخطأت في منعي
 لقد أنزلت حاجاتي "بواد غير ذي زرع"
 فقوله "بواد غير ذي زرع" : اقتباس من القرآن الكريم ، فهي وردت في القرآن الكريم
 بمعنى " مكة المكرمة " ، إذ لا ماء فيها ولا نبات ، فنقله الشاعر عن هذا المعنى
 الحقيقي إلى معنى مجازي ، هو : " لا نفع فيه ولا خير " .
 وقد اختلف العلماء في أصل الاقتباس من القرآن ، فالجمهور على الجواز ، ومنهم
 من منع منه مطلقا ، وذهبت طائفة من العلماء إلى المنع من الاقتباس في الشعر ،
 دون النشر .
 جاء في الموسوعة الفقهية (٦ / ١٧) : يرى جمهور الفقهاء جواز الاقتباس في
 الجملة ، إذا كان لمقاصد لا تخرج عن المقاصد الشرعية ، تحسينا للكلام ، أما إن
 كان كلاما فاسدا : فلا يجوز الاقتباس فيه من القرآن ، وذلك ككلام المبتدعة ،
 وأهل المجون والفحش . انتهى
 وفيها - أيضا - (٦ / ١٨) : وقد اشتهر عند المالكية تحريمه - أي : الاقتباس -
 ، وتشديد النكير على فاعله ، لكن منهم من فرق بين الشعر فكره الاقتباس فيه ،
 وبين النشر فأجازه ، وممن استعمله في النشر من المالكية : القاضي عياض ، وابن
 دقيق العيد ، وقد استعمله فقهاء الحنفية في كتبهم الفقهية . انتهى
 وقد نقل السيوطي رحمه الله الإجماع على جواز الاقتباس في النشر ، فقال :
 ولا أعلم بين المسلمين خلافا في جوازه في النشر ، في غير المجون ، والخلاعة ،
 وهزل الفساق ، وشربة الخمر ، واللاطة ، ونحو ذلك ، وقد نص على جوازه : أئمة

مذهبنا بأسرهم ، واستعملوه في الخطب ، والرسائل ، والمقامات ، وسائر أنواع الإنشاء ، ونقلوا استعماله عن أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابنه الحسن ، وعبد الله بن مسعود ، وغيرهم من الصحابة ، والتابعين ، فمن بعدهم ، وأوردوا فيه عدة أحاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استعمله . " تنوير الحوالك شرح موطأ مالك " (١ / ٣١٢) .

والراجع : جواز الاقتباس من القرآن ، إذا كان لغرض صحيح ، دون ما يقصد به المزاح والسخرية ، ويستعمل في البدعة والمجون ، ويشمل هذا الاقتباس ما كان في النشر ، أو الشعر .

وللدكتور عبد المحسن العسكر دراسة موسعة في الاقتباس ، وقد أسماها " الاقتباس ، أنواعه ، وأحكامه ، دراسة شرعية ، بلاغية " ، وبعد أن عرض الخلاف في الاقتباس من القرآن في الشعر قال - (ص ٦٦) - : والحق الذي يجب المصير إليه : ما ذهب إليه الأكثرون ، من جواز الاقتباس في النظم ؛ لعدم الدليل المانع من ذلك ، ثم إن القول بمنع الاقتباس في الشعر : موجب للتفريق بين النشر ، والشعر ، وهما سواء ، كما قال الإمام الشافعي رحمه الله : " الشعر كلام ، حسنه كحسن الكلام ، وقبيحه كقبح الكلام " . انتهى

وقد بين - حفظه الله - بعض الوجوه مما لا يجوز الاقتباس من القرآن فيها ، لا شعرا ، ولا نثرا ، ومنها :

١ - ما أضافه الله إلى نفسه مما تكلم به سبحانه وتعالى ، مثل (إني أنا ربك فاخلع نعليك) .

٢ - ما أقسم الله به من مخلوقاته ، كما في قول بعضهم :

" والتين والزيتون ... وطور سينين ... وهذا البلد المحزون " .

٣ - ما خوطب به الرب جل وعلا ، كما وقع في كتاب لعبد الرحمن المرشدي إلى القضاة ، جاء فيه :

" يا أعدل قاض به عماد الدين ، آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين "

٤- ما يتبادر إلى السامع أنه من القرآن ، مع تغيير بعض الكلمات ، كقول أحدهم : " والنجم إذا هوى ... ما ضل يراعك وما غوى ... علمه شديد القوى ، ذو مرة فاستوى " .

٥- ومنه ما يعد محاكاة للقرآن واستعمالا له في غير معناه ، كقول النبيه يمدح القاضي الفاضل : " لا تسمه وعدا بغير نوال ... إنه كان وعده مفعولا " . انتهى باختصار ، من " الاقتباس ، أنواعه ، وأحكامه " للعسكر (٧٤ - ٧٦) . وقد سئل علماء اللجنة الدائمة عن : استعمال بعض آيات القرآن في المزاح ما بين الأصدقاء ، مثال : (خذوه فغلوه) الحاقة/ ٣٠ ، (ووجوه يومئذ عليها غبرة) عبس/ ٤٠ ، (سيماهم في وجوههم) الفتح/ ٢٩ ، هل يجوز استعمال هذه الآيات في المزاح ما بين الأصدقاء ؟ .

فأجابوا : " لا يجوز استعمال آيات القرآن في المزاح على أنها آيات من القرآن ، أما إذا كانت هناك كلمات دارجة على اللسان لا يقصد بها حكاية آية من القرآن أو جملة منه : فيجوز. " فتاوى اللجنة الدائمة " (٤ / ٨٢ ، ٨٣) .

وسئل أيضا علماء اللجنة الدائمة عن : ما حكم تأول القرآن عندما يعرض لأحد منا شيء من أمور الدنيا ، كقول أحدنا عندما يحصل عليه شدة ، أو ضيق : (تؤزهم أزا) مريم/ ٨٣ . عندما يلاقي صاحبه : (جئت على قدر يا موسى) طه/ ٤٠ .

عندما يحضر طعام : (كلوا واشربوا هنيئا بما أسلفتم في الأيام الخالية) الحاقة/ ٢٤ . إلى آخر ما هنالك مما يستعمله بعض الناس اليوم ؟ .

أجابوا : " الخير في ترك استعمال هذه الكلمات وأمثالها فيما ذكر ؛ تنزيها للقرآن ، وصيانة له عما لا يليق. " فتاوى اللجنة الدائمة " (٤ / ٨١ ، ٨٢) .

وسئل العلامة العثيمين - رحمه الله - : كثيرا ما يتناقل بعض الناس أثناء الحديث على ألسنتهم آيات من القرآن الكريم ، أو من السنة على سبيل المزاح ، مثاله : كأن يقول بعضهم : فلان (ناقة الله وسقياها) الشمس/ ١٣ ، أو قول بعضهم للبعض : (لكم دينكم ولي دين) الكافرون/ ٦ ، واليوم رأينا نون وما يعلمون ، وهكذا ، ومن السنة : كأن يقول أحدهم إذا ذكر ونصح بترك المعصية : يا أخي (التقوى هاهنا) ، أو قوله : (إن الدين يسر) وهكذا . فما قولكم في أمثال هؤلاء ؟ وما نصيحتكم لهم ؟ .

فأجاب : " أما من قال هذا على سبيل الاستهزاء والسخرية : فإنه على خطر عظيم ، وقد يقال إنه خرج من الإسلام ؛ لأن القرآن لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتخذ هزوا ، وكذلك الأحكام الشرعية ، كما قال الله تبارك وتعالى : (يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم قل استهزئوا إن الله مخرج ما تحذرون . ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون . لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين) التوبة/ ٦٤ - ٦٦ . ولهذا قال العلماء رحمهم الله : من قال كلمة الكفر ولو مازحا : فإنه يكفر ، ويجب عليه أن يتوب ، وأن يعتقد أنه تاب من الردة ، فيجدد إسلامه ، فأيات الله عز وجل ورسوله أعظم من أن تتخذ هزوا أو مزحا . أما من استشهد بآية على واقعة جرت وحدثت : فهذا لا بأس به ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهد بالآيات على الوقائع ، فاستشهد بقوله تعالى : (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) التغابن/ ١٥ ، حينما جاء الحسن والحسين يتعثران في أثوابهما ، فنزل من المنبر صلى الله عليه وسلم ، وقال : (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) التغابن/ ١٥ ، فالاستشهاد بالآيات على الوقائع : لا بأس به ، وأما أن تنزل الآيات على ما لم يرد الله بها - ولا سيما إن قارن ذلك سخرية واستهزاء - : فالأمر خطير جدا " انتهى . "لقاءات الباب المفتوح" (٦٠/السؤال الأول) .

وسئل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله - : نسمع كثيرا من الإخوان يستخدمون الآيات القرآنية لضرب أمثلة ، كقوله تعالى : (لا يسمن ولا يغني من جوع) الغاشية/ ٧ ، وقوله : (منها خلقناكم وفيها نعيدكم) طه/ ٥٥ . فهل هذا جائز أم لا ؟ وإذا كان جائزا : ففي أي الحالات يمكن ذكرها وترديدها ؟ .

فأجاب : " لا بأس بالتمثل بالقرآن الكريم إذا كان لغرض صحيح ، كأن يقول : هذا الشيء لا يسمن ، ولا يغني من جوع ، أو يقول : (منها خلقناكم وفيها نعيدكم) طه/ ٥٥ ، إذا أراد التذكير بحالة الإنسان مع الأرض ، وأنه خلق منها ، ويعود إليها بعد الموت ثم يبعثه الله منها ، فالتمثل بالقرآن الكريم إذا لم يكن على وجه السخرية والاستهزاء : لا بأس به ، أما إذا كان على وجه السخرية والاستهزاء : فهذا يعتبر ردة عن الإسلام ؛ لأن من استهزأ بالقرآن الكريم أو بشيء من ذكر الله عز وجل ، وهزل بشيء من ذلك : فإنه يرتد عن دين الإسلام ، كما قال تعالى : (قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون . لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) التوبة/ ٦٥ ، ٦٦ ، فيجب تعظيم القرآن واحترامه " انتهى . المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان (٢ / ٧٩) .

(باب من استنشد الشعر)

٨٦٩ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى قال: سمعت عمرو بن الشريد، عن الشريد رضي الله عنه قال: (استنشدني النبي صلى الله عليه وسلم شعر أمية بن أبي الصلت، فأنشدته، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: هيه، هيه، حتى أنشدته مائة قافية، فقال: إن كاد ليسلم) ١ .

فقه الباب :

الحديث تقدم شرحه، وهو ظاهر الدلالة على ما ترجم به المصنف رحمه الله.

مسألة : قال العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح : الاجتماع على إنشاد الشعر لا بأس به، هذا هو الأصل، لكن إن صحبه شيء من المفسدة كما قلت: بأن يكون بعضهم يسب بعضاً وربما يتعدى السب إلى آبائهم وأجدادهم، فهذا لا يجوز من أجل ما يقتزن به من السب، وأما مجرد أن يجتمع أناس ويتبادلون الشعر فيما بينهم فلا بأس به. على أني لا أحيد أن يكون هذا دائماً كما يفعله بعض الناس، حيث يخرجون في كل ليلة ويقيمون مثل هذا الفعل. السائل: يدخل فيه تصفيق وتصفير ورقص. الشيخ: لا، هذا إذا لم يصاحبه شيء محرم فلا بأس به، وإن صاحبه شيء محرم من السب والتصفيق والرقص فهذا لا يجوز، فهذا كله لا يجوز. هـ

وسئل علماء اللجنة الدائمة (٢/٥٤٠) عن: يقول الناس في كل أسبوع بعد الجمعة أبياتاً هل يجوز أم لا؟ الأبيات هي :

إلهي لست للفردوس أهلاً * ولا أقوى على نار الجحيم

فهب لي توبة واغفر ذنوبي * فإنك غافر الذنب العظيم

فأجابت : يشرع للمسلم الدعاء والتضرع إلى الله عز وجل في كل وقت وفي جميع أحيانه، قال تعالى: { وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ } وقال: { وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ } وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: (الدعاء هو العبادة) ١ ، لكن إنشاد ذلك الشعر بعد الجمعة واتخاذ ذلك

١ أخرجه أحمد (٢٧١/٤ ، رقم ١٨٤١٥) ، وابن أبي شيبة (٢١/٦ ، رقم ٢٩١٦٧) ، والبخاري في الأدب المفرد (٢٤٩/١ ، رقم ٧١٤) ، وأبو داود (٧٦/٢ ، رقم ١٤٧٩) ، والترمذي (٢١١/٥ ، رقم ٢٩٦٩) ، والنسائي في الكبرى (٤٥٠/٦ ، رقم ١١٤٦٤) ، وابن ماجه (١٢٥٨/٢ ، رقم ٣٨٢٨) ، وابن حبان (١٧٢/٣ ، رقم ٨٩٠) ، والقضاعي في مسند الشهاب (٢٩) ، والطبراني في الدعاء (٣) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٢٠/٨) ، وأبو عمرو بن منده في الفوائد (٣٥) ، والحاكم (٦٦٧/١ ، رقم ١٨٠٢) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٧/٢ ، رقم ١١٠٥م) ، والطبراني في الصغير (٢٠٨/٢ ، رقم ١٠٤١) ، والقضاعي في مسند الشهاب (٥١/١ ، رقم ٢٩) كلهم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه ، والحديث قال عنه الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي ، وحسنه البغوي في شرح السنة (١٥٨/٣) ، وقال النووي : أسانيد صحيحة كما في الفيض ، وقال الحافظ في الفتح (٤٩/١) : إسناده جيد ، وصححه العلامة

سنة ليس بمشروع، بل بدعة من البدع الممنوعة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » أخرجه البخاري ومسلم .

(باب من كره الغالب عليه الشعر)

٨٧٠ - حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لأن يمتلي جوف أحدكم قبحا خير له من أن يمتلي شعرا) ١ .

فقه الباب:

الحديث تقدم شرحه، وهو ظاهر الدلالة على ما ترجم به المصنف رحمه الله.
مسألة :

جاءت النصوص الصحيحة الصريحة بدلالات متنوعة على إباحة إنشاد الشعر واستماعه ، فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام رضوان الله عليهم قد سمعوا الشعر وأنشدوه واستنشدوه من غيرهم ، في سفرهم وحضرهم ، وفي مجالسهم وأعمالهم ، بأصوات فردية كما في إنشاد حسان بن ثابت وعامر بن الأكوع وأنجشة رضي الله عنهم ، وبأصوات جماعية كما في حديث أنس رضي الله عنه في قصة حفر الخندق ، قال : فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بنا من النصب والجوع قال :

" اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة * فاغفر للأنصار والمهاجرة "

فقالوا مجيبين : نحن الذين بايعوا محمدا * على الجهاد ما بقينا أبدا .

الألباني في صحيح الجامع (٣٤٠٧) ، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٩٨/٣٠) : إسناده صحيح ، وصححه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١١٧٧) ، وصححه العدوي في صحيح تفسير ابن كثير (٩٣/٤) .
١ أخرجه البخاري (٦١٥٤) .

رواه البخاري (١٠٤٣/٣) .

وفي المجالس أيضا ؛ أخرج ابن أبي شيبة بسند حسن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : " لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منحرفين ولا متموتين ، كانوا يتناشدون الأشعار في مجالسهم ، ويذكرون أمر جاهليتهم ، فإذا أريد أحدهم عن شيء من دينه دارت حماليق عينه (٧١١/٨) .

فهذه الأدلة تدل على أن الإنشاد جائز ، سواء كان بأصوات فردية أو جماعية ، والنشيد في اللغة العربية: رفع الصوت بالشعر مع تحسين وترقيق .

وهناك ضوابط تراعى في هذا الأمر :

* عدم استعمال الآلات والمعازف المحرمة في النشيد .

* عدم الإكثار منه وجعله ديدن المسلم وكل وقته ، وتضييع الواجبات والفرائض لأجله .

* أن لا يكون بصوت النساء ، وأن لا يشتمل على كلام محرم أو فاحش .

وأن لا يشابه ألحان أهل الفسق والمجون .

* وأن يخلو من المؤثرات الصوتية التي تنتج أصواتا مثل أصوات المعازف .

* وأن لا يكون ذا لحن يطرب وينتشي به السامع ويفتنه كالذين يسمعون الأغاني ، وهذا كثير في الأناشيد التي ظهرت هذه الأيام ، حتى لم يعد سامعوها يلتفتون إلى ما فيها من المعاني الجليلة لانشغالهم بالطرب والتلذذ باللحن .

قال العلامة الألباني رحمه الله : وإنني لأذكر جيدا أنني لما كنت في دمشق قبل هجرتي إلى هنا عمان بسنتين أن بعض الشباب المسلم بدأ يتغنى ببعض الأناشيد السليمة المعنى ، قاصدا بذلك معارضة غناء الصوفية بمثل قصائد البوصيري وغيرها ، وسجل ذلك في شريط ، فلم يلبث إلا قليلا حتى قرن معه الضرب على الدف ! ثم استعملوه في أول الأمر في حفلات الأعراس ، على أساس أن الدف جائز فيها ، ثم شاع الشريط ، واستنسخت منه نسخ ، وانتشر استعماله في كثير من البيوت ،

وأخذوا يستمعون إليه ليلا نهارا ، بمناسبة وبغير مناسبة ، وصار ذلك سلوكهم وهجيرا هم ! وما ذلك إلا من غلبة الهوى والجهل بمكائد الشيطان ، فصرفهم عن الاهتمام بالقرآن ، وسماعه ، فضلا عن دراسته ، وصار عندهم مهجورا كما جاء في الآية الكريمة - أي : قوله تعالى : (وقال الرسول يا رب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا) (الفرقان/ ٣٠) - تحريم آلات الطرب (ص ١٨١ ، ١٨٢) .

وقال أيضا: بل قد يكون في هذا (أي : الأناشيد) آفة أخرى، وهي أنها قد تلحن على ألحان الأغاني الماجنة ، وتوقع على القوانين الموسيقية الشرقية والغربية التي تطرب السامعين وترقصهم ، وتخرجهم عن طورهم ، فيكون المقصد هو اللحن والطرب ، وليس النشيد بالذات ، وهذه مخالفة جديدة ، وهي التشبه بالكفار والمجان ، وقد ينتج من وراء ذلك مخالفة أخرى ، وهي التشبه بهم في إعراضهم عن القرآن وهجرهم إياه ، فيدخلون في عموم شكوى النبي صلى الله عليه وسلم من قومه ، كما في قوله تعالى : (وقال الرسول يا رب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا) انتهى . تحريم آلات الطرب (ص ١٨١) .

وقال أيضا : إذا كانت هذه الأناشيد ذات معان إسلامية ، وليس معها شيء من المعازف ، وآلات الطرب كالدفوف والطبول ونحوها : فهذا أمر لا بأس به ، ولكن لابد من بيان شرط مهم لجوازها ، وهو أن تكون خالية من المخالفات الشرعية ؛ كالغلو ، ونحوه ، ثم شرط آخر ، وهو عدم اتخاذها ديننا ؛ إذ ذلك يصرف سامعيها عن قراءة القرآن الذي ورد الحض عليه في السنة النبوية المطهرة ، وكذلك يصرفهم عن طلب العلم النافع ، والدعوة إلى الله سبحانه انتهى من مجلة الأصاله (العدد الثاني ، تاريخ ١٥ جمادى الآخرة ١٤١٣ هـ) .

وسئل العلامة العثيمين رحمه الله : أرجو التفصيل في مسألة الأناشيد ، كذلك حكم بيعها ؟ . الشيخ : أي أناشيد ؟ . السائل : الأناشيد الإسلامية التي تباع في التسجيلات .

فأجاب: لا أستطيع أن أحكم عليها ؛ لأنها مختلفة ، لكن أعطيك قاعدة عامة :

١- إذا كانت الأناشيد مصحوبة بدف فهي حرام ؛ لأن الدف لا يجوز إلا في حالة معينة ، لا في كل وقت ، ومن باب أولى إذا كانت مصحوبة بموسيقى أو طبل .

٢- إذا كانت خالية من ذلك نظرنا : هل أنشدت كأنشودة الأغاني الماجنة ، فهذه أيضا لا تجوز ، لأن النفس تعتاد هذا النوع من الغناء ، وتطرب له ، وربما تتجاوز إلى الأغاني المحرمة .

٣- إذا كانت هذه الأناشيد من فتيان أصواتهم فاتنة ، يعني : قد تحرك الشهوة ، أو قد يستمتع الإنسان بالصوت دون مضمون القصيدة : فهذه أيضا لا تجوز .

أما إذا كانت أناشيد حماسية على غير الوجه الذي قلت لك : فليس بها بأس ، لكن خير من ذلك أن يستمع إلى القرآن ، أو يستمع إلى محاضرة جيدة مفيدة ، أو يستمع إلى درس من دروس العلماء ، هذا أفضل ، يستفيد فائدة دينية ، وفائدة أخرى أنه يسهل الطريق على الإنسان ؛ لأن الإنسان ربما يسافر مثلا من مكة إلى المدينة فيحتاج إلى أشياء توفقه .

السائل : لكن ما حكم بيعها ؟ .

الشيخ : أعطيك قاعدة : كل ما حرم استعماله حرم بيعه ؛ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : (وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه) - رواه أبو داود ، وهو صحيح - . " لقاءات الباب المفتوح " (١١١ / السؤال ٧) .

وقال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله: ونحن لا ننكر إباحة الإنشاد التزيه وحفظه ، ولكن الذي ننكره ما يلي :

١- ننكر تسميته نشيدا إسلاميا .

٢- ننكر التوسع فيه حتى يصل إلى مزاحمة ما هو أنفع منه .

٣- ننكر أن يجعل ضمن البرامج الدينية ، أو يكون بأصوات جماعية ، أو أصوات فاتنة .

٤ - ننكر القيام بتسجيله وعرضه للبيع ؛ لأن هذا وسيلة لشغل الناس به ؛ ووسيلة لدخول بدع الصوفية على المسلمين من طريقه ، أو وسيلة لترويج الشعارات القومية والوطنية والحزبية عن طريقه أيضا " انتهى . " البيان لأخطاء بعض الكتاب " (ص ٣٤١) .

(تنبيه) قد قدمنا بحثا موسعا في حكم ما يسمى بالأناشيد الإسلامية في (باب من مدح في الشعر) فراجع إن شئت .

(باب قول الله عز وجل: {والشعراء يتبعهم الغاؤون})

٨٧١ - حدثنا إسحاق قال: أخبرنا علي بن الحسين قال: حدثني أبي، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: {والشعراء يتبعهم الغاؤون} إلى قوله: {وأنهم يقولون ما لا يفعلون} ، فنسخ من ذلك واستثنى فقال: {إلا الذين آمنوا} إلى قوله: {ينقلبون} [الشعراء ٢٢٤-٢٢٧] ١.

فقه الباب :

قال السعدي في تفسيره (ص ٥٩٩): هذا جواب لمن قال من مكذبي الرسول: إن محمدا ينزل عليه شيطان، وقول من قال: إنه شاعر فقال: {هَلْ أَنْبِئُكُمْ} أي: أخبركم الخبر الحقيقي الذي لا شك فيه ولا شبهة، على من تنزل الشياطين، أي: بصفة الأشخاص، الذين تنزل عليهم الشياطين، {تَنْزَلُ عَلَى كُلِّ أَقَّاكٍ} أي: كذاب، كثير القول للزور، والإفك بالباطل، {أَثِيمٌ} في فعله، كثير المعاصي، هذا الذي تنزل عليه الشياطين، وتناسب حاله حالهم، {يُلْقُونَ} عليه {السَّمْعَ} الذي يسترقونه من السماء، {وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ} أي: أكثر ما يلقيون إليه كذب فيصدق واحدة، ويكذب معها مائة، فيختلط الحق بالباطل، ويضمحل الحق بسبب قلته،

١ أخرجه أبو داود (٥٠١٦) وحسنه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وأخرج نحوه ابن جرير في التفسير (١٧٩/١)، وابن النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ٢٤٠) عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وهذا إسناد حسن كما قال الشيخ مشهور في تعليقه على كتاب الموافقات (٣/٣٤٦).

وعدم علمه. فهذه صفة الأشخاص الذين تنزل عليهم الشياطين، وهذه صفة وحيهم له، وأما محمد صلى الله عليه وسلم، فحاله مباينة لهذه الأحوال أعظم مباينة، لأنه الصادق الأمين، البار الراشد، الذي جمع بين بر القلب، وصدق اللهجة، ونزاهة الأفعال من المحرم، والوحي الذي ينزل عليه من عند الله، ينزل محروسا محفوظا، مشتملا على الصدق العظيم، الذي لا شك فيه ولا ريب، فهل يستوي - يا أهل العقول - هذا وأولئك؟ وهل يشتبهان، إلا على مجنون، لا يميز، ولا يفرق بين الأشياء؟، فلما نزهه عن نزول الشياطين عليه، برأه أيضا من الشعر فقال: { وَالشُّعْرَاءُ } أي: هل أنبئكم أيضا عن حالة الشعراء، ووصفهم الثابت، فإنهم { يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ } عن طريق الهدى، المقبلون على طريق الغي والردى، فهم في أنفسهم غاؤون، وتجد أتباعهم كل غاو ضال فاسد، { أَلَمْ تَرَ } غوايتهم وشدة ضلالهم { أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ } من أودية الشعر، { يَهيمُونَ } فتارة في مدح، وتارة في قذح، وتارة في صدق، وتارة في كذب، وتارة يتغزلون، وأخرى يسخرون، ومرة يمرحون، وآونة يحزنون، فلا يستقر لهم قرار، ولا يثبتون على حال من الأحوال. { وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ } أي: هذا وصف الشعراء، أنهم تخالف أقوالهم أفعالهم، فإذا سمعت الشاعر يتغزل بالغزل الرقيق، قلت: هذا أشد الناس غراما، وقلبه فارغ من ذاك، وإذا سمعته يمدح أو يذم، قلت: هذا صدق، وهو كذب، وتارة يتمدح بأفعال لم يفعلها، وتروك لم يتركها، وكرم لم يحم حول ساحتها، وشجاعة يعلو بها على الفرسان، وتراه أجبن من كل جبان، هذا وصفهم.

فانظر، هل يطابق حالة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، الراشد البار، الذي يتبعه كل راشد ومهتد، الذي قد استقام على الهدى، وجانب الردى، ولم تتناقض أفعاله ولم تخالف أقواله أفعاله؟ الذي لا يأمر إلا بالخير، ولا ينهى إلا عن الشر، ولا أخبر بشيء إلا صدق، ولا أمر بشيء إلا كان أول الفاعلين له، ولا نهى عن شيء إلا كان أول التاركين له.

فهل تناسب حاله، حالة الشعراء، أو يقاربهم؟ أم هو مخالف لهم من جميع الوجوه؟
فصلوات الله وسلامه على هذا الرسول الأكمل، والهمام الأفضل، أبد الآبدين، ودهر
الدهرين، الذي ليس بشاعر، ولا ساحر، ولا مجنون، ولا يليق به إلا كل كمال، ولما
وصف الشعراء بما وصفهم به، استثنى منهم من آمن بالله ورسوله، وعمل صالحا،
وأكثر من ذكر الله، وانتصر من أعدائه المشركين من بعد ما ظلموهم، فصار شعرهم
من أعمالهم الصالحة، وآثار إيمانهم، لاشتماله على مدح أهل الإيمان، والانتصار من
أهل الشرك والكفر، والذب عن دين الله، وتبيين العلوم النافعة، والحث على الأخلاق
الفاضلة فقال: { إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ
بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ } ينقلبون إلى موقف
وحساب، لا يغادر صغيرة ولا كبيرة، إلا أحصاها، ولا حقا إلا استوفاه. والحمد لله
رب العالمين. ١. هـ

وقال السفاريني في غذاء الألباب (١/١٨٧) : فإذا خلا الشعر عن التشبيب
بالمردان أو بمعينة من المحرمات من النساء أو بنحو خمرة فلا حرمة فيه ، وقد قال
عمرو بن الشريد ردفني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : أمعك من شعر
أمية ؟ قلت نعم ، فأنشدته بيتا فقال هيه . لأنشدته بيتا ، فقال هيه ، حتى أنشدته
مائة قافية . قال في شرح المقنع : ليس لنا في إباحة الشعر اختلاف قد قاله
الصحابه والعلماء والحاجة تدعو إليه لمعرفة اللغة والعربية والاستشهاد به في التفسير
وتعرف معاني كلام الله سبحانه وتعالى وكلام رسوله - صلى الله عليه وسلم -
ويستدل به على النسب والتاريخ وأيام العرب ، ويقال الشعر ديوان العرب ، فإن قيل
قد قال تعالى { والشعراء يتبعهم الغاؤون } [الشعراء : ٢٢٤] .
وفي الحديث «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يريه خير له من أن يمتلئ شعرا»
رواه أبو داود وأبو عبيدة وقال معنى (يريه) يأكل جوفه يقال وراه يريه قال الشاعر :
وراهن ربي مثل ما قد وريني ... وأحمى على أكبادهن المكاويا .

فأجاب عن الآية بأن المراد بها من أسرف وكذب بدليل وصفه لهم بأنهم {في كل واد يهيمون} [الشعراء : ٢٢٥] {وأنهم يقولون ما لا يفعلون} [الشعراء : ٢٢٦] ثم استثنى المؤمنين وأجاب عن الحديث بنحو ما قدمنا . وذكر الحافظ ابن حجر في شرح البخاري قال : أخرج ابن أبي شيبة من طريق مرسلة قال «لما نزلت {والشعراء يتبعهم الغاؤون} [الشعراء : ٢٢٤] جاء عبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك وهم ييكون ، فقالوا يا رسول الله ، أنزل الله هذه الآية وهو يعلم أنا شعراء ، فقال : اقرءوا ما بعدها ، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات أنتم ، وانتصروا من بعد ما ظلموا أنتم» قال السهيلي : نزلت الآية في الثلاثة وإنما وردت بالإيهام ليدخل معهم من اقتدى بهم ، وذكر الثعلبي مع الثلاثة كعب بن زهير بغير إسناد . انتهى . وسئل العلامة العثيمين كما فتاوى نور على الدرب عن : لي صديق يحب الشعر ويكتبه وسألني هل الشعر حرام في الإسلام حيث قرأ قول الله عز وجل (والشعراء يتبعهم الغاؤون) فما رأيكم في ذلك أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

فأجاب : الشعر حسنة حسن وقبيح قبيح ولا بأس أن يكون الإنسان شاعراً إذا كان ينظم المسائل المفيدة كنظم العلوم الشرعية وما يساندها من العلوم العربية وكذلك حتى علم التوحيد فهذه الكافية الشافية في اعتقاد الفرق الناجية وهي النونية لابن القيم كلها نظم وهي في التوحيد وما هو ابن عبد القوي رحمه الله كان له نظم طويل على قافية الدال في الفقه يبلغ حوالي أربعة عشر ألفاً وما زال العلماء يفعلون ذلك فأما كراهة الأخ للشعر استدلالاً بقوله تعالى (الشعراء يتبعهم الغاؤون) فنقول اقرأ الآيات حتى تكملها فيتبين لك الأمر (والشعراء يتبعهم الغاؤون ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً وانتصروا من بعد ما ظلموا) فاستثنى الله عز وجل من الشعراء الذين آمنوا وعملوا الصالحات وبين أن الشعراء يتبعهم الغاؤون وأنهم في كل واد يهيمون فإذا لم يكن الإنسان على هذا الوصف فإنه لا بأس به وما هو حسان بن ثابت رضي الله عنه

ينشد الشعر في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(باب من قال إن من البيان سحرا)

٨٧٢ - حدثنا عارم قال: حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا - أو أعرابيا - أتى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم بكلام بين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن من البيان سحرا، وإن من الشعر حكمة) ١.

٨٧٣ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثني معن قال: حدثني عمر بن سلام، أن عبد الملك بن مروان دفع ولده إلى الشعبي يؤدبهم، فقال: (علمهم الشعر يمجدوا وينجدوا، وأطعمهم اللحم تشتد قلوبهم، وجز شعورهم تشتد رقابهم، وجالس بهم على الرجال يناقضوهم الكلام) ٢.

فقه الباب :

قوله في الحديث الأول: (إن من البيان سحرا) أي إن بعض البيان سحرا لأن صاحبه يوضح المشكل ويكشف بحسن بيانه عن حقيقته فيستميل القلوب كما يستمال بالسحر فلما كان في البيان من صنوف التركيب وغرائب التأليف ما يجذب السامع إلى حد يكاد يشغله عن غيره شبه بالسحر الحقيقي قال صعصعة: صدق رسول الله

١ أخرجه أحمد (١/ ٢٦٩ ، ٢٧٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ ، ٣١٣ ، ٣٢٧ ، ٣٣٢) ، والطيالسي (٢٦٧٠) ، وأبو داود (٥٠١١) ، والترمذي (٢٨٤٥) ، وابن ماجه (٣٧٥٦) ، وأبو يعلى (٢٣٣٢ ، ٢٥٨١) ، وابن حبان (٥٧٨٠) ، وأبو الشيخ في الأمثال (٦) ، وتمام في الفوائد (١١٤٦) ، والطبراني (١١٧٥٨) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني بطرقه وشواهده في الصحيحة (١٧٣١) ، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٤/ ٤٨٦) : صحيح لغيره، سماك بن حرب حسن الحديث، إلا أن في روايته عن عكرمة اضطرابا، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري.

٢ أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٧٣٧) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤٨/٣٧) وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد.

صلى الله عليه وسلم فإن الرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بحجته من صاحبه
فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق (وإن من الشعر حكما) جمع حكمة أي قولاً
صادقاً مطابقاً للحق موافقاً للواقع وذلك ما كان منه من قبيل المواعظ وذم الدنيا
والتحذير من غرورها ونحو ذلك فبين المصطفى صلى الله عليه وسلم أن جنس البيان
وإن كان محموداً ففيه ما يذم للمعنى السابق وجنس الشعر وإن كان مذموماً ففيه ما
يحمد لاشتماله على الحكمة وعبر بمن إشارة إلى أن بعضه ليس كذلك وفيه رد على
من كره مطلق الشعر وأصل الحكمة المنع وبها سمي اللجام لأنه يمنع الدابة . فيض
(٥٢٤/٢) .

وقال الخطابي في أعلام الحديث (١٩٧٦/٣): البيان بيانان: بيان يقع به الإبانة عن
المراد بأي لغة كان، وبأي لسان أبان، ولم يرد بالسحر هذا النوع منه.
والضرب الآخر منه: بيان بلاغة وحذق، وهو ما دخلته الصنعة بالتحجير له والتحسين
لألفاظه حتى يروق السامعين ويستميل به قلوبهم، فهو الذي يشبه بالسحر إذا خلب
القلوب، وغلب على النفوس، حتى ربما حول الشيء عن ظاهر صورته، وصرفه عن
قصد جهته، فيبرزه للناظرين في معرض غيره، وهذا قد يمدح مرة، ويذم أخرى، فأما
المدح، فهو إذا صرف إلى الصدق، ونصر به الحق، وقد روي عن عمر بن عبد
العزیز: أن رجلاً سأله حاجة، فاعتاص عليه قضاؤها، فرقق الرجل له القول في ذلك،
فقال: إن هذا هو السحر الحلال، وأنجزها له.

وأما الضرب المذموم منه، فهو أن يقصد به الباطل، وأن يلحد به إلى اللبس والتورية
حتى يوهمك القبيح حسناً، والمنكر معروفاً، وهذا هو المذموم المشبه بالأمر المذموم
وهو السحر.

(باب ما يكره من الشعر)

٨٧٤ - حدثنا قتيبة قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يوسف بن ماهك، عن عبيد بن عمير، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن أعظم الناس فرية إنسان شاعر يهجو القبيلة من أسرها، ورجل تنفى من أبيه) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث: (أعظم الناس فرية) بالكسر أي كذبا (اثنان) أحدهما (شاعر يهجو) من الهجو (القبيلة) المسلمة (بأسرها) أي كلها لإنسان واحد منهم كان ما يقتضيه لأن القبيلة لا تخلو من عبد صالح فهاجي الكل قد تورط في الكذب على التحقيق فلذلك قال أعظم فرية (و) الثاني (رجل انتفى من أبيه) ذكر الرجل وصف طردي والمراد الولد ولو أنثى وأراد بالأب من ولادة وإن علا ويظهر أن مثله الأم إذ لا فارق ويؤخذ منه أن ذلك كبيرة وبه صرحوا أما من هجا واحدا من قبيلة فإنه ليس أعظم الناس فرية وإن كان مفتريا أيضا إذ يحرم هجو المسلم ولو تعريضا وكذبا وصدقا أما الكافر فيجوز هجوه وكذا مسلم مبتدع ومتظاهر بفسقه ذكره أصحابنا ثم إن ما ذكر من سياق الحديث هو ما رأيته في نسخ الكتاب والذي وقفت عليه في سنن ابن ماجه اعظم الناس فرية رجل هاجي رجلا فهجى القبيلة بأسرها ورجل انتفى من أبيه وزنى أمه أي جعلها زانية . فيض (٧/٢) .

مسألة : حكم شعر الغزل؟

لا حرج في شعر الغزل بالضوابط الآتية :

١ أخرجه ابن ماجه (١٢٣٧/٢) ، رقم (٣٧٦١)، وابن حبان (١٠٢/١٣) ، رقم (٥٧٨٥)، والبيهقي (٢٤١/١٠) ، رقم (٢٠٩١٨) والحديث صححه ابن حبان، وقال الحافظ في الفتح (٤٤٣/١٠): سنده حسن، وقال البوصيري (١٢٣/٤): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٧٦٣)، وقال العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٦٣١): هذا حديث صحيح رجاله رجال الصحيح، وقال الأرئوط في تحقيق صحيح ابن حبان: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

١- ألا يكون تشبيها بامرأة معينة ، ينتهك فيها الشاعر حرمة من حرمت المسلمين ، ويعتدي على عرض مصون من أعراضهم ، فإذا كان تغزلا معروفا بامرأة معينة كان من كبائر الذنوب ، فقد قال الله عز وجل : (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً) الأحزاب/ ٥٨ .

٢- ألا يكون من الغزل الفاحش الذي يشتمل على وصف جسد المرأة بما يشير شهوة السامع والقارئ ، أو يصف فيه الشاعر شيئاً من علاقته الآثمة مع تلك المرأة ، فهذا كله من فاحش الكلام الذي جاء الإسلام لصيانة ألسنة الناس وأسماعهم عنه ، حفظاً للمجتمعات من انتشار الرذيلة والافتخار بها كما هي عادة أهل الجاهلية القديمة والمعاصرة .

٣- ألا يرافقه الغناء والمعازف على الطريقة المعروفة اليوم مما يعتاده أهل المعاصي والشهوات .

٤- وإذا كان الشاعر يتغزل بمن يحل له التغزل بها كالزوجة : فلا حرج إذا كان الشعر محصوراً بينه وبينها ولا يطلع عليه أحد ، فإذا أراد نشره فلا يجوز أن ينشر منه ما يصف فيه جمال زوجته ، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تنعت المرأة المرأة لزوجها كأنه ينظر إليها ، فمن باب أولى عدم جواز نعت الرجل زوجته للسامعين . فإذا عرفت هذه الضوابط تبين أن الكثير مما ينتشر اليوم من أشعار الغزل الفاحش ، كأشعار نزار قباني وغيره ، هو من قبيح الكلام الذي لا ينشر في المجتمعات إلا لغة الشهوة والرذيلة ، وأنه من الشعر الذي أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : (لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خيراً له من أن يمتلئ شعراً) رواه البخاري (٦١٥٤) ومسلم (٢٢٥٧) .

قال ابن القيم رحمه الله : " غالب التغزل والتشبيب إنما هو في الصور المحرمة ، ومن أندر النادر تغزل الشاعر وتشبيبه في امرأته وأمه وأم ولده ، مع أن هذا واقع ،

لكنه كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود " انتهى . "مدارج السالكين" (١/٤٨٦)

ويحسن بنا أن ننقل هنا بعض نصوص الفقهاء الدالة على التفصيل السابق :

قال ابن قدامة رحمه الله : " التشبيب بامرأة بعينها والإفراط في وصفها ذكر أصحابنا أنه محرم ، وهذا إن أريد به أنه محرم على قائله فهو صحيح ، وأما على راويه فلا يصح ، فإن المغازي تروى فيها قصائد الكفار الذين هاجوا بها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا ينكر ذلك أحد ، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في الشعر الذي تقاولت به الشعراء في يوم بدر وأحد وغيرهما ، إلا قصيدة أمية بن أبي الصلت الحائية ، وكذلك يروى شعر قيس بن الحطيم في التشبيب بعمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة ، وأم النعمان بن بشير ، وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم قصيدة كعب بن زهير ، وفيها التشبيب بسعاد ، ولم يزل الناس يروون أمثال هذا ولا ينكر ، وروينا أن النعمان بن بشير دخل مجلسا فيه رجل يغنيهم بقصيدة قيس بن الحطيم ، فلما دخل النعمان سكتوه من قبل أن فيها ذكر أمه ، فقال النعمان : دعوه ، فإنه لم يقل بأسا ، إنما قال : وعمرة من سروات النساء تنفح بالمسك أردانها ، وكان عمران بن طلحة في مجلس ، فغناهم رجل بشعر فيه ذكر أمه ، فسكتوه من أجله ، فقال : دعوه ، فإن قائل هذا الشعر كان زوجها " انتهى .

"المغني" (١٢/٤٤) .

وقال الخطيب الشربيني رحمه الله - في ذكر صور من الشعر المحرم المستثنى من الجواز الأصلي - : " (أو) إلا أن (يعرض) وفي " المحرر " وغيره : يشب (بامرأة معينة) غير زوجته وأمه ، وهو ذكر صفاتها من طول وقصر وصدغ وغيرها ، فيحرم ، وترد به الشهادة ، لما فيه من الإيذاء .

واحترز بالمعينة عن التشبيب بمبهمة ، فلا ترد شهادته بذلك ، كذا نص عليه ، ذكره البيهقي في سننه ، ثم استشهد بحديث كعب بن زهير وإنشاده قصيدته بين يدي

النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأن التشبيب صنعته ، وغرض الشاعر تحسين الكلام ، لا تخصيص المذكور .

أما حليلته من زوجته أو أمته فلا يحرم التشبيب بها ، كما نص عليه في " الأم " ، خلافا لما بحثه الرافعي ، وهو قضية إطلاق المصنف ، ونقل في " البحر " عدم رد الشهادة عن الجمهور ، ويشترط أن لا يكسر من ذلك ، وإلا ردت شهادته ، قاله الجرجاني .

ولو شب بزوجه أو أمته مما حقه الإخفاء ردت شهادته لسقوط مروءته ، وكذا لو وصف زوجته أو أمته بأعضائها الباطنة ، كما جرى عليه ابن المقري تبعا لأصله ، وإن نوزع في ذلك " انتهى . " مغني المحتاج " (٤ / ٤٣١)

وجاء في " الموسوعة الفقهية " (١٢ / ١٤) : " يحرم التشبيب بامرأة معينة محمة على المشب أو بغلام أمرد ، ولا يعرف خلاف بين الفقهاء في حرمة ذكر المثير على الفحش من الصفات الحسية والمعنوية لامرأة أجنبية محرمة عليه ، ويستوي في ذلك ذكر الصفات الظاهرة والباطنة ، لما في ذلك من الإيذاء لها ولذويها ، وهتك الستر والتشهير بمسلمة .

أما التشبيب بزوجه أو جاريته فهو جائز ، ما لم يصف أعضائها الباطنة ، أو يذكر ما من حقه الإخفاء ، فإنه يسقط مروءته ، ويكون حراما أو مكروها ، على خلاف في ذلك . وكذا يجوز التشبيب بامرأة غير معينة ، ما لم يقل فحشا أو ينصب قرينة تدل على التعيين ؛ لأن الغرض من ذلك هو تحسين الكلام وترقيقه لا تحقيق المذكور ، فإن نصب قرينة تدل على التعيين فهو في حكم التعيين . وليس ذكر اسم امرأة مجهولة كليلى وسعاد تعيينا ، لحديث : كعب بن زهير : وإنشاده قصيدته المشهورة " بانت سعاد . . بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم انتهى .

مسألة : سئل الدكتور عبد الرحمن بن ناصر البراك عن : ما حكم غناء واستماع الأغاني التي تشيد بالرسول وأهل بيته وصحابته ومكارم الأخلاق، فهي تطرب الروح وتسمو بها ولا تثير الغرائز ؟

فأجاب : لقد دلّ الكتاب والسنة على تحريم الغناء، والغناء الذي ورد النهي عنه هو إنشاد الشعر بالألحان ولا سيما مع آلات العزف، وقد جاء عن الصحابة - رضي الله عنهم - تفسير الزور في قوله: "والذين لا يشهدون الزور" [الفرقان: ٧٢] وتفسير لهو الحديث في قوله - تعالى - : "ومن الناس من يشتري لهو الحديث" [لقمان: ٦] وتفسير صوت الشيطان في قوله - تعالى - : "واستفزز من استطعت منهم بصوتك" [الإسراء: ٦٤] وتفسير اللغو في قوله - تعالى - : "وإذا مروا باللغو" [الفرقان: ٧٢] جاء عن السلف تفسير هذا كله بالغناء، وجاء عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: "الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل" رواه أبو داود (٤٩٢٧) مرفوعاً بسند ضعيف، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٣/١٠) موقوفاً، وانظر تلخيص الحبير (٢١١٣). وجاء عن السلف قولهم: "الغناء رقية الزنى" ولا ريب أن الشعر المُلحَن مع الآلات يُطرب، ومصدر الطرب هو الأصوات والأنغام، بقطع النظر عن المعاني، ولكن لا ريب أن الغناء أنواع فبعضه شر من بعض، فالغناء الذي يثير غرائز الجنس ويهيج على فعل الحرام من الزنى أو الظلم والعدوان، أو يُحجب ما يبغضه الله ورسوله من الأقوال والأفعال أنه أقبح من الغناء الذي يسميه أهله غناءً دينياً، ويضمنونه معاني صحيحة، وقد يضمنونه مدح الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأهل البيت، وهذا المدح تارة يكون مشوباً بالغلو، وحينئذ فإنه مع ما يورثه من الطرب واللهو فإنه يغرس في القلب الغلو في الدين ومنه الغلو في الرسول - صلى الله عليه وسلم -، والغلو في أهل بيته، وأهل بيت الرسول - صلى الله عليه وسلم - أغنياء بما أكرمهم الله به من الفضائل عن الغلو في إطرانهم، فالواجب اجتناب الغناء كله، والإقبال على سماع القرآن والحديث، ولا بأس بقراءة الشعر غير ملحن وغير

مقرون بالآلات، وهو الشعر النظيف المشتمل على الترغيب بالفضائل ومكارم الأخلاق، أو مدح من يستحق المدح بحق وباعتدال دون إفراط وتجاوز للحدود، ودون توسع في ذلك، فإن التوسع في المباح لا بد أن يكون على حساب الأعمال الصالحة الجليلة، والعامل الحازم هو من يؤثر الأعلى على الأدنى، ويقدم الأفضل على الفاضل، فأوصي السائل وكل من يقرأ هذا الجواب ألا يغتر بهذه الأشعار التي هي مما يعتني به المتصوفة الذين يتدينون ويعبدون الله بسماع القصائد، ويستغنون بها عن سماع القرآن، ويظنون أنهم بذلك محسنون، فهم مبتدعون ومسيئون من حيث يشعرون أولاً يشعرون، وقد تكون هذه الأشعار الدينية الصوفية أقبح من الأشعار التي تشير الغرائز، من جهة ما يخشى منها من غرس البدع الاعتقادية، ومن التدين بما لم يشرعه الله، فأصحاب هذا السماع يقبلون عليه ويحسبون أنهم يحسنون صنعا، بينما المفتونون بالأغاني الخليعة يعترفون بأنهم عاصون في ذلك، ويهمون بالتوبة، ويجاهدون أنفسهم في ذلك، بينما لا يفكر بذلك أصحاب السماع المبتدع؛ لأنهم يظنونه ديناً وهو من دين الشيطان " أفمن زين له سوء عمله فرآه حسناً " [فاطر: ٨] فينبغي للسائل وغيره أن يقرأ ما كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في هذا الشأن سيما كتابه في تحريم السماع وهو مطبوع مشهور.

(باب كثرة الكلام)

٨٧٥ - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أبو عامر العقدي قال: حدثنا زهير عن زيد بن أسلم قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: (قدم رجلان من المشرق خطيبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقاما فتكلما ثم قعدا، وقام ثابت بن قيس رضي الله عنه، خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم، فعجب الناس من كلامهما، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب فقال: يا أيها الناس، قولوا

قولكم، فإنما تشقيق الكلام من الشيطان، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من البيان سحرا) ١.

٨٧٦ - حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: أخبرني حميد، أنه سمع أنسا رضي الله عنه يقول: (خطب رجل عند عمر رضي الله عنه فأكثر الكلام، فقال عمر: إن كثرة الكلام في الخطب من شقاق الشيطان) ٢.

٨٧٧ - حدثنا أحمد بن إسحاق قال: حدثنا يحيى بن حماد قال: حدثنا أبو عوانة، عن عاصم بن كليب قال: حدثني سهيل بن ذراع قال: سمعت أبا يزيد أو معن بن يزيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجتمعوا في مساجدكم، وكلما اجتمع قوم فليؤذنوني، فأتانا أول من أتى، فجلس، فتكلم متكلم منا، ثم قال: إن الحمد لله الذي ليس للحمد دونه مقصد، ولا وراءه منفذ. فغضب فقام، فتلاومنا بيننا، فقلنا: أأتانا أول من أتى، فذهب إلى مسجد آخر فجلس فيه، فأتيناه فكلمناه، فجاء معنا فقعده في مجلسه أو قريبا من مجلسه، ثم قال: الحمد لله الذي ما شاء جعل بين يديه، وما شاء جعل خلفه، وإن من البيان سحرا، ثم أمرنا وعلمنا) ٣.

فقه الباب :

-
- ١ أخرجه أحمد (٩٤/٢)، وابن حبان (٥٧١٨) وغيرهما، والحديث صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٩٨/٩): إسناده صحيح على شرط الشيخين. والحديث أخرجه البخاري (٥١٤٦) مختصرا.
 - ٢ أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (١٥٢)، وابن وهب في الجامع (٣٢٢) والحديث صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وقال الحويني في تحقيق كتاب الصمت (ص ١١٢): سنده صحيح.
 - ٣ أخرجه أحمد (٤٧٠/٣)، والطبراني في الكبير (١٩/١٩٠٧٤)، وابن الأثير في أسد الغابة (٢٩٦/٦) - (٢٩٧) والحديث قال عنه الهيثمي في المجمع (١١٧/٨): رجاله رجال الصحيح غير سهل بن ذراع وقد وثقه ابن حبان، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (١٩٣/٢٥): بعضه صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف، سهيل بن ذراع، لم يرو عنه سوى اثنين، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان.

قوله في الحديث الأول: (تشقيق الكلام) أي التعمق فيه ليخرج أحسن مخرج (من الشيطان) ومن التشديق تكلف السجع والتصنع فيه قال في المناهج: كثرة الكلام تتولد عن أمرين إما طلب رئاسة يريد أن يرى الناس علمه وفصاحته وإما قلة العلم بما يجب عليه في الكلام وعلاجه ودواؤه ملاحظة ما ورد إن العبد مؤاخذ بما يتكلم به ومسؤول عنه {ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد} {إن عليكم لحافظين كراما كاتبين} ونحو ذلك من الآيات القرآنية والأخبار النبوية والآثار السلفية . فيض (٣٥٠/٤) .

مسألة : للكلام آداب يجب مراعاتها منها:

١ - حفظ اللسان . مما ينبغي على المسلم أن يعتني بلسانه غاية الاعتناء، فيجتنب القول الباطل، ووقول الزور، والغيبة، والنميمة، والفاحش من القول، وجماع ذلك أن يصون لسانه عما حرم الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم . وقد يتكلم المرء كلمةً توبق دنياه وآخرته، وقد يقول كلمةً يرفعه الله بها درجات ودرجات. ومصدق ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها فيزل بها في النار أبعد ما بين المشرق) وفي رواية مسلم (أبعد ما بين المشرق والمغرب) ١ . وكما تكون الكلمة سبباً في السخط، تكون أيضاً سبباً في الرفعة والسعادة ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : (إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجاتٍ، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم) ٢ . وفي سؤال معاذ بن جبل-رضي الله عنه- لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، عن العمل الذي يدخل الجنة ويبعاد من النار، ذكر له النبي صلى الله عليه وآله وسلم أركان الإسلام، وبعض أبواب الخير، ثم قال له : (ألا أخبرك بملاك ذلك كله ؟ قلت : بلى يا نبي الله . فأخذ بلسانه، قال: كف عليك هذا

١ أخرجه البخاري(٦٤٧٧) واللفظ له، ومسلم(٢٩٨٨) .

٢ أخرجه البخاري(٦٤٧٨) .

فقلت : يا نبي الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال ثكلتك أمك يا معاذ وهل
يَكْبُ الناس في النار على وجوههم أو مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم (١) .
بل إن الأمر لم يقف عند هذا الحد، فقد ضمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
الجنة لمن صان لسانه وفرجه، فقال: (من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه
أضمن له الجنة) (٢) . فعلى المسلم أن يصون لسانه وفرجه عن محارم الله، طلباً
لمرضاته، ورغبةً في نيل ثوابه، وهو يسيرٌ على من يسره الله عليه .
(فائدة) : عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- قال حماد بن زيد لا أعلمه إلا رفعه
قال: (إذا أصبح ابن آدم فإن أعضاءه تكفر اللسان تقول: اتق الله فينا فإنك إن
استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا) (٣) .

١ أخرجه الطيالسي (ص ٧٦ ، رقم ٥٦٠) ، وأحمد (٢٣١/٥ ، رقم ٢٢٠٦٩) ، والترمذي (١١/٥) ، رقم
٢٦١٦ ، وابن ماجه (١٣١٤/٢ ، رقم ٣٩٧٣) ، والحاكم (٤٤٧/٢ ، رقم ٣٥٤٨) ، والبيهقي في شعب
الإيمان (١٣/٤ ، رقم ٤٢٢٥) ، والطبراني (١٤٣/٢٠ ، رقم ٢٩٢) ، وعبد الرزاق في المصنف (٢٠٣٠٣) ،
وفي التفسير (١٠٩/٢) ، وعبد بن حميد (١١٢) ، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٩٦) ، والبغوي في
شرح السنة (١١) ، والحديث قال عنه الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص ٢٥٥) : له طرق عن
معاذ كلها ضعيفة ، قلت الحديث بمجموع طرقه ورواياته يرتقي إلى درجة الصحة لذا قال الترمذي : حسن
صحيح ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه عبد الحق في أحكامه الكبرى (١٥٦/٣) ، وقال ابن القيم
في أعلام الموقعين (٣١٠/٤) : حديث صحيح ، وقال الشوكاني في الفتح الرباني (١٣٥٤/٣) : ثابت ،
وصححه الألباني في الصحيحة (١١٢٢) وقال في صحيح الترغيب (٢٨٦٦) : صحيح لغيره ، وقال الحويني
في تحقيق كتاب الصمت (٤٦/ ، ح ٦) : حديث صحيح ، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند :
صحيح بطرقه وشواهده .

٢ أخرجه البخاري (٦٤٧٤) .

٣ أخرجه الطيالسي (ص ٢٩٣ ، رقم ٢٢٠٩) ، وأحمد (٩٥/٣ ، رقم ١١٩٢٧) ، وعبد بن حميد (ص ٣٠٢ ،
رقم ٩٧٩) ، والترمذي (٦٠٥/٤ ، رقم ٢٤٠٧) . وأبو يعلى (٤٠٣/٢ ، رقم ١١٨٥) ، والمروزي في
زياداته على زهد ابن المبارك (١٠١٢) ، وابن أبي الدنيا في الصمت (١٢) ، وفي الورع (٩١) ، وابن السني
(ص ١١ ، رقم ١) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٤٣/٤ ، رقم ٤٩٤٥) ، والبيهقي في الشعب (٤٩٤٥)
والحديث قال عنه الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن زيد، وقد رواه غير واحد، عن حماد بن
زيد، ولم يرفعه، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترمذي ، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند
(٤٠٢/١٨) : إسناده حسن، أبو الصهباء الكوفي، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات" ، وبقية رجاله

ولا تعارض بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وآله وسلم -من حديث النعمان بن بشير- : (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله إلا وهي القلب) ١ . قال الطيبي كما في تحفة الأحوزي (٧٥/٧) بتصرف : اللسان ترجمان القلب وخليفته في ظاهر البدن، فإذا أسند إليه الأمر يكون على سبيل المجاز في الحكم، كما في قولك: شفى الطبيب المريض. قال الميداني في قوله: المرء بأصغريه؛ يعني بهما القلب واللسان. أي يقوم ويكمل معانيه بهما وأنشد لزهير :

زيادته أو نقصه في التكلم * وكائن ترى من صامت لك معجب
فلم يبق إلا صورة اللحم والدم * لسان الفتى نصف ونصف فؤاده .
٢- قل خيراً أو اصمت . أدب نبويّ قولي للذين يهتمون بالكلام أن يترثوا ويتفكروا بكلامهم الذي يريدون أن يتكلموا به، فإن كان خيراً فنعم القول هو وليقله، وإن كان شراً فلينته عنه فهو خير له . روى أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) ٢ .

قوله: (فليقل خيراً أو ليصمت) قال ابن حجر في الفتح (١٠ / ٤٦١) : وهذا من جوامع الكلم لأن القول كله إما خير وإما شر وإما آيل إلى أحدهما، فدخل في الخير كل مطلوب من الأقوال فرضها وندبها، فإذن فيه على اختلاف أنواعه، ودخل

ثقات رجال الشيخين، وقائل: لا أعلمه إلا رفعه هو حماد بن زيد كما جاء مصرحاً به عند حسين المروزي، وقد روي موقوفاً، وقال الترمذي: هو أصح، قلنا: لكنه في حكم المرفوع ، وقال الحويني في تحقيق كتاب الصمت (٤٩ / ح ١٢) : إسناده ضعيف ، وهو حديث حسن لغيره ، ثم عاد وقال في مجلة التوحيد ١٤١٩ هـ / شعبان : ضعيف ، وكنْتُ حسنته في تخريجي لكتاب (الصمت) ، فقد رجعتُ عنه ، وأسأل الله المغفرة ، وضعفه العدوي في تعليقه على المنتخب (١١٧/٢) .

١ أخرجه البخاري (٥٢) ، ومسلم (١٥٩٩) .

٢ أخرجه البخاري (٦٠١٨) ، مسلم (٤٧) .

فيه ما يؤول إليه، وما عدا ذلك مما هو شر أو يئول إلى الشر فأمر عند إرادة الخوض فيه بالصمت.

٣- الكلمة الطيبة صدقة . دلنا حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- السابق- على أن المرء مأمورٌ بقول الخير أو الصمت، ثم رغب الشارع في قول الخير لأن فيه تذكيراً بالله، وإصلاح لدينهم ودنياهم، وإصلاح ذات بينهم.. وغير ذلك من وجوه النفع . ورتب على ذلك أجراً، فقد روى أبو هريرة-رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كلُّ سُلّامي من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة، ويعيّن الرجل على دابته فيحمل عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، ويميط الأذى عن الطريق صدقة) ١ . وربّ كلمة طيبة أبعدت قائلها من النار، فعن عدي بن حاتم-رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم : (ذكر النار فأشاح بوجهه فتعوذ منها ثم ذكر النار فأشاح بوجهه فتعوذ منها، ثم قال: اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة) ٢ .

٤- فضل قلة الكلام، وكراهية كثرتة . جاء الترغيب في الاقلال من الكلام في أيما حديث، وذلك لأن كثرتة يكون سبباً في الوقوع في الاثم، فلا يأمن المُكثَر منه، من فلتات لسانه وزلاته، فمن أجل ذلك جاء الترغيب في الاقلال من الكلام، والنهي عن كثرتة. روى المغيرة بن شعبة-رضي الله عنه- عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (إن الله حرم عليكم عقوق الامة، ومنعاً وهات، ووأد البنات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال) ٣ . وقوله: (وكره لكم... قيل وقال) فهو الخوض في أخبار الناس وحكايات ما لا يعني من أحوالهم وتصرفاتهم، قاله النووي في المنهاج (١٢/١٠) .

١ أخرجه البخاري(٢٩٨٩) ، مسلم(١٠٠٩) .

٢ أخرجه البخاري(٦٥٦٣) ، مسلم(١٠١٦) .

٣ أخرجه البخاري(٥٩٧٥) ، مسلم(٥٩٣) .

وكثرة الكلام مذمومة في لسان الشرع، فقد روى جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : (إن من أحبكم إليَّ وأقربكم من مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إليَّ وأبعدكم مني مجلساً يوم القيامة، الثرثارون، والمتشدقون، والمتفيهقون. قالوا: يا رسول الله قد علمنا الثرثارون ١ والمتشدقون فما المتفيهقون ؟ قال المتكبرون) ٢ .

(فائدة) : قال أبو هريرة: لا خير في فضول الكلام. وقال عمر بن الخطاب: من كثر كلامه كثر سقطه . وقال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: لا خير في كثرة الكلام، واعتبر ذلك بالنساء والصبيان، أعمالهم أبداً يتكلمون ولا يصمتون..

وقال الآخر :

وليس يموت المرء من عشرة الرجل * يموت الفتى من عشرة بلسانه
وعشرته بالرجل تبرأ على مهل * فعشرته من فيه ترمي برأسه

- ٥- الحذر من الغيبة والنميمة وقد تقدم ما يتعلق بهما في أبواب مستقلة .
- ٦- النهي عن التحديث بكل ما سُمع . وذلك لأن الحديث المسموع من الناس فيه الكذب والصدق، فإذا حدث الرجل بكل ما سمع، فإنه سيحدث بالكذب جزماً، ولذا كان المحدث بكل ما سمع كذاباً . فعن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال

١ في اللسان : الثرثار المتشدد كثير الكلام... والثرثرة في الكلام: الكثرة والترديد ... تقول رجلٌ ثرثار وامرأه ثرثارة، وقومٌ ثرثارون. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أبغضكم إلي الثرثارون والمتفيهقون. أي هم الذين يكثر الكلام تكلفاً وخروجاً عن الحق . (١٠٢/٤) مادة (ثرر).

٢ أخرجه الترمذي (٢٠١٨) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه و روى بعضهم هذا الحديث عن المبارك بن فضالة عن محمد بن المنكدر عن جابر و لم يذكر فيه عبد ربه بن سعيد، و هذا أصح "، وحسنه الألباني في الصحيحة (٧٩١)، وفي الباب عن أبي ثعلبة الخسني رضي الله عنه أخرجه أحمد (٤/ ١٩٤)، رقم (١٧٧٧٨)، وابن أبي شيبه في المصنف (٥/ ٢١٠ رقم ٢٥٣٢٠)، وابن حبان (٢/ ٢٣١ رقم ٤٨٢)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٢٥٠، رقم ٤٩٦٩)، وابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (١٧٧)، والحاثر بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (٨٥٢) وغيرهم والحديث حسنه العلامة الألباني في الصحيحة (٧٩١)، وقال الأرئوط في تحقيق المسند: حسن لغيره، وحسنه الشيخ مصطفى العدوي في صحيح تفسير ابن كثير (٣/ ٥١٧).

رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع) وفي رواية : (بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع) ١ .

١ أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (١ / ٨) ، وأبو داود (٤٩٩٢) والحاكم (١ / ١١٢) ، والقضاعي في مسند الشهاب (١ / ١١٤) ، وابن حبان في الصحيح (١ / ٢١٣ ، رقم ٣٠) ، والحاكم في المدخل إلى الصحيح (١ / ١٠٧) ، وعبد الله بن أحمد في الزهد (١ / ٤٤ ، رقم ٧٤) وغيرهم والحديث يختلف في وصله وإرساله وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي ، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٠٢٥) ، أما الشيخ عمرو عبد اللطيف فقال في كتابه أحاديث ومرويات في الميزان : -أخطأ علي بن حفص في رفعه الحديث- فقد خالفه المشاهير وغير المشاهير من أصحاب شعبة . رحمه الله . فمن وقف عليه منهم :

- ١ . محمد بن جعفر الهذلي البصري غُذِرَ .
- ٢ . عبدالرحمن بن مهدي العنبري البصري .
- ٣ . معاذ بن معاذ التميمي العنبري البصري .
- ٤ . سليمان بن حرب الواشحي البصري .
- ٥ . حفص بن عمر التَّمَرِي الحوضي البصري .
- ٦ . وهب بن جرير بن حازم الأزدي الجهضمي البصري .
- ٧ . أبو أسامة حماد بن أسامة بن زيد القرشي الكوفي .
- ٨ . النَّضَر بن شميل المازني البصري النحوي نزيل مرو .

ففي (مسند أبي هريرة) من «علل الدارقطني» (س ٢٠٠٨) قال البرقاني . رحمه الله . :
« سُئِلَ . يعني : أبا الحسن الدارقطني . رحمه الله . عن حديث حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال رسول الله . ؟ . : « كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع » فقال : يرويه شعبة واختلف عنه ؛ فرواه علي بن حفص المدائني عن شعبة عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي . ؟ . وخالفه أصحاب شعبة ، رَوَاهُ عن شعبة عن خبيب عن حفص بن عاصم مرسلاً عن النبي . ؟ . ، وكذلك قال غندر ، والنضر بن شميل ، وسليمان بن حرب ، وغيرهم . والقول قولهم ، وأخرج مسلم حديث علي بن حفص عن أبي بكر بن أبي شيبة المتصل ، ثم رواه بإسناده إلى علي بن حفص المدائني به موصولاً ، وقال : (تفرد به علي بن حفص عن شعبة متصلاً) . « وفي (مسند أبي هريرة) أيضاً من «التتبع» للدارقطني أيضاً . رحمه الله . (الحديث الثامن ص ١٣٠ . ١٣١) : « وأخرج مسلم عن أبي بكر عن علي بن حفص عن شعبة عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي . صلى الله عليه وآله وسلم . :

(كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع) والصواب مرسل ، قاله معاذ وغندر وعبدالرحمن بن مهدي وغيرهم . « قلت الإعلال صحيح لا ريب فيه ، ولكن لا يصح تعقُّبُ هذا الحديث على الإمام مسلم . رحمه الله . ، فإن أحاديث «المقدمة» ليست على شرطه في أصل «الصحيح» .
ثم إنه أشار إلى العلة بتقديمه المرسل من وجهين بلغا الغاية في الصحة إلى شعبة . رحمه الله . .

٧- الحذر من الكذب وقد تقدم ما يخصه في باب مستقل .

٨- النهي عن الفحش والتفحش ١ . نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، كان أكمل الناس خلقاً، وكان أبعدهم عن بدئ القول وساقطه، وكان صلوات الله وسلامه عليه ينهى عن الفحش في القول، واللعن، وقول الخنا، وغير ذلك من الأقوال الباطلة. فقد روى ابن مسعود-رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس المؤمن بالطعان ، ولا اللعان، ولا الفاحش البذيء) ٢ .

قال الشيخ مقبل بن هادي الوادعي . رحمه الله . عند تعليقه على هذا الحديث : « والعذر لمسلم واضح ، وهو أنه قدم المرسل ثم ذكر الحديث المسند ، وأيضاً ذكره في المقدمة ولم يذكره في أصل الكتاب كما قاله الحاكم ج ١ ص ١١٢ . والله أعلم » .

١ في اللسان: أفحش الرجل إذا قال قولاً فاحشاً، وقد فحش علينا فلان، وإنه لفحاش، وتفحش في كلامه ... والفاحش، ذو الفحش والخنا من قول وفعل، والمتفحش الذي يتكلف سب الناس ويتعمده. (٣٢٥/٦-٣٢٦) مادة:(فحش) بنصرف يسير .

٢ أخرجه أحمد (١/ ٤٠٤ ، رقم ٣٨٣٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (١١ / ١٨)، وفي الإيمان (٧٩)، والمصنف هنا برقم (٣١٢) ، والترمذي (٤ / ٣٥٠ ، رقم ١٩٧٧)، وأبو يعلى (٩ / ٢٠ ، رقم ٥٠٨٨)، والبخاري (٥ / ٢٩٦ ، رقم ١٩١٤)، وابن حبان (١ / ٤٢١ ، رقم ١٩٢)، والطبراني في الكبير (١٠ / ٢٠٧ ، رقم ١٠٤٨٣)، وفي الأوسط (٢ / ٢٢٥ ، رقم ١٨١٤)، والحاكم (١ / ٥٧ ، رقم ٢٩)، وأبو نعيم في الحلية (٤ / ٢٣٥) و (٥٨ / ٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤ / ٢٩٣ ، رقم ٥١٤٩) والحديث قال عنه قال الحافظ في البلوغ (١ / ٣٠٥): حسنه الترمذي و صححه الحاكم و رجح الدارقطني و فقهه، وقال العراقي في المغني: إسناده صحيح، وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين "، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٢٠)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وقال الحويني في تحقيق كتاب الصمت (١٨٣، ١٨٦ / ح ٣٢١ ، ٣٣٠): حديث صحيح، وقال الأرناؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٦ / ٣٩١): حديث صحيح، ولكن هذا الإسناد منكر، ذكر الخطيب في "تاريخ بغداد" ٥ / ٣٣٩ أن أبا بكر بن أبي شيبة ذكر حديث محمد بن سابق عن إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، مرفوعاً: " ليس المؤمن بالطعان"، فقال: إن كان حفظه فهو حديث غريب، ثم نقل عن علي ابن المديني أنه قال في هذا الإسناد: هذا منكر من حديث إبراهيم عن علقمة، وإنما هذا من حديث أبي وائل، عن غير الأعمش، ونقل ذلك الحافظ ابن حجر في "التهذيب" ٩ / ١٧٥، وقال الذهبي في "الميزان" ٣ / ٥٥٥: ومما ينكر لمحمد بن سابق حديثه عن إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم ... فذكره. قال الخطيب: رواه ليث بن أبي سليم، عن زبيد الياامي، عن أبي وائل، عن عبد الله، إلا أنه وقفه ولم يرفعه. وقال الدارقطني في "العلل" ٥ / ٩٢ - ٩٣: يرويه زبيد، عن أبي وائل،

والفحش في الكلام يأتي على معان، فقد يأتي بمعنى السب والشتم وقول الخنا كما في حديث عبد الله بن عمرو-رضي الله عنهما- قال : (لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً، وكان يقول: إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً) ١ .

وقد يأتي بمعنى : التعدي في القول والجواب كما في حديث عائشة-رضي الله عنها- قالت : (أتى أناسٌ من اليهود، فقالوا: السَّام عليك يا أبا القاسم. قال: وعليكم. قالت عائشة: قلت بل عليكم السَّام والذَّام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عائشة لا تكوني فاحشة فقالت: ما سمعت ما قالوا . فقال: أو ليس قد رددت عليهم الذي قالوا ، قلت: وعليكم) ٢ .

٩- فضل من ترك المراء وإن كان محققاً . المراء في اللغة: المماراة والجدل، وأصله في اللغة الجدل، وأن يستخرج الرجل من مناظره كلاماً ومعاني الخصومة وغيرها، من مريت الشاة إذا حلبتها واستخرجت لبنها . عن أبي أمامة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنا زعيمٌ ببیت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محققاً، وبیت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وبیت في أعلى الجنة لمن حسن خُلُقَه) ٣ .

قال في اللسان: (١٥٢/٧) مادة (ربض): قال ابن خالويه: رُبُض المدينة، بضم الراء والباء، أساسها، وبفتحهما: ما حولها. وفي الحديث: أنا زعيمٌ ببیت في رِبْض الجنة؛ وهو بفتح الباء، ما حولها خارجاً عنها تشبيهاً بالابنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع.

واختلف عنه، فرفعه خالد بن عبد الله من رواية إبراهيم بن زكريا عنه، عن ليث، عن زبيد، ووقفه زهير ومعتمر عن ليث، وروي عن فضيل بن عياض، عن ليث، مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح.

١ أخرجه البخاري (٣٥٥٩)، مسلم (٢٣٢١) .

٢ أخرجه البخاري (٦٠٢٤)، مسلم (٢١٦٥) .

٣ أخرجه أبو داود (٢٥٣/٤)، رقم (٤٨٠٠)، والطبراني في الكبير (٩٨/٨)، رقم (٧٤٨٨)، وفي الأوسط (٥/٦٨)، رقم (٤٦٩٣)، والبيهقي (١٠/٢٤٩)، رقم (٢٠٩٦٥) والحديث صححه النووي في الرياض (٢٢٢)، وحسنه بشواهده العلامة الألباني في الصحيحة (٢٧٣).

ففي الحديث: أن من ترك الجدل ولو كان صادقاً محققاً، فإنه موعودٌ على لسان نبينا صلى الله عليه وآله وسلم بيت في ربح الجنة، قال في تحفة الأحوذى (١٠٩/٦) : وذلك لتركه كسر قلب من يجادله ودفعه رفعة نفسه وإظهار نفاسة فضله. وعن أبي هريرة-رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (المرء في القرآن كفرٌ) ١ . أي المجادلة فيه. وعن جندب بن عبد الله-رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اقرءوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه) ٢ . يحتمل الاختلاف هنا في فهم معانيه، ويحتمل الاختلاف في كيفية الأداء، وعند الاختلاف الجالب للشر في القرآن فإن المسلم مأمورٌ بأن ينته عن ذلك حتى لا يقع الشر، وتكثر المنازعة. قال النووي في المنهاج (١٨٨/١٦) : والأمر بالقيام عند الاختلاف في القرآن محمولٌ عند العلماء على اختلاف لا يجوز أو اختلاف يوقع فيما لا يجوز كاختلاف في نفس القرآن أو في معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد، أو اختلاف يوقع في شك أو شبهة أو فتنة وخصومة أو شجار ونحو ذلك. وأما الاختلاف في فروع الدين منه ومناظرة أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة وإظهار الحق واختلافهم في ذلك فليس منهياً عنه بل هو مأمورٌ به وفضيلة

١ أخرجه أحمد (٢/٢٥٨ و ٢٨٦ و ٣٠٠ و ٤٢٤ و ٤٧٥ و ٤٧٨ و ٤٩٤ و ٥٠٣ و ٥٠٤ / ٢٠٥) ، وأبو داود (٤/١٩٩ ، رقم ٤٦٠٣) ، والحاكم (٢/٢٤٣ ، رقم ٢٨٨٣) ، والدارمي في الرد على الجهمية (رقم ١٦) ، وابن جرير في تفسيره (١/١١) ، وأبو يعلى في المسند (١٠/٣٠٣ و ٤١٠) ، وابن حبان (٤/٣٢٤ ، رقم ١٤٦٤) ، والطبراني في الأوسط (٣/٦١ ، رقم ٢٤٧٨) ، وفي الصغير (١/٢٩٩ ، رقم ٤٩٦) ، وفي الشاميين (٢/٢٦٣ ، رقم ١٣٠٥) ، وأبو نعيم في الحلية (٦/١٣٤) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٤١٦ ، رقم ٢٢٥٥ ، ٢٢٥٦) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي ، وصححه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٢٨) ، وصححه ابن العربي في العارضة (٤/٣٥٢) ، وصححه النووي في التبيان (٢٠٦) ، وحسنه ابن القيم في تهذيب السنن (١٢/٣٥٣) ، وقال ابن كثير في تفسيره (٢/٩) : إسناده صحيح ، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود ، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ، وكذا صححه الأرئوط ومن معه في نفس المصدر ، وصححه الشيخ مشهور في تعليقه على الموافقات (٣/٤٠) ، وحسنه إسناده الحويني في فضائل القرآن (ص ١١٥) .

٢ أخرجه البخاري (٥٠٦٠) ، مسلم (٢٦٦٧) .

ظاهرة، وقد أجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة إلى الآن والله أعلم ١. هـ .
وفي هذا الحديث: الحض على الجماعة والألفة والتحذير من الفرقة والاختلاف
والنهي عن المراء في القرآن بغير حق، ومن شر ذلك أن تظهر دلالة الآية على شيء
يخالف الرأي فيتوسل بالنظر وتدقيقه إلى تأويلها وحملها على ذلك الرأي يقع اللجاج
في ذلك المناضلة عليه، قاله في الفتح (٢) .

فائدة : قال السعدي في تفسيره (٢٤/٥) في تأويل قوله تعالى : { فلا تمار فيهم إلا
مراءً ظاهراً } . قال: { فلا تمار } تجادل وتحاج فيهم . { إلا مراءً ظاهراً } أي:
مبنياً على العلم واليقين، ويكون أيضاً فيه فائدة . وأما المماراة المبنية على الجهل
والرجم بالغيب، أو التي لا فائدة فيها، ولا تحصل فائدة دينية بمعرفتها، كعدد
أصحاب الكهف، ونحو ذلك، فإن في كثرة المناقشات فيها، والبحوث المتسلسلة،
تضييعاً للزمان، وتأثيراً في مودة القلب بغير فائدة .

١٠- النهي عن إضحاك القوم كذباً . يلجأ بعض الناس إلى تزوير واختلاق كلامٍ له
أو لغيره كذباً، لإضحاك أصحاب مجلسه، وما درى ذلك المسكين أنه قد وقع في
أمرٍ عظيم . روى معاوية بن بهز-رضي الله عنه- قال : سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول: (ويلٌ للذي يُحدثُ فيكذب ليضحك به القوم، ويل له، ويل له) ١

١ أخرجه أحمد (٥/٥)، رقم (٢٠٠٥٨)، وأبو داود (٤/٢٩٧)، رقم (٤٩٩٠)، والترمذي (٤/٥٥٧)، رقم (٢٣١٥)، والطبراني (١٩/٤٠٣)، رقم (٩٥١)، والحاكم (١/١٠٨)، رقم (١٤٢)، والدارمي (٢/٣٨٢)، رقم (٢٧٠٢)، وهناد في الزهد (٢/٥٥٤)، رقم (١١٥٠)، والنسائي في الكبرى (٦/٥٠٩)، رقم (١١٦٥٥)، والرويانى (٢/١٠٧)، رقم (٩١٠) والحديث حسنه الترمذي، وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٢٢)، وقال الحافظ في بلوغ المرام (٣٠٦): إسناده قوي، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٧١٣٦)، وحسنه الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند.

١١- إذا حدث الرجل لأخيه بحديث ثم التفت فهي أمانة . روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة) ١ .

قال ابن رسلان كما في عون المعبود : لأن التفاته إعلام لمن يحدثه أنه يخاف أن يسمع حديثه أحد وأنه قد خصه سره، كان الالتفات قائماً مقام: اكتم هذا عني، أي خذه عني واكتمه وهو عندك أمانة .

١٢- تقديم الأكبر في الكلام . الأصل في ذلك حديث رافع بن خديج وسهل بي أبي حثمة أنهما قالاً : (أن عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود أتيا خبير فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله ابن سهل، فجاء عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحبيصة ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلموا في أمر صاحبهم، فبدأ عبد الرحمن وكان أصغر القوم. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : كبر الكُبر . - قال يحيى ابن سعيد يعني ليلي الكلام الأكبر ... الحديث) ٢ . ويستأنس أيضاً بفعل ابن عمر- رضي الله عنهما- حيث لم يتقدم بين يدي من هو أكبر منه. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أخبروني بشجرة مثلها مثل المسلم تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، ولا تحترق ورقها. فوقع في نفسي أنها النخلة، فكرهت أن أتكلم وثم أبو بكر وعمر، فلما لم يتكلما، قال النبي صلى الله عليه وسلم : هي النخلة. فلما خرجت مع أبي قُلتُ يا أبتاه وقع في نفسي أنها النخلة. قال: ما منعك أن تقولها لو كنت قلتها كنت أحب إلي من كذا وكذا. قال: ما منعني إلا أنني لم أرك ولا أبا بكر تكلمتما

١ أخرجه الطيالسي (ص ٢٤٢، رقم ١٧٦١)، وأحمد (٣/ ٣٧٩، رقم ١٥١٠٤)، وأبو داود (٤/ ٢٦٧، رقم ٤٨٦٨)، والترمذي (٤/ ٣٤١، رقم ١٩٥٩)، وأبو يعلى (٤/ ١٤٨، رقم ٢٢١٢)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٥٦، رقم ٢٤٥٨)، والبيهقي (١٠/ ٢٤٧، رقم ٢٠٩٥٠) والحديث حسنه الترمذي، قال العقيلي في الضعفاء (١/ ٢٤٦): إسناده صالح، وحسنه الألباني في الصحيحة (١٠٩٠)، وقال الحويني في تحقيق كتاب الصمت (٢١٣/ ح ٤٠٢): حديث حسن، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند: حسن لغيره.

٢ أخرجه البخاري (٦١٤٢)، مسلم (١٦٦٩) .

فكرهت) وفي رواية مسلم: (فجعلتُ أريد أن أقولها فإذا أسنان القوم فأهاب أن أتكلم) ، وفي رواية أحمد والدارمي: (فنظرتُ فإذا أنا أصغر القوم فسكتُ) ١ . قلت: والآثار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تقديم الأكبر مشهورة معروفة . ١٣ - عدم مقاطعة الحديث. من الأدب عدم قطع حديث الناس، لأنهم قد يكونوا شغوفين بمتابعة الحديث، فإذا تكلم بعضهم وبتر كلامهم، فإن ذلك يشق عليهم ويوغر صدورهم. وبعض ذلك ما رواه أبو هريرة-رضي الله عنه- أنه قال: (بينما النبي صلى الله عليه وسلم في مجلسٍ يحدث القوم، جاءه أعرابي فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحدثُ. فقال بعض القوم: سمع ما قال فكره ما قال، وقال بعضهم: بل لم يسمع . حتى إذا قضى حديثه قال: أين أراه السائل عن الساعة؟ قال: ها أنا يا رسول الله . قال: (فإذا ضُيعت الأمانة فانتظر الساعة) . قال : كيف إضاعتها؟ قال: (إذا وُسد الأمرُ إلى غير أهله فانتظر الساعة) ٢ .

الشاهد قوله: (فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث) أي : ولم يقطع حديثه، وذلك لأن الحق لمن كان بالمجلس لا لهذا السائل، فناسب أن لا يقطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديثه حتى يقضيه .

ويستأنس أيضاً بقول ترجمان القرآن، ابن عباس-رضي الله عنهما- . قال ابن عباس لعكرمة: حدث الناس كل جمعة مرة، فإن أبيت فمرتين فإن أكثر فثلاث مرار ولا تملّ الناس هذا القرآن . ولا ألفينك تأتي القوم وهو في حديثٍ من حديثهم فتقص عليهم فتقطع عليهم حديثهم فتملهم، ولكن أنصت فإذا أمروك فحدثهم وهم يشتهونه..

الحديث ٣ . فقد بين ابن عباس-رضي الله عنهما- علة النهي عن قطع الحديث، وهو جلب الملامة والسامة لهم، ثم أرشده بحسن الاستماع، وإذا طلبوا منك التحديث فحدثهم فإنه أدعى لقبول ما تقول حينئذٍ .

١ أخرجه البخاري (٦٠٤٤) ، ومسلم (٢٨١١) ، وأحمد (٤٥٨٥) .

٢ أخرجه البخاري (٥٩) .

٣ أخرجه البخاري (٦٣٣٧)

١٤- التأنى في الكلام وعدم الإسراع فيه . العجلة في الحديث مظنة عدم فهم الكلام على وجهه من لدن المستمع، ولذا كان كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا عجلة فيه يفهمه من جلس إليه، وفي الحديث عن عائشة- أم المؤمنين- رضي الله عنها- قالت : (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحدث حديثاً لو عدّه العاد لأحصاه) وفي رواية مسلم : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم يكن يسرد الحديث كسردكم) وفي رواية أحمد : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يسرد سردكم هذا يتكلم بكلامٍ بينه فصلٌ يحفظه من سمعه) ١ . وقولها : (لم يكن يسرد الحديث كسردكم) قال النووي في المنهاج (٤٥/١٦) : أي : يكثره ويتابعه . وقال الحافظ في الفتح (٦٦٩/٦) : أي يتابع الحديث إستعجالاً بعضه إثر بعض، لئلا يلتبس على المستمع .

١٥- خفض الصوت عند الكلام . قال تعالى : { واخفض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير } (٤) . قوله تعالى : { واخفض من صوتك } أدباً مع الناس ومع الله . { إن أنكر الأصوات } أي أفضعها وأبشعها { لصوت الحمير } . فلو كان في رفع الصوت البليغ فائدة ومصلحة، لما اختص بذلك الحمار الذي قد علمت خسته وبلادته، قاله ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن (١٦٠/٦) . ولا شك أن رفع الصوت على الغير سوءٌ في الأدب، وعدم احترام للآخرين . قال الشيخ تقي الدين كما في الآداب الشرعية (٢٦/٢) : من رفع صوته على غيره علم كل عاقل أنه قلة احترام له ... وقال ابن زيد: لو كان رفع الصوت خيراً ما جعله الله للحمير. كتاب الآداب للشلهوب (ص ١٠١-١٢٥) بتصرف.

(باب التمني)

١ أخرجه البخاري (٣٥٦٨)، ومسلم (٢٤٩٣)، وأحمد (٢٥٦٧٧) .

٨٧٨ - حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: قالت عائشة رضي الله عنها: (أرق النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال: ليت رجلا صالحا من أصحابي يجيئني فيحرسني الليلة، إذ سمعنا صوت السلاح، فقال: من هذا؟ قال: سعد يا رسول الله، جئت أحرسك، فنام النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا غطيته) ١.

فقه الباب :

التمني تفعل من الأمنية والجمع أمني والتمني إرادة تتعلق بالمستقبل فإن كانت في خير من غير أن تتعلق بحسد فهي مطلوبة وإلا فهي مذمومة وقد قيل إن بين التمني والترجي عموما وخصوصا فالترجي في الممكن والتمني في أعم من ذلك وقيل التمني يتعلق بما فات وعبر عنه بعضهم بطلب مالا يمكن حصوله وقال الراغب قد يتضمن التمني معنى الود لأنه يتمنى حصول ما يود .

وقوله في الحديث : (أرق) بفتح أوله وكسر الراء أي سهر وزنه ومعناه وقد تقدم بيانه في باب الحراسة في الغزو مع شرحه وقوله من هذا قيل سعد في رواية الكشميهني قال سعد وهو أولى فقد تقدم في الجهاد بلفظ فقال أنا سعد بن أبي وقاص ويستفاد منه تعيينه (تنبيه) ذكرت في باب الحراسة من كتاب الجهاد ما أخرجه الترمذي من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت والله يعصمك من الناس وهو يقتضي أنه لم يحرس بعد ذلك بناء على سبق نزول الآية لكن ورد في عدة أخبار أنه حرس في بدر وفي أحد وفي الخندق وفي رجوعه من خيبر وفي وادي القرى وفي عمرة القضية وفي حنين فكأن الآية نزلت متراخية عن وقعة حنين ويؤيده ما أخرجه الطبراني في الصغير من حديث أبي سعيد كان العباس فيمن يحرس النبي صلى الله عليه وسلم فلما نزلت هذه الآية ترك والعباس إنما لازمه بعد فتح مكة فيحمل على أنها نزلت بعد حنين وحديث حراسته

١ أخرجه البخاري (٧٢٣١)، ومسلم (٢٣٠٧).

ليلة حنين أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث سهل بن الحنظلية أن أنس بن أبي مرثد حرس النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة وتتبع بعضهم أسماء من حرس النبي صلى الله عليه وسلم فجمع منهم سعد بن معاذ ومحمد بن مسلمة والزبير وأبو أيوب وذكوان بن عبد القيس والأدرك السلمي وابن الأدرع واسمه محجن ويقال سلمة وعباد بن بشر والعباس وأبو ربحانة وليس كل واحد من هؤلاء في الوقائع التي تقدم ذكرها حرس النبي صلى الله عليه وسلم وحده بل ذكر في مطلق الحرس فأمكن أن يكون خاصا به كأبي أيوب حين بنائه بصفية بعد الرجوع من خيبر وأمكن أن يكون حرس أهل تلك الغزوة كأنس بن أبي مرثد والعلم عند الله تعالى .

وفي الحديث الأخذ بالحذر والاحتراس من العدو وأن على الناس أن يحرسوا سلطانهم خشية القتل وفيه الشناء على من تبرع بالخير وتسميته صالحا وإنما عانى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع قوة توكله للاستئذان به في ذلك وقد ظاهر بين درعين مع أنهم كانوا إذا اشتد البأس كان أمام الكل وأيضا فالتوكل لا ينافي تعاطي الأسباب لأن التوكل عمل القلب وهي عمل البدن وقد قال إبراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي وقال عليه الصلاة والسلام اعقلها وتوكل قال بن بطال نسخ ذلك كما دل عليه حديث عائشة وقال القرطبي ليس في الآية ما ينافي الحراسة كما أن إعلام الله نصر دينه وإظهاره ما يمنع الأمر بالقتال وإعداد العدد وعلى هذا فالمراد العصمة من الفتنة والإضلال أو إزهاق الروح والله أعلم . فتح الباري (٦/٨٢) ، (٢١٩/١٣) .

(باب يقال للرجل والشيء والفرس هو بحر)

٨٧٩ - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: (كان فرع بالمدينة، فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي

طلحة، يقال له: المندوب، فركبه، فلما رجع قال: ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحرا) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث: (كان فرع) : بفتحين أي: خوف وصياح (بالمدينة) : بأن جيش الكفار وصل إلى قربها (فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من أبي طلحة يقال له) أي: للفرس (المندوب) من نديه أي: دعاه، وفي النهاية: " أي: المطلوب، وهو من النذب الرهن الذي يجعل في السباق ، وقيل: سمي به لندب كان في جسمه وهو أثر الجرح (فركب) أي: عليه وخرج من المدينة لتحقيق الخبر (فلما رجع قال ما رأينا من شيء) أي: مما يفزع به أو من البطء الذي قال في حق المندوب (وإن وجدناه) أي: وقد وجدنا الفرس وهو للذكر والأنثى على ما في القاموس (لبحرا) أي: واسع الجري كالبحر في سعته، وقيل: البحر الفرس السريع الجري سمي به لسعة جريه، أي: جريه كجري ماء البحر، قال الطيبي - رحمه الله: إن هي المخففة من المثقلة والضمير في وجدناه للفرس المستعار اهـ. فاسم إن محذوف وهو ضمير الشأن، ولأم لبحرا فارقة بينها وبين النافية، وقال المظهر: إن هاهنا بمعنى ما النافية، واللام بمعنى إلا ما وجدناه إلا بحرا، والعرب تقول: إن زيد لعاقل أي: ما زيد إلا عاقلا اهـ. وهو على ما زعم الكوفيون كما في المغني، وهذا يدل على جواز استعارة الحيوان، وعلى إباحة التوسع في الكلام وتشبيه الشيء بالشيء بمعنى من معانيه وإن لم يستوف جميع أوصافه، وفيه إباحة تسمية الدواب، وكانت تلك من عاداتهم، وكذا أداة الحرب ليحضر سريعا إذا طلب، وفيه جواز سبق الإنسان وحده في كشف أخبار العدو ما لم يتحقق الهلاك واستحباب تبشير الناس بعد الخوف إذا ذهب، وفيه إظهار شجاعته وقوة قلبه صلى الله عليه وسلم. مرقاة (١٩٧٢/٥).

١ أخرجه البخاري (٢٦٢٧)، ومسلم (٢٣٠٧).

(باب الضرب على اللحن)

٨٨٠ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع قال: (كان ابن عمر رضي الله عنهما يضرب ولده على اللحن) ١.

٨٨١ - حدثنا موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن كثير أبي محمد، عن عبد الرحمن بن عجلان قال: (مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجلين يرميان، فقال أحدهما للآخر: أسبت ٢، فقال عمر: سوء اللحن أشد من سوء الرمي) ٣.

فقه الباب :

سئل شيخ الإسلام كما في مجموع فتاواه (٢٤٩/٣٢): عن رجلين تراهنا في عمل زجلين وكل منهما له عصية ؟ وعلى من تعصب لهما ؟ وفي ذكرهما التغزل في المردان وغير ذلك وما أشبههما ؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب: الحمد لله هؤلاء المتغالبون بهذه الأزجال ؛ وما كان من جنسها هم والمتعصبون من الطرفين ؛ والمراهنة في ذلك وغير المراهنة ظالمون معتدون آثمون مستحقون العقوبة البليغة الشرعية التي تردعهم وأمثالهم من سفهاء الغواة العصاة الفاسقين عن مثل هذه الأقوال والأعمال التي لا تنفع في دين ولا دنيا ثم ذكر

١ أخرجه ابن أبي شيبه (٢٥٦٥٠)، والخطيب في الجامع (١٠٨٤) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

٢ حقها: أصبت.

٣ أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢١٥/٣) وقال العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد: ضعيف الإسناد لجهالة عبد الرحمن. وأخرج ابن عدى (٢٥٠/٥)، ترجمة ٣٩٤ عيسى بن إبراهيم بن طهمان الهاشمي، والعقيلي (٣٩٥/٣، رقم ١٤٣٤)، والقضاعي (٣٣٨/١، رقم ٥٨٠)، والديلمى (٢٥٩/٢، رقم ٣٢٠٦) عن سالم، عن أبيه، قال: (مر عمر بن الخطاب على قوم يرمون رشقا فقال: «بئس ما رميتم» فقالوا يا أمير المؤمنين، إنا قوم متعلمين - حقها: متعلمون-، فقال: " والله لذنبكم في لحنكم أشد علي من لحنكم في رميكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: رحم الله رجلا أصلح من لسانه) والحديث قال عنه ابن عدي: هذا حديث منكر، وضعفه الذهبي في الميزان (٣٠٩/٣)، وأقره الحافظ في اللسان (٣٩٢/٤)، وقال ابن الغرس كما في كشف الخفاء (٤٨٨/١): قال شيخنا: حديث ضعيف، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (٢٤١٤): موضوع، وقال الحويني في النافلة (٢٤): موضوع.

الشيخ أوجه تحريم هذا الفعل ثم قال : الوجه الثالث " أن هذا الكلام الموزون كلام فاسد مفردا أو مركبا لأنهم غيروا فيه كلام العرب وبدلوه ؛ بقولهم : ماعوا وبدوا وعدوا . وأمثال ذلك مما تمججه القلوب والأسماع وتنفر عنه العقول والطباع . وأما " مركباته " فإنه ليس من أوزان العرب ؛ ولا هو من جنس الشعر ولا من أبحره الستة عشر ولا من جنس الأسجاع والرسائل والخطب . ومعلوم أن " تعلم العربية ؛ وتعليم العربية " فرض على الكفاية ؛ وكان السلف يؤدبون أولادهم على اللحن . فنحن مأمورون أمر إيجاب أو أمر استحباب أن نحفظ القانون العربي ؛ ونصلح الألسن المائلة عنه ؛ فيحفظ لنا طريقة فهم الكتاب والسنة ؛ والافتداء بالعرب في خطابها . فلو ترك الناس على لحنهم كان نقصا وعيبا ؛ فكيف إذا جاء قوم إلى الألسنة العربية المستقيمة والأوزان القويمة : فأفسدوها بمثل هذه المفردات والأوزان المفسدة للسان الناقلة عن العربية العرياء إلى أنواع الهذيان ؛ الذي لا يهدي به إلا قوم من الأعاجم الطماطم الصميان " ١.هـ

وقال ابن مفلح في الأدب الشرعية (٢/١٢٩) : قال ابن الجوزي: ومن العلوم التي تلزم صاحب الحديث معرفته للإعراب لئلا يلحن وليورد الحديث على الصحة. كان ابن عمر يضرب ولده على اللحن، انتهى كلامه، وكذا قال ابن عبد البر: كان ابن عمر يضرب ولده على اللحن قال: وكتب عمر إلى أبي موسى - رضي الله عنهما - : أما بعد فتفقهوا في السنة وتعلموا العربية، أما الأول فرواه أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس عن نافع عن ابن عمر، إسناد جيد، وروي الثاني عن عيسى بن يونس عن ثور عن يحيى بن سعد قال: كتب عمر، فذكره، وهو منقطع. وروى ابن أبي شيبة عن عمر أنه قال: تعلموا العربية فإنها تثبت العقل وتزيد في المروءة، وإسناده ضعيف قال ابن عبد البر وقال شعبة: مثل الذي يتعلم الحديث ولا يتعلم النحو مثل البرنس لا رأس له.

وقال عبد الملك اللحن في الكلام أقبح من آثار الجدري في الوجه. وقال ابن شبرمة إذا سرك أن تعظم في عين من كنت في عينه صغيراً، أو يصغر في عينك من كان فيها كبيراً، فتعلم العربية فإنها تجرئك على المنطق وتدنيك من السلطان .. وقالوا من أحب أن يجد في نفسه الكبر فليتعلم النحو، كذا قال وقال أبو جعفر النحاس: ويروى أن المأمون كان يتفقد ما يكتب به الكتاب، فيسقط من لحن، ويحط مقدار من أتى بما غيره أجود منه في العربية، فكان الكتاب يثابرون على النحو لما كان الرؤساء يتفقدون هذا منهم ويقربون العلماء، كما قال الفضل بن محمد: جاءني رسول الرشيد فنهضت ودخلت وسلمت عليه فأوماً بيده، ومحمد عن يمينه والمأمون عن يساره، والكسائي بين يديه يطارحهم معاني القرآن والشعر، فقال لي الرشيد: كم اسم {فسيكفيكم الله وهو السميع العليم} [البقرة: ١٣٧] ؟ فقلت: ثلاثة أسماء يا أمير المؤمنين، اسم الله عز وجل، والكاف الثانية اسم النبي - صلى الله عليه وسلم - والهاء مع الميم اسم الكفار، قال الرشيد: كذا قال الرجل، وأوماً بيده إلى الكسائي، ثم التفت إلى محمد فقال أفهمت؟ قال: نعم قال: فاردده علي إن كنت صادقاً، فردده علي ما لفظت به، فقال: أحسنت أمتع الله بك. ثم أقبل علي فقال من يقول:

نفلق هاماً لم تنله أكفنا * بأسيا فها الملوكة القماقم
فقلت الفرزدق يا أمير المؤمنين قال: كيف يفلق هاماً لم تنله كفه؟ قلت: على التقديم والتأخير، كأنه قال نفلق بأسيا فها من الملوكة القماقم هاماً لم تنله أكفنا على التعجب والاستفهام، فقال أصبت، ثم أقبل علي الكسائي فحادثه ساعة ثم التفت إلي فقال: أعندك مسألة؟ قلت: نعم، لصاحب هذا البيت قال: هات، فقلت: أخذنا بآفاق السماء عليكم ... لنا قمرها والنجوم الطوالع

قال الرشيد: أفادنا هذا الشيخ في هذه المسألة؟ قالوا نعم، علمنا علي بن حمزة أن القمرين ههنا الشمس والقمر، قالوا سيرة العمرين يريدون أبا بكر وعمر، كما قيل: ما

اطرد الأسودان، يريدون الليل والنهار قلت: أزيد يا أمير المؤمنين في السؤال قال: زد قلت: فلم استحسنوا هذا قال: لما اجتمع شيئان من جنس واحد فكان أحدهما أشهر من الآخر غلب الأشهر؛ لأن القمر أشهر عند العرب لأنسه وكثرة بروزهم فيه ومشاهدتهم إياه دون الشمس في أكثر الأوقات، وتلك القصة في قولهم: العمران لطول خلافة عمر وكثرة الفتوح فيها، وكذلك الليل لأنهم فيه أفرغ، وسموهم فيه أكثر.

قلت: أفيه يا أمير المؤمنين غير هذا؟ قال: ما أعلمه، ثم التفت إلى الكسائي فقال: أتعرف في هذا غير ما قلناه مما أفدتناه؟ قال: لا يا أمير المؤمنين، وهو وفاء المعنى، فأمسك عني قليلا ثم قال: أتعرف فيه أنت أكثر من هذا قلت: نعم يا أمير المؤمنين بقيت الغاية التي افتخر بها قائل هذا الشعر قال قلت: الشمس أراد بها إبراهيم الخليل، والقمر ابن عمك محمد - صلى الله عليه وسلم - والنجوم أنت والخلفاء من آبائك ومن يكون من ولدك إلى يوم القيامة، قال: فتهلل وجهه وقال: حسن والله، والعلم كثير لا يحاط به، ولعل هذا الشيخ لم يسمع هذا فيفيدناه، وإن هذا العمري لأبلغ إلى غاية الفخر، ثم رفع رأسه إلى الفضل بن الربيع فقال تحمل إلى منزل الشيخ عشرة آلاف درهم فتقدم بها من ساعته.

قال أبو جعفر النحاس وغيره وممن امتنع من النحويين من ملازمة السلطان، إجلالا للعلم وغنى نفس الخليل بن أحمد وبكر بن محمد المازني. وقال بعض العلماء: كان الخليل من الزهاد المنقطعين إلى العلم، ومن خيار عباد الله المتقشفين في العبادة، أرسل إليه سليمان بن حبيب المهلي لما ولي، فنثر بين يدي رسوله كثيرا وامتنع أن يأتيه وكتب إليه:

أبلغ سليمان أنني عنه في سعة * وفي غنى غير أنني لست ذا مال
شحا بنفسي إني لا أرى أحدا * يموت هزلا ولا يبقى على حال
والرزق عن قدر لا الضعف ينقصه * ولا يزيدن فيه حول محتال

والرزق يغشى أناسا لا طباخ لهم * كالسيل يغشى أصول الدندن البالي
كل امرئ بسبيل الموت مرتهن * فاعمل لبالك إنني شاغل بالي
والفقر في النفس لا في المال نعرفه * ومثل ذاك الغنى في النفس لا المال
وأما المازني، فأشخصه الواصل إلى سر من رأى لأن جارية غنت وراء ستاره
أظلم إن مصابكم رجلا * أهدى السلام تحية ظلم
فقال لها الواصل: رجل، فقالت: لا أقول إلا كما علمت، فقال للفتح: كيف هو يا
فتح؟ فقال: هو خبر إن كما قلت، فقالت الجارية: علمني أعلم الناس بالعربية
المازني فأمر بإشخاصه فأشخص، قال أحمد بن يحيى: فلقيني يعقوب بن السكيت
فسألني فأجبت بالنصب فقال: فأين خبر إن قلت ظلم، ثم أتى المازني، فأجابه بمقالة
الجارية.

قال المازني: قلت لابن قادم ولابن سعد، لما كابرني: كيف تقول نفقتك دينارا
أصلح من درهم؟ فقال: دينارا قلت: كيف تقول: ضربك زيدا خير لك؟ فنصب،
قلت: فرق بينهما فانقطع، وكان ذلك عند الواصل وحضر ابن السكيت فقال لي
الواصل: هات مسألة فقلت ليعقوب: {فأرسل معنا أخانا نكتل} [يوسف: ٦٣] .
ما وزنه من الفعل؟ قال: نفعل، قال الواصل: غلطت، ثم قال لي: فسر، فقلت: نكتل
تقديره نفتعل نكتيل فانقلبت الياء ألفا لفتح ما قبلها، فصار لفظها نكتال، فأسكنت
اللام للجزم لأنه جواب الأمر، وحذفت الألف لالتقاء الساكنين، فقال: هذا هو
الجواب، فلما خرجنا عاتبني يعقوب، فقلت: والله ما قصدت تخطئتك ولكن كانت
في نفسي هينة الجواب، ولم أظن أنها تعزب عليك.

قال: وحضر يوما آخر واجتمع جماعة نحوي الكوفة فقال لي الواصل: يا مازني، هات
مسألة فقلت: ما تقولون في قول الله تعالى {وما كانت أمك بغيا} [مريم: ٢٨]
ولم يقل: بغية وهي صفة لمؤنث فأجابوا بجوابات ليست مرضية، فقال لي الواصل:
هات الجواب، فقلت: لو كانت بغية على تقدير فعيل بمعنى فاعلة لحقتها الهاء إذا

لكانت مفعولة بمعنى: امرأة قتيل وكف خضيب، وتقدير بغي ههنا ليس بفعيل إنما هو فعول، وفعل لا تلحقه الهاء في وصف التأنيث نحو امرأة سكون وبئر شطون إذا كانت بعيدة الرشاء، وتقدير بغي بغوي قلبت الواو ياء ثم أدغمت الياء في الياء نحو سيد وميت، فاستحسن الجواب ثم استأذنته في الخروج فقال: ألا أقمت عندنا: فقلت يا أمير المؤمنين إن لي بنية أشفق أغيب عنها قال: كأني بها قد قالت ما قالت ابنة الأعشى للأعشى:

أرانا إذا أضمرت لك البلاد * نجفى وتقطع منا الرحم
وقلت أنت:

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا * يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي * يوما فإن بجنب المرء مضطجعا
فوالله ما أخطأ ما في نفسي، فأمر لي بجائزة وأذن لي في الانصراف.
قال أبو جعفر النحاس: وفر أبو عمرو بن العلاء من الحجاج قال: فبينما أنا أسير إذ سمعت رجلا ينشد:

ربما تجزع النفوس من الأمر * له فرجة كحل العقال
قد مات الحجاج فلم أدر بأيهما كنت أشد فرحا؟ أبعوت الحجاج أو قوله: فرجة قال أبو جعفر وعبيد الله بن إسحاق أحد القراء والنحويين: كان ممتنع الجانب قليل الغشيان للسلطان حتى ذكره الفرزدق وعيره الكبر وهجاه.
قال أبو جعفر ومن النحويين من سارع إلى السلاطين ولم يحمد العاقبة، منهم سيبويه وابن السكيت كما حدثنا علي بن سليمان حدثنا أحمد بن يحيى ومحمد بن يزيد، قال لما ورد سيبويه إلى العراق شق أمره على الكسائي، فأتى جعفر بن يحيى والفضل بن يحيى فقال: أنا وليكما وصاحبكما، وهذا الرجل قد قدم ليذهب محلي، قال فاحتمل لنفسك فسنجمع بينكما، فجمعا عند البرامكة وحضر سيبويه وحده، وحضر

الكسائي ومعه الفراء وعلي الأحمر وغيرهما من أصحابه، فسأله كيف تقول: كنت أظن أن العقرب أشد لسعة من الزنبور، فإذا هو هي أو هو إياها؟ فقال: أقول: فإذا هو هي، فقال له: أخطأت ولحنت، فقال يحيى: هذا موضع مشكل فمن يحكم بينكم؟ قالوا: هؤلاء الأعراب بالباب، فأدخل أبو الجراح وجماعة معه فسئلوا فقالوا نقول: فإذا هو إياها فانصرم المجلس على أن سيويه قد أخطأ وحكم عليه، فأعطاه البرامكة وأخذ له من الرشيد وبعث به إلى بلدة فيقال: إنه ما لبث إلا يسيرا ثم مات كمدا قال علي بن سليمان: وأصحاب سيويه إلى هذه الغاية لا اختلاف بينهم أن الجواب على ما قال سيويه، وهو فإذا هو هي وهذا موضع الرفع. قال أبو جعفر: وأما ابن السكيت فحدثني محمد بن الحسين بن الحسن حدثني عبد الله بن عبد العزيز النحوي قال قال لي يعقوب بن السكيت: أريد أشاورك في شيء قلت: قل قال: إن المتوكل قد أدنانني وقربني وندبني إلى منادمته فما ترى؟ قلت: لا تفعل وكرهت له النهاية، فدافع به يعقوب ثم تطلعت نفسه إليه فشاورني، فقلت: يا أخي أحذرك على نفسك، فإنه سلطان وأكره أن تزل بشيء، فحمله حب ذلك على أن خالفني فقتله في أول مرة لشيء جرى بينه وبينه في أمر الحسن والحسين - عليهما الصلاة والسلام -، وكان أوله مزاحا وكان ابن السكيت يتشيع فقتله. قال أبو جعفر: ومن النحويين من قرب من السلاطين فحظي عندهم، منهم علي بن حمزة قال يونس بن حبيب: أقام الكسائي بالبصرة عشرين سنة ثم رحل إلى الكوفة، فأخذ عن أعراب ليسوا بفصحاء فأفسد الحق بالباطل، فقد صار النحو كله من البصرة؛ لأن الكسائي منهم تعلم، ثم قرأ على الأخفش كتاب سيويه، ويحكى أنه دفع إليه مائة دينار. قال أبو جعفر: وليس أحد من الرؤساء المتقدمين في النحو إلا بصري، حتى إنهم حجج في اللغة يؤخذ عنهم لفصاحتهم، وكانوا لا يأخذون إلا عن الفصحاء من الأعراب، ولهم السبق والتقديم، منهم أبو الأسود وأبو عمرو، وسمعت علي بن

سليمان يقول: ساءني أن خلفا البزار على جلالته ومحلته ترك الكسائي، وهو أستاذه فلم يرو عنه حرفا واحدا، مع حاجته إليه في تصنيفه كتاب القراءات. قال أبو جعفر: ثم عرفني غير أبي الحسن أنه إنما ترك الرواية عنه لأنه سمعه يقول: قال لي سيدي الرشيد، فتركه وقال: إن إنسانا مقدار الدنيا عنده أن يجعل من أجلها هذا الإجلال، لحري أن لا يؤخذ عنه شيء من العلم، قال أبو جعفر: وقد كان الأصمعي متصلا بالرشيد وكان يقدمه ويتكلم في مجلسه، وقد ذكر أبو جعفر القاسم بن مخيمرة أنه قال: النحو أوله شغل، وآخره بغي، ورد أبو جعفر على ذلك، وسبق في فصول السلام والكلام في الكتابة، ويأتي بعد نصف كراسة أيضا. وذكر أبو جعفر في باب الاصطلاح المحدث الذي استعماله خطأ قال: واستعملوا يفعل ذلك بغير لام الأمر، وهذا من الخطأ القبيح الذي يقلب معه المعنى فيصير خبرا، والمراد الأمر، وإن جزم أيضا فخطأ؛ لأن الأمر لا يكون بغير لام إلا في شذوذ واضطرار، على أنه حكى عن علي بن سليمان أنه لا يجوز عنده ولا عند أصحابه حذف اللام من الأمر للغائب؛ لأن الحروف لا تضم؛ ولأن عوامل الأفعال أضعف من عوامل الأسماء، وأن ما أنشد فيه من الشعر ليس بحجة؛ لأنه لا يعرف قائله، وهو:

محمد تفد نفسك كل نفس

كذا قال وقد قال الله تعالى: {يحذر المنافقون أن تنزل عليهم} [التوبة: ٦٤]. قيل هو خبر من الله عن حالهم وقال الزجاج: إنه أمر من الله لهم بالحدز، فتقديره ليحذر المنافقون قال ابن الأنباري: والعرب ربما أخرجت الأمر على لفظ الخبر فيقولون: يرحم الله المؤمن ويعذب الكافر، يريدون ليرحم ويعذب فيسقطون اللام ويجرونه مجرى الخبر في الرفع، وهم لا ينوون إلا الدعاء، والدعاء مضارع للأمر. وأما الجزم بلام مقدرة فيجوز كثيرا مطردا بعد أمر كقوله تعالى {قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة} [إبراهيم: ٣١].

والأشهر أنه جواب قل، والتقدير: قل لهم أقيموا الصلاة يقيموا، أي إن تقل لهم يقيموا. ورده قوم بأن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لهم لا يوجب أن يقيموا، واختار ابن مالك هذا الرد، ولم يره أبو البقاء؛ لأنه لم يرد بالعباد الكفار، بل المؤمنين، يدل عليه قوله {لعبادي الذين آمنوا} [إبراهيم: ٣١] وإذا أمرهم الرسول قاموا.

وقيل: يقيموا جواب أقيموا المحذوفة أي: أن يقيموا، يقيموا ورد بوجوب مخالفة جواب الشرط له في الفعل والفاعل أو فيهما، فلا يجوز قم تقم، وبأن المقدر للمواجهة ويقيموا على لفظ الغيبة، وهو خطأ إذا كان الفاعل واحداً، ويجوز الجزم فاللام الأمر مقدرة قليلاً بعد قول بلا أمر، ذكره ابن مالك، ولا يجوز الجزم بها بلا أمر ولا قول ولا ضرورة، والله أعلم. وإنما ذكرت ذلك لكثرة كتابة "يعتمد ذلك" ونحوها وكثرة من لا يعرف إلا إنكاره فينكره، ويوافقه عليه من لا يعلم، والله سبحانه أعلم.

(باب الرجل يقول ليس بشيء وهو يريد أنه ليس بحق)

٨٨٢ - حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عنبسة بن خالد قال: حدثنا يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني يحيى بن عروة بن الزبير، أنه سمع عروة بن الزبير يقول: قالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: (سأل ناس النبي صلى الله عليه وسلم عن الكهان، فقال لهم: ليسوا بشيء، فقالوا: يا رسول الله، فإنهم يحدثون بالشيء يكون حقاً؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: تلك الكلمة يخطفها الشيطان، فيقرقها بأذني وليه كقرقرة الدجاجة، فيخلطون فيها بأكثر من مائة كذبة) ١.

فقه الباب :

١ أخرجه البخاري (٧٥٢١)، ومسلم (٢٢٢٨).

قوله في الحديث: (سأل أناس) أي: جماعة من الناس (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان) أي: هل لهم علم بشيء؟ (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليسوا) وفي نسخة: إنهم ليسوا (بشيء) أي: يعتمد عليه، فلا تعتمدوا على أخبارهم، ولا تعتقدوا في أخبارهم (قالوا: يا رسول الله! فإنهم) تعليل لمقدر، أي: نفي تصديق إخبارهم على إطلاقه مشكل، فإنهم (يحدثون) أي: يخبرون (أحيانا) أي: في بعض الأوقات (بالشيء يكون) : صفة أو حال، أي: يصير (حقا) . أي: صدقا موافقا للواقع (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تلك الكلمة من الحق) أي: من الأمر الواقع، والصدق الثابت المسموع من الملائكة الذين هم أخذوا من الحق بواسطة الوحي، أو بمكاشفة اللوح المحفوظ لهم، وفي نسخة صحيحة: من الجن أي: مسموعة منهم، وفي الحقيقة لا خلاف في المعنى إذ الكهان يسمعون من الجن وهم يسمعون من الملائكة كما يدل عليه قوله: (يخطفها الجني) أي: يسرقها من الملائكة بسرعة. قال النووي: بالجيم والنون في جميع نسخ مسلم في بلادنا، وروي أيضا بالحاء المهملة والقاف، وقوله: (فيقرها) : بفتح الياء وضم القاف وتشديد الراء (في أذن وليه قر الدجاجة) : بفتح القاف والدجاجة بالذال. قال أهل اللغة والغريب: القر ترديدك الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه. تقول قررت أقره قرا، وقر الدجاجة صوتها إذا قطعت، يقال: قرت تقر قرا وقريرا، فإن رددته قلت: قررت قرقرة، ويروى قر الزجاجة بالزاي، ويدل عليه ثبوت رواية البخاري فيقرها في أذنه كما تقر القارورة اهـ.

واختار الشيخ التوربشتي هذه الرواية ورد الرواية الأولى وقال: ومن الناس من رواه: قر الزجاجة بالزاي، وأراها أحفظ الروایتين لما في غير هذه الرواية: قر القارورة، يقال: قررت على رأسه دلوا من ماء، أي: صببت، وقر الحديث في أذنه يقره كأنه صبه فيها، واستعمال قر الحديث في الأذن شائع مستفيض في كلامهم، وأما استعماله على الوجه الذي فسروا عليه الحديث، فإنه غير مشهور، لم نجد له شاهدا في

كلامهم، وكل ذلك يدل على أن الدجاجة بالدال تصحيف أو غلط من السامع. قال الطيبي - رحمه الله: لا ارتياب أن قر الدجاجة مفعول مطلق، وفيه معنى التشبيه، فكما يصح أن يشبه ترديد ما اختطفه من الكلام في أذن الكاهن بصب الماء في القارورة يصح أن يشبه ترديد كلام الجنى في أذن الكاهن بترديد الدجاجة صوتها في أذن صواحبها، كما تشاهد الديكة إذا وجدت حبة، أو شيئاً تقرر وتسمع صواحبها، فيجتمعن عليها، وباب التشبيه مما فيه وسع لا يفتقر إلا إلى العلاقة على أن الاختطاف هنا مستعار للكلام من خطف الطير. قال تعالى: {فتخطفه الطير} [الحج: ٣١] ، فتكون الدجاجة أنسب من القارورة لحصول الترشيح في الاستعارة، ويؤيد ما ذهب إليه ما ذكر ابن الصلاح في كتابه من أن الأصل قر الدجاجة بالدال فصحف إلى قر الزجاجة اهـ.

واعلم أن الدجاجة في أصل المشكاة بالدال المهملة لا غير، وهي بفتح أوله، وفي القاموس: الدجاجة معروف للذكر والأنثى، وأما الزجاجة فهي بضم الزاي كما لا يخفى إذا علمت ذلك فقوله: فيقرها، أي: يصب الجنى تلك الكلمة بمعنى: يلقبها أو يصوت بها في أذن وليه، أي: من الكهان. قر الدجاجة أي: مثل صوتها، وقيل: معنى يقرها يصبها، وكقر الدجاجة، أي: كصبها المني في صاحبته بحيث لا يعرف الناس، فكذا الجنى يصبها في أذن وليه بحيث لا يطلع عليه غيره، وأما ما روي أن الزجاجة بالزاي المعجمة فمعناها: يصب في أذن صاحبه كصب الزجاجة، أي: كما يصب ماء قارورة في أخرى (فيخلطون) : بكسر اللام، أي: الكهان، وقال الطيبي، أي: الأولياء جمع بعد الأفراد نظراً إلى الجنس (فيها) أي: في تلك الكلمة (أكثر من مائة كذبة) بفتح الكاف وسكون الذال، وفي نسخة بكسر الكاف، ففي شرح مسلم: الكذبة بفتح الكاف وكسرهما والذال ساكنة فيهما. قال القاضي: وأنكر بعضهم الكسر إلا إذا أرادوا به الحالة والهيئة وليس هذا موضعها.

قلت: هذا موضعها ؛ لأن المراد أنهم يأتون بمائة نوع من الكذب، كما يدل عليه قوله: فيخلطون، وكذا قوله في الحديث الآتي فيكذبون معها مائة كذبة، فإنه أبلغ من أنهم يكذبون مائة مرة، لأنه صادق على تكرار كذب واحد مائة مرة. مع أنه لو أريد هذا المعنى لاكتفى بمائة، أو قيل: مائة كذب، فالعدول إلى الإتيان بالتاء لا بد له من إفادة زائدة، هذا وفي القاموس: كذب يكذب كذبا وكذبا وكذبة وكذبة بفتح الكاف وكسر الذال، وكسر أوله وسكون ثانيه في الأولين، وفتح الكاف وكسرها مع سكون الذال فيهما. فما ضبط في بعض النسخ من فتح الكاف وكسر الذال مع وجود التاء غير صحيح رواية ودراية، ويخشى على صاحبه أن يدخل في وعيد من كذب عليه - صلى الله عليه وسلم - والله أعلم. مرقاة (٢٩٠٣/٧) .

وقال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٤٠٥/٦): الكهان جمع كاهن والكاهن هو الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل فيقول مثلا كذا وكذا في يوم كذا وكذا أو يقول للإنسان ستكون سعيدا في اليوم الفلاني أو سيصيبك حادث في اليوم الفلاني أو ما أشبه ذلك هؤلاء هم الكهان أما المنجمون فهم الذين يمتنون علم النجوم يعني يتخذونه مهنة ولكن علم النجوم ينقسم إلى قسمين جائز ومحرم الكهان الكهان هم أناس من بني آدم لهم أولياء من الجن والجن أعطاهم الله قدرة عظيمة على الأشياء سرعة وقوة فهم يصعدون إلى السماء ولكل واحد منهم مقعد معين يسترقون السمع أي ما يسمعون من الملائكة فيقضي الله تبارك وتعالى الأمر في السماء ثم يخطفون منه شيئا فينزلون إلى أوليائهم من البشر من بني آدم وهم الكهان ثم يضيف هذا الكاهن إلى هذا الذي سمعه من السماء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصادق مائة كذبة يعني يزيدون على ما سمعوا فيصاف أن هذه الكلمة المسموعة من السماء تقع كما سمعها الجني وقد ذكرت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الكهان فقال ليسوا بشيء لأن الكهان كثروا أبان عهد النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن ينزل عليه الوحي وصارت الجن كما ذكر الله عنهم كنا

نقعد منها يعني من السماء {مقاعد للسمع} فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم صار الجني إذا قعد بمقعده يستمع جاءه شهاب من نار فأحرقه {فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَصَدًا} فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكهان فقال ليسوا بشيء يعني لا تعبأوا بهم ولا تأخذوا بكلامهم ولا يهتمكم أمرهم قالوا يا رسول الله إنهم يقولون القول فيكون حقا فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا الحق الذي يقع ممزوج بمائة كذبة وأن سببه أن الجني الذي له ولي من البشر يخطف الخبر من السماء ويوحيه إلى وليه من الإنس فيتحدث ثم يقع ما كان حقا وما كان باطلا ينسى عند الناس وكأنه لم يكن هؤلاء الكهان يجب علينا أن نكذبهم وألا نصدقهم ومن أتاهم وسألهم وصدقهم فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم يعني كفر بالقرآن ووجه كفره أن الله تعالى قال {قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ} فإذا ادعى هؤلاء علم الغيب وصدقهم الإنسان صار مضمون تصديقه إياهم تكذيب قول الله {قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله} أما المنجمون فهم الذين يتعاطون علم النجوم وعلم النجوم قسمان قسم لا بأس به وهو ما يسمى بعلم التسيير يعني علم سير النجوم يستدل به على الفصول وعلى طول النهار وقصر النهار حاجة لا بأس بها ولا حرج بها لأن الناس يهتدون به لمصالحهم ومن ذلك علم جهات النجوم مثل القطب الشمالي معروف جهة الشمال الجدي معروف قرب القطب من ناحية الشمال يستدل به على القبلة وعلى الجهات قال الله تعالى {وعلامات} يعني الجبال {وبالنجم هم يهتدون} يهتدون في ظلمات البر والبحر إذا لم يكن سحاب يغطي النجوم اهتدوا بها ففي القصيم إذا أردت أن تستقبل القبلة اجعل القطب خلف أذنك اليمنى إذا جعلته خلف أذنك اليمنى فقد استقبلت القبلة وفي كل منطقة وجهة يحجبها فصار علم التسيير ما يتعلمه الإنسان للزمان والمكان للزمان مثل الفصول وقت الشتاء وقت الصيف المكان الجهات القسم الثاني علم التأثير مقابل علم التسيير علم التأثير أن يتخذ من علم النجوم سببا

يدعي به أن ما حصل في الأرض فإنه من سبب النجم كالذين يقولون في الجاهلية
مطرنا بنوء كذا وكذا هذا هو المحرم ولا يجوز اعتماده لأنه لا علاقة لما يحدث في
الأرض فيما يحدث بالسماء السماء مستقلة فما حصل من أثر في السماء فإنه لا
يؤثر على الأرض فالنجوم لا دخل لها في الحوادث بعض الناس والعياذ بالله يقول
هذا الولد ولد في النوء الفلاني فسيكون سعيدا هذا الولد ولد في النوء الفلاني
فسيكون شقيا من قال هذا ويسمونه الطالع أي طالع هذا الولد هذا هو المحرم الذي
من صدق المنجم فيه فهو كمن صدق الكاهن والله الموفق .

(باب المعارض)

٨٨٣ - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك رضي الله
عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له، فحدا الحادي، فقال
النبي صلى الله عليه وسلم: ارفق يا أنجشة - ويحك - بالقوارير) ١.
٨٨٤ - حدثنا الحسن بن عمر قال: حدثنا معتمر قال أبي: حدثنا أبو عثمان، عن
عمر - فيما أرى شك أبي - أنه قال: حسب امرئ من الكذب أن يحدث بكل ما
سمع، قال: وفيما أرى قال: قال عمر: أما في المعارض ما يكفي المسلم من
الكذب) ٢.

٨٨٥ - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير
قال: (صحت عمران بن حصين رضي الله عنه إلى البصرة، فما أتى علينا يوم إلا
أنشدنا فيه الشعر، وقال: إن في معارض الكلام لمندوحة عن الكذب) ٣.

فقه الباب :

١ أخرجه البخاري (٦٢٠٩)، ومسلم (٢٣٢٣).

٢ أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٦١٨)، والبيهقي في الشعب (٤٧٩٣) والأثر قال عنه العلامة الألباني في صحيح
الأدب المفرد: صحيح موقوفا.

٣ تقدم برقم (٨٥٧).

الحديث الأول تقدم شرحه تحت الحديث رقم (٢٦٤).

قال النووي في الأذكار (ص ٣٨٠) : قال العلماء : فإن دعت إلى ذلك -أي المعارض- مصلحة شرعية راجحة على خداع المخاطب ، أو دعت إليه حاجة لا مندوحة عنها إلا بالكذب : فلا بأس بالتعريض ، فإن لم تدع إليه مصلحة ولا حاجة : فهو مكروه وليس بحرام ، فإن توصل به إلى أخذ باطل أو دفع حق فيصير حينئذ حراما ، وهذا ضابط الباب ١.هـ

وذهب بعض العلماء إلى تحريم التعريض لغير حاجة أو مصلحة ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في الاختيارات (ص ٥٦٣) .

وهناك حالات في السنة استخدام فيه المعارض ، فعلى سبيل المثال :

إذا أحدث الرجل في صلاة الجماعة فماذا يفعل في هذا الموقف المحرج ؟ .

الجواب : عليه أن يأخذ بأنفه فيضع يده عليه ثم يخرج .

والدليل : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (

إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف) ١

١ أخرجه أبو داود (٢٩١/١ ، رقم ١١١٤) ، وابن ماجه (٣٨٦/١ ، رقم ١٢٢٢) ، والترمذي في العلل كما في ترتيبه لأبي طالب القاضي (ص ٩٩ ، رقم ١٧٠) ، وابن حبان (٩/٦ ، رقم ٢٢٣٨) ، والدارقطني (١٥٨/١) ، والحاكم (٢٩٣/١ رقم ٦٥٥) ، والبيهقي (٢٢٣/٣ رقم ٥٦٤١) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي ، وقال البوصيري في الزوائد (ق ٧٦/٢) : إسناده صحيح رجاله ثقات ، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود (٩٨٥) ، أما الوادعي فقال في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص ٤٤٥) : هذا الحديث إذا نظرت إليه حكمت عليه بالصحة ، ولكن الترمذي يقول في "العلل" (ج ١ ص ٣٠٦) : هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أصح من حديث الفضل بن موسى. اهـ وقال أبو داود (ج ٣ ص ٤٦٣) رواه حماد بن سلمة وأبو أسامة عن هشام عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم " إذا دخل والإمام يخطب " . لم يذكر عائشة رضي الله عنها. اهـ وقد ذكر البيهقي (ج ٢ ص ٢٥٤) من وصله ومن أرسله والذي يظهر لي أن الإرسال أصح .

في المستدرک : سمعت علي بن عمر الدرقطني الحافظ يقول: سمعت أبا بكر الشافعي الصيرفي يقول: كل من أفتى من أئمة المسلمين من الحيل إنما أخذه من هذا الحديث ١.هـ

وقال الطيبي : أمر بالأخذ ليخيل أنه مرعوف (والرعا ف هو النزيف من الأنف) ، وليس هذا من الكذب ، بل من المعارض بالفعل ، ورخص له في ذلك لئلا يسول له الشيطان عدم المضي استحياء من الناس ١.هـ " مشكاة (٣ / ١٨) . وهذا من التورية الجائزة والإيهام المحمود رفعا للخرج عنه ، فيظن من يراه خارجا بأنه أصيب برعاف في أنفه ...

وكذلك إذا واجه المرء المسلم ظروفًا صعبة محرجة يحتاج فيها أن يتكلم بخلاف الحقيقة لينقذ نفسه ، أو ينقذ معصوما ، أو يخرج من حرج عظيم ، أو يتخلص من موقف عصيب .

ومنها عن سويد بن حنظلة قال: (خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له، فتخرج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي فحُلِّي عنه، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: أنت أبرهم وأصدقهم، صدقت: المسلم أخو المسلم) ١ .

ومنها عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (أقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وهو مردف أبا بكر، وأبو بكر شيخ كبير يعرف، ونبي الله صلى الله عليه

١ أخرجه أحمد (٢٧ / ٢٨٤ - الرسالة)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤ / ١٤٠)، وأبو داود (٣٢٥٦)، وابن ماجه (٢١١٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٨٧٤)، والطبراني في الكبير (٦٤٦٤) و (٦٤٦٥)، والحاكم (٤ / ٢٩٩ - ٣٠٠)، والبيهقي في السنن (١٠ / ٦٥)، والمزي في تهذيب الكمال (١٢ / ٢٤٧) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وضعفه ابن الملقن في الوهم والإيهام (٣ / ٥٥٩)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٧ / ٢٨٤): جدة إبراهيم بن عبد الأعلى، لم نجد لها ترجمة، ومع أنه روى لها أبو داود وابن ماجه، فإنه لم يترجم لها في "تهذيب الكمال" وفروعه، وسويد ابن حنظلة ليس له سوى هذا الحديث الواحد، قال ابن عبد البر: لا أعلم له نسبا، وقال الأزدي: ما روى عنه إلا ابنته، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وسلم شاب لا يعرف، قال: فيلقى الرجل أبا بكر فيقول: يا أبا بكر من هذا الرجل الذي بين يديك؟ فيقول: هذا الرجل يهديني السبيل (١) .

هذان الحديثان من المعاريض القولية، فالتعريض كلام له وجهان ظاهر وباطن، والذي حصل من سويد بن حنظلة وأبي بكر رضي الله عنهما من هذا القبيل، وهو نوع من الحيل التي يترتب عليها صون الدماء وعزة الإسلام وبيان ذلك:

أن قول سويد: " هو أخي " له وجهان، ظاهر وهو أخوة النسب وهي التي فهمها السامع، ومن أجلها ترك وائل بن حجر رضي الله عنه، ووجه باطن هو أخوة الإسلام وهي التي خفيت على السامع وقصدها القائل وحلف عليها، ومن هنا حصل البر في يمينه.

فإن قلت: أليس حديث حنظلة هذا مخالفاً لما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً: " يمينك على ما يصدقك به صاحبك " وفي رواية: " اليمين على نية المستحلف " وهنا في حديث حنظلة روعي في اليمين نية الحالف، فالجواب: أن حديث أبي هريرة محمول على المستحلف المظلوم، وحديث حنظلة محمول على المستحلف الظالم، وقد جاء عن إبراهيم النخعي ما يؤيد هذا التوفيق، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء، وتقدمت الإشارة إلى هذا سابقاً.

وكذلك قول أبي بكر رضي الله عنه " هذا الرجل يهديني السبيل " ظاهره طريق السفر وهو الذي يتبادر إلى ذهن السامع ولا يذهب ذهنه إلى غيره، وباطنه الطريق الحق وهو دين الإسلام.

فاستخدم رضي الله عنه التورية القولية حتى لا يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكل ما كان من هذا القبيل مما فيه نصره الإسلام، وعون أهل الحق فهو من الحيل الجائزة بل الواجبة أحياناً، وهو من محاسن هذه الشريعة الغراء.

١ أخرجه البخاري (٣٩١١) .

وقال العلامة ابن القيم في إغاثة اللهفان (٣٧٩/١) : قالوا: وقد دلت السنة على أنه يجوز للإنسان أن يتخلص من القول الذي يَأْثُمُ به أو يخاف بالمعاريض، وهي حيلة في الأقوال، كما أن تلك حيلة في الأعمال.

فروى قيس بن الربيع عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إن في معاريض الكلام ما يغني الرجل عن الكذب.

وقال الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما: ما يسرني بمعاريض الكلام حمر النعم.

وقال الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط، وكانت من المهاجرات الأول: (لَمْ أَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِنَّهُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَالرَّجُلُ يَكْذِبُ لَامْرَأَتِهِ، وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ) ١ .

١ أصل الحديث في صحيح البخاري (٢٦٩٢) بدون قوله (ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس ...) ، وأخرجه مسلم (٢٦٠٥) وفيه قال ابن شهاب (ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها) ثم قال الإمام مسلم : حدثنا عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح حدثنا محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بهذا الإسناد مثله غير أن في حديث صالح وقالت ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث بمثل ما جعله يونس من قول ابن شهاب . ثم قال مسلم وحدثنا عمرو الناقد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الإسناد إلى قوله ونمی خيرا ولم يذكر ما بعده ١.هـ

قال أبو بكر البرقاني في العلل عن أبي الحسن الدارقطني: (تتمة العلل بتحقيق محمد بن صالح الدباسي) (١٥/ ٤٠٦٢): وسئل عن حديث أم كلثوم بنت عقبة، والدة عمر بن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي صلى الله عليه وسلم: " ليس بكاذب من أصلح بين الناس فقال خيرا أو نمی خيرا " فقال: يرويه الزهري، واختلف عنه، فرواه أيوب، ومعمر، ومالك، وعبيد الله بن أبي زياد، وعبد الرحمن بن إسحاق، وسفيان بن حسين، وابن عيينة، وعبد الرحمن بن يزيد بن أبي حبيب، عن الزهري، وزاد كلمة لم يأت بها غيره، قال: ثم تلا هذه الآية: " {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم} "، الآية ورواه الزبيدي، وصالح بن كيسان، وشعيب بن أبي حمزة، والجراح بن المنهال، عن الزهري، بهذا الإسناد، وزاد فيه: " فإنه لم يرخص في شيء مما يقول الناس إنه كذب إلا في ثلاث " ويقال: إن هذا ليس من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو كلام الزهري، ومن قال فيه: قالت: " ولم يرخص " فقد وهم، وإنما هو قال يعني الزهري، وكذلك روي عن يعقوب، عن عطاء، عن الزهري وكذلك رواه إسماعيل بن

ومعنى الكذب فى ذلك هو المعارض لا صريح الكذب ١ .

عياش، وعمرو بن قيس، عن الزهري وروى هذا الحديث عبد الوهاب بن أبي بكر، عن الزهري، عن حميد، عن أمه، أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث " كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعده كذباً، وذكر الثلاثة، وهذا منكر، ولم يأت بالحديث المحفوظ الذي عند الناس ورواه ابن جريج، عن الزهري، في نحو رواية عبد الوهاب، فإنه روى عنه حديثاً غير هذا وقيل: عن ابن جريج في هذا حديث عن الزهري، فدل عن صحة ما قلناه ورواه معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهري، فوهم في إسناده جعله عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أمه، والصحيح أنه عن حميد بن عبد الرحمن، ورواه جعفر بن برقان، واختلف عنه، فرواه كثير بن هشام، عن جعفر، عن الزهري، عن أم كلثوم، مرسلاً، وخالفه زهير بن معاوية، فرواه عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن أم كلثوم، عن صالح بن كيسان، فرواه إبراهيم، عنه عن الزهري، عن حميد، عن أمه، وخالفه أسامة بن زيد، فقال: عن صالح بن كيسان، عن سعيد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أم كلثوم، والصحيح: حديث أيوب السخيتاني، ومن تابعه. والله تعالى أجل وأعلم.

١ سئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح : الحالات التي ورد ذكرها في حديث أم كلثوم وحديث أسماء بنت يزيد التي يجوز فيها الكذب، هل المراد بالكذب الكذب الحقيقي أم المعارض والتورية؟ وإذا كان حقيقياً هل يقاس عليه مصلحة درء مفسدة؟

فأجاب : الكذب في ثلاث الأولى: الحرب. الثانية: حديث الرجل مع زوجته والعكس. الثالثة: للإصلاح بين متخاصمين. بعض العلماء يقول: هذا هو الكذب الصريح؛ لأن التورية تجوز في هذا وغيره. ومنهم من يقول: إن المراد التورية كما قال إبراهيم: إنه يعتذر بأنه كذب ثلاث كذبات وهي كلها تورية، والاحتياط: ألا يقول إلا تورية، حتى في الحرب لا يقول: إلا تورية، ولذلك يقال: إن عمرو بن ود أراد المباراة مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والمبارزة: إذا التقى الصفان طلبوا المباراة، رجل منكم يبرز لرجل منا؛ لأنه إذا غلب أحدهما حصلت الذلة لأصحابه، لما خرج عمرو بن ود ليبارز علي بن أبي طالب، وعلي بن أبي طالب معروف بالذكاء رضي الله عنه صاح به، وقال: ما خرجت لأبارز رجلين، ما الذي حصل؟ عمرو بن ود التفت يحسب أن معه أحداً، يحسب أن أحداً لحقه، فلما التفت ضربه علي بن أبي طالب على رقبته وخلصه، هذه تورية طيبة وفي الحرب. كذلك الإصلاح بين الناس، إذا رأيت اثنين متخاصمين تصلح بينهما تقول: لا والله لا يذكر إلا بخير وما أشبه ذلك وتنوي شيئاً آخر. أما حديث الرجل مع زوجته فاحذر أن تكذب عليها، لا تكذب عليها، لا تقل: والله أنا اشتريت الثوب هذا بألف ريال وهو عشرين ريالاً، وتسأل عن قيمته في السوق وهو بعشرة ريالات، ماذا يصير؟ مشكلة، يحصل الضد، فلا تكذب عليها، احذر هذا، لا بأس أن تقول: إني أحبك وأنت غالية علي وما أشبه ذلك، وهي كذلك أيضاً، وأيضاً لا تحدثها بهذا، لو حدثتها بهذا الحديث لأخذته بظاھر ثم صارت كل يوم تكذب عليك، فالظاهر لي والله أعلم: أن المراد بذلك التورية وأن الكذب الصريح لا يجوز إلا عند الضرورة القصوى. والحمد لله رب العالمين، وسبحانك اللهم ربنا وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

وقال منصور: كان لهم كلام يدرءون به عن أنفسهم العقوبة والبلايا، (وقد لقي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طليعة للمشركين، وهو في نفر من أصحابه فقال المشركون: "مَمَّنْ أَنْتُمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: نَحْنُ مِنْ مَاءٍ. فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالُوا: أَحْيَاءُ الْيَمَنِ كَثِيرٌ، لَعَلَّهُمْ مِنْهُمْ، وَأَنْصَرَفُوا) ١ . وأراد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقوله "نحن من ماء" قوله تعالى: {خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ} [الطارق: ٦] .

ولما وطئ عبد الله بن رواحة جاريته أبصرته امرأته فأخذت السكين وجاءته فوجدته قد قضى حاجته. فقالت: لو رأيتك حيث كنت لوجأت بها في عنقك. فقال ما فعلت؟ فقالت: إن كنت صادقاً فاقرأ القرآن. فقال:

شَهِدْتُ بَأَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ... وَأَنَّ النَّارَ مَثْوَى الْكَافِرِينَ
وَأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ طَافٍ ... وَفَوْقَ الْعَرْشِ رَبُّ الْعَالَمِينَ
وَتَحْمِلُهُ مَلَائِكَةُ شِدَادٍ ... مَلَائِكَةُ الْإِلَهِ مُسَوِّمِينَ

فقالت: آمنت بكتاب الله وكذبت بصرى. فبلغ ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فضحك حتى بدت نواجذه ٢ .

١ قال الشيخ مشهور في تعليقه على كتاب الموافقات (٤/٤٤٢) : القصة المذكورة أخرجها ابن إسحاق، كما في سيرة ابن هشام (٢/١٩٤-١٩٥) حدثني محمد بن يحيى بن حبان به، وهي معضلة، وعنه ابن كثير في البداية والنهاية (٣/٢٦٣)، وابن الجوزي في الأذكياء (١٤٠-١٤١)، وذكرها ابن القيم في الطرق الحكيمة (ص٤١) .

٢ لهذه القصة ست طرق ضعيفة لا يثبت منها شيء، وهي عند الدارمي في الرد على الجهمية (ص٤٦)، والدارقطني في سننه (١/١٢٠)، وابن أبي الدنيا في الأشراف (ص١١٣)، والعيال (٢/٧٧٣)، والخطيب في تاريخه (٣/١١٣)، والبيهقي في أماليه (ص١٠٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢)، والذهبي في السير (١/٢٣٨) وغيرهم، ويضاف إلى ضعف طرق القصة أن المتن به نكارة ففي القصة ما يضع من قدر صحابي رفيع المقام، وذلك أن عبد الله بن رواحة من أجلاء الصحابة، ومن كبارهم ممن جاهد مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقاد المسلمين في مؤتة حتى استشهد، ومثله لا يليق صدور ذلك منه بحال، إذ كيف يتصور أن مثله يومهم زوجه بأن شعره من كلام الله تعالى، وأيضا كيف يتصور أن امرأة عربية من ذلك الجيل لا تفرق بين الشعر والقرآن، وأيضا كيف يعقل أن الله تعالى يقول مثل هذه العبارات: (أتانا رسول الله!! (كتابه)!!

قال ابن عبد البر: ثبت ذلك عن عبد الله بن رواحة ١ .
ويذكر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: عجبت لمن يعرف المعاريض،
كيف يكذب؟.
ودعى أبو هريرة رضى الله عنه إلى طعام فقال: "إني صائم ثم رأوه يأكل. فقالوا: ألم
تقل: إني صائم. فقال: ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ".
وكان محمد بن سيرين إذا اقتضاه غريم ولا شئ معه، قال: أعطيك في أحد اليومين
إن شاء الله تعالى. فيظن أنه أراد يومه والذي يليه، وإنما أراد يومى الدنيا والآخرة.
وذكر الأعمش عن إبراهيم أنه قال له رجل: إن فلاناً أمرنى أن آتى مكان كذا وكذا
وأنا لا أقدر على ذلك المكان، فكيف الحيلة؟ فقال له: قل والله ما أبصر إلا ما
سددنى غيرى، يعنى إلا ما أبصرك ربك.
وقال حماد عن إبراهيم فى رجل أخذه رجل، فقال: إن لى معك حقاً. فقال: لا.
فقال: احلف بالمشى إلى بيت الله، فقال احلف بالمشى إلى بيت الله واعن مسجد
حيك.

(فقلوبنا به موقنات)!! أفيجوز في عقل عاقل من هذا الجيل أن يكون الله هو قائل هذا؟؟!! اللهم لا، فكيف يجوز
ذلك في فهم امرأة عربية فصيحة من جيل فجر الإسلام، وزوج صحابي جليل شاعر من فصحاء العرب؟؟!! لذا
ضعف هذه القصة النووي في المجموع (١٨٣/٢) ، وابن عبد الهادي في تنقيحه (٤٢٦/١) ، والسبكي في
طبقاته (٢٦٥/١) ، والحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الكافي الشافي ، والعلامة الألباني لأنه حذفها من
مختصر العلو وهي موجودة في الأصل للذهبي ، وضعفها أيضا الشيخ مشهور في كتابه قصص لا تثبت وفي
تحقيقه للخلافات ، وأطال النفس في الكلام عليها فجراه الله خيرا .
(تنبيه) : الشعر الذي قاله عبد الله بن رواحة ثابت له دون القصة المذكورة، كما نبه عليه الشيخ مشهور في
تحقيق "الخلافات" للبيهقي (٣٨-٣١/٢).

١ قال الإمام الذهبي فى " العلو (ص: ٤١-٤٢): قال ابن عبد البر فى كتاب الاستيعاب: رويانا من وجوه
صحيح أن عبد الله بن رواحة....، ثم تعقبه الذهبي بقوله: روى من وجوه مرسلة منها يحيى بن أيوب المصرى
حدثنا عمارة ابن غزية عن قدامة بن محمد بن إبراهيم الحاطي فذكره.. فهو منقطع.

وذكر هشام بن حسان عن ابن سيرين أن رجلاً كان يصيب بالعين، فرأى بغلة شريح فأراد أن يعينها ففطن له شريح. فقال: إنها إذا ربضت لم تقم حتى تقام. فقال الرجل: أف أف. وسلمت بغلته. وإنما أراد: أن الله سبحانه وتعالى هو الذى يقيمها. وقال الأعمش عن إبراهيم: إنه سئل عن الرجل يبلغه عن الرجل الشيء يقوله فيه: فيسأله عنه، فقال: قل: والله إن الله ليعلم ما من ذلك من شيء، يعنى ب"ما": الذى. وقال عقبة بن المعيرة: كنا نأتى إبراهيم وهو خائف من الحجاج فكنا إذا خرجنا من عنده يقول: إن سئلتكم عنى وحلفتكم، فاحلفوا بالله ما تدرون أين أنا. ولا لنا به علم ولا فى أى موضع هو. واعنوا أنكم لا تدرون أى موضع أنا فيه قائم أو قاعد، وقد صدقتم.

وجاء رجل فقال: إني اعترضت على دابة فنفقت فأخذت غيرها، ويريدون أن يحلفونى أنها الدابة التى اعترضت عليها؟ فقال: اركبها واعترض عليها على بطنك راكناً. ثم احلف أنها الدابة التى اعترضت عليها. وقال أبو عوانة عن أبى مسكين: كنت عند إبراهيم، وامرأته تعاتبه فى جارية له، ويبيده مروحة، فقال: أشهدكم أنها لها، فلما خرجنا قال: علام شهدتم؟ قلنا: شهدنا أنك جعلت الجارية لها. قال: أما رأيتمونى أشير إلى المروحة؟ إنما قلت لكم: اشهدوا أنها لها، وأنا أعنى المروحة.

وقال محمد بن الحسن عن عمر بن ذر عن الشعبي: من حلف على يمين لا يستثنى، فالبر والإثم فيها على علمه. قلت: ما تقول فى الحيل؟ قال: لا بأس بالحيل فيما يحل ويجوز، وإنما الحيل شئ يتخلص به الرجل من الحرام، ويخرج به إلى الحلال. فما كان من هذا ونحوه، فلا بأس به، وإنما نكره من ذلك أن يحتال الرجل فى حق لرجل حتى يبطله، أو يحتال فى باطل حتى يموهه، أو يحتال فى شئ حتى يدخل فيه شبهة، وأما ما كان على السبيل الذى قلنا فلا بأس بذلك.

وكان حماد رحمه الله إذا جاءه من لا يريد الاجتماع به وضع يده على ضرسه ثم قال: ضرسى، ضرسى.

ووجه الرشيد إلى شريك رجلاً ليحضره، فسأله شريك أن ينصرف ويدافع بحضوره، ففعل. فحبسه الرشيد، ثم أرسل إليه رسولاً آخر فأحضره، وسأله عن تخلفه لما جاءه رسوله. فحلف له بالأيمان المغلظة أنه ما رأى الرسول فى اليوم الذى أرسله فيه، وعنى بذلك الرسول الثانى، فصدقه، وأمر بإطلاق الرجل. وأحضر الثورى إلى مجلس المهدي فأراد أن يقوم فمنع، فحلف بالله أنه يعود، فترك نعله وخرج ثم رجع فلبسها ولم يعد، فقال المهدي: ألم يحلف أنه يعود؟ فقالوا: إنه عاد فأخذ نعله.

قالوا: وليس مذهب من مذاهب الأئمة المتبوعين إلا وقد تضمن كثيرا من مسائل الحيل.

فأبعد الناس عن القول بها مالك، وأحمد، وقد سئل أحمد عن المروزي وهو عنده، ولم يرد أن يخرج إلى السائل، فوضع أحمد إصبعه فى كفه، وقال: ليس المروزي هاهنا. وماذا يصنع المروزي هاهنا؟.

وقد سئل أحمد عن رجل حلف بالطلاق ليطأن امرأته فى نهار رمضان، فقال يسافر بها ويطؤها فى السفر.

وقال صاحب المستوعب: وجدت بخط شيخنا أبى حكيم: حكى أن رجلاً سأل أحمد عن رجل حلف أن لا يفطر فى رمضان؟ فقال له: اذهب إلى بشر ابن الوليد، فاسأله ثم ائتنى فأخبرنى، فذهب فسأله، فقال له بشر: إذا أفطر أهلك فاقعد معهم ولا تفطر، فإذا كان وقت السحر، فكل، واحتج بقول النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاةِ الْمُبَارَكَةِ" فاستحسنه أحمد.

قالوا: وقد علم الله سبحانه نبيه يوسف عليه السلام الحيلة التى توصل بها إلى أخذه، بإظهار أنه سارق ووضع الصواع فى رحله، ولم يكن كذلك حقيقة. لكن أظهر

ذلك توصلًا إلى أخذ أخيه وجعله عنده. وأجزه الله سبحانه أن ذلك كيد، كاده سبحانه ليوسف، ليأخذ أخاه، ثم أخبر سبحانه وتعالى أن ذلك من العلم الذي رفع به درجات من يشاء، وأن الناس متفاوتون فيه. فوق كل ذي علم عليم.

فصل : قال منكرو الحيل:

الحيل ثلاثة أنواع: نوع هو قرينة وطاعة، وهو من أفضل الأعمال عند الله تعالى. ونوع هو جائز مباح، لا حرج على فاعله، ولا على تاركه تركه، وترجح فعله على تركه أو عكس ذلك تابع لمصلحته. ونوع هو محرم ومخادعة لله تعالى ورسوله، متضمن لإسقاط ما أوجبه، وإبطال ما شرعه، وتحليل ما حرمه. وإنكار السلف والأئمة، وأهل الحديث إنما هو لهذا النوع. انتهى . من إغاثة اللهفان .

وانظر أيضا الآداب الشرعية (١/١٤-٣٢) .

ويجب التنبيه هنا على أن لا ينبغي الإكثار من التورية إلا في حالات الحاجة إلى ذلك وذلك لأمر منها :

- ١- أن الإكثار منها يؤدي إلى الوقوع في الكذب .
- ٢- فقدان الإخوان الثقة بكلام بعضهم بعضا لأن الواحد منهم سيشك في كلام أخيه هل هو على ظاهره أم لا ؟ .
- ٣- أن المستمع إذا اطلع على حقيقة الأمر المخالف لظاهر كلام الموري ولم يدرك تورية المتكلم يكون الموري عنده كذابا وهذا مخالف لاستبراء العرض المأمور به شرعا .
- ٤- أنه سبيل لدخول العجب في نفس صاحب التورية لإحساسه بقدرته على استغلال الآخرين .

(باب إفشاء السر)

٨٨٦ - حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني موسى بن علي، عن أبيه، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: (عجبت من الرجل يفر من القدر وهو موافقه، ويرى القذاة في عين أخيه ويدع الجذع في عينه، ويخرج الضغن من نفس أخيه ويدع الضغن في نفسه، وما وضعت سري عند أحد فلمته على إفشائه، وكيف ألومه وقد ضقت به ذرعا) ١.

فقه الباب :

الإفشاء لغة مصدر قولهم: أفشيت كذا أفشيته، وهو مأخوذ من مادة (ف ش و) التي تدل على الظهور. قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٤ / ٥٠٤): الفاء والشين والحرف المعتل كلمة واحدة وهي (تعني) ظهور الشيء، يقال: فشا الشيء: ظهر. وقال الجوهري في الصحاح (٦ / ٢٤٥٥): يقال: فشا الشيء يفشو فشوا أي ذاع، وأفشاه غيره (أذاعه ونشره)، وتفشى الشيء، اتسع. وقال الفيروز آبادي القاموس المحيط (٣ / ١٧٠): يقال: فشا خبره وعرفه وفضله فشوا وفشوا وفشيا أي انتشر، والفواشي ما انتشر من المال كالغنم السائمة والإبل وغيرها، وتفشاهم المرض، وتفشى بهم: كثر فيهم، وفشت القرحة: اتسعت. وبهذا الذي ذكره الفيروز آبادي يتضح معنى قول ابن منظور في لسان العرب (٣٤١٨): أن الفشو بمعنى الظهور عام في كل شيء وأن منه «إفشاء السر». وأما معنى إفشاء السر اصطلاحاً فعرفه الجاحظ في تهذيب الأخلاق (٣٠) بقوله: خلق مركب من الخرق والخيانة، فإنه ليس بوقور من لم يضبط لسانه، ولم يتسع صدره لحفظ ما يستسر به ١هـ.

١ أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (٤٠٦)، وابن حبان في روضة العقلاء (ص ١٨٨) والأثر صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وقال الحويني في تحقيق كتاب الصمت (ص ٢١٤): رجاله ثقات إلا شيخ المصنف وقد توبع.

وقال السفاريني كما في غذاء الالباب (١/١١٥) : إفشاء السر نشره وإذاعته (بين

الناس) ، والسر هو ما يكتُم في النفس كالسريرة ا.هـ

وقال الكفوي في الكليات (١٤) : إفشاء السر يكون بالكتابة والإشارة والكلام ا.هـ

وقيل هو: تعمد الإفشاء بسر من شخص ائتمن عليه في غير الأحوال التي توجب

فيها الشريعة الإسلامية الإفشاء أو تجيزه. كما في كتاب كتمان السر وإفشائه في

الفقه الإسلامي لشريف بن أدول (ص ٢٠).

مسألة : حكم إفشاء الأسرار : الأسرار من الأمانات ، وهي كذلك من العهود التي

يجب الحفاظ عليها ، ويجب التعليل على من يفشونها ، فيخونون الأمانة ، وينقضون

العهد ، وتعزيز من يستحق التعزيز منهم .

والأسرار تتفاوت فيما بينها من حيث التعليل في إفشائها إذ منها ما يكون ضرره عاما

وعظيما كإفشاء سر إلى الكفار يكون به هزيمة المسلمين أو فوات النصر عليهم وهو

ما يصطلح عليه حديثا باسم الخيانة العظمى ومنها ما هو دون ذلك من مثل ما يكون

ضرره خاصا، إلا أن كلها تشترك في كونها خيانة للأمانة وإخلافا للعهد. قال تعالى :

(وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا) الإسراء / ٣٤ ، وقال : (إن الله يأمركم أن

تؤدوا الأمانات إلى أهلها) (النساء: ٥٨). وإذا كان الحفاظ على السر واجبا فإن

إفشاء السر حرام ، وقد أسر النبي صلى الله عليه وسلم إلى عائشة وحفصة بحديث

وائتمنهما عليه ، فأظهرتا سره صلى الله عليه وسلم ، فعاتبهما الله تعالى على ذلك .

قال تعالى : {وإذ أسر النبي إلى بعض أزوجه حديثا فلما نبأت به وأظهره الله عليه

عرف بعضه وأعرض عن بعض فلما نبأها به قالت من أنبأك هذا قال نبأني العليم

الخبير} (التحريم: ٣) ، ثم قال تعالى : {إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما وإن

تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير}

(التحريم: ٤) ، فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه شهرا من أجل الحديث

الذي أفشته حفصة لعائشة) كما في البخاري (٥١٩١) ، قال الحافظ رحمه الله عن هذا الحديث : وفيه المعاقبة على إفشاء السر بما يليق بمن أفشاه .

وفي السنة النبوية نجد التهيب من الاطلاع على أسرار الغير وكذلك التهيب من نشر ما لا ينبغي نشره من الأسرار .

فمن ذلك : التعليل على من أراد الاطلاع على عورات الآخرين : ففي الحديث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك من جناح) أخرجه البخاري (٦٩٠٢) ، ومسلم (٢١٥٨) .

قال الحافظ في شرحه للحديث : ووقع عند مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ " من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفتقوا عينه " وورد من وجه آخر عن أبي هريرة أصرح من هذا عند أحمد وابن أبي عاصم والنسائي وصححه ابن حبان والبيهقي ... بلفظ " من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففتقوا عينه فلا دية ولا قصاص " وفي رواية من هذا الوجه " فهو هدر ا.هـ

ومثله أيضا : الوعيد في حق من تسمع لأسرار غيره ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (... ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه صب في أذنه الآنك يوم القيامة) أخرجه البخاري (٧٠٤٢) والآلئك هو الرصاص المذاب .

ومن التهيب من نشر ما لا يحل نشره ما جاء في ذم من نشر سر الزوجية ، وجعله من أشر الناس عند الله منزلة فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها) أخرجه مسلم (١٤٣٧) .

وفي رواية أخرى عند مسلم (١٤٣٧) : " إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها " . ومعنى " من أعظم الأمانة " أي : من أعظم خيانة الأمانة .

ومنها عن ثابت عن أنس قال : (أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ألعب مع الغلمان ، قال : فسلم علينا ، فبعثني إلى حاجة فأبطأت على أمي ، فلما جئت قالت : ما حبسك ؟ قلت : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة ، قالت : ما حاجته ؟ قلت : إنها سر ، قالت : لا تحدثن بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا ، قال أنس : والله لو حدثت به أحدا لحدثتك يا ثابت) أخرجه مسلم (٢٤٨٢) .

وإفشاء الأسرار من علامات النفاق ، إذ إنه يدخل في خيانة الأمانة .
عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا ائتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر) . أخرجه البخاري (٣٤) ، ومسلم (٥٨) .

وليس من شرط الأمانة أن يخبر المتكلم السامع بأن هذا الكلام سر فلا تخبر به أحدا ، بل يكفي أن تدل القرينة على ذلك كما لو أخذه بعيدا عن الناس ليحدثه ، أو جعل يحدثه وهو يتلفت خوفا من أن يسمع الناس حديثه ، وقد روى الترمذي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة) ١ .

١ أخرجه الطيالسي (ص ٢٤٢، رقم ١٧٦١)، وأحمد (٣/ ٣٧٩، رقم ١٥١٠٤)، وأبو داود (٤/ ٢٦٧، رقم ٤٨٦٨)، والترمذي (٤/ ٣٤١، رقم ١٩٥٩)، وأبو يعلى (٤/ ١٤٨، رقم ٢٢١٢)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٥٦، رقم ٢٤٥٨)، والبيهقي (١٠/ ٢٤٧، رقم ٢٠٩٥٠) والحديث حسنه الترمذي، قال العقيلي في الضعفاء (١/ ٢٤٦): إسناده صالح، وحسنه الألباني في الصحيحة (١٠٩٠)، وقال الحويني في تحقيق كتاب الصمت (٢١٣/، ح ٤٠٢): حديث حسن، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند: حسن لغيره.

قال في "تحفة الأحوذى" : (ثم التفت) أي يمينا وشمالا احتياطا (فهى أمانة) أي عند من حدثه أي حكمه حكم الأمانة فيجب عليه كتمه . قال ابن رسلان : لأن التفاته إعلام لمن يحدثه أنه يخاف أن يسمع حديثه أحد وأنه قد خصه سره ، فكان الالتفات قائما مقام اكتم هذا عني أي خذه عني واكتمه وهو عندك أمانة اه .

(فرع) جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامى (٨/٣/٤٠٩ - ٤١٠) المتعلق بقضية السر في مهنة الطب ما يلي إن مجلس مجمع الفقه الإسلامى المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بييجوان، بروناي دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤ هـ الموافق ٢١ - ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣ م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع السر في المهن الطبية ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ، قرر ما يلي :

أولاً : السر هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتماً إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانها، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس .

ثانياً : السر أمانة لدى من استودع حفظه، التزاماً بما جاءت به الشريعة الإسلامية وهو ما تقضي به المروءة وآداب التعامل .

ثالثاً : الأصل حظر إفشاء السر وإفشائه بدون مقتضى معتبر موجب للمؤاخذه شرعاً .

رابعاً : يتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل، كالمهن الطبية، إذ يركن إلى هؤلاء ذوو الحاجة إلى محض النصح وتقدير العون فيفضون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية، ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه .

خامساً : تستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانها إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانها، وهذه الحالات على ضربين :

أ- حالات يجب فيها إفشاء السر بناءً على قاعدة ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه. وهذه الحالات نوعان :

ما فيه درء مفسدة عن المجتمع ، أو ما فيه درء مفسدة عن الفرد .

ب- حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه : جلب مصلحة للمجتمع ، أو درء مفسدة عامة ، وهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال .

سادساً : الاستثناءات بشأن مَوَاطن وجوب الإفشاء أو جوازها ينبغي أن يُنص عليها في نظام مزاوله المهن الطبية وغيره من الأنظمة، مُوضَّحَةً ومنصوصاً عليها على سبيل الحصر، مع تفصيل كيفية الإفشاء، ولمن يكون، وتقوم الجهات المسؤولة بتوعية الكافة بهذه المَواطِن.

ويوصي بما يلي : دعوة نقابات المهن الطبية ووزارات الصحة وكليات العلوم الصحية بإدراج هذا الموضوع ضمن برامج الكليات والاهتمام به وتوعية العاملين في هذا المجال بهذا الموضوع . ووضع المقررات المتعلقة به، مع الاستفادة من الأبحاث المقدمة في هذا الموضوع . والله الموفق .

(فرع) : سئلت اللجنة الدائمة (٢٥/٢٧٠) عن : شاب رأى والده يقتل شخصاً بغير حق ، وقد حكم عليه والده أن يكتنم هذا السر ، وإذا باح به سوف يغضب عليه مدى حياته ، وبعد ذلك قامت الشرطة بالقبض على إنسان بريء ليس له ذنب في هذه الجريمة ، فظل فترة لا يستطيع إفشاء السر ، وكان لا يعرف ماذا يفعل ؟ هل يشهد شهادة حق ويصبح في نظر والده (عاقاً له) أو يكتنم السر ويكون شيطاناً أخرساً ، أو يطبق شرع الله في الآيات الكريمة : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ { وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا } (١) فماذا يفعل في هذين الأمرين ؟

فأجابت : عليك بيان الحق الذي تعلمه على والدك وعدم كتمانك ؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ } (١) ولا يعتبر هذا من العقوق لوالدك ؛ لأن الله أمر به ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

مسألة : قال البخاري في صحيحه باب (من ناجى بين يدي الناس ولم يخبر بسر صاحبه فإذا مات أخبر به) وأورد فيه حديث عائشة رضي الله عنها، قالت : (إنا كنا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عنده جميعا لم تغادر منا واحدة، فأقبلت فاطمة تمشي، لا، والله ما تخفى مشيتها من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رآها رحب، قال: مرحبا بابنتي، ثم أجلسها عن يمينه - أو عن شماله - ثم سارها، فبكت بكاء شديدا، فلما رأى حزنها سارها الثانية، فإذا هي تضحك، فقلت لها أنا من بين نسائه: خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسر من بيننا، ثم أنت تبكين، فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتها عما سارك، قالت: ما كنت لأفشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره، فلما توفي، قلت لها: عزمت عليك بما لي عليك من الحق، لما أخبرتني، قالت: أما الآن، فنعم، فأخبرتني، قالت: أما حين سارني في الأمر الأول، فإنه أخبرني أن جبريل كان يعارضه بالقرآن كل سنة مرة، وإنه قد عارضني به العام مرتين، ولا أرى الأجل إلا قد اقترب، فاتقَى الله، واصبري، فإني نعم السلف أنا لك، قالت: فبكيت بكائي الذي رأيت، فلما رأى جزعي، سارني الثانية، قال يا فاطمة، ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين، أو سيدة نساء هذه الأمة) أخرجه البخاري (٦٢٨٥)، ومسلم (٢٤٥٠). قال الحافظ في الفتح

(٨٠/١١) : قال ابن بطال ... وفيه أنه لا ينبغي إفشاء السر إذا كانت فيه مضرة على المسر لأن فاطمة لو أخبرتهن لحزن لذلك حزنا شديدا وكذا لو أخبرتهن أنها سيدة نساء المؤمنين لعظم ذلك عليهن واشتد حزنهن فلما أمنت من ذلك بعد موتهن أخبرت به قلت أما الشق الأول فحق العبارة أن يقول فيه جواز إفشاء السر إذا زال

ما يترتب على إفشائه من المصرة لأن الأصل في السر الكتمان وإلا فما فائدته وأما الشق الثاني فالعلة التي ذكرها مردودة لأن فاطمة رضي الله تعالى عنها ماتت قبلهن كلهن وما أدري كيف خفي عليه هذا ثم جوزت أن يكون في النسخة سقم وأن الصواب فلما أمنت من ذلك بعد موته وهو أيضا مردود لأن الحزن الذي علل به لم ينزل بموت النبي صلى الله عليه وسلم بل لو كان كما زعم لاستمر حزنهن على ما فاتهن من ذلك ١.هـ

أخرج البخاري (٦٢٨٩) ، ومسلم (٢٤٨٢) واللفظ له عن ثابت عن أنس قال : (أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أَلعب مع الغلمان ، قال : فسلم علينا ، فبعثني إلى حاجة فأبطأت على أمي ، فلما جئت قالت : ما حبسك ؟ قلت : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة ، قالت : ما حاجته ؟ قلت : إنها سر ، قالت : لا تحدثن بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا ، قال أنس : والله لو حدثت به أحدا لحدثتك يا ثابت) قال الحافظ في الفتح (٨٢/١١) : قال ابن بطلال: الذي عليه أهل العلم أن السر لا يباح به إذا كان على صاحبه منه مضرة، وأكثرهم يقول: إنه إذا مات لا يلزم من كتمان ما كان يلزم في حياته إلا أن يكون عليه فيه غضاضة قلت: الذي يظهر انقسام ذلك بعد الموت إلى ما يباح، وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحب السر، كأن يكون فيه تزكية له من كرامة أو منقبة أو نحو ذلك وإلى ما يكره مطلقا وقد يحرم وهو الذي أشار إليه ابن بطلال، وقد يجب كأن يكون فيه ما يجب ذكره كحق عليه كان يعذر بترك القيام به فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك ١.هـ

(فرع) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حين تأيمت حفصة، قال عمر: لقيت أبا بكر فقلت: (إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيني أبو بكر فقال: إنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت، إلا أنني قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها، فلم أكن

لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو تركها لقبالتها) أخرجه البخاري (٥١٤٥). قال الحافظ في الفتح (١٧٨/٩) : وفيه أن من حلف لا يفشي سر فلان فأفشى فلان سر نفسه ثم تحدث به الحالف لا يحنث لأن صاحب السر هو الذي أفشاه فلم يكن الإفشاء من قبل الحالف وهذا بخلاف ما لو حدث واحد آخر بشيء واستحلفه ليكتمه فلقية رجل فذكر له أن صاحب الحديث حدثه بمثل ما حدثه به فأظهر التعجب وقال ما ظننت أنه حدث بذلك غيري فإن هذا يحنث لأن تحليفه وقع على أنه يكتم أنه حدثه وقد أفشاه .

مسألة : هناك صور يجب أو يستحب فيها إفشاء السر منها :

١ - أداء الشهادة عند القاضي: الشهادة في حد ذاتها هي إخبار بالشيء السري الذي يخفى عن القاضي حقيقته، والمراد من أداء الشهادة: إظهار الأسرار لإثبات الحق في مجلس القضاء، وقد نهى الحق عن كتمان الشهادة: (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه) [البقرة: ٢٨٣].

وكذلك لا تكون الشهادة إلا بالإخبار القاطع، والإخبار لا يكون قاطعاً إلا بالإخبار التفصيلي، كما هو حاله في الشهادة على الزنا، لا بد من ذكر المكان والزمان والكيفية وذكر الفاعل والمفعول به وما إلى ذلك حتى تتوفر فيه الشروط المقررة في حد الزنا. وكذلك في الشهادة على السرقة، لا بد من ذكر الكيفية والحرز والمقدار حتى تثبت بشهادتهم أن المشهود عليه قد فعل الجناية المستحقة للعقوبة .

٢ - الحسبة وإفشاء الأسرار: إن عمل المحتسب هو البحث عن المنكرات الظاهرة وتغييرها، لكن المنكر إذا كان سرا ولم يظهر أمام الناس فإن هذه المنكرات التي هي سر إذا ظهرت للمحتسب دون تجسس على أعراض الناس، لا يحق له أن يسكت عنها أو يغض الطرف عنها، بل يجب عليه تغييرها وإزالتها.

٣ - إفشاء الأسرار لما فيه المصلحة العامة : كأن يرى أي مصلحة أو فائدة فيها خير يعود نفعها على الإسلام والمسلمين، أو فرصة سانحة يمكن أن تنفذ الدعوة من

خلالها إلى ميادين الخير، فالهدهد لما أفشى خبر بلقيس وقومها إلى نبي الله سليمان، كان ذلك باب خير وانتشار للدعوة، وبسبب ذلك دخلت بلقيس وقومها في الإسلام، وكذلك الرجل الذي نقل خبر فرعون وقومه حينما كانوا يسعون لقتل موسى، فأفشى ذلك السر لموسى، وكان في ذلك نجاة لموسى من القتل بإذن الله. وغيرها من الأمثلة.

مسألة : في تغسيل الميت أجر عظيم، لمن تولى غسل الميت المسلم، وستر عليه ما يكره، وأخلص في ذلك ابتغاء وجه الله تعالى، لا يريد به جزاء ولا شكورا إلا من الله - عز وجل -، ولا يريد شيئا من أمور الدنيا؛ لحديث أبي رافع - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم (من غسل مسلما فكنم عليه، غفر الله له أربعين مرة، ومن حفر له فأجنه أجري عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة، ومن كفنه كساه الله يوم القيامة من سندس وإستبرق الجنة) ١ ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم (ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ...) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) . ولحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وفيه: (ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة) متفق عليه: البخاري (٢٤٤٢) ، ومسلم (٢٥٨٠) ، وغير ذلك من الأدلة والآثار الواردة، ولا بأس بالإخبار بما يشاهده الغاسل من علامات الخير: كيباض الوجه، أو التيسم، أو غير ذلك من العلامات

١ أخرجه الطبراني في الكبير (٩٢٩/١) ، والحاكم في المستدرک (٥٠٥/١ و ٥١٦) ، والبيهقي في الكبرى (٣٩٥/٣) ، وفي الشعب (٩٢٦٥/٧) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال المنذري في الترغيب (١٧٤/٤): رواه الطبراني في الكبير، ورواته محتج بهم في الصحيح، وكذا قال الهيثمي في المجمع (٢١/٣): وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (٢٣٠/١): "إسناده قوي". وصححه العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص ٦٩) ، وصححه الأرئووط ومن معه في تحقيق سير أعلام النبلاء (٣٨/٣) .

التي تبشر بالخير، أما العلامات التي تدل على الشر فلا يخبر بها؛ لأن ذلك يحزن أهل الميت ويؤذيهم، وهو من الغيبة .

قال الإمام ابن قدامة في المغني (٣/٣٧١) : "وإن رأى حسنا مثل: أمارات الخير: من وضوء الوجه، والتبسم، ونحو ذلك استحباب إظهاره؛ ليكثر الترحم عليه، ويحصل الحث على مثل طريقته والتشبه بجميل سيرته ... ١هـ.

وقال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (٢/٤٦) : فإن رأى الغاسل من بدن الميت خيرا كاستنارة وجهه وطيب رائحته ذكره ندبا ليكون أدعى لكثرة المصلين عليه والدعاء له أو غيره كأن رأى سوادا أو تغير رائحة أو انقلاب صورة حرم ذكره؛ لأنه غيبة لمن لا يتأتى الاستحلال منه .

وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (١٣/١٢٣) عن : هل يبين المغسل بعض العلامات من الخير والشر؟

فأجاب : علامات الخير لا بأس بالإخبار عنها ، أما الشر فلا ؛ لأنها غيبة ، لكن لو قال: إن بعض الأموات يكون أسود أو غير ذلك فلا بأس ، لكن الممنوع أن يقول غسلت فلانا، ورأيت فيه كذا من علامات الشر ؛ لأن ذلك يحزن أهله ويؤذيهم وهو من الغيبة.

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (١٧/٩١) عن : بعض الذين يغسلون الموتى يتحدثون عما يقابلهم أثناء التغسيل من أحوال الموتى فما توجيهكم؟
فأجاب : المتعين على الغاسل أن يستر ما يراه إن لم يكن حسنا، إلا أن بعض العلماء قال: إذا كان الميت صاحب بدعة وداعيا إلى بدعته، ورأى الغاسل في وجهه مكروها فالأولى أن يذكره حتى يحذر الناس.

وأما إذا كان الميت صاحب خير ورأى الغاسل خيرا فيحسن أن يخبر به، لما فيه من إحسان الظن والدعاء للميت.

(باب السخرية، وقول الله عز وجل: {لا يسخر قوم من قوم})

٨٨٧ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (مر رجل مصاب على نسوة، فتضاحكن به يسخرن، فأصيب بعضهن) ١.

فقه الباب :

معنى السخرية لغة: يقال سخر منه وبه سخرا وسخرا ومسخرا وسخرا بالضم وسخرة وسخريا وسخريا وسخرية هزئ به . لسان العرب (٣٥٢ / ٤) .

وكل ذلك مأخوذ من مادة «س خ ر» التي تدل على «احتقار واستدلال»

والتسخير: سياقة إلى الغرض المختص به قهرا، والمسخر هو المقيض للفعل،

والسخري: هو الذي يقهر لنا بإرادته، وسخرت منه:

أي سخرته للهزء منه، ويقال: رجل سخرة لمن يسخر كبرا، وسخرة كصبرة لمن

يسخر منه. والسخرية أيضا فعل الساخر بصائر ذوي التمييز (٢٠٣ / ٣) .

وأما معنى السخرية اصطلاحا فهي كما قال المناوي في التوقيف على مهمات

التعاريف (ص ١٩٢) : استزاء العقل معنى بمنزلة التسخير في الفعل حسا، وقال ابن

الكمال: السخرية والهزء من شيء يحق عند صاحبه ولا يحق عند الهازئ ١.هـ

وقال الغزالي في الإحياء (١٣١/٣) : معنى السخرية الاستهانة والتحقير، والتنبيه

على العيوب والنقائص، على وجه يضحك منه، وقد يكون ذلك بالمحاكاة في القول

والفعل، وقد يكون بالإشارة والإيماء ١.هـ

مسألة : الفرق بين الاستهزاء والسخرية: تغاضى بعض العلماء عن الفرق الدقيق بين

السخرية والاستهزاء الذي هو ارتياد الهزء فقال: إن السخرية والاستهزاء معناهما

واحد وعلى ذلك فسر كثيرون: السخرية بالاستهزاء. ولكن الواقع اللغوي وتأمل ما

ورد من ذلك في القرآن الكريم يشير إلى وجود نوع من الفرق بينهما، حتى وإن

١ قال العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد: ضعيف الإسناد، أم علقمة - واسمها مرجانة - مجهولة.

كان هذا الفرق قد يتناسى أحيانا فيستعمل أحدهما في المعنى الذي يستعمل فيه الآخر، وهذا الفرق ذكره أبو هلال العسكري في الفروق (ص ٥٠) فقال : أن الإنسان يستهزأ به من غير أن يسبق منه فعل يستهزأ به من أجله.

والسخر: يدل على فعل يسبق من المسخور منه والعبارة من اللفظين تدل عن صحة ما قلناه وذلك أنك تقول استهزأت به فتعدى الفعل منك بالباء والباء للإصاق كأنك ألصقت به استهزاء من غير أن يدل على شيء وقع الاستهزاء من أجله، وتقول سخرت منه فيقتضي ذلك من وقع السخر من أجله كما تقول تعجبت منه فيدل ذلك على فعل وقع التعجب من أجله ١هـ.

الفرق بين السخرية واللعب قال أبو هلال العسكري في الفروق (ص ٢٧٥): أن في السخرية: خديعة واستنفاصا لمن يسخر به، ولا يكون إلا بذي حياة. وأما اللعب: فقد يكون بجماد، ولذلك أسند سبحانه السخرية إلى الكفار بالنسبة إلى الأنبياء كقوله سبحانه: وكلما مر عليه مالأ من قومه سخروا منه [هود: ٣٨] (٢).

الفرق بين المزاح والاستهزاء قال أبو هلال العسكري في الفروق (ص ٤٩٣): أن المزاح لا يقتضي تحقير من يمازحه ولا اعتقاد ذلك ألا ترى أن التابع يمازح المتبوع من الرؤساء والملوك ولا يقتضي ذلك تحقيرهم ولا اعتقاد تحقيرهم ولكن يقتضي الاستئناس بهم، والاستهزاء: يقتضي تحقير المستهزأ به واعتقاد تحقيره ١هـ. مسألة : لقد نهى الله سبحانه وتعالى عن السخرية والاستهزاء بكل أشكالها وأنواعها: قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون) [الحجرات: ١١].

قال ابن كثير في تفسيره (٣٦٧/٧) : ينهى تعالى عن السخرية بالناس، وهو احتقارهم والاستهزاء بهم، ... فإنه قد يكون المحتقر أعظم قدرا عند الله وأحب إليه من الساخر منه المحتقر له؛ ... وقوله: ولا تلمزوا أنفسكم أي: لا تلمزوا الناس.

والهماز اللماز من الرجال مذموم ملعون ... وقوله: ولا تنابزوا بالألقاب أي: لا تتداعوا بالألقاب، وهي التي يسوء الشخص سماعها. عن الشعبي قال: حدثني أبو جبيرة بن الضحاك قال: (فينا نزلت في بني سلمة: ولا تنابزوا بالألقاب قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وليس فينا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة، فكان إذا دعي أحد منهم باسم من تلك الأسماء قالوا: يا رسول الله، إنه يغضب من هذا. فنزلت: ولا تنابزوا بالألقاب (١) .

وقال الطبري في تفسيره (٣٧٦/٢٢) : إن الله عم بنهيه المؤمنين عن أن يسخر بعضهم من بعض جميع معاني السخرية، فلا يحل لمؤمن أن يسخر من مؤمن لا لفقره، ولا لذنب ركبته، ولا لغير ذلك ١.هـ
- وقال سبحانه: (ويل لكل همزة لمزة الذي جمع مالا وعدده يحسب أن ماله أدخله كلا لينبذن في الحطمة) [الهمزة: ١ - ٤].

١ أخرجه أحمد (٦٩/٤ رقم ١٦٦٩٣) ، والمصنف هنا (٣٣٠) ، وأبو داود (٤٩٦٢) والترمذي (٣٢٦٨) ، وابن ماجه (٣٧٤١) ، والطبري في تفسيره (٨٤/٢٦) ، وأبو يعلى (٢٥٢/١٢ رقم ٦٨٥٣) ، والنسائي في الكبرى (١١٥١٦) والطبراني في الكبير (٩٦٨ / ٢٢) والبيهقي في الشعب (٦٧٤٧) وغيرهم والحديث قال عنه الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد ، وصححه الوادعي في الصحيح المسند من أسباب النزول (١٩٩-٢٠٠) وقال (تنبيه) : أبو جبيرة مختلف في صحبته قال أبو أحمد وتبعه ابن عبد البر، قال بعضهم له صحبة، وقال بعضهم لا صحبة له، وقال ابن أبي حاتم لا أعلم له صحبة، قال الحافظ في الإصابة: قلت أخرج حديثه البخاري في الأدب المفرد، وأصحاب السنن، وصححه الحاكم، وحسنه الترمذي ثم ذكر هذا الحديث ، أقول الظاهر ثبوت صحبته إذ لو كان تابعيا لنبه هؤلاء الذين أخرجوا حديثه أنه مرسل، ومن علم حجة على من لا يعلم، على أنه قد روى هذا الحديث كما في مسند أحمد (ج ٤ ص ٦٩ وج ٥ ص ٣٨٠) عن عمومة له قدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وليس أحد منا إلا له لقب أو لقبان. الحديث. قال الهيثمي (ج ٧ ص ١١١) رجاله رجال الصحيح، فثبت الحديث والحمد لله. ١.هـ ، وصححه صاحبا الاستيعاب في بيان الأسباب (٢٨٣-٢٨٢/٣) وصححه العدوي في التسهيل سورة الحجرات (ص ١٢١) وقال الأرئوط في تحقيق المسند : رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود بن أبي هند فمن رجال مسلم وأخرج له البخاري تعليقا وهو ثقة ، فالحديث صحيح إن صحت صحبة أبي جبيرة وإلا فمرسل .

قال السعدي في تفسيره (ص ٩٣٤) : ويل أي: وعيد، ووبال، وشدة عذاب لكل همزة لمزة الذي يهمز الناس بفعله، ويلمزمهم بقوله، فالهماز: الذي يعيب الناس، ويطعن عليهم بالإشارة والفعل، واللماز: الذي يعيبهم بقوله. ومن صفة هذا الهماز اللماز، أنه لا هم له سوى جمع المال وتعيده والغبطة به، وليس له رغبة في إنفاقه في طرق الخيرات وصلة الأرحام، ونحو ذلك أ.هـ

ولقد سجل القرآن الكريم عاقبة الساخرين والمستهزئين من المؤمنين وأخبر بانعكاس الوضعية يوم القيامة بصورة يصبح الساخرون موضع سخرية واستهزاء من طرف عباده المستضعفين في هذه الدنيا قال الحق سبحانه: (إن الذين أجمعوا كانوا من الذين آمنوا يضحكون وإذا مروا بهم يتغامزون وإذا انقلبوا إلى أهلهم انقلبوا فكهين وإذا رأوهم قالوا إن هؤلاء لضالون وما أرسلوا عليهم حافظين فالיום الذين آمنوا من الكفار يضحكون) [المطففين: ٢٨ - ٣٤] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم (حسبك من صفة كذا وكذا قال غير مسدد تعني قصيرة. فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته. قالت وحكيت له إنسانا فقال: ما أحب أني حكيت إنسانا وأن لي كذا وكذا) ١ .

قال النووي كما في الفيض (٢ / ٤١١): هذا الحديث من أعظم الزواجر عن الغيبة أو أعظمها وما أعلم شيئا من الأحاديث بلغ في ذمها هذا المبلغ.

١ أخرجه أحمد (٦ / ١٢٨، ١٣٦، ١٨٩، ٢٠٦)، وأبو داود (٤ / ٢٦٩، رقم ٤٨٧٥)، والترمذي (٤ / ٦٦٠، رقم ٢٥٠٢)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٢٠٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠٨٠)، والخرائطي في "مساوىء الأخلاق" (٢٠٦)، والبيهقي في الشعب (٦٧٢١)، والخطيب في الكفاية (ص ٤٠) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن دقيق العيد في الإقتراح (١١٨)، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب (٢٨٣٤)، وقال الحويني في تحقيق كتاب الصمت (ص ١٣٥): إسناده صحيح، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه العدوي في صحيح تفسير ابن كثير (٤ / ٢٦٧).

وقال صاحب دليل الفالحين (٨ / ٣٥٢): فإذا كانت هذه الكلمة بهذه المثابة، في مزج البحر، الذي هو من أعظم المخلوقات، فما بالك بغيبة أقوى منها.

وقال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٦ / ١٢٦): ومعنى: مزجته خالطته مخالطة يتغير بها طعمه، أو ريحه لشدة ننتها وقبحها، وهذا من أبلغ الزواجر عن الغيبة.

وقوله: (وقالت بيدها) أي أشارت بها (تعني قصيرة) أي تريد عائشة كونها قصيرة وفي المشكاة قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية كذا وكذا تعني قصيرة (لقد مزجت بكلمة) أي أعمالك (لو مزج) بصيغة المجهول أي لو خلط (بها) أي على تقدير تجسيدها وكونها مائعة (لمزج) بصيغة المجهول أيضا والمعنى تغير وصار مغلوبا. وفي المشكاة: لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته. قال القاري: أي غلبته وغيرته. قال القاضي: المزج الخلط والتغيير بضم غيره إليه. تحفة الأحوذى (٧ / ١٧٧).

وقوله (ما أحب أني حكيت إنسانا): أي فعلت مثل فعله أو قلت مثل قوله منقصا له يقال حكاه وحاكاه، قال الطيبي: وأكثر ما تستعمل المحاكاة في القبيح (وأن لي كذا وكذا) أي لو أعطيت كذا وكذا من الدنيا أي شيئا كثيرا منها بسبب ذلك فهي جملة حالية واردة على التعميم والمبالغة، قال النووي: من الغيبة المحرمة المحاكاة بأن يمشي متعارجا أو مطاطيا رأسه أو غير ذلك من الهيئات. فيض القدير (٥ / ٥٢٤).

وعن ابن مسعود، (أنه كان يجتني سواكا من الأراك، وكان دقيق الساقين، فجعلت الريح تكفؤه، فضحك القوم منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مم تضحكون؟ قالوا: يا نبي الله، من دقة ساقيه، فقال: والذي نفسي بيده، لهما أثقل في الميزان من أحد) ١ .

١ أخرجه أحمد (١ / ٤٢٠ - ٤٢١)، والطيالسي (٣٥٥)، وابن سعد (٣ / ١٥٥)، وابن أبي شيبه (١٢ / ١١٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٣٧)، وأبو يعلى (٥٣١٠)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢ / ٥٤٦)، والطبراني (٥٨١٦)، والحاكم (٣ / ٣٥٨) وغيرهم والحديث قال عنه الطبري في مسند علي (١٦٢): إسناده صحيح، وقال الهيثمي في المجمع (٩ / ٢٨٨ - ٢٨٩): رجاله رجال الصحيح غير أم موسى، وهي ثقة، وقال

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

قال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٦/ ٢٦٠) : حسب هنا بمعنى كافي، يعني يكفي المؤمن من الشر أن يحقر أخاه المسلم، وهذا تعظيم لاحتقار المسلم، وأنه شر عظيم، لو لم يأت الإنسان من الشر إلى هذا، لكان كافيا، فلا تحقرن أخاك المسلم، لا في خلقته ولا في ثيابه ولا في كلامه ولا في خلقه ولا غير ذلك، أخوك المسلم حقه عليك عظيم فعليك أن تحترمه وأن توقره، وأما احتقاره فإنه محرم، ولا يحل لك أن تحتقره .

مسألة : قال الهيثمي في الزواجر (٢/ ٥٦٧) : الكبيرة الحادية والخمسون بعد المائتين السخرية والاستهزاء بالمسلم : (قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن) ... وقد قام الإجماع على تحريم ذلك .

وأخرج البيهقي إن المستهزئين بالناس يفتح لأحدهم في الآخرة باب من الجنة فيقال له هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فإذا جاءه أغلق دونه ثم يفتح له باب آخر فيقال له هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فإذا جاءه أغلق دونه فما يزال كذلك حتى يفتح له الباب من أبواب الجنة فيقال له هلم فما يأتيه من الإياس

الحافظ في الإصابة (٢/ ٤٩٥) : إسناده حسن، وقال العلامة الألباني في الصحيحة (٣٧٥٠) هذا إسناده حسن ، وهو صحيح بطرقه الكثيرة عند الطبراني (٨٤٥٣ و ٨٤٥٤ و ٨٥١٧) ، وابن سعد ، وبشواهد الآتية ، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٢/ ٢٤٤) : صحيح لغيره وهذا إسناده حسن، يقان: رجل حمش الساقين، وأحمش الساقين: أي دقيقهما.

وقال ابن عباس في قوله تعالى ويقولون يا ويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها الصغيرة التسم والكبرة الضحك بحالة الاستهزاء
وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان من لقب أخاه
وسخر به فهو فاسق

والسخرية الاستحقار والاستهانة والتنبيه على العيوب والنقائص يوم يضحك منه وقد
يكون بالمحاكاة بالفعل أو القول أو الإشارة أو الإيماء أو الضحك على كلامه إذا
تخبط فيه أو غلط أو على صنعته أو قبيح صورته .

مسألة : حكم الاستهزاء بالله وآياته ورسوله قال تعالى : (يحذر المنافقون أن تنزل
عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم قل استهزؤوا إن الله مخرج ما تحذرون ولئن
سألْتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون لا
تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا
مجرمين) [التوبة: ٦٤ - ٦٦] قال ابن تيمية في الصارم المسلول (ص ٣١) : وهذا
نص في أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر ١هـ.

وقال الفخر الرازي في تفسيره (٩٥/١٦) : إن الاستهزاء بالدين كيف كان كفر
بالله، وذلك لأن الاستهزاء يدل على الاستخفاف، والعمدة الكبرى في الإيمان ١هـ.
وقال السعدي في تفسيره (ص ٣٤٢) : إن الاستهزاء بالله ورسوله كفر يخرج عن
الدين؛ لأن أصل الدين مبني على تعظيم الله وتعظيم دينه ورسله، والاستهزاء بشيء
من ذلك مناف لهذا الأصل ومناقض له أشد المناقضة ١هـ.

(فرع) حكم الاستهزاء بالمؤمنين : الاستهزاء بالمؤمنين له حالتان:
الحالة الأولى : الاستهزاء والسخرية بالمؤمنين بخلقهم أو خلقهم، وهو محرم
بالإجماع، كما تقدم في المسألة السابقة عن ابن حجر الهيتمي .
الحالة الثانية : الاستهزاء بالمؤمنين بسبب تمسكهم بالإسلام، وهذا يراعى فيه أمرين،
الأمر الأول : أن يكون المستهزئ جاهلاً بأن ما يستهزئ به من الشريعة الإسلامية.

الأمر الثاني: أن لا يقصد المستهزئ باستهزائه ما يقوم به المسلم من الطاعات. فإذا انتفى هذان الأمران، وقصد الاستهزاء بالمسلم بسبب تمسكه بالدين فهذا حكمه الردة عن الإسلام.

وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة (٣٨٧/١) ما يلي: سب الدين والاستهزاء بشيء من القرآن والسنة والاستهزاء بالتمسك بهما نظرا لما تمسك به كإعفاء اللحية وتحجب المسلمة؛ هذا كفر إذا صدر من مكلف، وينبغي أن يبين له أن هذا كفر فإن أصر بعد العلم فهو كافر، قال الله تعالى (قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم).

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (١٥٨/٢) عن : حكم من يسخر بالملتزمين بدين الله ويستهزئ بهم؟

فأجاب بقوله: هؤلاء الذين يسخرون بالملتزمين بدين الله المنفذين لأوامر الله فيهم نوع نفاق لأن الله قال عن المنافقين: (الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم) [التوبة: ٧٩]. ثم إن كانوا يستهزئون بهم من أجل ما هم عليه من الشرع فإن استهزاءهم بهم استهزاء بالشرعية، والاستهزاء بالشرعية كفر، أما إذا كانوا يستهزئون بهم يعنون أشخاصهم وزبهم بقطع النظر عما هم عليه من اتباع السنة فإنهم لا يكفرون بذلك؛ لأن الإنسان قد يستهزئ بالشخص نفسه بقطع النظر عن عمله وفعله، لكنهم على خطر عظيم.

(باب التؤدة في الأمور)

٨٨٨ - حدثنا بشر بن محمد قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا سعد بن سعيد الأنصاري، عن الزهري، عن رجل من بني قال: (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

مع أبي، فناجى أبي دوني، قال: فقلت لأبي: ما قال لك؟ قال: إذا أردت أمرا فعليك بالتؤدة حتى يريك الله منه المخرج، أو حتى يجعل الله لك مخرجا) ١.

٨٨٩ - وعن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن منذر الثوري، عن محمد ابن الحنفية قال: (ليس بحكيم من لا يعاشر بالمعروف من لا يجد من معاشرته بدا، حتى يجعل الله له فرجا أو مخرجا) ٢.

فقه الباب :

تقدم فقه هذا الباب في ما تقدم عند (باب التؤدة في الأمور).

(باب من هدى زقاقا أو طريقا)

٨٩٠ - حدثنا محمد بن سلام قال: حدثنا الفزاري قال: حدثنا قنان بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله

١ أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٣١٢)، والخرائطى فى مكارم الأخلاق (ص ٢٢٩ ، رقم ٦٨٨)، وابن أبي عاصم فى الآحاد والمثاني (٢٦١٧)، والحاثر كما فى بغية الباحث (٨٢٧/٢ ، رقم ٨٦٧)، وأبو نعيم فى المعرفة (٧١٠٥)، والبيهقى فى الشعب (٦٨/٢ ، رقم ١١٨٧)، وابن بشران فى أماليه (٥٤١)، وابن عساكر فى تاريخ دمشق (٨٩/٦٠)، وابن أخى ميمى فى فوائده (٥٢٠) والحديث قال عنه المناوى فى الفيض (٢٧٢/١): فيه سعد بن سعيد ضعفه أحمد والذهبي لكن له شواهد كثيرة، فتعقبه العلامة الألباني فى الضعيفة (٢٣٠٧) ،

٥٠١٦) بعد أن ضعف إسناد الحديث من أجل سعد بن سعيد ؛ وهو ابن قيس بن عمرو الأنصاري: قال الحافظ: "صديق سبىء الحفظ" قائلا : قلت : ليته ذكر ولوبعضها، فإني لا أستحضر شيئا منها، فإن وجد له شاهد معتبر نقلته إلى الكتاب الآخر، وأما الحديث الآتي فلا يصلح شاهدا لشدة ضعفه وهو : (إذا أردت أمرا فتدبر عاقبته، فإن كان خيرا فأمضه، وإن كان شرا فانتبه) لأنه موضوع.

٢ هذا الأثر موصول بالإسناد السابق، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٧٠٤)، وابن عرفة فى جزئه (ص ٥٠)، وابن أبي الدنيا فى الحلم (١٠٨)، وابن المقرئ فى معجمه (٤٩١)، وأبو نعيم فى الحلية (١٧٥/٣)، والبيهقى فى الشعب (٨١٠٥)، وفى الآداب (١٦٨)، والخطيب فى الفقيه والمتفقه (٣١٧/٢) وصححه العلامة الألباني فى صحيح الأدب المفرد.

عليه وسلم قال: (من منح منيحة أو هدى زقاقا - أو قال: طريقا - كان له عدل عتاق نسمة) ١.

٨٩١ - حدثنا محمد قال أخبرنا عبد الله بن رجاء قال: أخبرنا عكرمة بن عمار، عن أبي زميل، عن مالك بن مرثد، عن أبيه، عن أبي ذر رضي الله عنه يرفعه - قال: ثم قال بعد ذلك: لا أعلمه إلا رفعه - قال: (إفراغك من دلوك في دلو أخيك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة، وتبسمك في وجه أخيك صدقة، وإماطتك الأذى والشوك والعظم عن طريق الناس لك صدقة، وهدايتك الرجل في أرض الضالة صدقة) ٢.

١ أخرجه أحمد (٢٨٧/٤)، والطيالسي (٧٤٠)، والترمذي (١٩٥٧)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١٧٨/٣)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٨٦/٤)، والطبراني في الأوسط (٧٢٠٢)، وفي مسند الشاميين (٧٦٧)، والرويان في مسنده (٣٥٣)، والخطابي في غريب الحديث (٧٢٨/١)، وتمام الرازي (٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١ - الروض البسام)، وابن حبان (٥٠٩٦)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ١٨-١٩)، والبيهقي في الشعب (٣٣٨٥)، والبغوي في شرح السنة (١٦٦٣)، وابن عساكر في معجم الشيوخ (١١٨٦/٢) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح غريب، وكذا قال البغوي، وصححه العقيلي، وصححه ابن حبان، وقال ابن عساكر: حسن غريب، وصححه ابن العربي في العارضة (٣٣٦/٤)، وقال المنذري في الترغيب (٣٤٥/٢): رواه محتج بهم في الصحيح، وقال الدمياطي في المتجر الرابع (٢١١): رجاله رجال الصحيح، وكذا قال الهيثمي (٨٨/١٠): وصححه العلامة الألباني في صحيح الترمذي، وحسنه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١١٧٣)، وصححه الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٧٩/٣٠).

٢ أخرجه الترمذي (٣٣٩/٤)، رقم ١٩٥٦، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١١٧/٢)، رقم ٨١٢، (٨١٣)، والبخاري (٤٥٧/٩)، رقم ٤٠٧٠، وابن حبان (٤٧٤، ٥٢٩)، والطبراني في الأوسط (٤٨٣٧)، وابن عدي في الكامل (١٩١٣/٥)، والبيهقي في الشعب (٢٢٠/٣)، رقم ٣٣٧٧ والحديث قال عنه الترمذي: حديث حسن غريب، وقال العلامة الألباني في الصحيحة (٥٧٢): -فيه- مرثد و هو ابن عبد الله الزماني قال الذهبي :

" ليس بمعروف ما روى عنه سوى ولده مالك ". وفي التقريب: هو مقبول .

قلت : ولعل ابن حبان أورده في ثقافته على قاعدته المعروفة وهو المناسب

لإخراجه حديثه في صحيحه، وهو لا يستحق ذلك وغايته أن يكون حسنا لغيره فإن له طريقا أخرى بنحوه يأتي بعد ثلاثة أحاديث.

فقه الباب :

قوله في الحديث الأول: (من منح) أي أعطى (منحة) في الترمذي منحة لبن، والإضافة فيها بيانية. قال القاري: والأظهر إن في المنحة تجريدا بمعنى مطلق العطية ليصح العطف في رواية الترمذي بقوله (أو ورق) بكسر الراء وسكونها، وهي قرض الدراهم. لأن المنحة مردودة- انتهى. وقال في اللغات: المنحة العطية فإضافته إلى اللبن ظاهر، ثم ذكر المراد من منحة اللبن. ثم قال: وعطف الورق على اللبن، إن كان المنحة بمعنى العطية، فظاهر. وإن كان بمعنى الناقة أو الشاة المعطاة فمجاز، ومشاكلة. والمراد من منحة الورق، قرض الدراهم، وإنما فسروه به، لأن المنحة من شأنها إن ترد على صاحبها. وقال الجزري: منحة الورق القرض، ومنحة اللبن أن يعطيه ناقة، أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها، وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زمانا، ثم يردها. ومنه الحديث المنحة مردودة- انتهى. (أو هدى زقاقا) قال الجزري: الزقاق بالضم الطريق، يريد من دل الضال أو الأعمى على طريقة. وقيل: أراد من تصدق بزقاق من النخل وهي السكة منها. والأول أشبه لأن هدى من الهداية لا من الهدية- انتهى. قلت: وقع في حديث النعمان بن بشير عند أحمد أهدى زقاقا من الإهداء، فالمراد بالزقاق في هذا الحديث هو السكة أي الصف والسطر من النخل، وبالإهداء التصدق (كان له) أي ثبت له (مثل عتق رقبة) أي كان ما ذكر له مثل إعتاق رقبة، ووجه الشبه نفع الخلق والإحسان إليهم . مرعاة المفاتيح (٦/٣٥٢) . وقوله في الحديث الثاني: (تبسمك في وجه أخيك) أي في الإسلام (لك صدقة) يعني إظهارك له البشاشة والبشر إذا لقيته تؤجر عليه كما تؤجر على الصدقة قال بعضهم : التبسم والبشر من آثار أنوار القلب {وجوه يومئذ مسفرة ضاحكة مستبشرة} قال ابن عيينة: والبشاشة مصيدة المودة والبر شيء هين وجه طليق وكلام لين وفيه رد على العالم الذي يصعر خده للناس كأنه معرض عنهم وعلى العابد الذي يعبس وجهه ويقطب جبينه كأنه منزه عن الناس مستقذر لهم أو غضبان عليهم قال

الغزالي: ولا يعلم المسكين أن الورع ليس في الجبهة حتى يقطب ولا في الوجه حتى يعفر ولا في الخد حتى يصعر ولا في الظهر حتى ينحني ولا في الذيل حتى يضم إنما الورع في القلب (وأمرك بالمعروف) أي بما عرفه الشرع وحسنه (ونهيك عن المنكر) أي ما أنكره وقبحه (صدقة) بالمعنى المقرر (وإرشادك الرجل في أرض الضلال) - هي الأرض التي لا علامة فيها للطريق فيفضل فيها الرجل - (لك صدقة) بالمعنى المذكور وهكذا اقتصر عليه المؤلف وقد سقط من قلمه خصلة ثابتة في الترمذي وغيره وهي قوله وبصرك تبصيرك فأوقع الاسم موقع المصدر (وإماطتك) تنحيتك (الحجر والشوك والعظم عن الطريق) أي المسلوك أو المتوقع السلوك فيما يظهر (لك صدقة وإفراغك) أي صبك (من دلوك) بفتح فسكون واحد الدلاء التي يسقى منها (في دلو أخيك) أي في الإسلام (لك صدقة) يشير بذلك كله إلى أن العزلة وإن كانت فضيلة محبوبة لكن لا ينبغي قطع المسلمين بالكلية فإن لهم عليك حقا فاعتزلهم لتسلم من شرهم لكن لا تصير وحشيا نافرا بل قم بحق الحق والخلق من البشاشة للمسلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة وإكرام الضيف وبذل السلام وصلة الرحم وإغاثة الملهوف وإرشاد الضال وإزالة الأذى ونحو ذلك لكن لا تكثر من عشرتهم وراقب الله وأعط كل ذي حق حقه كذا قرره البعض وقال ابن العربي: ذكر خصالا سبعة الأولى القلب الثانية والثالثة أمر بالمعروف ونهي عن المنكر وذلك صدقة على المأمور والمنهي من الأمر الناهي الرابعة إرشاد الضال في أرض الضلال وهي عظمى إذ فيه خلاص من هلاك نفس كما أن في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلاص من تلف الدين الخامسة إرشادك الرجل إلخ وذلك بقود الأعمى إلى نحو ما يريد ومثله من هدى رفاقا يعني عرف طريقا في عمارة فهو أيضا صدقة وإن كان أقل من الأول السادسة إمطة الأذى عن الطريق وهو أقل درجات الأعمال ومع ذلك فأعظم بها من صدقة فقد غفر الله لمن جر غصن شوك عن الطريق السابعة إفراغك من دلوك في دلو أخيك سيما إذا لم يكن رشاء . فيض (٢٢٦/٣).

(باب من كمه أعمى)

٨٩٢ - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لعن الله من كمه أعمى عن السبيل) ١.

فقه الباب :

قوله: (من كمه أعمى) أى عمى عليه الطريق ولم يوقفه عليه.

(باب البغي)

٨٩٣ - حدثنا إسماعيل بن أبان قال: حدثنا عبد الحميد بن بهرام قال: حدثنا شهر قال: حدثني ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بينما النبي صلى الله عليه وسلم بفناء بيته بمكة جالس، إذ مر به عثمان بن مظعون، فكشر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ألا تجلس؟ قال: بلى، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم مستقبله، فبينما هو يحدثه إذ شخص النبي صلى الله عليه وسلم بصره إلى السماء فنظر ساعة إلى السماء فقال: أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم آنفاً، وأنت جالس، قال: فما قال لك؟ قال: {إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي

١ أخرجه أحمد (١/ ١٠٩)، والطبراني (١١/ ٢١٨)، رقم (١١٥٤٦)، وعبد بن حميد (١/ ٢٠٣)، رقم (٥٨٩)، وأبو يعلى (٢٥٣٩)، وابن حبان (٤٤١٧)، والحاكم (٤/ ٣٥٦)، والبيهقي (٨/ ٢٣١)، رقم (١٦٧٩٤) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ١٠٨): رجاله رجال الصحيح، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٣٤٦٢)، وقال الشيخ أحمد شاکر في تحقيق المسند (٤/ ٣٢٧): إسناده صحيح، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٥/ ٢٦): إسناده جيد.

القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون} [النحل: ٩٠]
قال عثمان: وذلك حين استقر الإيمان في قلبي وأحببت محمدا) ١.

فقه الباب :

قال ابن عاشور في التحرير والتنوير (١٤/٢٥٤): (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون) لما جاء أن هذا القرآن تبيان لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين حسن التخلّص إلى تبيان أصول الهدى في التشريع للدين الإسلامي العائدة إلى الأمر والنهي، إذ الشريعة كلها أمر ونهي، والتقوى منحصرة في الامتنال والاجتناب، فهذه الآية استئناف لبيان كون الكتاب تبياناً لكل شيء، فهي جامعة أصول التشريع. وافتتاح الجملة بحرف التوكيد للاهتمام بشأن ما حوته. وتصديرهما باسم الجلالة للتشريف، وذكر يأمر وينهى دون أن يقال: اعدلوا واجتنبوا الفحشاء، للتشويق. ونظيره ما في الحديث (إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً .. الحديث) ٢ . والعدل: إعطاء الحق إلى صاحبه. وهو الأصل الجامع للحقوق الراجعة إلى الضروري والحاجي من الحقوق الذاتية وحقوق المعاملات، إذ المسلم مأمور بالعدل في ذاته، قال تعالى: ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة [سورة البقرة: ١٩١] ، ومأمور بالعدل في المعاملة، وهي معاملة مع خالقه بالاعتراف له بصفاته وبأداء حقوقه ومعاملة مع المخلوقات من أصول المعاشرة العائلية والمخالطة الاجتماعية وذلك في الأقوال والأفعال، قال تعالى: وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى

١ أخرجه أحمد (٣١٨/١)، والطبراني (٨٣٢٢ ، ١٠٦٤٦) والحديث قال عنه ابن كثير في تفسيره (٥١٦/٤): إسناده جيد متصل حسن قد بين فيه السماع المتصل! ورواه ابن أبي حاتم من حديث عبد الحميد بن بهرام مختصراً، وحسن الهيثمي إسناده في المجمع (٤٨/٧-٤٩)، وفيه نظر لذا تعقبهما العلامة الألباني في الضعيفة وضعف الحديث تحت الحديث رقم (١٧٥٣)، وضعفه الأرئووط ومن معه في تحقيق المسند (٨٩/٥).
٢ أخرجه مسلم (١٧١٥) .

[سورة الأنعام : ١٥٢] ، وقال تعالى: وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل وقد تقدم في سورة النساء [٥٨] . ومن هذا تفرعت شعب نظام المعاملات الاجتماعية من آداب، وحقوق وأفضية، وشهادات، ومعاملة مع الأمم، قال تعالى: ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى [سورة المائدة: ٨] . ومرجع تفاصيل العدل إلى أدلة الشريعة. فالعدل هنا كلمة مجملة جامعة فهي بإجمالها مناسبة إلى أحوال المسلمين حين كانوا بمكة، فيصار فيها إلى ما هو مقرر بين الناس في أصول الشرائع وإلى ما رسمته الشريعة من البيان في مواضع الخفاء، فحقوق المسلمين بعضهم على بعض من الأخوة والتناصح قد أصبحت من العدل بوضع الشريعة الإسلامية.

وأما الإحسان فهو معاملة بالحسنى ممن لا يلزمه إلى من هو أهلها. والحسن: ما كان محبوبا عند المعامل به ولم يكن لازما لفاعله، وأعلاه ما كان في جانب الله تعالى مما فسر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك) ١ . ودون ذلك التقرب إلى الله بالنوافل. ثم الإحسان في المعاملة فيما زاد على العدل الواجب، وهو يدخل في جميع الأقوال والأفعال ومع سائر الأصناف إلا ما حرم الإحسان -إليه- بحكم الشرع .

ومن أدنى مراتب الإحسان ما في حديث «الموطأ»: (أن امرأة بغيا رأت كلبا يلهث من العطش يأكل الثرى فنزعت خفها وأدلته في بئر ونزعت فسقته فغفر الله لها) ٢ ، و في الحديث (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة) ٣ .

١ أخرجه البخاري (٥٠ ، ٤٧٧٧) ، ومسلم (٨ ، ٩) .

٢ الحديث عند البخاري (٣٤٦٧) ، ومسلم (٢٢٤٥) .

٣ الحديث عند مسلم برقم (١٩٥٥) .

. ومن الإحسان أن يجازي المحسن إليه المحسن على إحسانه إذ ليس الجزاء بواجب. فإلى حقيقة الإحسان ترجع أصول وفروع آداب المعاشرة كلها في العائلة والصحة.

والعفو عن الحقوق الواجبة من الإحسان لقوله تعالى: (والعافين عن الناس والله يحب المحسنين) [سورة آل عمران: ١٣٤]. وتقدم عند قوله تعالى: (وبالوالدين إحسانا) في سورة الأنعام [١٥١].

وخص الله بالذكر من جنس أنواع العدل والإحسان نوعا مهما يكثر أن يغفل الناس عنه ويتهاونوا بحقه أو بفضله، وهو إيتاء ذي القربى فقد تقرر في نفوس الناس الاعتناء باجتلاب الأبعد واتقاء شره، كما تقرر في نفوسهم الغفلة عن القريب والاطمئنان من جانبه وتعود التساهل في حقوقه. ولأجل ذلك كثر أن يأخذوا أموال الأيتام من مواليتهم، قال تعالى: (وآتوا اليتامى أموالهم) [سورة النساء: ٢] ، وقال: (وآت ذا القربى حقه) [سورة الإسراء: ٢٦] ، وقال: (وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء) [سورة النساء: ١٢٧] الآية. ولأجل ذلك صرفوا معظم إحسانهم إلى الأبعدين لاجتلاب المحمدة وحسن الذكر بين الناس. ولم يزل هذا الخلق متفشيا في الناس حتى في الإسلام إلى الآن ولا يكثرثون بالأقربين.

وقد كانوا في الجاهلية يقصدون بوصايا أموالهم أصحابهم من وجوه القوم، ولذلك قال تعالى: (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) [سورة البقرة: ١٨٠]. فخص الله بالذكر من بين جنس العدل وجنس الإحسان إيتاء المال إلى ذي القربى تنبيها للمؤمنين يومئذ بأن القريب أحق بالإنصاف من غيره، وأحق بالإحسان من غيره لأنه محل الغفلة ولأن مصلحته أجدى من مصلحة أنواع كثيرة. وهذا راجع إلى تقويم نظام العائلة والقبيلة تهيئة بنفوس الناس إلى أحكام المواريث التي شرعت فيما بعد.

وعطف الخاص على العام اهتماما به كثير في الكلام، فإيتاء ذي القربى ذو حكيمين: وجوب لبعضه، وفضيلة لبعضه، وذلك قبل فرض الوصية، ثم فرض المواريث. وذو القربى: هو صاحب القرابة، أي من المؤتي. وقد تقدم عند قوله تعالى: (وإذا قتلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربي) في سورة الأنعام [١٥٢]. والإيتاء الإعطاء. والمراد إعطاء المال، قال تعالى: (قال أتمدونن بمال فما آتاني الله خير مما آتاكم) [سورة النمل: ٧٦]، وقال: (وآتى المال على حبه) [سورة البقرة: ١٧٧]، ونهى الله عن الفحشاء والمنكر والبغي وهي أصول المفاسد. فأما الفحشاء: فاسم جامع لكل عمل أو قول تستفطعه النفوس لفساده من الآثام التي تفسد نفس المرء: من اعتقاد باطل أو عمل مفسد للخلق، والتي تضر بأفراد الناس بحيث تلقي فيهم الفساد من قتل أو سرقة أو قذف أو غصب مال، أو تضر بحال المجتمع وتدخل عليه الاضطراب من حراة أو زنا أو تقامر أو شرب خمر. فدخل في الفحشاء كل ما يوجب اختلال المناسب الضروري، وقد سماها الله الفواحش. وتقدم ذكر الفحشاء عند قوله تعالى: (إنما يأمركم بالسوء والفحشاء) في سورة البقرة [١٦٩]، وقوله: (قل إنما حرم ربي الفواحش) في سورة الأعراف [٣٣] وهي مكية.

وأما المنكر فهو ما تستنكره النفوس المعتدلة وتكرهه الشريعة من فعل أو قول، قال تعالى: (وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا) [سورة المجادلة: ٢]، وقال: (وتأتون في ناديكُم المنكر) [سورة العنكبوت: ٢٩]. والاستنكار مراتب، منها مرتبة الحرام، ومنها مرتبة المكروه فإنه منهي عنه. وشمل المنكر كل ما يفضي إلى الإخلال بالمناسب الحاجي، وكذلك ما يعطل المناسب التحسيني بدون ما يفضي منه إلى ضرر.

وخص الله بالذكر نوعا من الفحشاء والمنكر، وهو البغي اهتماما بالنهي عنه وسدا لذريعة وقوعه، لأن النفوس تنساق إليه بدافع الغضب وتغفل عما يشمله من النهي من

عموم الفحشاء بسبب فشوه بين الناس وذلك أن العرب كانوا أهل بأس وشجاعة وإباء، فكانوا يكثر فيهم البغي على الغير إذا لقي المعجب بنفسه من أحد شيئا يكرهه أو معاملة يعدها هزيمة وتقصيرا في تعظيمه. وبذلك كان يختلط على مريد البغي حسن الذب عما يسميه الشرف وقبح مجاوزة حد الجزاء.

فالبغي هو الاعتداء في المعاملة، إما بدون مقابلة ذنب كالغارة التي كانت وسيلة كسب في الجاهلية، وإما بمجاوزة الحد في مقابلة الذنب كالإفراط في المؤاخدة، ولذا قال تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله) [سورة البقرة: ١٩٤] . وقال: (ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغي عليه لينصرنه الله) [سورة الحج: ٦٠] . وقد تقدم عند قوله تعالى: (والإثم والبغي بغير الحق) في سورة الأعراف [٣٣] .

فهذه الآية جمعت أصول الشريعة في الأمر بثلاثة، والنهي عن ثلاثة، بل في الأمر بشيئين وتكملة، والنهي عن شيئين وتكملة.

روى أحمد بن حنبل: أن هذه كانت السبب في تمكن الإيمان من عثمان بن مظعون، فإنها لما نزلت كان عثمان بن مظعون بجانب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حديث الإسلام، وكان إسلامه حياء من النبي صلى الله عليه وسلم وقرأها النبي عليه. قال عثمان: فذلك حين استقر الإيمان في قلبي. وعن عثمان بن أبي العاص: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا إذ شخص بصره، فقال: أتاني جبريل فأمرني أن أضع هذه الآية بهذا الموضع إن الله يأمر بالعدل الآية اه. وهذا يقتضي أن هذه الآية لم تنزل متصلة بالآيات التي قبلها فكان وضعها في هذا الموضع صالحا لأن يكون بيانا لآية ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء [سورة النحل: ٨٩] إلخ، ولأن تكون مقدمة لما بعدها وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم [سورة النحل: ٩١] الآية. وعن ابن مسعود: أن هذه الآية أجمع آية في القرآن.

وعن قتادة: ليس من خلق حسن كان أهل الجاهلية يعملون به ويستحسنونه إلا أمر الله به في هذه الآية، وليس من خلق كانوا يتعابرونه بينهم إلا نهى الله عنه وقبح فيه، وإنما نهى عن سفاسف الأخلاق ومذامها.

وروى ابن ماجه عن علي قال: (أمر الله نبيته أن يعرض نفسه على قبائل العرب، فخرج، فوقف على مجلس قوم من شيان بن ثعلبة في الموسم. فدعاهم إلى الإسلام وأن ينصروه، فقال مفروق بن عمرو منهم: إلام تدعوننا أخا قريش، فتلا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان) الآية. فقال: دعوت والله إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال ولقد أفك قوم كذبوك وظاهروا عليك) ١ . وقد روي أن الفقرات الشهيرة التي شهد بها الوليد بن المغيرة للقرآن من قوله: «إن له لحلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإن أعلاه لمثمر، وإن أسفله لمغدق، وما هو بكلام بشر» قالها عند سماع هذه الآية.

وقد اهتدى الخليفة عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - إلى ما جمعته هذه الآية من معاني الخير فلما استخلف سنة ٩٩ كتب يأمر الخطباء بتلاوة هذه الآية في الخطبة يوم الجمعة وتجعل تلاوتها عوضا عما كانوا يأتونه في خطبة الجمعة من كلمات سب علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -. وفي تلاوة هذه الآية عوضا عن ذلك السب دقيقة أنها تقتضي النهي عن ذلك السب إذ هو من الفحشاء والمنكر والبغي. ولم أقف على تعيين الوقت التي ابتدع فيه هذا السب ولكنه لم يكن في خلافة معاوية - رضي الله عنه -. وفي «السيرة الحلبية» أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام

١ جزء من حديث مطول أخرجه أبو نعيم في الدلائل (٢١٤) ، والبيهقي في الدلائل (٤٤٢/٢) وأخرجه أيضا ابن إسحاق في المبتدأ والعقيلي في الضعفاء والخطيب في المتفق كما في الكنز (٣٥٦٨٤) والحديث قال عنه العقيلي : ليس لهذا الحديث بطوله وألفاظه أصل ولا يروى من وجه يثبت إلا شيء يروى في مغازي الواقدي وغيره مرسل وقد روى داود العطار عن ابن خثيم عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لبث عشر سنين يتبع الحاج في منازلهم في الموسم - فذكر الحديث بخلاف لفظ أبان ودونه في الطول وهو أولى من حديث أبان بن عثمان - انتهى ، وضعفه ابن كثير في البداية والنهاية (٢٦٨/١) بقوله : هذا حديث غريب جدا وهو اصطلاح خاص به رحمه الله .

ألف كتابا سماه «الشجرة» بين فيه أن هذه الآية اشتملت على جميع الأحكام الشرعية في سائر الأبواب الفقهية وسماه السبكي في الطبقات «شجرة المعارف» .
وجملة يعظكم في موضع الحال من اسم الجلالة.
والوعظ: كلام يقصد منه إبعاد المخاطب به عن الفساد وتحريضه على الصلاح.
وتقدم عند قوله تعالى: (فأعرض عنهم وعظهم) في سورة النساء [٦٣] .
والخطاب للمسلمين لأن الموعدة من شأن من هو محتاج للكمال النفساني، ولذلك قارنها بالرجاء ب لعلمكم تذكرون.
والتذكر: مراجعة المنسي المغفول عنه، أي رجاء أن تتذكروا، أي تتذكروا بهذه الموعدة ما اشتملت عليه فإنها جامعة باقية في نفوسكم. انتهى .
وقد تقدم باقي ما يتعلق بفقهاء هذا الباب في (باب البغي).

(باب عقوبة البغي)

٨٩٤ - حدثنا عبد الله بن أبي الأسود قال: حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من عال جاريتين حتى تدركا، دخلت أنا وهو في الجنة كهاتين) ، وأشار محمد بالسبابة والوسطى) ١ .
٨٩٥ - (وبابان يعجلان في الدنيا: البغي، وقطيعة الرحم) ٢ .

١ أخرجه مسلم (٢٦٣١)، وابن أبي شيبة (٥٥٢/٨)، والترمذي (١٩١٤)، والطبراني في الأوسط (٥٦١)، والحاكم (١٧٧/٤)، والبيهقي في الشعب (٨٦٧٤)، وفي الآداب (٢٤)، والخطيب في الموضح (٣٧/١)، والبعوي (١٦٨٢) من طريق محمد بن عبد العزيز الراسبي، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس. ووقع عند ابن أبي شيبة والترمذي والحاكم والخطيب والبعوي "أبو بكر بن عبيد الله بن أنس"، قال الترمذي: والصحيح هو: عبيد الله بن أبي بكر بن أنس.

٢ هذا المتن موصول بالإسناد السابق، قال العلامة الألباني في الصحيحة (١١٢٠): أخرجه الحاكم (١٧٧/٤) من طريق محمد بن عبد العزيز الراسبي عن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره، وزاد في أوله: "من عال جاريتين حتى تدركا دخلت الجنة أنا و هو كهاتين و أشار

فقه الباب :

قوله في الحديث الأول: (من عال جاريتين) أي قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما مأخوذ من العول وهو العون ومنه: «ابدأ بمن تعول» وفي «المصباح»: عال الرجل اليتيم عولاً من باب قال كفله وقام به (حتى تبلغاً) بالفوقية أي تصيرا بالغتين. قال في «المصباح»: بلغ الصبي بلوغاً من باب قعد: احتلم وأدرك، وقال ابن القطاع: بلغ بلاغاً فهو بالغ والجارية بالغ أيضاً بغير تاء، قال ابن الأنباري يقال جارية بالغ فاستغنوا بذكر الموصوف وبتأنيثه عن تأنيث صفته كما يقال امرأة حامل، قال الأزهري: وكان الشافعي يقول جارية بالغ وسمعت العرب تقول، وهذا التعليل والتمثيل يفهم أنه لو لم يذكر الموصوف وجب التأنيث دفعاً للبس اهـ. ثم بلوغها إما بالسن أو بالحيض أو بالاحتلام ويقدر بلوغها قبل الولادة بستة أشهر، قال القرطبي ويعني ببلوغهما وصولهما إلى حال يستقلان بأنفسهما وذلك إنما يكون في النساء إلى أن يدخل بهن أزواجهن فلا يعني به بلوغهما إلى أن تحيض وتكلف إذ قد تتزوج قبل ذلك فتستغني بالزوج عن قيام الكافل، وقد تحيض وهي غير مستقلة بشيء من مصالحها ولو تركت لضاعت وفسدت أحوالها، بل هي في هذه الحالة أحق بالصيانة والحفظ والقائم عليها لتكامل صيانتها فيرغب في تزويجها ولهذا المعنى قال علماؤنا لا تسقط النفقة عن والد الصبية ببلوغها بل بدخول الزوج بها اهـ. (جاء يوم القيامة) معي وبقربي (أنا وهو) أي مقرونان فالخبر محذوف وجوباً لدلالة واو المعية عليه وقيامها مقامه، قال ابن مالك في «شرح المشارق»: أنا مبتدأ وهو معطوف عليه وخبره هكذا أي المصرح به في روايته والجملة حال بغير واو أي جاء مصاحباً لي، وقيل فيه تقديم وتأخير تقديره جاء هو وأنا لأن في جاء ضمير يعود إلى من فكلمة هو تأكيد له وأنا

ياصبيه السبابة و الوسطى، و بابان " . و قال: " صحيح الإسناد " . ووافقه الذهبي ، و هو كما قالوا و لكن فاتهما أنه على شرط مسلم ، فقد أخرج في صحيحه هذه الزيادة فقط من هذا الوجه إلا أنه قال: " عبيد الله ابن أبي بكر بن أنس " على القلب . وكذلك أخرجه الترمذي كما تقدم برقم (٢٩٧) . وفي رواية أخرى له : أبي بكر بن عبيد الله " كما في رواية الحاكم هذه ، ثم قال عقبها : " والصحيح الأول " .

معطوف عليه، وقدم لشرفه ولكونه أصلاً في تلك الخصلة اهـ. وعلى الأول فالخبر مقدر وهو كهاتين وقد صرح في رواية من حديث أنس وهي عند البخاري وجاءت في حديثه بلفظ «من عال جاريتين حتى يدركا دخلت أنا وهو الجنة كهاتين» قال السيوطي في «الجامع الصغير» أخرجه مسلم والترمذي وبين ذلك المقدر قول الصحابي (وضم أصابعه) مبيناً لذلك القرب المشار إليه بالمقدر. دليل الفالحين (٨٧/٣).

وقال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٣/١٠٦): هذا الحديث فيه فضل عول الإنسان للبنات، وذلك أن البنت قاصرة ضعيفة مهينة، والغالب أن أهلها لا يأبهون بها، ولا يهتمون بها، فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من عال جاريتين حتى تبلغاً جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين) وضم إصبعيه: السبابة والوسطى، والمعنى أنه يكون رفيقاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة إذا عال الجارتين؛ يعني الأنثيين من بنات أو أخوات أو غيرهما، أي أنه يكون مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة، وقرن بين إصبعيه عليه الصلاة والسلام. والعول في الغالب يكون بالقيام بمثونة البدن؛ من الكسوة والطعام والشراب والسكن والفراش ونحو ذلك، وكذلك يكون في غذاء الروح؛ بالتعليم والتهديب والتوجيه والأمر بالخير والنهي عن الشر وما إلى ذلك. ويؤخذ من هذا الحديث ومما قبله أيضاً أنه ينبغي للإنسان أن يهتم بالأمر التي تقر به إلى الله لا بالأمر الشكليات، أو مراعاة ما ينفع في الدنيا فقط، بل يلاحظ هذا ويلاحظ ما ينفع في الآخرة أكثر وأكثر.

وقوله في الحديث الثاني: (وبابان يعجلان في الدنيا: البغي، وقطيعة الرحم) لأن فاعل ذلك لما افترى باقتحام ما تطابقت على النهي عنه الكتب السماوية والإشارات الحكمية وقطع الوصل التي بها نظام العالم وصلاحه أسرع إليه الوبال في الدنيا مع ما ادخر له من العقاب في العقبى والمراد أنه تعالى يعجل عقاب ذلك في الدنيا ولا

يؤخره للآخرة بدليل الخبر المار: اثنان يعجل الله عقوبتهما في الدنيا وذكر هنا البغي وقطيعة الرحم وفي حديث آخر: البغي واليمين الفاجرة وفي آخر: البغي وعقوق الوالدين فدل على عدم الانحصار في عدد وإنما كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يخاطب كل إنسان بما يليق بحاله وبما هو ملتبس به أو يريد العزم عليه فلذلك اختلفت الأجوبة . فيض (٤٧٨/٥).

(باب الحسب)

٨٩٦ - حدثنا شهاب بن معمر العوفي قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام) ١.

٨٩٧ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن أوليائي يوم القيامة المتقون، وإن كان نسب أقرب من نسب، فلا يأتيني الناس بالأعمال وتأتوني بالدنيا تحملونها على رقابكم، فتقولون: يا محمد، فأقول هكذا وهكذا: لا، وأعرض في كلا عطفه) ٢.

٨٩٨ - حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا عبد الملك قال: حدثنا عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لا أرى أحدا يعمل بهذه الآية: {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى} حتى بلغ: {إن أكرمكم عند

١ تقدم تخريجه برقم (٦٠٥).

٢ أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١٣)، والديلمي (٢٣٥/١)، رقم (٩٠٣) والحديث حسنه العلامة الألباني في الصحيحة (٧٦٥)، وحسنه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٤١٧).

الله أتقاكم} [الحجرات: ١٣] ، فيقول الرجل للرجل: أنا أكرم منك، فليس أحد أكرم من أحد إلا بتقوى الله) ١ .

٨٩٩ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: (ما تعدون الكرم؟ وقد بين الله الكرم، فأكرمكم عند الله أتقاكم، ما تعدون الحسب؟ أفضلكم حسبا أحسنكم خلقا) ٢ .

فقه الباب :

من المعلوم أن أصل الناس جميعا واحد ، وكل خلق الله من البشر فأبوهم آدم ، وأمهم حواء ، وقد ذكرنا الله تعالى بهذا في مواضع من كتابه ، وكذا جاء ذلك في السنة النبوية ، ومن ترك : ترك التفاخر بالأنساب ، والتطاول على الناس ، وازدراؤهم .

وما جعل الله تعالى الناس شعوبا وقبائل إلا لأجل أن يعرف بعضهم بعضا بتميز القبيلة والجنس ، كالتمييز بالاسم ، لا لأجل التفاخر بعريته ، أو بقبيلته ، أو بجنسه ، أو بلغته .

وكون الإنسان حسيبا لا يرفعه هذا عند ربه تعالى ، وليس هو مجال المفاضلة بين الناس ؛ لأن نسب الإنسان وهبي من الله ليس كسببيا ، فالكافر من بني هاشم مثلا سيكون حطب جهنم ، والعبد الأعجمي المسلم قد يكون مأواه الفردوس الأعلى . وقد جمع الله تعالى تلك الأشياء الثلاثة في سياق واحد ، وآية واحدة ، قال تعالى : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله علیم خبير) الحجرات/ ١٣ .

قال العلامة الشنقيطي - رحمه الله - في أضواء البيان (٧ / ٤١٧ ، ٤١٨):

١ أخرجه الطبري في تفسيره (٣١٧٧٤) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

٢ صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

لما كان قوله تعالى : (إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) يدل على استواء الناس في الأصل ؛ لأن أباهم واحد ، وأمهم واحدة ، وكان في ذلك أكبر زاجر عن التفاخر بالأنساب ، وتطاول بعض الناس على بعض : بين تعالى أنه جعلهم شعوبا ، وقبائل لأجل أن يتعارفوا ، أي : يعرف بعضهم بعضا ، ويتميز بعضهم عن بعض ، لا لأجل أن يفتخر بعضهم على بعض ، ويتطاول عليه ، وذلك يدل على أن كون بعضهم أفضل من بعض ، وأكرم منه : إنما يكون بسبب آخر غير الأنساب ، وقد بين الله ذلك هنا بقوله : (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) فاتضح من هذا : أن الفضل ، والكرم ، إنما هو بتقوى الله ، لا بغيره من الانتساب إلى القبائل ، ولقد صدق من قال :

فقد رفع الإسلام سلمان فارس * وقد وضع الكفر الشريف أبا لهب
وقد ذكروا أن سلمان رضي الله عنه كان يقول :

أبي الإسلام لا أب لي سواه * إذا افتخروا بقيس أو تميم

وهذه الآيات القرآنية ، تدل على أن دين الإسلام سماوي صحيح ، لا نظر فيه إلى الألوان ، ولا إلى العناصر ، ولا إلى الجهات ، وإنما المعتبر فيه : تقوى الله جل وعلا ، وطاعته ، فأكرم الناس ، وأفضلهم : أتقاهم لله ، ولا كرم ، ولا فضل لغير المتقي ، ولو كان رفيع النسب " انتهى .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ومن بطأ به عمله ، لم يسرع به نسبه) رواه مسلم (٢٦٩٩) .

قال النووي رحمه الله : " معناه : من كان عمله ناقصا ، لم يلحقه بمرتبة أصحاب الأعمال ، فينبغي ألا يتكل على شرف النسب ، وفضيلة الآباء ، ويقصر في العمل " انتهى من شرح صحيح مسلم .

ولما كان الفخر بالأنساب من كبائر الذنوب ورد النهي عنه في أحاديث كثيرة منها:

١- حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء ، مؤمن تقى ،

وفاجر شقي ، أنتم بنو آدم وآدم من تراب ، ليدعن رجال فخرهم بأقوام ، إنما هم
فحم من فحم جهنم ، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها
النتن) ١ .

والعبية - بضم العين وكسرهما - : الكبر والفخر ، الجعلان : دويبة سوداء ،
كالخنفساء تدير الخراء بأنفها .

قال المباركفوري في تحفة الأحوذى (٣١٧/١٠) : قال الخطابي : معناه : أن الناس
رجلان : مؤمن تقي فهو الخير الفاضل ، وإن لم يكن حسيبا في قومه ، وفاجر شقي
فهو الدني وإن كان في أهله شريفا رفيعا . انتهى . وقيل : معناه أن المفتخر إما مؤمن
تقي ، فإذا لا ينبغي له أن يتكبر على أحد ، أو فاجر شقي فهو ذليل عند الله ،
والذليل لا يستحق التكبر ، فالتكبر منفي بكل حال " انتهى .

٢- ومنها : حديث أبي مالك الأشعري رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : (أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر في الأحساب ،
والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة) رواه مسلم (٩٣٤) .
قوله: (أربع) أي أربع خصال كائنه. (في أمتي) حال كونهن. (من أمر الجاهلية) أي
من أمورهم وخصالهم المعتادة. (لا يتركونهن) يعني أن هذه الخصال تدوم في الأمة لا

١ أخرجه الترمذي (٣٢٧٠)، وعبد بن حميد (٢/ ٣٢٢ رقم ٧٩٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/ ٢٣٠٦
رقم ١٨٦٢٢)، وابن خزيمة (٢٧٨١)، والبيهقي في الشعب (٥١٣٠) والحديث قال عنه الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث
عبد الله بن دينار، عن ابن عمر إلا من هذا الوجه وعبد الله بن جعفر يضعف، ضعفه يحيى بن معين، وغيره، وعبد
الله بن جعفر هو والد علي بن المديني، قلت تابعه موسى بن عقبة عند ابن خزيمة (٢٧٨١)، وابن حبان
(٣٨٢٨) لكن قال الحافظ في الفتح (٦/ ٥٢٧): رجاله ثقات إلا أن ابن مردويه ذكر أن محمد بن المقرئ
راويه عن عبد الله بن رجاء عن موسى بن عقبة، وهم في قوله موسى بن عقبة و إنما هو موسى بن عبيدة و ابن
عقبة ثقة وابن عبيدة ضعيف وهو معروف برواية موسى بن عبيدة، وأخرجه أحمد (٢/ ٣٦١) و (٥٢٣-٥٢٤) ،
وأبو داود (٥١١٦) من طرق عن هشام بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وهذا سند
حسن. لذا صححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٨٠٣)، وقال الأرئوط في تعليقه على صحيح ابن حبان:
إسناده صحيح.

يتركونهن بأسرهم تركهم لغيرها من سنن الجاهلية، فإنهن إن تركهن طائفة جاءهن وتمسك بهن آخرون. (الفخر) أي الافتخار وهو المباهاة والتمدح بالخصال والمناقب والمكارم. إما فيه أو في أهله، قال في الفائق: الفخر تعداد الرجل من مآثره ومآثر آبائه. (في الأحساب) أي في شأنها وسببها، والحسب ما يعده الرجل من الخصال التي تكون فيه، كالشجاعة والفصاحة وغير ذلك، وقيل: الحسب ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه، ومعنى الفخر في الأحساب هو التكبر والتعظم بعد مناقبه ومآثر آبائه، وهذا يستلزم تفضيل الرجل نفسه على غيره ليحقره، وهو لا يجوز، وفي الحديث كرم الرجل دينه وحسبه وخلقه، وفي ذلك نفي ما كان عليه أهل الجاهلية، وفيه تنبيه على أن الحسب الذي يحمد به الإنسان ما تحلى به من خصال الخير في نفسه لا ما يعده من مفاخره ومآثر آبائه. (والطعن في الأنساب) أي إدخال العيب في أنساب الناس، وذلك يستلزم تحقير الرجل آباء غيره، وتفضيل آبائه على آباء غيره، وهو ممنوع. قال التوربشتي: الظاهر أن المراد منه الطعن فيمن ينتسب إليه حجيح الطاعن، فينسب آباءه وذويه عند المساجلة والمساماة إلى الخمول والخساسة والغموض والانحطاط؛ لأنه ذكر في مقابلة الفخر بالأحساب. (والاستسقاء) أي طلب السقيا. (بالنجوم) أي بسببها يعني توقع الأمطار عن وقوع النجوم في الأنواع، كما كانوا يقولون: مطرنا بنوء كذا، قال الطيبي: وقيل: المعنى سؤال المطر من الأنواء، فإن كان ذلك على جهة اعتقاد أنها المؤثرة في نزول المطر حقيقة فهو كفر. (والنياحة) بالرفع وهو الرابعة، وهو البكاء على الميت بصياح وعويل وجزع. والندبة عد شمائل الميت ومحاسنه مثل وا شجاعاه وا أسداه وا جبلاه. مرعاة المفاتيح (٤٦٥/٥).

(تنبيه) لا يشك مسلم أن الله تعالى قد فضل أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم بفضائل متعددة، وأوجب علينا محبتهم، ورعايتهم، لكن نبه على أن ذلك للمؤمن

منهم ، لا لكل منتسب إليهم ، وأن هذه الفضائل لا تدعو للتفاخر ، بل تدعو لشكر المنعم عز وجل ، واحترام الآخرين ، وتقدير تلك المحبة والرعاية منهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى " (٣ / ٤٠٧) : وكذلك " آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم " لهم من الحقوق ما يجب رعايتها ؛ فإن الله جعل لهم حقا في الخمس ، والفيء ، وأمر بالصلاة عليهم مع الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لنا : (قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) ١.هـ

وقال - أيضا - : وكذلك " أهل بيت رسول الله " تجب محبتهم ، وموالاتهم ، ورعاية حقهم . " مجموع الفتاوى " (٢٨ / ٤٩١) .

ومن فضائل آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم :

١- قال تعالى : (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا . وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) الأحزاب / ٣٢، ٣٣ . وليس هذا الفضل خاصا بنسائه رضي الله عنه ، بل قد دخل فيه غيرهن بالسنة الصحيحة :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرج النبي صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود ، فجاء الحسن بن علي فأدخله ، ثم جاء الحسين فدخل معه ، ثم جاءت فاطمة فأدخلها ، ثم جاء علي فأدخله ، ثم قال : (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) . رواه مسلم (٢٤٢٤) .

٢- وقال تعالى : (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم) الأحزاب / من الآية ٦ .

٣- وعن وائلة بن الأسقع قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم) . رواه مسلم (٢٢٧٦) .

٤- وعن زيد بن أرقم قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فينا خطيبا بماء يدعى " خما " بين مكة والمدينة ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ووعظ ، وذكر ، ثم قال : (أما بعد ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به) فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال : (وأهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي) . رواه مسلم (٢٤٠٨) .

وقد رعى هذه الوصية أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى رأسهم : أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما : فروى البخاري (٣٥٠٨) ومسلم (١٧٥٩) أن أبا بكر رضي الله عنه قال لعلي رضي الله عنه : " والذي نفسي بيده لقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي أن أصل من قرابتي " .

وروى البخاري في صحيحه أيضا (٣٥٠٩) عن أبي بكر رضي الله عنه أيضا قوله : " ارقبوا محمدا صلى الله عليه وسلم في أهل بيته " . قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : قوله ارقبوا محمدا في أهل بيته يخاطب بذلك الناس ويوصيهم به والمراقبة للشيء المحافظة عليه يقول احفظوه فيهم فلا تؤذوهم ولا تسيئوا إليهم . " فتح الباري " (٧ / ٧٩) .

وأما تقدير عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم : فقد بانت في أمور ، ومنها تقديمهم في العطاء على نفسه ، وعلى الناس غيرهم . قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : وأيضا فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما وضع ديوان العطاء : كتب الناس على قدر أنسابهم ، فبدأ بأقربهم نسبا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما انقضت العرب ذكر العجم هكذا كان الديوان

على عهد الخلفاء الراشدين ، وسائر الخلفاء من بني أمية ، وولد العباس ، إلى أن تغير الأمر بعد ذلك . اقتضاء الصراط المستقيم (ص ١٥٩ ، ١٦٠) .

مسألة : لقد قرر الأئمة الأربعة رحمهم الله أن مسألة الكفاءة في الدين بين الرجل والمرأة في النكاح من الأمور المعبرة ، واختلفوا فيما سوى ذلك ، والراجح أن الكفاءة المعبرة إنما هي في الدين فقط ، وقد عقد ولي الله أبو عبد الله البخاري رحمه الله في كتاب النكاح بابا سماه " باب الأكفاء في الدين وقوله : (وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا) ، وساق ما يدل على اعتبار هذه الكفاءة دون غيرها ، وبخاصة ما جاء بعده من أبواب وهي " باب الأكفاء في المال وتزويج المقل المشرية " و " باب الحرة تحت العبد " .

وقال ابن القيم في زاد المعاد " (٥ / ١٥٨ - ١٦٠) : قال الله تعالى : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير) الحجرات/١٣ ، وقال تعالى : (إنما المؤمنون إخوة) الحجرات/١٠ ، وقال : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) التوبة/٧١ ، وقال تعالى : (فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم من بعض) آل عمران/١٩٥ ، وقال صلى الله عليه وسلم : (لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأبيض على أسود ، ولا لأسود أبيض إلا بالتقوى ، الناس من آدم وآدم من تراب) ، وقال : (إن آل بني فلان ليسوا لي بأولياء إن أوليائي المتقون حيث كانوا وأين كانوا) ، وفي الترمذي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد . قالوا : يا رسول الله ، وإن كان فيه قال إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لبني يياضة : (أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه) وكان حجاجا .

وزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش القرشية من زيد بن حارثة مولاه ،
وزوج فاطمة بنت قيس القرشية من أسامة ابنه ، وتزوج بلال بن رباح بأخت عبد
الرحمن بن عوف ، وقد قال تعالى : (والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات) النور/ ٢٦
، وقد قال تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) النساء/ ٣ فالذي يقتضيه
حكمه صلى الله عليه وسلم اعتبار الدين في الكفاءة أصلا وكاملا ، فلا تزوج مسلمة
بكافر ، ولا عفيفة بفاجر ، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمرا وراء ذلك ؛ فإنه
حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث ، ولم يعتبر نسبا ولا صناعة ، ولا غنى ولا
حرية ، فجوز للعبد نكاح الحرة النسبية الغنية إذا كان عفيفا مسلما ، وجوز لغير
القرشيين نكاح القرشيات ، ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات ، وللفقراء نكاح
الموسرات ". انتهى ، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن باز
والعلامة الألباني والعلامة العثيمين.

(باب الأرواح جنود مجندة)

٩٠٠ - حدثنا عبد الله قال: حدثني الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن
عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (الأرواح جنود
مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف) ١.
حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة
بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

١ أخرجه أبو يعلى (٤٣٦٤)، وابن الأعرابي في معجمه (٢٢٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢٧٤)،
والبيهقي في الشعب (٩٠٣٧ ، ٩٠٣٩)، وعلقه البخاري مجزوما به برقم (٣٣٣٦)، وقال العراقي في المغني
(٢٠٢/٢): إسناده حسن، وقال الهيثمي في المجمع (٩١/٨): رجاله رجال الصحيح، وصححه العلامة الألباني
في صحيح الأدب المفرد.

٩٠١ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني سليمان بن بلال، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الأرواح جنود مجنودة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف) ١.

فقه الباب :

قوله في الترجمة : (الأرواح جنود مجنودة) قال الخطابي يحتمل أن يكون إشارة إلى معنى التشاكل في الخير والشر والصلاح والفساد وأن الخير من الناس يحن إلى شكله والشرير نظير ذلك يميل إلى نظيره فتعارف الأرواح يقع بحسب الطباع التي جبلت عليها من خير وشر فإذا اتفقت تعارفت وإذا اختلفت تناكرت ويحتمل أن يراد الإخبار عن بدء الخلق في حال الغيب على ما جاء أن الأرواح خلقت قبل الأجسام وكانت تلتقي فتتشاءم فلما حلت بالأجسام تعارفت بالأمر الأول فصار تعارفها وتناكرها على ما سبق من العهد المتقدم وقال غيره المراد أن الأرواح أول ما خلقت خلقت على قسمين ومعنى تقابلها أن الأجساد التي فيها الأرواح إذا التقت في الدنيا ائتلفت أو اختلفت على حسب ما خلقت عليه الأرواح في الدنيا إلى غير ذلك بالتعارف قلت ولا يعكر عليه أن بعض المتنافرين ربما ائتلفا لأنه محمول على مبدأ التلاقي فإنه يتعلق بأصل الخلقة بغير سبب وأما في ثاني الحال فيكون مكتسبا لتجدد وصف يقتضي الألفة بعد النفرة كإيمان الكافر وإحسان المسيء وقوله جنود مجنودة أي أجناس مجنسة أو جموع مجمعة قال بن الجوزي ويستفاد من هذا الحديث أن الإنسان إذا وجد من نفسه نفرة ممن له فضيلة أو صلاح فينبغي أن يبحث عن المقتضي لذلك ليسعى في إزالته حتى يتخلص من الوصف المذموم وكذلك القول في عكسه وقال القرطبي الأرواح وإن اتفقت في كونها أرواحا لكنها تتميز بأمور مختلفة تتنوع بها فتتشاكل أشخاص النوع الواحد وتتناسب بسبب ما اجتمعت فيه من المعنى الخاص لذلك النوع للمناسبة ولذلك نشاهد أشخاص كل

١ أخرجه مسلم (٢٦٣٨).

نوع تألف نوعها وتنفر من مخالفتها ثم إنا نجد بعض أشخاص النوع الواحد يتألف وبعضها يتنافر وذلك بحسب الأمور التي يحصل الاتفاق والانفراد بسببها . الفتح (٣٧٠/٦) .

وقوله في الحديث : (الأرواح) أي: أرواح الإنسان (جنود) جمع جند أي: جموع (مجندة) بفتح النون المشددة أي: مجتمعة متقابلة، أو مختلطة منها: حزب الله " {ألا إن حزب الله هم المفلحون} [المجادلة: ٢٢] ومنها حزب الشيطان {ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون} [المجادلة: ١٩] " وفي قوله تعالى: {ولله جنود السماوات والأرض} [الفتح: ٤] إشارة إلى الجندين حيث أحدهما علوي المهمة، والآخر سفلي المهمة. (فما تعارف منها) : التعارف جريان المعرفة بين اثنين والتناكر ضده أي: فما تعرف بعضها من بعض قبل حلولها في الأبدان (اتلف) : بهمزة وصل، ثم همزة ساكنة تبدل ألفا في الوصل جوازا، وتبدل ياء حال الابتداء وجوبا أي: حصل بينهما الألفة والرفقة حال اجتماعهما بالأجساد في الدنيا (وما تناكر منها) أي: في عالم الأرواح (اختلف) أي: في عالم الأشباح، والإفراد والتذكير في الفعلين باعتبار لفظ ما، والمراد منه بطريق الإجمال والله أعلم بحقيقة الحال أن الأرواح البشرية التي هي النفوس الناطقة مجبولة على مراتب مختلفة وشواكل متباينة، وكل ما شاكل منها في عالم الأمر في شاكلته تعارفت في عالم الخلق واتلفت واجتمعت، وكل ما كان على غير ذلك في عالم الأمر تناكرت في عالم الخلق فاختلفت وافتقرت، فالمراد بالتعارف ما بينهما من التناسب والتشابه، وبالتناكر ما بينهما من التنافر والتباين، فتارة على وجه الكمال وتارة على وجه النقصان، إذ قد يوجد كل من التعارف والتناكر بأدنى مشكلة بينهما إما ظاهرا وإما باطنا، وبحقيقة يطول وتخاف من إعراض الملول واعتراض الفضول، هذا وقيل: هذا الاجتماع كان يوم الميثاق فمن تقابل منهم اثنان يومئذ يأتلفان في الدنيا غاية المؤالفة، ومن تدابر منهم شخصان يختلفان في نهاية المخالفة، ومن وقع في الاجتناب له مشاركة من مشكلة كل باب كالمنافقين،

وأشباههم مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، ثم لا يمنع من هذا التعارف والتناكر وصلة الأجانب وشجنة الأقارب.

كانت مودة سلمان له نسباً * ولم يكن بين نوح وابنه رحم ولا يدفعه بعد الدار ولا يجمعه قرب المزار.

مناسبة الأرواح بين وبينها * وإلا فأين الترك من ساكني نجد قال حكيم: أقرب القرب مودة القلب وإن تباعد جسم أحدها من الثاني، وأبعد البعد تنافر التداني.

وفي النهاية قوله: جنود مجندة أي: مجموعة كما يقال: ألوف مؤلفة وقناطير مقنطرة، ومعناه الإخبار عن مبدأ كون الأرواح وتقدمها الأجساد أي: إنها خلقت أول خلقتها على قسمين من ائتلاف واختلاف، كالجنود المجندة المجموعة إذا تقابلت وتواجهت، ومعنى تقابل الأرواح ما جعلها الله عليها من السعادة والشقاوة والأخلاق في مبدأ الخلق يقول: إن الأجساد التي فيها الأرواح تلتقي في الدنيا فتألف وتختلف على حسب ما خلقت عليه، ولهذا ترى الخير يحب الأخيار، ويميل إليهم، والشرير يحب الأشرار، ويميل إليهم اهـ. وفيه الإشارة إلى المناسبة بين الحديث وعنوان الباب، لا سيما وهو صدر الخطاب، وفي شرح السنة: فيه دليل على أن الأرواح ليست بأعراض وعلى أنها كانت موجودة قبل الأجساد في الخلقة. مرقاة (٣١٣٢/٨).

مسألة: سئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح: هناك أناس نلتقي بهم كثيراً ويظهر عليهم الشر والأذى، فعند رؤيتهم يقترب الفكر بالشر، هل يجوز أن ندعي عليهم، أو نسأل الله أن يكفيننا من شرهم، وهل هذا من التطير؟ فأجاب: إذا وجد قرائن تدل على أن هذا يريد بك الشر، فلا بأس أن تقول بل لا بأس أن تدعو فتقول: اللهم إنا نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم. وأن تأخذ حذرهم منهم. أما مجرد الوهم، فإن الأولى إحسان الظن بالمسلم، هذا هو

الأصل ما لم توجد قرائن قوية تنقل عن هذا الأصل إلى إساءة الظن، لكن قد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: (الأرواح جنود مجندة؛ فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف) وهذا شيء يجده الإنسان في نفسه، تلقى شخصاً في السوق لم تعرفه ولم تره قبل ذلك أبداً فتجد نفسك تميل إليه وهو كذلك؛ لأن الأرواح تتآلف وتتعارف، وهذا أمر سري لا ندري عنه. وتلاقي بعض الناس لم ترهم من قبل ولم تجتمع بهم فتجد نفسك نافرة منهم، كما أنه كذلك، وهذا شيء مجرب وواقع، لكن الأصل في المسلم السلامة، فإن وجدت قرائن تدل على أنه يريد الشر إما من نظراته، أو من حركاته، أو ما أشبه ذلك فخذ حذرك منه، وادعوا الله تعالى بما سمعت: اللهم إني أجعلك في نحره، وأعوذ بك من شره.

مسألة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٤ / ٣٦٨): وأما قوله "هل تجتمع روحه مع أرواح أهله وأقاربه؟" ففي الحديث عن أبي أيوب الأنصاري وغيره من السلف ورواه أبو حاتم في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أن الميت إذا عرج بروحه تلقته الأرواح يسألونه عن الأحياء فيقول بعضهم لبعض: دعوه حتى يستريح، فيقولون له: ما فعل فلان؟ فيقول: عمل عمل صلاح، فيقولون: ما فعل فلان؟ فيقول: ألم يقدم عليكم؟ فيقولون: لا، فيقولون: ذهب به إلى الهاوية".

ولما كانت أعمال الأحياء تعرض على الموتى: كان أبو الدرداء يقول: "اللهم إني أعوذ بك أن أعمل عملاً أخزى به عند عبد الله بن رواحة"، فهذا اجتماعهم عند قدومه يسألونه فيجيبهم.

وأما استقرارهم فبحسب منازلهم عند الله، فمن كان من المقربين: كانت منزلته أعلى من منزلة من كان من أصحاب اليمين، لكن الأعلى ينزل إلى الأسفل والأسفل لا يصعد إلى الأعلى، فيجتمعون إذا شاء الله كما يجتمعون في الدنيا، مع تفاوت منازلهم ويتزاوون.

وسواء كانت المدافن متباعدة في الدنيا أو متقاربة ، قد تجتمع الأرواح مع تباعد المدافن ، وقد تفترق مع تقارب المدافن ، يدفن المؤمن عند الكافر ، وروح هذا في الجنة ، وروح هذا في النار ، والرجلان يكونان جالسين أو نائمين في موضع واحد وقلب هذا ينعم ، وقلب هذا يعذب ، وليس بين الروحين اتصال ، فالأرواح كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " جنود مجندة ، فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف " انتهى .

وقال ابن القيم في الروح (ص ١٧ ، ١٨) : المسألة الثانية وهي أن ارواح الموتى هل تتلاقى وتتزاور وتتذكر أم لا ؟ وهي أيضا مسألة شريفة كبيرة القدر وجوابها : أن الأرواح قسمان : أرواح معذبة ، وأرواح منعمة ؛ فالمعذبة في شغل بما هي فيه من العذاب عن التزاور والتلاقي ، والأرواح المنعمة المرسلة غير المحبوسة تتلاقى وتتزاور وتتذكر ما كان منها في الدنيا وما يكون من أهل الدنيا ، فتكون كل روح مع رفيقها الذي هو على مثل عملها ، وروح نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في الرفيق الأعلى ، قال الله تعالى : (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا) النساء/٦٩ وهذه المعية ثابتة في الدنيا ، وفي دار البرزخ ، وفي دار الجزاء ، و " المرء مع من أحب " في هذه الدور الثلاثة ، ... وقال تعالى : (يا أيُّهَا النَّفْسُ الْمَطْمَئِنَّةُ * ارجعي إلى ربك راضية مرضية * فادخلي في عبادي * وادخلي جنتي) الفجر/٢٧-٣٠ أي : ادخلي جملتهم وكوني معهم ، وهذا يقال للروح عند الموت ... وقد أخبرنا الله سبحانه وتعالى عن الشهداء بأنهم (أحياء عند ربهم يرزقون) وأنهم (يستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم) وأنهم (يستبشرون بنعمة من الله وفضل) وهذا يدل على تلاقهم من ثلاثة أوجه : أحدها : أنهم عند ربهم يرزقون ، وإذا كانوا أحياء فهم يتلاقون ، الثاني : أنهم إنما استبشروا بإخوانهم لقدومهم ولقائهم لهم ، الثالث : أن لفظ " يستبشرون " يفيد في اللغة أنهم يبشر بعضهم بعضا مثل يتباشرون .

(باب قول الرجل عند التعجب سبحان الله)

٩٠٢ - حدثنا يحيى بن صالح الحمصي، عن إسحاق بن يحيى الكلبي قال: حدثنا الزهري قال: أخبرنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (بينما راع في غنمه، عدا عليه الذئب فأخذ منه شاة، فطلبه الراعي، فالتفت إليه الذئب فقال: من لها يوم السبع؟ ليس لها راع غيري، فقال الناس: سبحان الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإني أؤمن بذلك، أنا وأبو بكر وعمر) ١.

٩٠٣ - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش قال: سمعت سعد بن عبيدة يحدث، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة، فأخذ شيئاً فجعل ينكت به في الأرض، فقال: ما منكم من أحد إلا قد كتب مقعده من النار، ومقعده من الجنة، قالوا: يا رسول الله، أفلا نتكل على كتابنا، وندع العمل؟ قال: اعملوا، فكل ميسر لما خلق له، قال: أما من كان من أهل السعادة فسييسر لعمل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاوة فسييسر لعمل الشقاوة، ثم قرأ: {فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى} [الليل: ٦] ٢.

فقه الباب :

قوله في الحديث الأول: (من لها) أي: للشاة أي - فمن يحفظ الشاة - قوله: (يوم السبع) قال ابن الجوزي: أكثر المحدثين يروونه بضم الباء، قال: والمعنى على هذا، أي: إذا أخذها السبع لم يقدر على خلاصها فلا يرعاها حينئذ غيري، أي: إنك تهرب وأكون أنا قريباً منها أنظر ما يفضل لي منها. وقال القرطبي: كأنه يشير إلى حديث أبي هريرة المرفوع: (يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العوافي، يريد

١ أخرجه البخاري (٣٤٧١)، ومسلم (٢٣٨٨).

٢ أخرجه البخاري (٤٩٤٩، ٦٢١٧)، ومسلم (٢٦٤٧).

السباع والطير) ١ . قال: وهذا لم نسمع به، ولا بد من وقوعه. وقال ابن العربي: قراءة الناس، بضم الباء، وإنما هو بإسكانها والضم تصحيف، ويريد بالساكن الباء: الإهمال، والمعنى من لها يوم يهملها أربابها لعظيم ما هم فيه من الكرب، أما بمعنى: يحدث من فتنة، أو يريد به يوم الصيحة. وفي (التهذيب) للأزهري عن ابن الأعرابي: السبع، بسكون الباء، هو الموضع الذي يكون فيه المحشر، فكأنه قال: من لها يوم القيامة. وقال ابن قرقول: الساكن الباء؛ عيد لهم في الجاهلية، كانوا يشتغلون به بلعبهم فيأكل الذئب غنمهم وليس بالسبع الذي يأكل الناس. وقيل: يوم السبع بسكون الباء، أي: يوم الجوع. وقال ابن قرقول: قال بعضهم: إنما هو يوم السبع، بالياء باثنتين من تحتها، أي: يوم الضياع، يقال: أسعت، وأضعت، بمعنى. وقال القاضي: الرواية بالضم وإما بالسكون فمن جعلها اسما للموضع الذي عنده المحشر أي من لها يوم القيامة وقد أنكر عليه إذ يوم القيامة لا يكون الذئب راعيها ولا له تعلق بها وقال النووي معناه من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملا لا راعي لها نهية للسباع فيبقى لها السبع راعيا أي منفردا بها . قوله (فقال الناس) أي: الحاضرون (سبحان الله) أي: تعجبا . وقوله (فإني أؤمن بذلك، أنا وأبو بكر وعمر) وقال الطيبي - رحمه الله - فإن قلت: ما فائدة ذكر أنا وعطف ما بعده عليه، وهذا عطف على المستتر في أؤمن مستغنيا عنه بالجار والمجرور؟ قلت: لو لم يذكر أنا لاحتمل أن يكون وأبو بكر عطفا على محل إن واسمها، والخبر محذوف فلا يدخل في معنى التأكيد، وتكون هذه الجملة واردة على التبعية ولا كذلك في هذه الصورة يعني في زيادة أنا فإنه يفيد حينئذ الاشتراك. وفي روايه (وما هما ثم) . بفتح المثلثة وتشديد الميم أي: وليس أبو بكر وعمر في المكان الذي قال - صلى الله عليه وسلم - فيه الكلام المذكور، وفي رواية الترمذي: فإني أؤمن بذلك، ثم أبو بكر وعمر وما هما في القوم يومئذ. قال التوريشتي: إنما أراد بذلك تخصيصهما بالتصديق

١ أخرجه البخاري (١٨٧٤)، ومسلم (١٣٨٩) .

الذي بلغ عين اليقين، وكوشف صاحبه بالحقيقة التي ليس وراءها للتعجب مجال. قال ابن الملك، قوله: به أي أصدق أنا بما أخبرني به الملك من تكلم البقرة، وأبو بكر وعمر لقوة إيمانهما بما أخبرت. قال ابن حجر: هو محمول على أنه - صلى الله عليه وسلم - كان أخبرهما به فصدقا، أو أطلق ذلك لما اطلع عليه من أنهما يصدقان بذلك ولا يترددان فيه اهـ. والأخير هو الصحيح لما يدل عليه مقام المدح، وكما يشعر إليه قول الراوي: وما هما ثم، وإلا فكل مؤمن يصدق النبي فيما أخبره به، فلا بد من وجه يميزهما عن غيرهما، كما يشير إليه مشاركتهما في الإيمان المنسوب إليه صلى الله عليه وسلم.

والحديث الثاني قال عنه العلامة العثيمين في شرح الرياض (٤/٥٥٥): كنا في جنازة بقيق الغرقد المعروف الآن بالمدينة والغرقد نوع من الشجر معروف وسمي بقيق الغرقد لكثرة وجود هذا النوع من الشجر به وكان مدفن أهل المدينة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لأهل بقيق الغرقد قالها ثلاثا فكانوا في جنازة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقعد وقعد الناس حوله لأن كل الناس يحبون أن يكونوا جلساء للنبي صلى الله عليه وسلم جلسوا حوله وفي يده مناصرة يعني عود فنكس رأسه وجعل ينكت بالعود كالمهموم صلى الله عليه وسلم ثم قال ما منكم من أحد إلا قد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار كل إنسان من بني آدم مكتوب مقعده من الجنة إن كان من أهل الجنة ومقعده من النار إن كان من أهل النار وذلك قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من السعداء لما قال هذا الكلام قالوا يا رسول الله أفلا ندع العمل ونتكل على الكتاب يعني مادام الأمر مكتوبا فما حاجة العمل فقال لا تدعوا العمل فالجنة لا تأتي إلا بعمل والنار لا تأتي إلا بعمل فلا يدخل النار إلا من عمل بعمل أهل النار ولا يدخل الجنة إلا من عمل بعمل أهل الجنة قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة

ثم تلا قوله تعالى {وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى} قال
اعمل لا تتكل على الكتاب، الكتاب أمر مجهول ما ندري ما فيه لكن من عمل خيرا
فهو بشرى أنه من أهل الخير ومن عمل سوى ذلك فهذا إنذار قال اعملوا فكل
ميسر لما خلق له فأنت يا أخي إذا رأيت الله قد يسر لك عمل أهل السعادة فأبشر
أنك من أهل السعادة وإذا رأيت نفسك أنك تنقاد للصلاة للزكاة لفعل الخير عندك
تقوى من الله عز وجل فاعلم واستبشر أنك من أهل السعادة لأن الله قال {فأما من
أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى} وإن رأيت العكس رأيت نفسك
تنشرح بفعل السيئات والعياذ بالله وتضيق ذرعا بفعل الطاعات فأحذر أنقذ نفسك
وتب إلى الله عز وجل حتى ييسر الله لك واعلم أنك إذا أقبلت على الله أقبل الله
عليك حتى إذا أذنبت مهما أذنبت قال الله تعالى {قل يا عبادي الذين أسرفوا على
أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا} وعلى هذا فإذا جاء
الإنسان إلى المقبرة وجلس الناس حوله فهنا يحسن أن يعظهم بما يناسب بمثل هذا
الحديث أو حديث عبد الرحمن بن مرة حين جاء الرسول صلى الله عليه وسلم
وانتهى إلى جنازة رجل من الأنصار ووجدهم يحفرون القبر ولم يتموا حفرة فجلس
وجلسوا حوله كأن على رؤوسهم الطير احتراماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وإجلالا لهذا المجلس وهيبة فجعل يحدثهم أن الإنسان إذا جاءه الموت نزلت إليه
ملائكة الرحمة أو ملائكة العذاب وجعل يحدثهم بحديث طويل يعظهم به هذه هي
الموعظة عند القبر أما أن يقوم القائم عند القبر يتكلم كأنه يخطب فهذا لم يكن من
هدي الرسول صلى الله عليه وسلم ليس من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم أن
الإنسان يقف بين الناس يتكلم كأنه يخطب هذا ليس من السنة، السنة أن تفعل كما
فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فقط إذا كان الناس جلوسا ولم يدفن الميت
فاجلس في انتظار دفنه وتحدث حديث المجالس حديثا عاديا بعض الناس أخذ من
هذه الترجمة ترجمة النووي رحمه الله وقد ترجم بمثلها قبله البخاري في صحيحة باب

الموعظة عند القبر أخذ من هذا أن يكون خطيبا في الناس يخطب الناس برفع صوت ويا عباد الله وما أشبه ذلك من الكلمات التي تقال في الخطب وهذا فهم خاطئ غير صحيح الموعظة عند القبر تقيد بما جاء في السنة فقط لئلا تتخذ المقابر منابر فالمواعظ هادئة يكون الإنسان فيها جالسا ويدو عليه أثر الحزن والتفكير وما أشبه ذلك لا أثر الشجاعة وكأنه ينذر الجيش يقول صباحكم ومساءكم لكن فضل الله يؤتيه من يشاء فبعض الناس يفهم شيئا من النصوص فهما غير مراد بها والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

مسألة : قال العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد: لا يشرع التصفيق في شيء من أمور الدين إلا في موضع واحد للحاجة : وهو للمرأة داخل الصلاة إذا عرض عارض كسهو الإمام في صلاته ، فإنه يستحب لمن اقتدى به تنبيهه : فالرجل ينبه الإمام بالتسبيح ، والمرأة تنبه الإمام بالتصفيق ؛ وهذا لثبوت السنة به عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) .

ثم حدث في الأمة التعبد بالتصفيق لدى بعض المبتدعة عند قراءة الأذكار ، والأوراد ، والأحزاب ، وفي الموالد ، والمدائح في البيوت ، والمساجد ، وغيرها ، ويظهر أنه منذ القرن الرابع ، فإن الحافظ عبيد الله بن بطة المتوفي سنة ٣٨٧ أنكر عليهم ذلك ، وقد تتابع إنكار العلماء عليهم ، وتهجينهم ، وتبديعهم ، فمن الذين لهم مقام صدق في ذلك الحافظ ابن الجوزي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، وغيرهم ، قديما ، وحديثا ، مقررين بالإجماع : أن التعبد بالتصفيق : بدعة ضلالة ، وخروج على الشرع المطهر ، فيجب اجتناب التعبد به ويجب منعه .

ثم في أثناء القرن الرابع عشر تسلل إلى المسلمين في اجتماعاتهم واحتفالاتهم ، التصفيق عند التعجب ؛ تشبها بما لدى المشركين من التصفيق للتشجيع ، والتعجب .

وإذا كان التصفيق في حالة التعبد : بدعة ضلالة ، كما تقدم ، فإن اتخاذه عادة في المحافل ، الاجتماعات ؛ للتشجيع ، والتعجب ، تشبه منكر ، ومعصية يجب أن تنكر ، وذلك لما يلي :

معلوم أن هدى النبي صلى الله عليه وسلم عند التعجب ، هو الشاء على الله تعالى وذكره بالتكبير ، والتسبيح ، والتهليل ، ونحوها ، والأحاديث في هذا كثيرة شهيرة في كتاب السنة ، ترجم لبعضها الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه فقال : "باب التكبير والتسبيح عند التعجب " ، وأدخلها العلماء في كتب الأذكار منهم النووي رحمه الله تعالى في : "كتاب الأذكار" فقال : "باب جواز التعجب بلفظ التسبيح والتهليل ونحوها" ، وعلى هذا الهدي المبارك درج سلف هذه الأمة من الصحابة رضي الله عنهم فمن تبعهم بإحسان إلى يومنا هذا والحمد لله ، وفي هذا استمرار حال المسلم بتعظيم الله ، وتمارين لسانه على ذكر الله تعالى .

إذا علم ذلك ، فإنه لا نعلم من المرويات عن المقتدى بهم من أئمة الهدى ، التصفيق في مثل هذه الحال ، فضلا عن ورود شيء من ذلك في السنة ، وعليه ، فإن التصفيق في احتفالات المدارس ، وغيرها : إن وقع على وجه التعبد ، فهو بدعة محرمة شرعا ، لأن التصفيق لم يتبعنا الله به ، وهو نظير ما ابتدعه بعض المتصوفة من التصفيق حال الذكر والدعاء ، كما تقدم .

وإن وقع التصفيق المذكور على وجه العادة ، فهو منكر محرم ؛ لأنه تشبه (بالكفار). ولا نعرف دخول هذه العادة في تاريخ المسلمين إلا في أثناء القرن الرابع عشر ، حين تفشى في المسلمين كثير من عادات الكافرين والتشبه بهم .

قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى : "والتصفيق منكر ، يطرب ، ويخرج عن الاعتدال ، وتنزه عن مثله العقلاء ، ويتشبه فاعله بالمشركين فيما كانوا يفعلونه عند البيت من : "التصدية" وهي التي ذمهم الله عز وجل بها فقال (وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية) الأنفال/ ٣٥ ، فالمكاء : الصفير ، والتصدية : التصفيق ، ثم قال :

وفيه أيضا تشبه بالنساء ، والعاقل يأنف من أن يخرج من الوقار ، إلى أفعال الكفار والنسوة" انتهى. فعلى العبد المسلم أن يتقي الله فيما يأتي ويذر ، وأن يتثبت فيما ينسبه إلى الشرع المطهر" انتهى من "تصحيح الدعاء" (ص ٨٦-٨٩) باختصار .
وسئل العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله : ما حكم التصفيق للرجال في المناسبات والاحتفالات ؟ .

فأجاب: التصفيق في الحفلات من أعمال الجاهلية ، وأقل ما يقال فيه الكراهة ، والأظهر في الدليل تحريمه ؛ لأن المسلمين منهيون عن التشبه بالكفرة ، وقد قال الله سبحانه في وصف الكفار من أهل مكة : (وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية) الأنفال/٣٥ . قال العلماء المكاء الصغير ، والتصدية التصفيق .
والسنة للمؤمن إذا رأى أو سمع ما يعجبه أو ما ينكره أن يقول : سبحان الله أو يقول : الله أكبر ، كما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة ، ويشرع التصفيق للنساء خاصة إذا نابهن شيء في الصلاة أو كن مع الرجال فسهى الإمام في الصلاة ، فإنه يشرع لهن التنبيه بالتصفيق ، أما الرجال فينبهونه بالتسبيح كما صحت بذلك السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وبهذا يعلم أن التصفيق من الرجال فيه تشبه بالكفرة وبالنساء وكل ذلك منهى عنه . والله ولي التوفيق" انتهى .
"مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (١٥١/٤) .

وسئل العلامة العثيمين رحمه الله : ما حكم التصفيق في الحفلات ؟
فأجاب "التصفيق في الحفلات ليس من عادة السلف الصالح ، وإنما كانوا إذا أعجبهم شيء سبحوا أحيانا ، أو كبروا أحيانا ، لكنهم لا يكبرون تكبيرا جماعيا ، ولا يسبحون تسبيحا جماعيا ، بل كل واحد يكبر لنفسه ، أو يسبح لنفسه ، بدون أن يكون هناك رفع صوت ، بحيث يسمعه من بقربه ، فالأولى الكف عن هذا أي التصفيق ، ولكننا لا نقول بأنه حرام لأنه قد شاع بين المسلمين اليوم ، والناس لا يتخذونه عبادة ، ولهذا لا يصح الاستدلال علي تحريمه بقوله تعالى عن المشركين :

(وما كانت صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية) فإن المشركين يتخذون التصفيق عند البيت عبادة ، وهؤلاء الذين يصفقون عند سماع ما يعجبهم أو رؤية ما يعجبهم لا يريدون بذلك العبادة.

(باب مسح الأرض باليد)

٩٠٤ - حدثنا محمد بن عبيد الله قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن أسيد بن أبي أسيد، عن أمه قالت: قلت لأبي قتادة رضي الله عنه ما لك لا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه الناس؟ فقال أبو قتادة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من كذب علي فليسهل لجنبيه مضجعا من النار، وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ويمسح الأرض بيده) ١.

فقه الباب:

الحديث ظاهر فيما ترجم له المصنف، ولكنه ضعيف، ويغني عنه أحاديث منها حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عند البخاري (٦٤١٧) قال: (خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا مربعا، وخط خطا في الوسط خارجا منه، وخط خطا صفارا إلى هذا الذي في الوسط، من جانبه الذي في الوسط وقال: «هذا الإنسان، وهذا أجله محيط به -أو قد أحاط به- وهذا الذي هو خارج أمله، وهذه الخطط الصغار الأعراض، فإن أخطأه هذا نهشه هذا، وإن أخطأه هذا نهشه هذا). قال القاري في المرقاة (٣٢٩٧/٨): قوله (خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا مربعا) الظاهر أنه كان بيده المباركة على الأرض. قال الطيبي رحمه الله: المراد بالخط الرسم والشكل (وخط) أي: خطا كما في نسخة مصححة، والمعنى وخط (خطا) :

١ أخرجه الشافعي في مسنده (١٧/١) وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد، وهذا الحديث تواتر بلفظ (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) وقد جمع الحافظ ابن حجر طرقه في جزء ضخم واعتنى جماعة من الحفاظ قبله بجمع طرقه قال الكتاني في نظم المتناثر (ص ٣١) وممن أطلق عليه التواتر المنذري وابن الصلاح والنووي والعراقي وغيرهم وكلام ابن الصلاح مشعر باختصاصه بكونه مثالا للمتواتر.

آخر (في الوسط) أي: وسط التريبع (خارجا منه) أي: حال كون الخط خارجا من أحد طرفي المربع (وخط خططا) : بضم الخاء المعجمة والطاء الأولى للأكثر وجوز فتح الطاء أي: خطوطا (صغارا) : جمع صغيرة (إلى هذا) أي: متوجهة ومائلة ومنتبهة إلى هذا الخط (الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط) أي: من جانبيه اللذين في الوسط، فالمراد بالمفرد الجنس (فقال: " هذا الإنسان ") أي: الخط الوسط كذا قاله شارح والظاهر أن المراد بهذا مركز الدائرة المربعة، وإن كان ليس له صورة مستقلة في الخط الظاهري، أو المراد بهذا مجموع التصوير. المعلوم خطأ المفهوم ذهنا، فإن الإنسان مع ما فيه من الأمل العوارض المنتبهة إلى الأجل المشار إليه بهذا، فالتقدير أن هذا الخط المصور مجموعة هو الإنسان، (" وهذا ") أي: الخط المربع (" أجله ") أي: مدة أجله ومدة عمره (" محيط به ") ، أي: من كل جوانبه بحيث لا يمكنه الخروج والفرار منه، (" وهذا الذي هو خارج ") أي: من المربع (" أمله ") أي: مرجوه ومأمور له الذي يظن أنه يدركه قبل حلول أجله، وهذا خطأ منه لأن أمله طويل لا يفرغ منه وأجله أقرب إليه منه، (" وهذه الخطط ") أي: الخطوط (" الصغار الأعراض ") ، أي الآفات والعاهات والبليات من المرض والجوع والعطش وغيرها مما يعرض للإنسان وهو جمع عرض بالتحريك (فإن أخطأه هذا) أي: أحد الأعراض (" نهسه ") : بسين مهملة، وقيل: بمعجمة أي: أصابه وعضه (" هذا ") أي: عرض آخر، وعبر عن الإصابة بالفقر وهو لدغ ذات السم مبالغة في المضرة (" وإن أخطأه هذا ") أي: عرض آخر (" نهسه هذا ") أي: عرض آخر وهلم جرا إلى انقضاء الأجل، وعدم انتهاء الأمل، وصورة الخط هذه عند بعضهم.

قال الشيخ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: هذه الصفة هي المعتدة، وسياق الحديث يتنزل عليه، فالإشارة بقوله: هذا الإنسان إلى النقطة الداخلة، وبقوله: وهذا أجله محيط به إلى المربع، وبقوله: وهذا الذي هو خارج أمله إلى الخط المستطيل المنفرد، وبقوله: وهذه إلى الخطوط وهي مذكورة على سبيل المثال، لا أن المراد

انحصارها في عدد معين، ويؤيده قوله: في حديث أنس بعده إذ جاءه الأقرب إلى الخط المحيط به، ولا شك أن الذي يحيط به أقرب إليه من الخارج عنه، انتهى. والأولى أن يجعل عدد الخطوط سبعة لإتيان هذا العدد كثيرا على لسان الشارع، ولأنه عشر العدد الذي يعبر به عن الكثرة مع الإيماء إلى الأعضاء السبعة للإنسان، والأطوار السبعة في مراتب الإيقان، ومرور الأيام السبعة على دوران الأفلاك السبعة المحيطة بالأراضي السبعة، ثم اعلم أن ما أشار الشيخ به إلى النقطة الداخلة فغير مستفاد من التصوير النبوي، ولذا ما صوره غير واحد من الشراح كالطبيي رحمه الله، ثم رأيت صورة أخرى غير الصورة المسطورة المشهورة وهي هذه: فهذه الهيئة هي المطابقة لما قاله بعض الشراح، والأظهر في التصوير فتدبر.

(باب الخذف)

٩٠٥ - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت عقبة بن صهبان الأزدي يحدث، عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف، وقال: إنه لا يقتل الصيد، ولا ينكي العدو، وإنه يفتق العين، ويكسر السن) ١.

فقه الباب :

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف) بفتح الخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة وبالفاء هو رميك حصاة أو نواتا تأخذها بين سبابتك أو بين إبهامك وسبابتك وقال ابن فارس خذفت الحصاة إذا رميتها بين إصبعيك وقال ابن الأثير أن تتخذ مخدفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إبهاميك والسبابة ويقال

١ أخرجه البخاري (٦٢٢٠)، ومسلم (١٩٥٤).

الحذف بالمعجمة بالحصى والحذف بالمهملة بالعصى (إنه لا يقتل الصيد ولا ينكى) في بعض الرويات : ينكأ بالهمزة: أي لا يقتل (العدو) ولا يجرحه (وإنه يفقأ) بالفاء والقاف والهمزة: أي يقلع (العين) قال المصنف: قال القاضي: كذا روينا. قال: وفي بعض الروايات «ينكى» بفتح التحتية وكسر الكاف غير مهموز. قال القاضي: وهو أوجه هنا لأن المهموز إنما هو من نكأت القرحة وليس هذا موضعه إلا على تجوؤ وإنما هذه النكاية، يقال نكيت العدو وأنكيتته نكاية ونكأت بالهمز لغة فيه، قال فعلى هذه اللغة تتوجه رواية شيوخنا (ويكسر السن) أي: إنه ضرر لا نفع فيه .

مسألة : الصيد بالبندقية جائز وليس هي من الحذف المنهي عنه ، فهي كالقوس ونحوه مما يخترق الجسد وينفذ فيه كما قال الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير. وقد سئل العلامة العثيمين رحمه الله : هل الطيور التي نرميها بالبندقية وتموت حلال أم لا؟ حيث إن بعض الطيور التي نرميها نجدها قد ماتت قبل أن نسمي عليها؟ فأجاب : "نعم إذا رميت بالبندقية صيودا من طيور أو غيرها كالأرانب والظباء وسميت الله على ذلك حين إطلاق السهم فإنها تكون حلالا ، ولو وجدتها ميتة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل) وقال : (إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل) لكن إن كانت حية حياة مستقرة تزيد على حركة المذبوح وجب عليك أن تذبحها وتسمي الله عند ذبحها ، فإن لم تفعل وماتت صارت حراما عليك ، ولكن يجب التنبيه إلى التسمية عند إطلاق السهم ، لأنك إذا لم تسم الله حرم عليك الأكل ، ولو كنت ناسيا ، لقول النبي عليه الصلاة والسلام : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل) ولقوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) " انتهى من "فتاوى نور على الدرب".

وسئل العلامة ابن باز رحمه الله : هل يكفي أن أقول باسم الله والله أكبر عندما أدخل الطلقة في البندقية عند الصيد ، أم يجب ذكر اسم الله عند إطلاق زناد البندقية ؟

فأجاب : "الواجب ذكر اسم الله عند الرمي ، ولا يكفي ذكر ذلك عند إدخال الطلقة في البندقية ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله) متفق على صحته من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه واللفظ لمسلم " انتهى من "فتاوى الشيخ ابن باز" (٩١/٢٣) .

(باب لا تسبوا الرياح)

٩٠٦ - حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن ثابت بن قيس، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: (أخذت الناس الرياح في طريق مكة - وعمر حاج - فاشتدت، فقال عمر لمن حوله: ما الرياح؟ فلم يرجعوا بشيء، فاستحثت راحلتي فأدركته، فقلت: بلغني أنك سألت عن الرياح، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الرياح من روح الله، تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب، فلا تسبوها، وسلوا الله من خيرها، وعوذوا من شرها) ١.

فقه الباب :

شرح الحديث وفقه الباب تقدم في باب رقم (٢٩٨).

(باب قول الرجل مطرنا بنوء كذا وكذا)

٩٠٧ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال: (صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليلة، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم أقبل على الناس فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: " أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر،

١ تقدم تخريجه برقم (٧٢٠).

فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي، مؤمن بالكوكب(١).

فقه الباب :

قوله في الحديث: (صلى لنا) أي: إماما (رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية) بالتخفيف ويشدد (على أثر سماء) أي: عقب مطر، وهو بفتح الهمزة والمثلثة، وفي نسخة بكسر فسكون. قال النووي: هو بكسر الهمزة وإسكان الشاء وفتحهما جميعا لغتان مشهورتان والسماء المطر اهـ. وفي القاموس: خرج في إثره، وأثره: بعده، وقال السماء معلوم والسحاب المطر أو المطرة الجيدة. (كانت) أي: كان المطر وتأنيثه باعتبار معنى الرحمة أو لفظ السماء، والجملة صفة سماء. وقوله: (من الليل) ظرف لها أي: في بعض أجزائه وأوقاته (فلما انصرف) أي: عن الصلاة (أقبل على الناس فقال: هل تدرون ماذا) أي: أي شيء (قال ربكم؟) أي: في هذا الوقت (قالوا: الله ورسوله أعلم. قال) أي: النبي - صلى الله عليه وسلم - (قال) أي: سبحانه وتعالى (أصبح) أي: الشأن (من عبادي) أي: بعضهم (مؤمن بي) : فمن للتبعيض، وهو مبتدأ وما بعده خبره (وكافر) أي: بي كما في نسخة يعني: وبعضهم كافر بي، أو التقدير بعضهم مؤمن بي وكافر بغيري، وبعضهم كافر بي ومؤمن بغيري، وترك اكتفاء بتفصيل المجمل، وهو قوله: (فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا) أي: بسقوط نجم وطلوع نظيره على ما سبق (فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب). قال الطيبي: هذا تفصيل للمجمل، وهو قوله: مؤمن بي وكافر، ولا بد من تقدير فيه ليطابقه المفصل، فالتقدير مؤمن بي وكافر بالكوكب، وكافر بي ومؤمن بالكواكب، فهو من باب الجمع مع التقسيم. وفي الكشاف قيل: نزل قوله تعالى: {وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون} [الواقعة: ٨٢] أي: وتجعلون شكر ما رزقكم الله من الغيث أنكم

١ أخرجه البخاري (٨٤٦، ١٠٣٨)، ومسلم (٧١).

تكذبون كونه من الله حيث تنسبونه إلى النجوم. قال النووي: واختلفوا في كفر من قال: مطرنا بنوء كذا على قولين: أحدهما: هو كفر بالله سبحانه سالب لأصل الإيمان، وفيه وجهان: أحدهما: أنه من قاله معتقدا بأن الكوكب فاعل مدبر منشيء للمطر كزعم أهل الجاهلية، فلا شك في كفره، وهو قول الشافعي والجماهير، وثانيهما: أنه من قال معتقدا بأنه من الله تعالى بفضله، وأن النوء علامة له ومظنة بنزول الغيث، فهذا لا يكفر لأنه بقوله هذا كأنه قال: مطرنا في وقت كذا، والأظهر أنه مكروه كراهة تنزيه ؛ لأنه كلمة موهمة مترددة بين الكفر والإيمان، فيساء الظن بصاحبها ؛ ولأنها شعار أهل الجاهلية. والقول الثاني: كفران لنعمة الله تعالى لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب، ويؤيد هذا التأويل الرواية " الأخرى: «أصبح من الناس شاكرا وكافرا» ، وفي أخرى: «ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق بها كافرين» . مرقاة (٢٩٠٦/٧).

وقال الغنيان في شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري (٣٨٦/٢) : ومعنى الإيمان هنا: الاعتراف بفضل الله، ونسبة النعم وإنزال المطر والتصرف في الكون إلى الله تعالى ؛ لأنه هو مالك كل شيء، وخالقه والمدبر شؤون خلقه. ومعنى الكفر في هذا الحديث: نسبة النعم، وإنزال المطر، والتأثير في الكون، إلى غير الله - تعالى - كقولهم: مطرنا بالنوء الفلاني. والنوء هو: النجم الذي ينزله القمر، وغيره.

قال ابن عبد البر: (النوء في كلام العرب: واحد أنواء النجوم، يقال: ناء النجم ينوء: إذا نهض للطلوع، وقد يكون يميل للمغيب) .

فلا يجوز نسبة نزول المطر، وغيره إلى النجم، وإن لم يكن ذلك عن اعتقاده، فإن النجوم لا تفعل شيئا، وليس لها تأثير، وتصريف لأحوال الجو وغيره. أما من اعتقد أنها تفعل شيئا من ذلك حقيقة، فهو مشرك الشرك الأكبر. قال ابن عبد البر: معنى نسبة المطر إلى النوء هو عندي على وجهين:

أحدهما: اعتقاد أن النوء هو الموجب لنزول الماء، وهو المنشئ للسحاب دون الله - تعالى -، فذلك كافر كفراً صريحاً، يجب استتابته عليه وقتله؛ لنبذه الإسلام، ورده القرآن.

الثاني: أن يعتقد أن النوء ينزل الله به الماء، وأنه سبب الماء، على ما قدره الله، وسبق في علمه، فهذا وإن كان وجهاً مباحاً، فإن فيه أيضاً كفراً بنعمة الله - عز وجل -، وجهلاً بلطيف حكمته؛ لأنه ينزل الماء متى شاء.

قال الشافعي: لا أحب لأحد أن يقول: مطرنا بنوء كذا، وإن كان النوء عندنا: الوقت، والوقت مخلوق، لا يضر ولا ينفع، ولا يمطر، ولا يحبس شيئاً من المطر، وإنما يقول: مطرنا وقت كذا، كما يقول: بشهر كذا، ومن قال: مطرنا بنوء كذا، وهو يريد أن النوء أنزل الماء، فهو كافر حلال دمه إن لم يتب. وسمع الحسن رجلاً يقول: طلع سهيل، وبرد الليل، فكره ذلك، وقال: إن سهيلاً لم يأت قط بحر ولا برد.

وكره مالك أن يقول الرجل للغيم، أو السحابة: ما أخلقها للمطر. وهذا يدل على أنهم احتاطوا، فمنعوا الناس من الكلام بما فيه أدنى متعلق من أمر الجاهلية ١. هـ من التمهيد (١٦/٢٨٥-٢٨٧) ملخصاً.

والمقصود من الحديث هنا: إسناد القول إلى الله - تعالى -، وهو قول حقيقة يخاطب به رسله من الملائكة والبشر، ويبين فيه حكمه وشرعه، وما يثيب عليه وما يعاقب عليه، وأنه يقول، ويأمر، وينهى متى شاء - جل وعلا -، وأن قوله غير مخلوق، وغير محصور في القرآن ونحوه، وقوله غير مفعولاته.

مسألة: معرفة أحوال الطقس هل تدخل في التنجيم أو ادعاء علم الغيب؟
معرفة أحوال الطقس لا تدخل في التنجيم أو ادعاء علم الغيب، وإنما تبني على أمور حسية وتجارب، ونظر في سنن الله الكونية. وكذلك معرفة أوقات الكسوف والخسوف، أو توقع هبوب الرياح، أو نزول الأمطار.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: " قد يعرف وقت خسوف القمر وكسوف الشمس عن طريق حساب سير الكواكب، ويعرف به كذلك كون ذلك كلياً أو جزئياً، ولا غرابة في ذلك؛ لأنه ليس من الأمور الغيبية بالنسبة لكل أحد، بل غيبى بالنسبة لمن لا يعرف علم حساب سير الكواكب، وليس بغيبى بالنسبة لمن يعرف ذلك العلم، ولا ينافي ذلك كون الكسوف أو الخسوف آية من آيات الله تعالى التي يخوف بها عباده ليرجعوا إلى ربهم ويستقيموا على طاعته "

وجاء فيها أيضاً: " معرفة الطقس أو توقع هبوب رياح أو عواصف أو توقع نشوء سحب أو نزول مطر في جهة مبني على معرفة سنن الله الكونية، فقد يحصل ظن لا علم لمن كان لديه خبرة بهذه السنن عن طريق نظريات علمية أو تجارب عادية عامة فيتوقع ذلك ويخبر به عن ظن لا علم فيصيب تارة ويخطئ أخرى " انتهى وقال العلامة العثيمين رحمه الله: " وليس من الكهانة في شيء من يخبر عن أمور تدرك بالحساب؛ فإن الأمور التي تدرك بالحساب ليست من الكهانة في شيء، كما لو أخبر عن كسوف الشمس أو خسوف القمر؛ فهذا ليس من الكهانة لأنه يدرك بالحساب، وكما لو أخبر أن الشمس تغرب في ٢٠ من برج الميزان مثلاً في الساعة كذا و كذا؛ فهذا ليس من علم الغيب، لأنه من الأمور التي تدرك بالحساب؛ فكل شيء يدرك بالحساب، فإن الإخبار عنه ولو كان مستقبلاً لا يعتبر من علم الغيب، ولا من الكهانة.

وهل من الكهانة ما يخبر به الآن من أحوال الطقس في خلال أربع وعشرين ساعة أو ما أشبه ذلك؟

الجواب: لا؛ لأنه أيضاً يستند إلى أمور حسية، وهي تكيف الجو؛ لأن الجو يتكيف على صفة معينة تعرف بالموازين الدقيقة عندهم؛ فيكون صالحاً لأن يمطر، أو لا يمطر، ونظير ذلك في العلم البدائي إذا رأينا تجمع الغيوم والرعد والبرق وثقل السحاب، نقول: يوشك أن ينزل المطر.

فالمهم أن ما استند إلى شيء محسوس؛ فليس من علم الغيب، وإن كان بعض العامة يظنون أن هذه الأمور من علم الغيب، ويقولون: إن التصديق بها تصديق بالكهانة." انتهى من "القول المفيد شرح كتاب التوحيد".

وينظر: "الفتاوى الكبرى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤ / ٤٢٤) فيما يتعلق بمعرفة أهل التقاويم والحساب لأوقات الكسوف والخسوف، وأول الربيع، وأول الشتاء ونحو ذلك مما يعرف بالحساب، ولا يدخل في علم الغيب.

(تنبيه) للمنجمين طريقة في الإخبار عن حالة الجو تختلف عن طريق علماء الأرصاد الجوية، وهي أنهم قسموا البروج إلى هوائية، وترايبية، ومائية، ونارية، ويحدد المنجم حالة الجو بحسب وقوع النجم الطالع في أحد أنواع هذه البروج الأربعة ومناظرة الكواكب له مناظرة معينة زعموا أن وقوع الطالع في برج هوائي مثلاً يدل على الرياح ونحو ذلك، وفي المائي على الرطوبة والأمطار ونحو ذلك ... وهكذا كتاب الأحكام لابن الفرخان (ق ٢٦/ب).

وهذا كما ترى ليس من جنس الاستدلال من انتقال الشمس في البروج الفلكية على الفصول الأربعة وعلى أوقات الحر والبر والأمطار والرياح - كما يفعله العرب - الذي يدخل في علم التسيير الذي قدمنا القول بجوازه، بل هذا يعتمد على الوهم والظن والكذب، فمن أين لهم تقسيم البروج إلى هذه الأقسام الأربعة؟ بالإضافة إلى ذلك فهم يجزمون بنزول الأمطار، أو بمجيء ريح أو نحو ذلك، إذا استدلوا بترهاتهم هذه على شيء من ذلك.

وتوقع حالة الجو - كما هو معروف اليوم - يجب أن يسلم من هذه الادعاءات، حتى يكون القول به جائزاً.

(باب ما يقول الرجل إذا رأى غيماً)

٩٠٨ - حدثنا مكي بن إبراهيم قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى مخيلة دخل وخرج، وأقبل وأدبر، وتغير وجهه، فإذا مطرت السماء سري، فعرفته عائشة ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وما أدري لعله كما قال الله عز وجل: {فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم} [الأحقاف: ٢٤] ١.

٩٠٩ - حدثنا أبو نعيم الفضل، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم، عن زر بن حبيش، عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الطيرة شرك، وما منا، ولكن الله يذهب بالتوكل) ٢.

فقه الباب :

١ أخرجه البخاري (٣٢٠٦)، ومسلم (٨٩٩).
 ٢ أخرجه أحمد (٣٨٩ / ١)، والطحاوي (٣٥٦)، وأبو داود (٣٩١٠)، والترمذي (١٦١٤)، وابن ماجه (٣٥٣٨)، وأبو يعلى (٥٢١٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٥٨/١) و (٣٠٤/٢)، والشاشي (٦٥٥)، وابن حبان (٦١٢٢)، والبغوي في شرح السنة (٣٢٥٧)، والبيهقي (١٣٩/٨) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٤٢٩)، وقال الشيخ شاکر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وكذا قال الأرئوط ومن معه (٢١٣/٦).
 (تنبيه) قال الترمذي كما في ترتيب علل الترمذي (ص ٢٦٥): قال محمد -يعني الإمام البخاري-: وكان سليمان بن حرب ينكر هذا الحديث أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الحرف (وما منا) وكان يقول: هذا كأنه عن عبد الله بن مسعود قوله ١. هـ وقال الحافظ في الفتح (٢١٣/١٠): وقوله: (وما منا إلا، ولكن الله يذهب بالتوكل) من كلام ابن مسعود أدرج في الخبر، وقد بينه سليمان بن حرب شيخ البخاري فيما حكاه الترمذي عن البخاري، عنه ١. هـ وقال العلامة الألباني في الصحيحة (٤٢٩): قال الترمذي: "حسن صحيح، سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث: "وما منا ولكن الله يذهب بالتوكل" قال: هذا عندي قول عبد الله بن مسعود"، قلت: يعني أن هذا القدر من الحديث مدرج ليس مرفوعاً وكأنه لهذا لم يورده السيوطي بتمامه وإنما أورد الجملة الأولى منه اعتماداً على كلام ابن حرب. قال الشارح المناوي: "لكن تعقبه ابن القطان بأن كل كلام مسوق في سياق، لا يقبل دعوى درجه إلا بحجة". قلت: ولا حجة هنا في الإدراج فالحديث صحيح بكامله.

قوله في الحديث الأول: (إذا رأى مَخِيلَة) بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وسكون التحتية وهي السحابة التي يخال فيها المطر (أقبل وأدبر) زاد البخاري ودخل وخرج وتغير وجهه أي خوفاً أن تصيب أمته عقوبة ذنب العامة كما أصاب الذين قالوا هذا عارض ممطرنا الآية (فإذا مطرت) أي المَخِيلَة (سري عنه) بضم المهملة وتشديد الراء بلفظ المجهول أي كشف عنه ما خالطه من الوجل (فقلت له) أي لم تقبل وتدبر ويتغير وجهك عند رؤية المَخِيلَة فقال وما أدري لعله أي المذكور من المَخِيلَة فلما رآوه أي ما هو العذاب عارضا أي سحابا عرض في أفق السماء مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا أي ممطر إيانا بعده بل هو أي قال تعالى بل هو ما استعجلتم به من العذاب ريح بدل من ما فيها عذاب أليم أي مؤلم. قال ابن العربي : فإن قيل كيف يخشى النبي صلى الله عليه وسلم أن يعذب القوم وهو فيهم مع قوله تعالى (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) والجواب أن الآية نزلت بعد هذه الآية ويتعين الحمل على ذلك لأن الآية دلت على كرامة له صلى الله عليه وسلم ورفعة فلا يتخيل انحطاط درجته أصلا .

قال الحافظ يعكر عليه أن آية الأنفال كانت في المشركين من أهل بدر وفي حديث عائشة إشعار بأنه كان يواظب على ذلك من صنيعه كان إذا رأى فعل كذا والأولى في الجواب أن يقال إن في آية الأنفال احتمال التخصيص بالمذكورين له بوقت دون وقت أو مقام الخوف يقتضي غلبته عدم الأمن من مكر الله وأولى من الجميع أن يقال خشي على من ليس هو فيهم أن يقع بهم العذاب أما المؤمن فشفقته عليه لإيمانه وأما الكافر فلرجاء إسلامه وهو بعث رحمة للعالمين . تحفة الأحوذى (١٠٠/٩) .

وقوله في الحديث الثاني: (الطيرة شرك) أي لاعتقادهم أن الطيرة تجلب لهم نفعاً أو تدفع عنهم ضراً، فإذا عملوا بموجبها فكأنهم أشركوا بالله في ذلك ويسمى شركاً خفياً. وقال شارح: يعني من اعتقد أن شيئاً سوى الله ينفع أو يضر بالاستقلال فقد

أشرك أي شركاً جلياً. وقال القاضي: إنما سماها شركاً لأنهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سبباً مؤثراً في حصول المكروه، وملاحظة الأسباب في الجملة شرك خفي، فكيف إذا انضم إليها جهالة وسوء اعتقاد. (قاله ثلاثاً) مبالغة في الزجر عنها (وما منا) : أي أحد (إلا) . أي إلا من يخطر له من جهة الطيرة شيء ما لتعود النفوس بها، فحذف المستثنى كراهة أن يتفوه به. قال التوربشتي: أي إلا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة، وكره أن يتم كلامه ذلك لما يتضمنه من الحالة المكروهة، وهذا نوع من أدب الكلام يكتفي دون المكروه منه بالإشارة فلا يضرب لنفسه مثل السوء. (ولكن الله) : الرواية بتشديد النون ونصب لفظ الجلالة ويجوز تخفيفه ورفعها (يذهب) : بضم الياء من الإذهاب على ما في الأصول المعتمدة والنسخ المصححة أي يزيل ذلك الوهم المكروه. (بالتوكل) : أي بسبب الاعتماد عليه والإسناد إليه سبحانه. وحاصله: أن الخطرة ليس بها عبرة، فإن وقعت غفلة لا بد من رجعة وأوبة من حوبة، كما ورد عنه - صلى الله عليه وسلم - من حديث عبد الله بن عمرو برواية أحمد والطبراني ولفظه: " «من ردت الطيرة من حاجة فقد أشرك، وكفارة ذلك أن يقول: اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك. ولا إله غيرك» " .

(باب الطيرة)

٩١٠ - حدثنا الحكم بن نافع قال: أخبرنا شعيب، يعني: عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا طيرة، وخيرها الفأل، قالوا: وما الفأل؟ قال: كلمة صالحة يسمعها أحدكم) ١ .

فقه الباب :

١ أخرجه البخاري (٥٧٥٤)، ومسلم (٢٢٢٣).

قوله في الحديث: (لا طيرة) أي لا عبرة بالتطير تشاؤما وتفاؤلا (وخيرها) أي خير أنواع الطيرة بالمعنى اللغوي الأعم من المأخذ الأصلي (الفأل) أي الفأل الحسن بالكلمة الطيبة لا المأخوذ من الطيرة، ولعل شارحا أراد دفع هذا الإشكال فقال: أي الفأل خير من الطيرة اهـ. ومعناه أن الفأل محض خير، كما أن الطيرة محض شر، فالتركيب من قبيل العسل أحلى من الخل، والشتاء أبرد من الصيف. قال الطيبي: الضمير المؤنث راجع إلى الطيرة، وقد علم أنه لا خير فيها فهو كقوله تعالى: {أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا} [الفرقان: ٢٤] أو هذا مبني على زعمهم، أو هو من باب قولهم: الصيف أحر من الشتاء أي الفأل في بابه أبلغ من الطيرة في بابها. (قالوا: وما الفأل)؟ وإنما نشأ هذا السؤال لما في نفوسهم من عموم الطيرة الشامل للتشاؤم والتفاؤل المتعارف فيما بينهم. (قال) إشارة إلى أنه فرد خاص خارج عن العرف العام معتبر عند خواص الأنام، وهو قوله: (الكلمة الصالحة) أي الطيبة الصالحة، لأن يؤخذ منها الفأل الحسن (يسمعها) أي تلك الكلمة (أحدكم) أي على قصد التفاؤل كطالب ضالة يا واجد، وكتاجر يا رزاق، وكمسافر يا سالم، وكخارج لحاجة يا نجيح، وكغاز يا منصور، وكحاج يا مبرور، وكزائر يا مقبول، وأمثال ذلك. والجملة استئناف بيان أو حال. قال الطيبي: ومعنى الترخص في الفأل والمنع من الطيرة، هو أن الشخص لو رأى شيئا وظنه حسنا وحرضه على طلب حاجته، فليفعل ذلك، وإذا رأى ما بعده مشؤما ويمنعه من المضي إلى حاجته فلا يجوز قبوله، بل يمضي لسبيله، فإذا قبل وانتهى عن المضي في طلب حاجته فهو الطيرة لأنها اختصت أن تستعمل في الشؤم. قال تعالى: {إنا تطيرنا بكم} [يس: ١٨] أي: تشاءمنا. وقال: {طائرکم معکم} [يس: ١٩] أي: سبب شؤمکم. مرقاة (٢٨٩٢/٧)

مسألة: خرافات الناس في هذا الباب لا حصر لها، فمنهم من يتشاءم بمرئي - كروية البومة والقط الأسود - ومنهم من يعتقدوا عند العبث بالمقص كفتحه وإغلاقه

بدون سبب ، أنه يسبب حدوث مشاكل في البيت لدى العائلة ، ومنهم من يتشاءم بمسموع - كسماع صوت البومة والغراب - ، وحتى لو كان المرئي أو المسموع آية من كتاب الله ترى في المصحف ، أو تسمع من قارئ ! كآية وعيد أو عقاب ، ومنهم من يتشاءم بعدد - كالتشاؤم من رقم ١٣ - ، أو زمان - كالتشاؤم من يوم الأربعاء ، أو من شهر شوال إذا أراد الزواج فيه - ، أو مكان - كالتشاؤم من مكان حصل فيه جريمة - ، أو صفة شخص - كالتشاؤم من الأعرج والأعمى - ، أو حال إنسان - كالتشاؤم من رؤية فقير أو محتاج - .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل ، قالوا وما الفأل ؟ قال : كلمة طيبة) . رواه البخاري (٥٧٧٦) ومسلم (٢٢٢٤) .

قال العلامة العثيمين - رحمه الله - : وقوله : (الطيرة) على وزن فعلة ، وهي اسم مصدر تطير ، والمصدر منه : تطير ، وهي التشاؤم بمرئي ، أو مسموع ، وقيل : التشاؤم بمعلوم مرئيا كان ، أو مسموعا ، زمانا كان أو مكانا ، وهذا أشمل ؛ فيشمل ما لا يرى ، ولا يسمع ؛ كالتطير بالزمان .

وأصل التطير : التشاؤم ، لكن أضيفت إلى الطير ؛ لأن غالب التشاؤم عند العرب بالطير ، فعلقته به ، وإلا فإن تعريفها العام : التشاؤم بمرئي ، أو مسموع ، أو معلوم ، وكان العرب يتشاءمون بالطير ، وبالزمان ، وبالأشخاص ، وهذا من الشرك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم .

والإنسان إذا فتح على نفسه باب التشاؤم : ضاقت عليه الدنيا ، وصار يتخيل كل شيء أنه شؤم ، حتى إنه يوجد أناس إذا أصبح وخرج من بيته ثم قابله رجل ليس له إلا عين واحدة : تشاءم ، وقال : اليوم يوم سوء ، وأغلق دكانه ، ولم يبيع ، ولم يشتر - والعياذ بالله - ، وكان بعضهم يتشاءم بيوم الأربعاء ، ويقول : إنه يوم نحس وشؤم ، ومنهم من يتشاءم بشهر شوال ، ولا سيما في النكاح ، وقد نقضت عائشة رضي الله

عنها هذا التشاؤم ، بأنه صلى الله عليه وسلم عقد عليها في شوال ، وبنى بها في شوال ؛ فكانت تقول: " أيا كان أحظى عنده مني ؟ " - رواه مسلم - ، والجواب : لا أحد .

فالمهم : أن التشاؤم ينبغي للإنسان أن لا يطرأ له على بال ؛ لأنه ينكد عليه عيشه ؛ فالواجب الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث كان يعجبه الفأل - رواه البخاري ومسلم - ، فينبغي للإنسان أن يتفأل بالخير ، ولا يتشاءم ، كذلك بعض الناس إذا حاول الأمر مرة بعد أخرى تشاءم بأنه لن ينجح فيه فيتركه ، وهذا خطأ ؛ فكل شيء ترى فيه المصلحة : فلا تتقاعس عنه في أول محاولة ، وحاول مرة بعد أخرى ، حتى يفتح الله عليك . " القول المفيد شرح كتاب التوحيد " (٢ / ٣٩ - ٤١) ، و " مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين " (٩ / ٥١٥ ، ٥١٦) .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠ / ٢١٥) : وذكر البيهقي في " الشعب " عن الحلبي ما ملخصه : كان التطير في الجاهلية في العرب : إزعاج الطير عند إرادة الخروج للحاجة ... وهكذا كانوا يتطيرون بصوت الغراب ، وبمرور الظباء ، فسموا الكل تطيرا ؛ لأن أصله الأول .

قال : وكان التشاؤم في العجم : إذا رأى الصبي ذاهبا إلى المعلم : تشاءم ، أو راجعا : تيمن ، وكذا إذا رأى الجمل موقرا حملا : تشاءم ، فإن رآه واضعا حملة : تيمن ، ونحو ذلك . فجاء الشرع برفع ذلك كله .هـ

ولم يذكر التطير في القرآن الكريم إلا عن أعداء الرسل ، وهو يدل على أن فاعله ومعتقده فيه من جاهلية هؤلاء ، بقدر ما عنده في هذا الباب . قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة (٣ / ٢٣١ ، ٢٣٢) : ولم يحك الله التطير إلا عن أعداء الرسل ، كما قالوا لرسولهم (إنا تطيرنا بكم لئن لم تنتهوا لنرجمنكم ولیمسنکم منا عذاب أليم . قالوا طائركم معكم أئن ذكرتم بل أنتم قوم مسرفون)

يس/١٨، ١٩ ، وكذلك حكى الله سبحانه عن قوم فرعون (وإن تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه ألا إنما طائرهم عند الله) الأعراف/١٣١ . ١. هـ
وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - عن أهل الجاهلية - : وكان أكثرهم يتطيرون ، ويعتمدون على ذلك ، ويصح معهم غالبا ، لتزيين الشيطان ذلك ، وبقيت من ذلك بقايا في كثير من المسلمين . " فتح الباري " (١٠ / ٢١٣) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة : قد حصل مني عند عقد الزواج فرقة إصبع ، وأنا جاهل في أن فرقة الأصابع وتشبيك الأصابع يضعن تعقيدا للزواج ، وبعد أن علمت خجلت أن أسأل ، وأنا لي ثلاثة أطفال ، ومدة زواجي سبع سنوات ، فماذا أفعل ؟ هل أعقد عقدا جديدا أو ماذا أفعل ؟ .

فأجابوا : إذا كان الواقع كما ذكرت : فلا تأثير لما ذكرت من تشبيك الأصابع ، وفرقتها حين إجراء عقد النكاح ، فلا أثر لذلك على العقد ، بل هو صحيح ، ولا تحتاج إلى إعادته ، واترك التشاؤم مما ذكرت ومن غيره ؛ لأنه مناف للإسلام .
" فتاوى اللجنة الدائمة " (١٨ / ١١٤) .

وقال ابن القيم - رحمه الله - : التطير هو التشاؤم من الشيء المرئي أو المسموع ، فإذا استعملها الإنسان فرجع بها من سفره ، وامتنع بها مما عزم عليه : فقد قرع باب الشرك ، بل ولجه ، وبرئ من التوكل على الله ، وفتح على نفسه باب الخوف ، والتعلق بغير الله ، والتطير مما يراه ، أو يسمعه ، وذلك قاطع له عن مقام (إياك نعبد وإياك نستعين) و (فاعبده وتوكل عليه) و (عليه توكلت وإليه أنيب) ، فيصير قلبه متعلقا بغير الله ، عبادة ، وتوكلا ، فيفسد عليه قلبه ، وإيمانه ، وحاله ، ويبقى هدفا لسهام الطيرة ، ويساق إليه من كل أوب ، ويقبض له الشيطان من ذلك ما يفسد عليه دينه ، ودنياه ، وكم هلك بذلك وخسر الدنيا والآخرة ، فأين هذا من الفأل الصالح ، السار للقلوب ، المؤيد للآمال ، الفاتح باب الرجاء ، المسكن للخوف ، الرابط للجأش ، الباعث على الاستعانة بالله ، والتوكل عليه ، والاستبشار ، المقوي

لأمله ، السار لنفسه ؟ ، فهذا ضد الطيرة ، فالفأل : يفضي بصاحبه إلى الطاعة ،
والتوحيد ، والطيرة تفضي بصاحبها إلى المعصية ، والشرك ، فلهذا استحب صلى الله
عليه و سلم الفأل ، وأبطل الطيرة . " مفتاح دار السعادة " (٢ / ٢٤٦ ، ٢٤٧) .
مسألة : طرق علاج هذا التشاؤم الذي يوسوس به الشيطان ويزينه لأصحابه :
١- التوكل على الله حق التوكل .

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(الطيرة شرك) وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل .
قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤ / ١٩٥) : ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه (نهى عن التطير) ، وقال (لا طيرة) ؛ وذلك أنهم كانوا في الجاهلية يتطيرون ،
فنهاهم عن ذلك ، وأمرهم بالتوكل على الله ؛ لأنه لا شيء في حكمه إلا ما شاء ، ولا
يعلم الغيب غيره .

٢- أن يمضي في حاجته ، ولا يتأخر ، ولا يرجع .
٣- أن يدعو الله تعالى بأن يخلصه من كيد الشيطان بها ، ويسأله تعالى الخير ،
ويستعيذ به من الشر ، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم (من ردته الطيرة من حاجة فقد أشرك) قالوا : يا رسول الله ما
كفارة ذلك ؟ قال (أن يقول أحدهم : اللهم لا خير إلا خيرك ولا طير إلا طيرك ولا
إله غيرك) رواه أحمد (٧٠٤٥) وصححه العلامة الألباني في " السلسلة الصحيحة
تحت الحديث (١٠٥٦) .

قال المناوي في الفيض (٦ / ١٣٦) : فينبغي لمن طرقت الطيرة أن يسأل الله تعالى
الخير ، ويستعيذ به من الشر ، ويمضي في حاجته متوكلا عليه .
وقال العلامة العثيمين - رحمه الله - : وقوله : (فلا خير إلا خيرك) : هذا الحصر
حقيقي ، فالخير كله من الله ، سواء كان بسبب معلوم ، أو بغيره .

وقوله : (لا طير إلا طيرك) : أي : الطيور كلها ملكك ؛ فهي لا تفعل شيئا ، وإنما هي مسخرة ، قال تعالى : (أولم يروا إلى الطير فوقهم صافات ويقبضن ما يمسكهن إلا الرحمن إنه بكل شيء بصير) الملك / ١٩ ، وقال تعالى : (ألم يروا إلى الطير مسخرات في جو السماء ما يمسكهن إلا الله إن في ذلك لآيات لقوم يؤمنون) النحل / ٧٩ ، فالمهم : أن الطير مسخرة بإذن الله ؛ فالله تعالى هو الذي يدبرها ، ويصرفها ، ويسخرها ، تذهب يميننا وشمالا ، ولا علاقة لها بالحوادث .

ويحتمل أن المراد بالطير هنا : ما يتشاءم به الإنسان ، فكل ما يحدث للإنسان من التشاؤم والحوادث المكروهة : فإنه من الله ، كما أن الخير من الله ؛ كما قال تعالى : (ألا إنما طائرهم عند الله) الأعراف / ١٣١ .

لكن سبق لنا أن الشر في فعل الله ليس بواقع ، بل الشر في المفعول ، لا في الفعل ، بل فعله تعالى كله خير ، إما خير لذاته ، وإما لما يترتب عليه من المصالح العظيمة ، التي تجعله خيرا . فيكون قوله : (لا طير إلا طيرك) مقابلا لقوله : (ولا خير إلا خيرك) . " القول المفيد شرح كتاب التوحيد " (٢ / ١١٧ ، ١١٨) .

قال الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - :

فالحاصل؛ أن الطيرة تعالج بهذه الأمور الثلاثة :

أولا : التوكل على الله .

ثانيا : المضى وعدم التأثر بها ، ولا تظهر على تصرفاتك ، وما كأنها وجدت .

والثالثة : أن تدعو بهذه الدعوات الواردة في الأحاديث ، فإذا دعوت الله بهذه

الدعوات : فإن الله يعافيك من الطيرة ، ويمدك بإعانتة ، ونصره ، وتوفيقه .

" إعانة المستفيد شرح كتاب التوحيد " (٢ / ١٤) .

مسألة : قال العلامة الألباني كما في موسوعة العلامة الألباني (١٣٧ / ٢) : التطير

معروف عندكم وهو : التشاؤم ، وهذا مع الأسف يعني : منتشر بين المسلمين بسبب

جهلهم بدينهم .. بسبب أنهم ما تتقفوا بثقافة الإسلام الصحيحة .

ومثل هذا التطير مثله تماماً: الطيرة، الطيرة واستعمال بعض الأمور لدفع الشر العين زعموا، فأنتم تشوفون اليوم كثيراً من أصحاب السيارات الجديدة الفارحة يعلقون في دبرها: نعلًا، والنعل هذه كلما كانت عتيقة ومهرية كلما كانت تدفع الأثر أثر العين عن هذه السيارة الجديدة هذا منتهى الجهل.

الطيرة في الإسلام: محرمة وهي مشتقة من الطير، وكانت من عادات الجاهلية، الجاهلية الحقيقة: .. وفيهم بلاهة متناهية، من هذه البلاهة المتناهية: أنه الواحد منهم إذا عزم على السفر وتهياً للسفر، وحَضَرَ الزاد والمزاد وكل شيء ما بقي إلا يركب الناقة أو الجمل ويركب ومشى شوية ويطار طيراً منه، هذا الطير إذا أخذ يميناً خلاص هذه سفرة مباركة، وإذا أخذ يساراً هذه سفرة مشئومة، من هنا سميت الطيرة؛ لأن لها علاقة بالطير الذي كان يتشاءم به الجاهلي يا ترى عقل هذا الإنسان! وإلا إذا صح التعبير عُقيل هذا الحوين الصغير وهو الطير لاشك في ذلك، الله عز وجل كما قال: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} (الإسراء: ٧٠).

لاشك أن هذا الإنسان خير من هذا الطير، كيف صار الطير الصغير قائد لهذا الإنسان الكبير! هذا من عجائب ما وصل به انحطاط العقل الجاهلي. طيب. ما بالكم اليوم يا معشر المسلمين رجعتكم إلى الجاهلية فبتعلقوا هذا النعل من أجل المحافظة على السيارة ما تأثير هذا؟ قال: يرد العين ... النعل الذي ترد العين؟! ما يرد العين إلا الله، وإلا ما شرع الله، وهكذا. "الهدى والنور" (٢٠٦ / ٢٤ : ٢٧ : ٠٠).

(باب فضل من لم يتطير)

٩١١ - حدثنا حجاج، وآدم، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (عرضت علي

الأمم بالموسم أيام الحج، فأعجبني كثرة أمتي، قد ملأوا السهل والجبل، قالوا: يا محمد، أَرْضِيت؟ قال: نعم، أي رب، قال: فإن مع هؤلاء سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب، وهم الذين لا يسترقون ولا يكتون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون، قال عكاشة: فادع الله أن يجعلني منهم، قال: اللهم اجعله منهم، فقال رجل آخر: ادع الله يجعلني منهم، قال: سبقك بها عكاشة) ١.

حدثنا موسى قال: حدثنا حماد، وهمام، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وساق الحديث.

فقه الباب :

قوله في الحديث (عرضت علي الأمم بالموسم أيام الحج، فأعجبني كثرة أمتي، قد ملأوا السهل والجبل، قالوا: يا محمد، أَرْضِيت؟ قال: نعم، أي رب) قال العلامة العثيمين في شرح الرياض (١/٨٤٥) : فالرسول صلى الله عليه وسلم أكثر الأنبياء تابعا، لأنه منذ بعث إلى يوم القيامة والناس يتبعونه، صلوات الله وسلامه عليه، فكان أكثر الأنبياء تابعا، قد ملا اتباعه ما بين الأفقيين. (ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب) أي: مع هذه الأمة سبعون ألفا يدخلون الجنة، لا يحاسبون، ولا يعذبون، من الموقوف إلى الجنة بدون حساب ولا عذاب! اللهم اجعلنا منهم. وقد ورد إن مع كل واحد من السبعين ألف سبعين ألفا أيضا. -وفي بعض الرويات- ثم

١ أخرجه أحمد (٤٥٤/١)، وأبو يعلى (٥٣١٩)، والطيالسي (٣٥٢)، والبخاري (٣٥٣٩-زوائد)، وابن حبان (٦٠٨٤) والحديث قال عنه ابن كثير في تفسيره (٩٧/٢): رواه الحافظ الضياء المقدسي قال: هذا عندي على شرط مسلم، وقال الهيثمي في المجمع (٣٠٤-٣٠٥): رواه أحمد مطولا ومختصرا، ورواه أبو يعلى، ورجالهما في المطول رجال الصحيح، وقال العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد: حسن صحيح، وحسنه العلامة الوادعي في الصحيح مما ليس في الصحيحين (٨٥٤)، وصححه الشيخ أحمد شاکر في تحقيق المسند، وقال الأرئؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٧٠/٦): حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم، وهو ابن أبي النجود، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، وصححه العدوي في صحيح الأحاديث القدسية (٩٥). قلت وأصل الحديث في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

نهض فدخل منزله فخاض الناس في أولئك ... قال بعضهم: فلعلهم الذين صحبوا رسول الله صلي الله عليه وسلم_ يعني لعلهم الصحابة رضي الله عنهم_، وقال آخرون: لعلهم الذين ولدوا في الإسلام، فلم يشركوا بالله شيئاً وذكروا أشياء وكل أتى بما يظن، فخرج عليهم النبي صلي الله عليه وسلم فسألهم عما يخوضون فيه فاخبروه فقال صلي الله عليه وسلم (هم الذين لا يسترقون ولا يكتبون ولا يتطيرون وعلي ربهم يتوكلون) ووفي لفظ عند مسلم (لا يرقون) وهي كلمة غير صحيحة، ولا تصح عن النبي عليه الصلاة والسلام، لان معني (لا يرقون) أي لا يقرؤون علي المرضى، وهذا باطل، فان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يرقى المرضى. وأيضا القراءة علي المرضى إحسان، فكيف يكون انتفاؤها سببا لدخول الجنة بغير حساب ولا عذاب. فالمهم إن هذه اللفظة لفظة شاذة، وخطا لا يجوز اعتمادها، والصواب: (هم الذين لا يسترقون) أي: لا يطلبون من أحد إن يقرأ عليهم إذا أصابهم شيء، لانهم معتمدون علي الله، ولان الطلب فيه شيء من الذل، لأنه سؤال الغير، فربما تخرجه ولا يريد إن يقرأ، وربما إذا قرأ عليك لا يبرا المرض فتتهمه، وما أشبه ذلك، لهذا قال لا يسترقون. قوله: (ولا يكتبون) يعني: لا يطلبون من أحد إن يكتبهم إذا مرضوا، لان الكي عذاب بالنار، لا يلجا إليه إلا عند الحاجة. وقوله: (ولا يتطيرون) يعني: لا يتشاءمون لا بمرئي، ولا بمسموع، ولا بمشموم، ولا بمذوق، يعني: لا يتطيرون أبدا. وقد كان العرب في الجاهلية يتطيرون، فإذا طار الطير وذهب نحو اليسار تشاءموا، وإذا رجع تشاءموا، وإذا تقدم نحو الإمام صار لهم نظر آخر، وكذلك نحو اليمين وهكذا. والطيعة محرمة، لا يجوز لاحد إن يتطير لا بطيور، ولا بأيام، ولا بشهور، ولا غيرها، وتطير العرب فيما سبق بشهر شوال إذا تزوج الإنسان فيه، ويقولون: إن الإنسان إذا تزوج في شهر شوال لم يوفق، فكانت عائشة رضي الله عنها تقول: (سبحان الله، إن النبي صلي الله عليه وسلم تزوجها في شوال، ودخل بها في شوال، وكانت احب نسائه إليه) كيف يقال إن الذي يتزوج في شوال لا يوفق. وكانوا

يتشاءمون بيوم الأربعاء، ويوم الأربعاء يوم كأيام الأسبوع ليس فيه تشاؤم. وكان بعضهم يتشاءم بالوجوه، إذا راء وجهها ينكره تشاءم، حتى إن بعضهم إذا فتح دكانه، وكان أول من يأتيه رجل اعور أو اعمى، اغلق دكانه، وقال اليوم لا رزق فيه. والتشاؤم، كما انه شرك اصغر، فهو حسرة علي الإنسان، فيتألم من كل شئ يراه، لكن لو اعتمد علي الله وترك هذه الخرافات، لسلم، ولصار عيشه صافيا سعيدا. أما قوله: (وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) فمعناه: انهم يعتمدون علي الله وحده في كل شئ، لا يعتقدون علي غيره، لأنه جل وعلا قال في كتابه: (وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ) (الطلاق: من الآية ٣)، ومن كان الله حسبه فقد كفي كل شئ. هذا الحديث العظيم فيه صفات من يدخل الجنة بلا حساب ولا عذاب. فهذه أربع صفات: لا يسترقون، ولا يكتوون، ولا يتطيرون، وعلي ربهم يتوكلون. والشاهد للباب قوله (وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ). فقام عكاشة بن محصن رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله (ادع الله إن يجعلني منهم)، بادر إلى الخير وسبق إليه، فقال النبي صلي الله عليه وسلم: (أنت منهم) ولهذا نحن نشهد الآن بان عكاشة بن محصن رضي الله عنه يدخل الجنة بلا حساب ولا عذاب، لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال له: (أنت منهم). (فقام رجل آخر فقال: ادع الله إن يجعلني منهم! قال: سبق بها عكاشة) فرده النبي عليه الصلاة والسلام، لكنه رد لطيف، لم يقل لست منهم، بل قال: (سبقك بها عكاشة). فقل: لأنه كان يعلم بان هذا الذي قال ادع الله إن يجعلني منهم منافق، والمنافق لا يدخل الجنة، فضلا عن كونه يدخلها بغير حساب ولا عذاب. وقال بعض العلماء: بل قال ذلك من اجل إن لا يفتح الباب، فيقوم من لا يستحق إن يدخل الجنة بغير حساب ولا عذاب، ويقول ادع الله إن يجعلني. وعمل كل حال، فنحن لا نعلم علما يقينا بان الرسول صلي الله عليه وسلم لم يدع الله له إلا لسبب معين، فالله اعلم. لكننا نستفيد من هذا فائدة، وهو الرد الجميل من رسول الله صلي الله عليه وسلم، لان قوله: (سبقك بها عكاشة) لا يجرحه ولا يحزنه،

وسبحان الله، صارت هذه مثالا إلى يومنا هذا، كلما طلب الإنسان شيئا قد سبق به قيل: سبقك بها عكاشة. أورد بعض العلماء إشكالا علي هذا الحديث، وقال: إذا اضطر الإنسان إلى القراءة، أي إلى إن يطلب من أحد إن يقرأ عليه، مثل إن يصاب بعين، أو بسحر، أو أصيب بجن واضطر، هل إذا ذهب يطلب من يقرأ عليه، يخرج من استحقاق دخول الجنة بغير حساب ولا عذاب؟ فقال بعض العلماء: نعم هذا ظاهر الحديث، وليعتمد علي الله وليتصبر ويسأل الله العافية. وقال بعض العلماء: بل إن هذا فيمن استرقى قبل إن يصاب، أي: بأن قال: أقرأ علي إن لا تصيبني العين، أو إن لا يصيبني السحر أو الجن أو الحمي، فيكون هذا من باب طلب الرقية لامر متوقع لا واقع، وكذلك الكي. فإذا قال إنسان: الذين يكونون غيرهم هل يحرمون من هذا؟ الجواب: لا! لأن الرسول صلي الله عليه وسلم يقول: (ولا يكتون) أي: لا يطلبون من يكويهم، ولم يقل ولا يكونون، وهو عليه الصلاة والسلام قد كوي أكحل سعد بن معاذ رضي الله عنه، فسعد بن معاذ الاوسي الأنصاري_ رضي الله عنه_ أصيب يوم الخندق في أكحله فانفجر الدم، والأكحل إذا انفجر دمه قضي علي الإنسان، فكواه النبي صلي الله عليه وسلم في العرق حتى وقف الدم، والنبي صلي الله عليه وسلم هو أول من يدخل الجنة بغير حساب ولا عذاب. فالذين يكونون محسنون، والذين يقرؤون علي الناس محسنون، ولكن الكلام علي الذين يسترقون، أي يطلبون من يقرأ عليهم، أو يكتون، أي: من يطلبون من يكويهم، والله الموفق.

مسألة: قد يسئل سائل فيقول: عيني اليمنى لها أكثر من أسبوع ترف، ويقول لي البعض إنها فآل شر، فماذا تفتونني؟؟.

الجواب: لا علاقة لما ذكرته من رفة العين بفآل الشر، بل هذا من التشاؤم الذي يجب علي المسلم الحذر منه؛ فإنه من أفعال الجاهلية، وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن التطير، وأخبر أنه من الشرك الأصغر المنافي لكمال التوحيد الواجب، لكون الطيرة من إلقاء الشيطان وتخويفه ووسوسته، والمراد بالتطير أو

الطيرة هو : (التشاؤم بمرئي أو مسموع أو معلوم) وقد جاء نهيه صلى الله عليه وسلم عنها في غير ما حديث كما تقدم .

وهذه الأحاديث صريحة في تحريم التشاؤم والتحذير منه ، لما فيه من تعلق القلب بغير الله تعالى ، ولأن كل من اعتقد أن بعض الأشياء قد تتسبب في نفعه أو ضرره ، والله لم يجعلها سببا لذلك ؛ فقد وقع في الشرك الأصغر ، وفتح للشيطان بابا لتخويفه و إيدائه في نفسه وبدنه وماله ، ولذا نفاها الشارع وأبطلها وأخبر أنه لا تأثير لها في جلب نفع أو دفع ضرر .

فإذا علمت ذلك فإن وقع لك شيء من ذلك فعليك أن تتقي الله ، وأن تتوكل عليه و تستعين به ، ولا تلتفت إلى هذه الخواطر السيئة والأوهام الباطلة ، وقد أرشدنا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى علاج التشاؤم ، وذلك فيما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ / ٢٢٠) وصححه الألباني في الصحيحة (١٠٦٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : (من ردته الطيرة عن حاجته فقد أشرك ، قالوا : وما كفارة ذلك ؟ قال : أن تقول : اللهم لا خير إلا خيرك ، ولا طير إلا طيرك ، ولا إله غيرك) فلا ينبغي للمؤمن أن يكون متشائما ، بل عليه أن يكون دائما متفائلا حسن الظن بربه فإذا سمع شيئا ، أو رأى أمرا؛ ترقب منه الخير؛ وإن كان ظاهره على خلاف ذلك، فيكون مؤملا للخير من ربه في جميع أحواله، وهذه حال المؤمن ، فإن أمره كله له خير كما قال صلى الله عليه وسلم : " عجا لأمر المؤمن. إن أمره كله خير ، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن ، إن أصابته سراء شكر ، فكان خيرا له ، وإن أصابته ضراء صبر ، فكان خيرا له " . صحيح مسلم (٢٩٩٩) ، وبهذا يكون المؤمن دائما في حال من الرضى والطمأنينة والتوكل على الله ، وبعد عن الهموم والأحزان التي يوسوس لها بها الشيطان الذي يحب أن يحزن الذين آمنوا، وهو لا يقدر على أن يضرهم بشيء ، نسأل الله لنا ولك السلامة من كل مكروه والله تعالى أعلم .

(باب الطيرة من الجن)

٩١٢ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني ابن أبي الزناد، عن علقمة، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها (أنها كانت تؤتى بالصبيان إذا ولدوا، فتدعو لهم بالبركة، فأتيت بصبي، فذهبت تضع وسادته، فإذا تحت رأسه موسى، فسألتهم عن موسى، فقالوا: نجعلها من الجن، فأخذت موسى فرمت بها، ونهتهم عنها وقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره الطيرة ويبغضها، وكانت عائشة تنهى عنها) ١.

فقه الباب :

مسألة: قال العلامة الألباني : والحديث وهو «نهى عن ذبائح الجن» في " سنن البيهقي " (٣١٤ / ٩) من الوجه الذي ذكره السيوطي وعنده عقب الحديث ما نصه: قال: (لعله يعني الزهري) وأما ذبائح الجن: أن تشتري الدار وتستخرج العين وما أشبه ذلك فتذبح لها ذبيحة للطيرة، وقال أبو عبيد: وهذا التفسير في الحديث معناه: أنهم يتطهرون إلى هذا الفعل مخافة أنهم إن لم يذبحوا فيطمعوا أن يصيبهم فيها شيء من الجن يؤذيهم، فأبطل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - هذا قلت: لقد علمت أن الحديث غير صحيح، فالعمدة في النهي عن هذه الذبائح الأحاديث الصحيحة في النهي عن الطيرة، والله أعلم. "الضعيفة" (٤١٣ / ١).

وقال العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (٣٨٨ / ٥) عن الذبح عند اكتمال البناء أو انتصافه : هذا التصرف فيه تفصيل ، فإن كان المقصود من الذبيحة اتقاء الجن أو مقصدا آخر يقصد به صاحب البيت أن هذا الذبح يحصل به كذا وكذا كسلامته وسلامه ساكنيه فهذا لا يجوز ، فهو من البدع ، وإن كان للجن فهو شرك أكبر ؛ لأنها عبادة لغير الله .

١ أخرجه ابن وهب في الجامع (٦٦٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٢/٤) وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد.

أما إن كان من باب الشكر على ما أنعم الله به عليه من الوصول إلى السقف أو عند اكتمال البيت فيجمع أقاربه وجيرانه ويدعوهم لهذه الوليمة : فهذه لا بأس بها ، وهذا يفعله كثير من الناس من باب الشكر لنعم الله حيث من عليهم بتعمير البيت والسكن فيه بدلا من الاستئجار ، ومثل ذلك ما يفعله بعض الناس عند القدوم من السفر يدعو أقاربه وجيرانه شكرا لله على السلامة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من سفر نحر جزورا ودعا الناس لذلك عليه الصلاة والسلام . رواه البخاري (٣٠٨٩)

وقال العلامة العثيمين الشرح الممتع (٧ / ٥٥٠ ، ٥٥١) : ما يفعله بعض الناس إذا نزل منزلا جديدا ذبح ودعا الجيران والأقارب : هذا لا بأس به ما لم يكن مصحوبا بعقيدة فاسدة ، كما يفعل في بعض الأماكن إذا نزل منزلا فإن أول ما يفعل أن يأتي بشاة ويذبحها على عتبة الباب حتى يسيل الدم عليها ، ويقول : إن هذا يمنع الجن من دخول البيت ، فهذه عقيدة فاسدة ليس لها أصل ، لكن من ذبح من أجل الفرح والسرور : فهذا لا بأس به.

(باب الفأل)

٩١٣ - حدثنا مسلم قال: حدثنا هشام قال: حدثنا قتادة، عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا عدوى، ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح، الكلمة الحسنة) ١.

٩١٤ - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني حبة التميمي، أن أباه رضي الله عنه أخبره، أنه

١ أخرجه البخاري (٥٧٥٦)، ومسلم (٢٢٢٤).

سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا شيء في الهام، وأصدق الطيرة الفأل، والعين حق) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث الأول: (لا عدوى) لا ينافي الخبر الصحيح (فر من المجذوم فرارك من الأسد) قال الحافظ في الفتح (١٥٩ / ١٠): وأخرج مسلم من حديث عمرو بن الشريد الثقفي عن أبيه قال: " كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا قد بايعناك، فارجع " قال عياض: اختلفت الآثار في المجذوم، فجاء ما تقدم عن جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل مع مجذوم وقال: ثقة بالله وتوكلا عليه " قال فذهب عمر وجماعة من السلف إلى الأكل معه ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ. وممن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكية، قال: والصحيح الذي عليه الأكثر ويتعين المصير إليه أن لا نسخ، بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط، والأكل معه على بيان الجواز. اهـ. هكذا اقتصر القاضي ومن تبعه على حكاية هذين القولين، وحكى غيره قولاً ثالثاً وهو الترجيح، وقد سلكه فريقان: أحدهما سلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك مثل حديث الباب فأعلوه بالشذوذ، وبأن عائشة أنكرت ذلك، فأخرج الطبري عنها " أن امرأة سألتها عنه فقالت: ما قال ذلك، ولكنه قال: لا عدوى. وقال: فمن أعدى الأول؟ قالت: وكان لي مولى به هذا الداء فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي "

١ أخرجه أحمد (٦٧ / ٤)، رقم (١٦٦٧٨)، والترمذي (٣٩٧ / ٤)، رقم (٢٠٦١)، وابن سعد (٦٦ / ٧)، وأبو يعلى (٣ / ١٥٥ رقم ١٥٨٢)، والطبراني (٣١ / ٤)، رقم (٣٥٦١)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢ / ٣٨٩، رقم ١١٧٩) والحديث ضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (٤٨٠٤) و ضعيف الجامع (٦٢٩٥) ثم عاد الشيخ رحمه الله وصححه في الصحيحة (٢٩٤٩) وقال وإذا كان الأمر كذلك، فقد قررت إيراد الحديث في هذه السلسلة الصحيحة لمجموع هذه الشواهد بعد أن كنت أوردته في " ضعيف الجامع الصغير (٦٣٠٩) - الطبعة الأولى الشرعية). و لذلك حولته إلى صحيح الجامع، وقال الأرئوط في تحقيق المسند: حديث صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف.

وبأن أبا هريرة تردد في هذا الحكم كما سيأتي بيانه فيؤخذ الحكم من رواية غيره،
وبأن الأخبار الواردة من رواية غيره في نفي العدو كثيرة شهيرة بخلاف الأخبار
المرخصة في ذلك، ومثل حديث: "لا تديموا النظر إلى المجذومين" وقد أخرجه ابن
ماجه وسنده ضعيف، ومثل حديث عبد الله بن أبي أوفى رفعه: "كلم المجذوم وبينك
وبينه قيد رمحين" أخرجه أبو نعيم في الطب بسند واه، ومثل ما أخرجه الطبري من
طريق معمر عن الزهري "أن عمر قال لمعقيب: اجلس مني قيد رمح" ومن طريق
خارجة بن زيد كان عمر يقول نحوه، وهما أثران منقطعان، وأما حديث الشريد الذي
أخرجه مسلم فليس صريحا في أن ذلك بسبب الجذام، والجواب عن ذلك أن طريق
الترجيح لا يصار إليها إلا مع تعذر الجمع، وهو ممكن، فهو أولى. الفريق الثاني
سلكوا في الترجيح عكس

هذا المسلك، فردوا حديث لا عدوى بأن أبا هريرة رجع عنه إما لشكه فيه وإما
لثبوت عكسه عنده كما سيأتي إيضاحه في "باب لا عدوى" قالوا: والأخبار الدالة
على الاجتناب أكثر مخارج وأكثر طوقا فالمصير إليها أولى، قالوا: وأما حديث جابر
"أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فوضعها في القصعة وقال: كل ثقة
بالله وتوكلا عليه" ففيه نظر، وقد أخرجه الترمذي وبين الاختلاف فيه على راويه ورجح
وقفه على عمر، وعلى تقدير ثبوته فليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم أكل معه، وإنما
فيه أنه وضع يده في القصعة، قاله الكلاباذي في "معاني الأخبار". والجواب أن طريق
الجمع أولى كما تقدم، وأيضا فحديث لا عدوى ثبت من غير طريق أبي هريرة فصح
عن عائشة وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وجابر وغيرهم، فلا معنى لدعوى كونه
معلولا، والله أعلم. وفي طريق الجمع مسالك أخرى: أحدها: نفي العدو جملة
وحمل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم، لأنه إذا رأى الصحيح
البدن السليم من الآفة تعظم مصيبته وتزداد حسرته، ونحوه حديث: "لا تديموا النظر
إلى المجذومين" فإنه محمول على هذا المعنى. ثانيها: حمل الخطاب بالنفي

والإثبات على حالتين مختلفتين، فحيث جاء "لا عدوى" كان المخاطب بذلك من قوي يقينه وصح توكله بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى، كما يستطيع أن يدفع التطير الذي يقع في نفس كل أحد، لكن القوي اليقين لا يتأثر به، وهذا مثل ما تدفع قوة الطبيعة العلة فتبطلها، وعلى هذا يحمل حديث جابر في أكل المجذوم من القصعة وسائر ما ورد من جنسه، وحيث جاء "فر من المجذوم" كان المخاطب بذلك من ضعف يقينه، ولم يتمكن من تمام التوكل فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى، فأريد بذلك سد باب اعتقاد العدوى عنه بأن لا يباشر ما يكون سببا لإثباتها. وقريب من هذا كراهيته صلى الله عليه وسلم الكي مع إذنه فيه كما تقدم تقريره، وقد فعل هو صلى الله عليه وسلم كلا من الأمرين ليتأسى به كل من الطائفتين. ثالث المسالك: قال القاضي أبو بكر الباقلاني: إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى، قال: فيكون معني قوله: "لا عدوى" أي إلا من الجذام والبرص والجرب مثلا، قال: فكأنه قال لا يعدي شيء شيئا إلا ما تقدم تبيني له أن فيه العدوى. وقد حكى ذلك ابن بطل. رابعها: أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء، بل هو لأمر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة، ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة، وهذه طريقة ابن قتيبة فقال: المجذوم تشتد رائحته حتى يسقم من أطال مجالسته ومحادثته ومضاjectه، وكذا يقع كثيرا بالمرأة من الرجل وعكسه، وينزع الولد إليه، ولهذا يأمر الأطباء بترك مخالطة المجذوم لا على طريق العدوى بل على طريق التأثير بالرائحة لأنها تسقم من واطب اشتمامها، قال: ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يورد ممرض على مصح" لأن الجرب الرطب قد يكون بالبعير، فإذا خالط الإبل أو حككها وأوى إلى مباركها وصل إليها بالماء الذي يسيل منه، وكذا بالنظر نحو ما به. قال: وأما قوله: "لا عدوى" فله معنى آخر، وهو أن يقع المرض بمكان كالطاعون فيفر منه

مخافة أن يصيبه، لأن فيه نوعا من الفرار من قدر الله. المسلك الخامس: أن المراد ينفي العدو أن شيئا لا يعدي بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك وأكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله هو الذي يمرض ويشفي، ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها، ففي نهيه إثبات الأسباب، وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل، بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئا، وإن شاء أبقاها فآثرت، ويحتمل أيضا أن يكون أكله صلى الله عليه وسلم مع المجذوم أنه كان به أمر يسير لا يعدي مثله في العادة، إذا ليس الجذمي كلهم سواء، ولا تحصل العدو من جميعهم بل لا يحصل منه في العادة عدوى أصلا كالذي أصابه شيء من ذلك ووقف فلم يعد بقية جسمه فلا يعدي. وعلى الاحتمال الأول جرى أكثر الشافعية، قال البيهقي بعد أن أورد قول الشافعي ما نصه: الجذام والبرص يزعم أهل العلم بالطب والتجارب أنه يعدي الزوج كثيرا، وهو داء مانع للجماع لا تكاد نفس أحد تطيب بمجامعة من هو به ولا نفس امرأة أن يجامعها من هو به، وأما الولد فبين أنه إذا كان من ولده أجذم أو أبرص أنه قلما يسلم، وإن سلم أدرك نسله. قال البيهقي: وأما ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا عدوى" فهو على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى. وقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سببا لحدوث ذلك، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: "فر من المجذوم فرارك من الأسد" وقال: "لا يورد ممرض على مصح" وقال في الطاعون "من سمع به بأرض فلا يقدم عليه" وكل ذلك بتقدير الله تعالى. وتبعه على ذلك ابن الصلاح في الجمع بين الحديثين ومن بعده وطائفة ممن قبله. المسلك السادس: العمل بنفي العدو أصلا ورأسا، وحمل الأمر بالمجانبة على حسم المادة وسد الذريعة لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت

العدوى التي نفاها الشارع، وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد وتبعه جماعة فقال أبو عبيد: ليس في قوله: "لا يورد ممرض على مصح" إثبات العدوى، بل لأن الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى ربما وقع في نفس صاحبها أن ذلك من العدوى فيفتن ويتشكك في ذلك، فأمر باجتنابه. قال: وكان بعض الناس يذهب إلى أن الأمر بالاجتناب إنما هو للمخافة على الصحيح من ذوات العاهة، قال: وهذا شر ما حمل عليه الحديث، لأن فيه إثبات العدوى التي نفاها الشارع، ولكن وجه الحديث عندي ما ذكرته. وأظن ابن خزيمة في هذا في "كتاب التوكل" فإنه أورد حديث: "لا عدوى" عن عدة من الصحابة وحديث: "لا يورد ممرض على مصح" من حديث أبي هريرة وترجم للأول "التوكل على الله في نفي العدوى" وللثاني "ذكر خبر غلط في معناه بعض العلماء، وأثبت العدوى التي نفاها النبي صلى الله عليه وسلم" ثم ترجم "الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد إثبات العدوى بهذا القول" فساق حديث أبي هريرة "لا عدوى، فقال أعرابي: فما بال الإبل يخالطها الأجرب فتجرب؟ قال: فمن أعدى الأول؟" ثم ذكر طرقه عن أبي هريرة، ثم أخرجه من حديث ابن مسعود، ثم ترجم "ذكر خبر روي في الأمر بالفرار من المجذوم قد يخطر لبعض الناس أن فيه إثبات العدوى وليس كذلك" وساق حديث: "فر من المجذوم فرارك من الأسد" من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة، وحديث عمرو بن الشريد عن أبيه في أمر المجذوم بالرجوع، وحديث ابن عباس "لا تديموا النظر إلى المجذومين" ثم قال: إنما أمرهم صلى الله عليه وسلم بالفرار من المجذوم كما نهاهم أن يورد الممرض على المصح شفقة عليهم، وخشية أن يصيب بعض من يخالطه المجذوم الجذام، والصحيح من الماشية الجرب فيسبق إلى بعض المسلمين أن ذلك من العدوى فيثبت العدوى التي نفاها صلى الله عليه وسلم فأمرهم بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة ليسلموا من التصديق بإثبات العدوى، وبين لهم أنه لا يعدي شيء شيئا. قال: ويؤيد هذا أكله صلى الله عليه وسلم مع المجذوم ثقة بالله وتوكلا عليه، وساق حديث

جابر في ذلك ثم قال: وأما نهيه عن إدامة النظر إلى المجذوم فيحتمل أن يكون لأن المجذوم يغتم ويكره إدمان الصحيح نظره إليه، لأنه قل من يكون به داء إلا وهو يكره أن يطلع عليه. اهـ. وهذا الذي ذكره احتمالاً سبقه إليه مالك، فإنه سئل عن هذا الحديث فقال: ما سمعت فيه بكراهية، وما أدري ما جاء من ذلك إلا مخافة أن يقع في نفس المؤمن شيء. وقال الطبري: الصواب عندنا القول بما صح به الخبر، وأن لا عدوى، وأنه لا يصيب نفساً إلا ما كتب عليها. وأما دنو عليل من صحيح فغير موجب انتقال العلة للصحيح، إلا أنه لا ينبغي لذي صحة الدنو من صاحب العاهة التي يكرهها الناس، لا لتحريم ذلك، بل لخشية أن يظن الصحيح أنه لو نزل به ذلك الداء أنه من جهة دنوه من العليل فيقع فيما أبطله النبي صلى الله عليه وسلم من العدوى. قال: وليس في أمره بالفرار من المجذوم معارضة لأكله معه، لأنه كان يأمر بالأمر على سبيل الإرشاد أحياناً وعلى سبيل الإباحة أخرى، وإن كان أكثر الأوامر على الإلزام، إنما كان يفعل ما نهى عنه أحياناً لبيان أن ذلك ليس حراماً. وقد سلك الطحاوي في "معاني الآثار" مسلك ابن خزيمة فيما ذكره فأورد حديث: "لا يورد ممرض على مصح" ثم قال: معناه أن المصح قد يصيبه ذلك المرض فيقول الذي أوردته لو أني ما أوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شيء، والواقع أنه لو لم يورده لأصابه لكون الله تعالى قدره، فنهى عن إيراده لهذه العلة التي لا يؤمن غالباً من وقوعها في قلب المرء ثم ساق الأحاديث في ذلك فأطنب، وجمع بينها بنحو ما جمع به ابن خزيمة. ولذلك قال القرطبي في "المفهم": إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إيراد الممرض على المصح مخافة الوقوع فيما وقع فيه أهل الجاهلية من اعتقاد العدوى، أو مخافة تشويش النفوس وتأثير الأوهام، وهو نحو قوله: "فر من المجذوم فرارك من الأسد" وإن كنا نعتقد أن الجذام لا يعدي، لكننا نجد في أنفسنا نفرة وكراهية لمخالطته، حتى لو أكره إنسان نفسه على القرب منه وعلى مجالسته لتأذت نفسه بذلك، فحينئذ فالأولى للمؤمن أن لا يتعرض إلى ما يحتاج فيه إلى

مجاهدة، فيجتنب طرق الأوهام، ويباعد أسباب الآلام، مع أنه يعتقد أنه لا ينحي حذر من قدر، والله أعلم. قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: الأمر بالفرار من الأسد ليس للوجوب، بل للشفقة، لأنه صلى الله عليه وسلم كان ينهى أمته عن كل ما فيه ضرر بأي وجه كان، ويدلهم على كل ما فيه خير. وقد ذكر بعض أهل الطب أن الروائح تحدث في الأبدان خللاً فكان هذا وجه الأمر بالمجانبة، وقد أكل هو مع المجذوم، فلو كان الأمر بمجانبته على الوجوب لما فعله. قال: ويمكن الجمع بين فعله وقوله بأن القول هو المشروع من أجل ضعف المخاطبين، وفعله حقيقة الإيمان، فمن فعل الأول أصاب السنة وهي أثر الحكمة، ومن فعل الثاني كان أقوى يقيناً لأن الأشياء كلها لا تأثير لها إلا بمقتضى إرادة الله تعالى وتقديره، كما قال تعالى: {وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله} فمن كان قوي اليقين فله أن يتابعه صلى الله عليه وسلم في فعله ولا يضره شيء، ومن وجد في نفسه ضعفاً فليتبع أمره في الفرار لئلا يدخل بفعله في إلقاء نفسه إلى التهلكة. فالحاصل أن الأمور التي يتوقع منها الضرر وقد أباحت الحكمة الربانية الحذر منها فلا ينبغي للضعفاء أن يقربوها وأما أصحاب الصدق واليقين فهم في ذلك بالخيار. قال: وفي الحديث أن الحكم للأكثر لأن الغالب من الناس هو الضعف، فجاء الأمر بالفرار بحسب ذلك. واستدل بالأمر بالفرار من المجذوم لإثبات الخيار للزوجين في فسخ النكاح إذا وجده أحدهما بالآخر، وهو قول جمهور العلماء. وأجاب فيه من لم يقل بالفسخ بأنه لو أخذ بعمومه لثبت الفسخ إذا حدث الجذام ولا قائل به، ورد بأن الخلاف ثابت، بل هو الراجح عند الشافعية، وقد تقدم في النكاح الإلزام بشيء من هذا. واختلف في أمة الأجدم: هل يجوز لها أن تمنع نفسها من استمتاعه إذا أرادها؟ واختلف العلماء في المجذومين إذا كثروا هل يمنعون من المساجد والمجامع؟ وهل يتخذ لهم مكان منفرد عن الأصحاء؟ ولم يختلفوا في النادر أنه لا يمنع ولا في شهود الجمعة. انتهى. وانظر زاد المعاد (١٣٤/٤ - ١٤١)، ومفتاح دار السعادة (٢٦٤/٢ وما بعده).

وقوله في الحديث الثاني: (لا شيء في الهام) الهام جمع هامة، قال الحافظ في الفتح (٢٤١/١٠): قال أبو زيد هي بالتشديد وخالفه الجميع فخففوها وهو المحفوظ في الرواية وكأن من شددها ذهب إلى واحدة الهوام وهي ذوات السموم وقيل دواب الأرض التي تهم بأذى الناس وهذا لا يصح نفيه إلا إن أريد أنها لا تضر لذواتها وإنما تضر إذا أراد الله إيقاع الضرر بمن أصابته وقد ذكر الزبير بن بكار في الموفقيات أن العرب كانت في الجاهلية تقول إذا قتل الرجل ولم يؤخذ بثأره خرجت من رأسه هامة وهي دودة فتدور حول قبره فتقول اسقوني اسقوني فإن أدرك بثأره ذهبت وإلا بقيت وفي ذلك يقول شاعرهم يا عمرو إلا تدع شتمي ومنقصتي أضربك حتى تقول الهامة اسقوني قال وكانت اليهود تزعم أنها تدور حول قبره سبعة أيام ثم تذهب وذكر بن فارس وغيره من اللغويين نحو الأول إلا أنهم لم يعينوا كونها دودة بل قال القزاز الهامة طائر من طير الليل كأنه يعني البومة وقال بن الأعرابي كانوا يتشاءمون بها إذا وقعت على بيت أحدهم يقول نعت إلي نفسي أو أحدا من أهل داري وقال أبو عبيد كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطير ويسمون ذلك الطائر الصدى فعلى هذا فالمعنى في الحديث لا حياة لهامة الميت وعلى الأول لا شؤم بالبومة ونحوها ١هـ.

وقوله (وأصدق الطيرة الفأل) ففي هذا التصريح أن الفأل من جملة الطيرة لكنه مستثنى . وقال الطيبي : الضمير المؤنث في قوله " وخيرها " راجع إلى الطيرة ، وقد علم أن الطيرة كلها لا خير فيها ، فهو كقوله تعالى (أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا) وهو مبني على زعمهم ، وهو من إرخاء العنان في المخادعة بأن يجري الكلام على زعم الخصم حتى لا يشمئز عن التفكير فيه ، فإذا تفكر فأنصف من نفسه قبل الحق ، فقوله " خيرها الفأل " إطماع للسامع في الاستماع والقبول ، لا أن في الطيرة خيرا حقيقة ، أو هو من نحو قولهم " الصيف أحر من الشتاء " أي الفأل في بابه أبلغ من الطيرة في بابها . والحاصل أن أفعل التفضيل في ذلك إنما هو بين

القدر المشترك بين الشيئين ، والقدر المشترك بين الطيرة والفأل تأثير كل منهما فيما هو فيه ، والفأل في ذلك أبلغ . قال الخطابي : وإنما كان ذلك لأن مصدر الفأل عن نطق وبيان ، فكأنه خبر جاء عن غيب ، بخلاف غيره فإنه مستند إلى حركة الطائر أو نطقه وليس فيه بيان أصلا ، وإنما هو تكلف ممن يتعاطاه . وقد أخرج الطبري عن عكرمة قال : كنت عند ابن عباس فمر طائر فصاح ، فقال رجل : خير خير ، فقال ابن عباس : ما عند هذا لا خير ولا شر . وقال أيضا الفرق بين الفأل والطيرة أن الفأل من طريق حسن الظن بالله ، والطيرة لا تكون إلا في السوء فلذلك كرهت . وقال النووي : الفأل يستعمل فيما يسوء وفيما يسر ، وأكثره في السرور . والطيرة لا تكون إلا في الشؤم ، وقد تستعمل مجازا في السرور اهـ . وكأن ذلك بحسب الواقع ، وأما الشرع فخص الطيرة بما يسوء والفأل بما يسر ، ومن شرطه أن لا يقصد إليه فيصير من الطيرة . قال ابن بطلال : جعل الله في فطر الناس محبة الكلمة الطيبة والأنس بها كما جعل فيهم الارتياح بالمنظر الأنيق والماء الصافي وإن كان لا يملكه ولا يشربه . وأخرج الترمذي وصححه من حديث أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج لحاجته يعجبه أن يسمع : يا نجيح يا راشد " وأخرج أبو داود بسند حسن عن بريدة " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء ، وكان إذا بعث عاملا يسأل عن اسمه ، فإذا أعجبه فرح به ، وإن كره اسمه رأي كراهة ذلك في وجهه " وذكر البيهقي في " الشعب " عن الحلبي ما ملخصه : كان التطير في الجاهلية في العرب إزعاج الطير عند إرادة الخروج للحاجة ، فذكر نحو ما تقدم ثم قال . وهكذا كانوا يتطيرون بصوت الغراب وبمرور الطباء فسموا الكل تطيرا ، لأن أصله الأول . وقال . وكان التشاؤم في العجم إذا رأى الصبي ذاهبا إلى المعلم تشاءم أو راجعا تيمن ، وكذا إذا رأى الجمل موقرا حملا تشاءم فإن رآه واضعا حملة تيمن ، ونحو ذلك ، فجاء الشرع برفع ذلك كله ، وقال " من تكهن أو رده عن سفر تطير فليس منا " ونحو ذلك من الأحاديث . وذلك إذا اعتقد أن الذي

يشاهده من حال الطير موجبا ما ظنه ولم يضيف التدبير إلى الله تعالى ، فأما إن علم أن الله هو المدبر ولكنه أشفق من الشر لأن التجارب قضت بأن صوتا من أصواتها معلوما أو حالا من أحوالها معلومة يردفها مكروه فإن وطن نفسه على ذلك أساء ، وإن سأل الله الخير واستعاذ به من الشر ومضى متوكلا لم يضره ما وجد في نفسه من ذلك ، وإلا فيؤاخذ به ، وربما وقع به ذلك المكروه بعينه الذي اعتقده عقوبة له كما كان يقع كثيرا لأهل الجاهلية . والله أعلم . قال الحلبي : وإنما كان صلى الله عليه وسلم يعجبه الفأل لأن التشاؤم سوء ظن بالله تعالى بغير سبب محقق ، والتفاؤل حسن ظن به ، والمؤمن مأمور بحسن الظن بالله تعالى على كل حال . وقال الطيبي : معنى الترخص في الفأل والمنع من الطيرة هو أن الشخص لو رأى شيئا فظنه حسنا محرضا على طلب حاجته فليفعل ذلك . وإن رآه بضد ذلك فلا يقبله بل يمضي لسبيله . فلو قبل وانتهى عن المضي فهو الطيرة التي اختصت بأن تستعمل في الشؤم . والله أعلم . فتح الباري (١٠ / ٢١٤) .

وقوله (والعين حق) أي: الإصابة بالعين ثابتة موجودة، ولها تأثير في النفوس، وأنكر طائفة من الطبائعين العين وأنه لا شيء إلا ما تدركه الحواس الخمس وما عداها فلا حقيقة له. والحديث يرد عليهم، وروى مسلم من حديث ابن عباس رفعه: العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا، وروى أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين، وروى النسائي من حديث عامر بن ربيعة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه شيئا يعجبه فليدع بالبركة، فإن العين حق، وروى الترمذي من حديث أسماء بنت عميس أنها قالت: يا رسول الله! إن ولد جعفر تسرع إليهم العين أو نسترقى لهم؟ قال: نعم، فإنه لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين، وفي كتاب ابن أبي عاصم من طريق صعصعة: أكثر ما يحفر لأمتي من القبور العين، وقال أبو عمر. قوله صلى الله عليه وسلم: علام يقتل أحدكم أخاه؟ دليل على

أن العين ربما قتلت، وكانت سببا من أسباب المنية وقوله: (ولو كان شيء يسبق
القدر لسبقته العين) دليل على أن المرء لا يصيبه إلا ما قدر له، وأن العين لا تسبق
القدر ولكنها من القدر، قوله: فليدع بالبركة، فيه دليل على أن العين لا تضر ولا تعدو
إذا برك العائن فواجب على كل من أعجبه شيء أن يبرك فإنه إذا دعا بالبركة صرف
المحذور لا محالة، والتبريك أن يقول: تبارك الله أحسن الخالقين، اللهم بارك فيه،
ويؤمر العائن بالاغتسال ويجبر إن أبى، لأن الأمر حقيقة للوجوب ولا ينبغي لأحد أن
يمنع أخاه ما ينتفع به أخوه ولا يضره هو لاسيما إذا كان سببه، وهو الجاني عليه،
والاغتسال هو أن يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجله وداخله إزاره في
قدح ثم صب عليه، ويروى: ويديه إلى المرفقين والركبتين، وقال أبو عمر: وأحسن
شيء في تفسير الاغتسال ما وصفه الزهري راوي الحديث الذي عند مسلم: يؤتى
بقدح من ماء ثم يصب بيده اليسرى على كفه اليمنى، ثم بكفه اليمنى على كفه
اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على مرفق يده اليمنى ثم بيده اليمنى على
مرفق يده اليسرى، ثم يغسل قدمه اليمنى ثم يدخل اليمنى فيغسل قدمه اليسرى، ثم
يدخل يده اليمنى فيغسل الركبتين، ثم يأخذ داخله إزاره فيصب على رأسه صبة
واحدة ولا يضع القدم حتى يفرغ، وأن يصب من خلفه صبة واحدة يجري على
جسده، ولا يوضع القدح في الأرض، ويغسل أطرافه وركبتيه وداخله إزاره في القدح.
قال النووي: ولا يوضع القدح في الأرض ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين،
واختلفوا في داخله إزاره، فقيل: هو الطرف المتدلى الذي يلي حقوه الأيمن، وقيل:
داخله الإزار هي المنزر، والمراد بداخلته ما يلي الجسد منه، وقيل: المراد موضعه من
الجسد، وقيل: مذاكره، وقيل: المراد وركه إذ هو معقد الإزار، قال عياض: قال بعض
العلماء ينبغي إذا عرف واحد بالإصابة بالعين أن يتجنب ويحترز منه، وينبغي للإمام
منعه من مداخلته الناس ويلزمه بلزوم بيته، وإن كان فقيرا رزقه ما يكفيه فضرره أكثر
من أكل الثوم والبصل الذي منعه النبي صلى الله عليه وسلم من دخول المسجد لئلا

يؤذي الناس، ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر، رضي الله عنه وقال القرطبي: لو انتهت إصابة العين إلى أن يعرف بذلك ويعلم من حاله أنه كلما تكلم بشيء معظما له أو متعجبا منه أصيب ذلك الشيء، وتكرر ذلك بحيث يصير ذلك عادة فما أتلغه بعينه غرمه وإن قتل أحدا بعينه عامدا لقتله قتل به كالساحر القاتل بسحره عند من لا يقتله كفرا، وأما عندنا فيقتل على كل حال، قتل بسحره أو لا لأنه كالزنديق. عمدة القاري (٢٦٧/٢١) .

مسألة: سئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (٢١/٦) : كيف نوفق بين الحديثين الشريفين : « لا عدوى ولا طيرة » و « فر من المجذوم فرارك من الأسد » ؟

فأجاب : لا منافاة عند أهل العلم بين هذا وهذا ، وكلاهما قاله النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول » وذلك نفى لما يعتقد أهـل الجاهلية من أن الأمراض كالجرب تعدي بطبعها وأن من خالط المريض أصابه ما أصاب المريض ، وهذا باطل بل ذلك بقدر الله ومشيئته وقد يخالط الصحيح المريض المجذوم ولا يصيبه شيء ، كما هو واقع ومعروف ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الإبل الصحيحة يخالطها البعير الأجرب فتجرب كلها ؟ قال له عليه الصلاة والسلام : « فمن أعدى الأول » . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « فر من المجذوم فرارك من الأسد » وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر : « لا يورد ممرض على مصح » فالجواب عن ذلك : أنه لا يجوز أن يعتقد العدوى ولكن يشرع له أن يتعاطى الأسباب الواقية من وقوع الشر ، وذلك بالبعد عمن أصيب بمرض يخشى انتقاله منه إلى الصحيح بإذن الله عز وجل كالجرب والجذام ، ومن ذلك عدم إيراد الإبل الصحيحة على الإبل المريضة بالجرب ونحوه توقيا لأسباب الشر ، وحذرا من وساوس الشيطان الذي قد يملي عليه أنما أصابه أو أصاب إبله هو بسبب العدوى أ.هـ

وقال العلامة الألباني في مختصر صحيح مسلم (ص ٣٨٦) : وقوله: (لا عدوى) أي بطبعها، كما يدل عليه سياق الحديث، فلا ينفي عدوى بإرادة الله تعالى وتقديره، فإنها ثابتة شرعاً وقدرًا، ومما يدل عليه حديث الطاعون المتقدم والحديثان الآتيان بعد هذا، بل يدل على ذلك الحديث نفسه فإن الأعرابي لما أخبر الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - بما يشاهده من إجراب البعير الأجرب الإبل السليمة، لم ينكر ذلك عليه، بل أقره على قوله، لأنه أمر مُشاهد وثابت بالتجربة، وإنما لفت نظره إلى أن ذلك بفعل الله وإرادته لا بعدوى تعدي بنفسها، لأنه لو كان كذلك لم يجرب الجمل الأول لعدم العدوى ١.هـ

وقال العلامة العثيمين رحمه الله : قوله صلى الله عليه وسلم : (لا عدوى) . لا نافية للجنس ، ونفي الجنس أعم من نفي الواحد والاثنين والثلاثة ؛ لأنه نفي للجنس كله ، فنفي الرسول صلى الله عليه وسلم العدوى كلها .

والعدوى : انتقال المرض من المريض إلى الصحيح ، وكما يكون في الأمراض الحسية يكون أيضا في الأمراض المعنوية الخلقية ، ولهذا أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن جليس السوء كنافخ الكير ؛ إما أن يحرق ثيابك ، وإما أن تجد منه رائحة كريهة.

فقوله : (لا عدوى) يشمل الحسية والمعنوية ، وإن كانت في الحسية أظهر .

قوله : (ولا طيرة) الطيرة هي التشاؤم بمرئي أو مسموع أو معلوم . . .

وهذا النفي .. ليس نفيا للوجود ؛ لأنها موجودة ، ولكنه نفي للتأثير ؛ فالمؤثر هو الله ، فما كان منها سببا معلوما ؛ فهو سبب صحيح ، وما كان منها سببا موهوما ؛ فهو سبب باطل ، ويكون نفيا لتأثيره بنفسه إن كان صحيحا ، ولكونه سببا إن كان باطلا .

فقلوه : (لا عدوى) : العدوى موجودة ، ويدل لوجودها قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يورد ممرض على مصح " أي : لا يورد صاحب الإبل المريضة على صاحب الإبل الصحيحة ؛ لئلا تنتقل العدوى .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " فر من المجذوم فرارك من الأسد " والجذام مرض خبيث معد بسرعة ويتلف صاحبه ؛ حتى قيل : إنه الطاعون ؛ فالأمر بالفرار من المجذوم لكي لا تقع العدوى منه إليك ، وفيه إثبات لتأثير العدوى ، لكن تأثيرها ليس أمرا حتميا ، بحيث تكون علة فاعلة ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالفرار ، وأن لا يورد ممرض على مصح من باب تجنب الأسباب لا من باب تأثير الأسباب نفسها ؛ فالأسباب لا تؤثر بنفسها ، لكن ينبغي لنا أن نتجنب الأسباب التي تكون سببا للبلاء ؛ لقوله تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) البقرة/ ١٩٥ ، ولا يمكن أن يقال : إن الرسول صلى الله عليه وسلم ينكر تأثير العدوى ؛ لأن هذا أمر يبطله الواقع والأحاديث الأخرى .

فإن قيل : إن الرسول صلى الله عليه وسلم لما قال : " لا عدوى " قال رجل : يا رسول الله ! الإبل تكون صحيحة مثل الطباء ، فيدخلها الجمل الأجرب فتجرب ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فمن أعدى الأول ؟ " يعني أن المرض نزل على الأول بدون عدوى ، بل نزل من عند الله عز وجل ؛ فكذلك إذا انتقل بالعدوى ؛ فقد انتقل بأمر الله ، والشيء قد يكون له سبب معلوم وقد لا يكون له سبب معلوم ، فجرب الأول ليس سببه معلوما ؛ إلا أنه بتقدير الله تعالى ، وجرب الذي بعده له سبب معلوم ، لكن لو شاء الله تعالى لم يجرب ، ولهذا أحيانا تصاب الإبل بالجرب ، ثم يرتفع ولا تموت ، وكذلك الطاعون والكوليرا أمراض معدية ، وقد تدخل البيت فتصيب البعض فيموتون ويسلم آخرون ولا يصابون .

فعلى الإنسان أن يعتمد على الله ، ويتوكل عليه ، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل مجذوم ، فأخذ بيده وقال له : " كل " يعني من الطعام الذي كان

يأكل منه الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لقوة توكله صلى الله عليه وسلم ؛ فهذا التوكل مقاوم لهذا السبب المعدي .
وهذا الجمع الذي أشرنا إليه هو أحسن ما قيل في الجمع بين الأحاديث) انتهى من شرح كتاب التوحيد (٢/ ٨٠) .

(باب التبرك بالاسم الحسن)

٩١٥ - حدثنا إبراهيم بن المنذر، عن معن بن عيسى قال: حدثني عبد الله بن مؤمل، عن أبيه، عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية، حين ذكر عثمان بن عفان أن سهيلاً قد أرسله إليه قومه، فصالحوه على أن يرجع عنهم هذا العام، ويخلوها لهم قابل ثلاثة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين أتى فقيلاً: أتى سهيل: سهل الله أمركم وكان عبد الله بن السائب أدرك النبي صلى الله عليه وسلم) ١.

فقه الباب :

قال ابن القيم في تحفة المودود (ص ١٢٠): وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يشتد عليه الاسم القبيح ويكرهه جداً من الأشخاص والأماكن والقبائل والجبال حتى

١ قال العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد: حسن صحيح، قلت أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٧٣١) عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قال أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فيبينما هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو قال معمر فأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل بن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد سهل لكم من أمركم . قال الحافظ في "الفتح" ٣٤٢/٥: هو موصول بالإسناد الأول إلى معمر، وهو مرسل، ولم أقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه، لكن له شاهد موصول عند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الأكوع، قال: بعثت فريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليصالحوه، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم سهيلاً، قال: "قد سهل لكم من أمركم" وللطبراني نحوه من حديث عبد الله بن السائب.

انه مر في مسير له بين جبلين فسأل عن اسمهما فقليل له فاضح ومخز فعدل عنهما ولم يمر بينهما وكان صلى الله عليه وسلم شديد الاعتناء بذلك ومن تأمل السنة وجد معاني في الأسماء مرتبطة بها حتى كأن معانيها مأخوذة منها وكأن الأسماء مشتقة من معانيها فتأمل قوله صلى الله عليه وسلم أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها وعصية عصت الله، وقوله لما جاء سهيل بن عمرو يوم الصلح سهل أمركم وقوله لبريدة لما سأله عن اسمه فقال بريدة قال يا أبا بكر برد أمرنا ثم قال ممن أنت قال من أسلم فقال لأبي بكر سلمنا ثم قال ممن قال من سهم قال خرج سهمك ذكره أبو عمر في استذكاره حتى انه كان يعتبر ذلك في التأويل فقال رأيت كأننا في دار عقبة بن رافع فأتينا برطب من رطب ابن طالب فأولت العاقبة لنا في الدنيا والرفعة وأن ديننا قد طاب وإذا أردت أن تعرف تأثير الأسماء في مسمياتها فتأمل حديث سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده قال أتيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك قلت حزن فقال أنت سهل قال لا أغير اسما سمانيه أبي قال ابن المسيب فما زالت تلك الحزونة فينا بعد رواه البخاري في صحيحه والحزونة الغلظة ومنه أرض حزنة وأرض سهلة وتأمل ما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل ما اسمك قال جمرة قال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال أين مسكنك قال بحرة النار قال بأيتها قال بذات لظى قال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا فكان كما قال عمر هذه رواية مالك، ورواه الشعبي فقال جاء رجل من جهينة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ما اسمك قال شهاب قال ابن من قال ابن ضرام قال ممن قال من الحرقة منزلك قال قال أين بحرة النار قال ويحك أدرك منزلك وأهلك فقد أحرقتهم قال فأتاهم فألفاهم قد احترق عامتهم . وقد استشكل هذا من لم يفهمه وليس بحمد الله مشكلا فإن مسبب الأسباب جعل هذه المناسبات مقتضيات لهذا الأثر وجعل اجتماعها على هذا الوجه الخاص موجبا له وآخر اقتضاءها لأثرها إلى أن تكلم به من ضرب الحق على لسانه ومن كان الملك

ينطق على لسانه فحينئذ كمل اجتماعها وتمت فرتب عليها الأثر ومن كان له في هذا الباب فقه نفس انتفع به غاية الانتفاع فإن البلاء موكل بالمنطق قال أبو عمر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (البلاء موكل بالقول) ١ .

ومن البلاء الحاصل بالقول قول الشيخ البائس الذي عاده النبي صلى الله عليه وسلم فرأى عليه حمى فقال لا بأس طهور إن شاء الله فقال بل حمى تفور على شيخ كبير تزيه القبور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعم إذا وقد رأينا من هذا عبرا فينا وفي غيرنا والذي رأيناه كقطرة في بحر وقد قال المؤمل الشاعر

١ قال العلامة الألباني في الضعيفة (٣٣٨٢) : ضعيف . رواه ابن أبي الدنيا في "الصمت" (٢ / ٨ / ١) : حدثنا عبدالله ابن أبي بدر : حدثنا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن الحسن مرفوعاً . وقد رواه وكيع في "الزهد" (٢ / ٦٦ / ١) : حدثنا جرير بن حازم به . قلت : وهذا إسناد صحيح مرسل ، وقد وصله البيهقي في "الشعب" (٢ / ٦٦ / ١) من طريق أبي جعفر بن أبي فاطمة : حدثنا أسد بن موسى : حدثنا جرير بن حازم عن الحسن عن أنس بن مالك مرفوعاً به ، فقال : "قال أبو عبدالله الحافظ (يعني الحاكم) : تفرد به أبو جعفر بن أبي فاطمة المصري" . قلت : لم أجد له ترجمة . ورواه العقيلي في "الضعفاء" (٤٣٨) ، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" (١ / ١٦١) ، والخطيب في "التاريخ" (١٣ / ٢٧٩) عن نصر بن باب عن الحجاج عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً ، وقال : "نصر بن باب لا يعرف إلا به ، قال يحيى : ليس بشيء . وقال البخاري : سكتوا عنه ، وقال الذهبي : ليس بثقة" . قلت : ورواه وكيع في "الزهد" عن إبراهيم قال : قال عبدالله بن مسعود : ... فذكره موقوفاً عليه . ورجاله ثقات لكنه منقطع بين إبراهيم وابن مسعود ، إلا أنه قد قال إبراهيم : "إذا حدثتكم عن رجل عن عبدالله ؛ فهو الذي سمعت : وإذا قلت : قال عبدالله ؛ فهو عن غير واحد" . وعلى هذا فالإسناد صحيح . ومن هذا الوجه أخرجه السرقسطي في "غريب الحديث" (٢ / ٥١ / ٢) . ورواه ابن عدي (٢ / ٣٠٢) ، والبيهقي ، وابن عساكر (١٥ / ١٧١ / ١) عن محمد بن أبي الزعيزعة عن عطاء عن أبي الدرداء مرفوعاً ، وقال : "ابن الزعيزعة عامة ما يرويه لا يتابع عليه" . وقال ابن حبان : "دجال من الدجاجة" . وجملة القول : أن الحديث ضعيف مرفوعاً ، صحيح موقوفاً . وقد روي الحديث بزيادة فيه بلفظ : "البلاء موكل بالمنطق ، ما قال عبد لشيء : والله لا أفعله ؛ إلا ترك الشيطان كل شيء وولع به حتى يؤثمه" . موضوع . أخرجه الخطيب في "التاريخ" (٧ / ٣٨٩) ، والقضاعي في "مسند الشهاب" (١٣ / ١) ، والدليمي (٢ / ١ / ٢٠) عن عبدالملك بن هارون بن عنترة عن أبيه عن جده عن أبي الدرداء مرفوعاً . قلت : وهذا موضوع آفته ؛ عبدالملك هذا ؛ قال يحيى : "كذاب" . وقال ابن حبان : "يضع الحديث" . وقال السعدي : "دجال كذاب" . وذكر الذهبي أن هذا الحديث من بلاياه ! والجملة الأولى منه أخرجهما القضاعي من طريق محمد بن يحيى بن عيسى البصري : أخبرنا : عبدالأعلى بن حماد النرسي قال : أخبرنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن جندب عن حذيفة مرفوعاً .

(شف المؤمن يوم النقلة النظر ... ليت المؤمن لم يخلق له البصر)

فلم يلبث أن عمي وفي جامع ابن وهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتني بسلام فقال ما سميتكم هذا قالوا السائب فقال لا تسموه السائب ولكن عبد الله قال فغلبوا على اسمه فلم يمت حتى ذهب عقله فحفظ المنطق وتحيز الأسماء من توفيق الله للعبد وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم من تمنى أن يحسن أمنيته وقال إن أحدكم لا يدري ما يكتب له من أمنيته أي ما يقدر له منها وتكون أمنيته سبب حصول ما تمنهاه أو بعضه وقد بلغك أو رأيت أخبار كثير من المتمنين أصابتهم أمانيتهم أو بعضها وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يتمثل بهذا البيت

(احذر لسانك أن يقول فتبتلى ... إن البلاء موكل بالمنطق)

ولما نزل الحسين وأصحابه بكربلاء سأل عن أسمها فقيل كربلاء فقال كرب وبلاء ولما وقفت حليلة السعدية على عبد المطلب تسأله رضاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها من أنت قال امرأة من بني سعد قال فما اسمك قالت حليلة فقال بخ بخ سعد وحلم هاتان خلتان فيهما غناء الدهر

وذكر سليمان بن أرقم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال بعث ملك الروم إلى النبي صلى الله عليه وسلم رسولا وقال انظر أين تراه جالسا ومن إلى جنبه وانظر إلى ما بين كتفيه قال فلما قدم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على نشز واضعا قدميه في الماء عن يمينه أبو بكر فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال تحول فانظر ما أمرت به فنظر إلى الخاتم ثم رجع إلى صاحبه فأخبره الخبر فقال ليعلمون أمره وليرى ما تحت قدمي فينال بالنشز العلو وبالماء الحياة

وقال عوانة بن الحكم لما دعا ابن الزبير إلى نفسه قام عبد الله بن مطيع ليبيع فقبض عبد الله بن الزبير يده وقال لعبيد الله علي بن أبي طالب قم فباع فقال عبيد الله قم يا مصعب فباع فقام فباع فقال الناس أبا أن يبيع ابن مطيع وباع مصعبا ليجدن في أمره صعوبة وقال سلمة ابن محارب نزل الحجاج دير قررة ونزل عبد الرحمن بن

الأسعث دير الجماجم فقال الحجاج استقر الأمر في يدي وتجمع به أمره والله لأقتلنه وهذا باب طويل عظيم النفع نبهنا عليه أدنى تنبيه والمقصود ذكر الأسماء المكروهة والمحبوكة.

(باب الشؤم في الفرس)

٩١٦ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن حمزة، وسالم ابني عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الشؤم في الدار، والمرأة، والفرس) ١.

٩١٧ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن كان الشؤم في شيء، ففي المرأة، والفرس، والمسكن) ٢.

٩١٨ - حدثنا عبيد الله بن سعيد يعني أبا قدامة قال: حدثنا بشر بن عمر الزهراني قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (قال رجل: يا رسول الله، إنا كنا في دار كثر فيها عددنا، وكثر فيها أموالنا، فتحولنا إلى دار أخرى، فقل فيها عددنا، وقلت فيها أموالنا؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ردها، أو دعوها، وهي ذميمة) ٣. قال أبو عبد الله: في إسناده نظر.

١ أخرجه البخاري (٢٨٥٨)، ومسلم (٢٢٢٥)، وقال العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد: شاذ والمحمول عن ابن عمر وغيره (إن كان الشؤم في شيء ففي الدار، والمرأة، والفرس).

٢ أخرجه البخاري (٢٨٥٩)، ومسلم (٢٢٢٦).

٣ أخرجه أبو داود (٢٠ / ٤)، رقم ٣٩٢٤ والحديث ضعفه المصنف، وسكت عنه أبو داود والمنذري وصححه الحاكم، وكذا صححه ابن دقيق العيد في الإقتراح (١١٥)، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٣٦٣): إسناده جيد، وحسنه العلامة الألباني في الصحيحة (٧٩٠) وقال: قال البخاري: في إسناده نظر، قلت: ووجهه أن عكرمة بن عمار قد تكلم فيه بعض المتقدمين من قبل حفظه، وقد وثقه جمع واحتج به مسلم في صحيحه، وقال الحافظ في التريب: صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، قلت: وهذه ليس منها، فالحديث على أقل الدرجات حسن الإسناد، فإن بقية رجاله ثقات أثبات، لاسيما وقد روي من طرق أخرى.....

فقه الباب :

قوله في الحديث الأول والثاني: (الشؤم) بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل فتصير واوا. قوله: "في ثلاث" يتعلق بمحذوف تقديره كائن قاله ابن العربي، قال: والحصص فيها بالنسبة إلى العادة لا بالنسبة إلى الخلقة انتهى. وقال غيره: إنما خصت بالذكر لطول ملازمتها، وقد رواه مالك وسفيان وسائر الرواة بحذف "إنما" لكن في رواية عثمان بن عمر "لا عدوى ولا طيرة، وإنما الشؤم في الثلاثة" قال مسلم لم يذكر أحد في حديث ابن عمر "لا عدوى" إلا عثمان بن عمر. قلت: ومثله في حديث سعد بن أبي وقاص الذي أخرجه أبو داود، لكن قال فيه، "إن تكن الطيرة في شيء" الحديث، والطيرة والشؤم بمعنى واحد كما سألني في أواخر شرح الطب إن شاء الله تعالى، وظاهر الحديث أن الشؤم والطيرة في هذه الثلاثة، قال ابن قتيبة: ووجهه أن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وأعلمهم أن لا طيرة، فلما أبوا أن ينتهوا بقيت الطيرة في هذه الأشياء الثلاثة. قلت: فمشى ابن قتيبة على ظاهره، ويلزم على قوله أن من تشاءم بشيء منها نزل به ما يكره، قال القرطبي: ولا يظن به أنه يحمله على ما كانت الجاهلية تعتقده بناء على أن ذلك يضر وينفع بذاته فإن ذلك خطأ وإنما عني أن هذه الأشياء هي أكثر ما يتطير به الناس، فمن وقع في نفسه شيء أبيع له أن يتركه ويستبدل به غيره، قلت: وقد وقع في رواية عمر العسقلاني - وهو ابن محمد ابن زيد بن عبد الله بن عمر - عن أبيه عن ابن عمر كما سيأتي في النكاح بلفظ: "ذكروا الشؤم فقال: إن كان في شيء ففي" ولمسلم: "إن يك من الشؤم شيء حق" وفي رواية عتبة بن مسلم: "إن كان الشؤم في شيء" وكذا في حديث جابر عند مسلم وهو موافق لحديث سهل بن سعد ثاني حديثي الباب، وهو يقتضي عدم الجزم بذلك بخلاف رواية الزهري، قال ابن العربي: معناه إن

١.هـ، وحسنه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١١٤) وقال: قال البخاري: في إسناده نظر، ولعله - لأجل - عكرمة بن عمار، والظاهر أنه حسن الحديث إلا إذا روى عن يحيى بن أبي كثير؛ فإنه يضطرب كما في تقريب التهذيب.

كان خلق الله الشؤم في شيء مما جرى من بعض العادة فإنما يخلقه في هذه الأشياء، قال المازري: بحمل هذه الرواية إن يكن الشؤم حقا فهذه الثلاث أحق به، بمعنى أن النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه أكثر مما يقع بغيرها. وجاء عن عائشة أنها أنكرت هذا الحديث، فروى أبو داود الطيالسي في مسنده عن محمد بن راشد عن مكحول قال: قيل لعائشة إن أبا هريرة قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الشؤم في ثلاثة" فقالت: لم يحفظ، إنه دخل وهو يقول: "قاتل الله اليهود، يقولون الشؤم في ثلاثة" فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله. قلت: ومكحول لم يسمع من عائشة فهو منقطع، لكن روى أحمد وابن خزيمة والحاكم من طريق قتادة عن أبي حسان "أن رجلين من بني عامر دخلا على عائشة فقالا: إن أبا هريرة قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الطيرة في الفرس والمرأة والدار" فغضبت غضبا شديدا وقالت: ما قاله، وإنما قال: "إن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك" انتهى. ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له في ذلك، وقد تأوله غيرها على أن ذلك سيق لبيان اعتقاد الناس في ذلك، لا أنه إخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بثبوت ذلك، وسياق الأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها يبعد هذا التأويل. قال ابن العربي: هذا جواب ساقط لأنه صلى الله عليه وسلم لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية والحاصلة، وإنما بعث ليعلمهم ما يلزمهم أن يعتقدوه انتهى. وأما ما أخرجه الترمذي من حديث حكيم بن معاوية قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا شؤم، وقد يكون اليمين في المرأة والدار والفرس" ففي إسناده ضعف ثم مخالفته للأحاديث الصحيحة. وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر سمعت من يفسر هذا الحديث يقول: شؤم المرأة إذا كانت غير ولود وشؤم الفرس إذا لم يغز عليه، وشؤم الدار جار السوء. وروى أبو داود في الطب عن ابن القاسم عن مالك أنه سئل عنه فقال: كم من دار سكنها ناس فهلكوا. قال المازري: فيحمله مالك على ظاهره، والمعنى أن قدر الله ربما اتفق ما يكره عند

سكنى الدار فتصير في ذلك كالسبب فتسامح في إضافة الشيء إليه اتساعا. وقال ابن العربي: لم يرد مالك إضافة الشؤم إلى الدار، وإنما هو عبارة عن جري العادة فيها فأشار إلى أنه ينبغي للمرء الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل. وقيل: معنى الحديث أن هذه الأشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهة أمرها لملازمتها بالسكنى والصحية ولو لم يعتقد الإنسان الشؤم فيها، فأشار الحديث إلى الأمر بفراقها ليزول التعذيب. قلت: وما أشار إليه ابن العربي في تأويل كلام مالك أولى، وهو نظير الأمر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى، والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى أو من الطيرة فيقع في اعتقاد ما نهى عن اعتقاده، فأشير إلى اجتناب مثل ذلك. والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلا أن يبادر إلى التحول منها، لأنه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم. وأما ما رواه أبو داود وصححه الحاكم من طريق إسحاق بن طلحة عن أنس "قال رجل: يا رسول الله إنا كنا في دار كثير فيها عددنا وأموالنا، فتحولنا إلى أخرى فقل فيها ذلك، فقال: ذروها ذميمة". وأخرج من حديث فروة بن مسيك بالمهله مصغرا ما يدل على أنه هو السائل، وله شاهد من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد أحد كبار التابعين، وله رواية بإسناد صحيح إليه عند عبد الرزاق، قال ابن العربي ورواه مالك عن يحيى بن سعيد منقطعا قال: والدار المذكورة في حديثه كانت دار مكمل بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم بعدها لام - وهو ابن عوف أخو عبد الرحمن ابن عوف - قال: وإنما أمرهم بالخروج منها لاعتقادهم أن ذلك منها، وليس كما ظنوا، لكن الخالق جل وعلا جعل ذلك وفقا لظهور قضائه، وأمرهم بالخروج منها لئلا يقع لهم بعد ذلك شيء فيستمر اعتقادهم. قال ابن العربي: وأفاد وصفها بكونها ذميمة جواز ذلك، وأن ذكرها بقبیح ما وقع فيها سائغ من غير أن يعتقد أن ذلك كان منها، ولا يمتنع ذم محل المكروه وإن كان ليس منه شرعا كما يذم العاصي على معصيته وإن كان ذلك

بقضاء الله تعالى. وقال الخطابي: هو استثناء من غير الجنس، ومعناه إبطال مذهب الجاهلية في التطير، فكأنه قال: إن كانت لأحدكم دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس يكره سيره فليفارقه. قال: وقيل: إن شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها، وشؤم المرأة أن لا تلد، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليه. وقيل المعنى ما جاء بإسناد ضعيف رواه الدمياطي في الخيل "إذا كان الفرس ضروريا فهو مشؤوم، وإذا حنت المرأة إلى بعليها الأول فهي مشؤومة، وإذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع منها الأذان فهي مشؤومة". وقيل: كان قوله ذلك في أول الأمر، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى {ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب} الآية، حكاه ابن عبد البر، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، لا سيما مع إمكان الجمع ولا سيما وقد ورد في نفس هذا الخبر نفي التطير ثم إثباته في الأشياء المذكورة. وقيل: يحمل الشؤم على قلة الموافقة وسوء الطباع، وهو كحديث سعد بن أبي وقاص رفعه "من سعادة المرء المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الهنيء. ومن شقاوة المرء المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء" أخرجه أحمد. وهذا يختص ببعض أنواع الأجناس المذكورة دون بعض، وبه صرح ابن عبد البر فقال: يكون لقوم دون قوم، وذلك كله بقدر الله. وقال المهلب ما حاصله: أن المخاطب بقوله: "الشؤم في ثلاثة" من التزم التطير ولم يستطع صرفه عن نفسه، فقال لهم: إنما يقع ذلك في هذه الأشياء التي تلازم في غالب الأحوال، فإذا كان كذلك فاتركوها عنكم ولا تعذبوا أنفسكم بها، ويدل على ذلك تصديره الحديث بنفي الطيرة. واستدل لذلك بما أخرجه ابن حبان عن أنس رفعه: "لا طيرة، والطيرة على من تطير، وإن تكن في شيء ففي المرأة" الحديث، وفي صحته نظر لأنه من رواية عتبة بن حميد عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس، وعتبة مختلف فيه. فتح الباري (٦/٦١).

مسألة: قال الإمام ابن القيم رحمه الله في مفتاح دار السعادة (٢/٢٥٨): وأما قوله الشؤم في ثلاث الحديث فهو حديث صحيح من رواية ابن عمر وسهل بن سعد

ومعاوية بن حكيم وقد روى أن أم سلمة كانت تزيد السيف يعني في حديث الزهري عن حمزة وسالم عن أبيهما في الشؤم وقد اختلف الناس في هذا الحديث وكانت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها تنكر أن يكون من كلام النبي وتقول إنما حكاه رسول الله عن أهل الجاهلية وأقوالهم فذكر أبو عمر بن عبد البر من حديث هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد عن قتادة عن أبي حسان أن رجلين دخلا على عائشة وقالوا إن أبا هريرة يحدث أن النبي قال إنما الطيرة في المرأة والدار والدابة فطارت شقة منها في السماء وشقة في الأرض ثم قالت كذب والذي أنزل الفرقان على أبي القاسم من حدث عنه بهذا ولكن رسول الله كان يقول كان أهل الجاهلية يقولون إن الطيرة في المرأة والدار والدابة ثم قرأت عائشة ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن في ذلك على الله يسير قال أبو عمر وكانت عائشة

تنفي الطيرة ولا تعتقد منها شيئا حتى قالت لنسوة كن يكرهن البناء بأزواجهن في شوال ما تزوجني رسول الله إلا في شوال وما دخل بي إلا في شوال فمن كان احظى مني عنده وكان تستحب أن يدخلن على أزواجهن في شوال قال أبو عمر وقولها في أبي هريرة كذب فإن العرب تقول كذبت بمعنى غلظت فيما قدرت وأوهمت فيما قلت ولم تظن حقا ونحو هذا وذلك معروف من كلامهم موجود في أشعارهم كثيرا قال أبو طالب:

كذبتم وبيت الله نترك مكة * ونظعن الا أمركم في بلابل
كذبتم وبيت الله نبري محمدا * ولما نطاعن دونه ونناضل
ونسلمه حتى نصرع حوله * ونذهل عن أبنائنا والحلائل
وقال شاعر من همدان:

كذبتم وبيت الله لا تأخذونه * مراغمة مادام للسيف قائم
وقال زفر بن الحارث العبسي:

أفي الحق إما بحدل وابن بحدل * فيحي وأما ابن الزبير فيقتل
كذبتهم وبيت الله لا تقتلونه * ولما يكن أمر أغر محجل
قال ألا ترى أن هذا ليس من باب الكذب الذي هو ضد الصدق وإنما هو من باب
الغلط وظن ما ليس بصحيح وذلك أن قريشا زعموا أنهم يخرجون بني هاشم من مكة
ان لم يتركوا جوار محمد فقال لهم أبو طالب كذبتهم أي غلطتم فيما قلتم وظننتم
وكذلك معنى قول الهمداني والعبسي وهذا مشهور في كلام العرب قلت ومن هذا
قول سعيد بن جبير كذب جابر بن زيد يعني في قوله الطلاق بيد السيد أي أخطأ
ومن هذا قول عبادة ابن الصامت كذب ابو محمد لما قال الوتر واجب أي أخطأ
وفي الصحيح أن النبي قال كذب ابو السنابل لما أفتى أن الحامل المتوفى عنها
زوجها لا تتزوج حتى تتم لها أربعة أشهر وعشرا ولو وضعت وهذا كثير والمقصود أن
عائشة رضي الله عنها ردت هذا الحديث وأنكرته وخطأت قائله ولكن قول عائشة
هذا مرجوح ولها رضي الله عنها اجتهاد في رد بعض الأحاديث الصحيحة خالفها فيه
غيرها من الصحابة وهي رضي الله عنها لما طنت أن هذا احديث يقتضي إثبات الطيرة
التي هي من الشرك لم يسعها غير تكذيبه ورده ولكن الذين رووه ممن لا يمكن رد
روايتهم ولم ينفرد بهذا أبو هريرة وحده ولو انفرد به فهو حافظ الأمة على الإطلاق
وكلما رواه النبي فهو صحيح بل قد رواه عن النبي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه وسهل بن سعد الساعدي وجابر بن عبد الله الأنصاري وأحاديثهم في
الصحيح فالحق أن الواجب بيان معنى الحديث ومباينته للطيرة الشركية . فنقول وبالله
التوفيق هذا الحديث قد روى على وجهين أحدهما بالجزم والثاني بالشرط فأما الأول
فرواه مالك عن ابن شهاب عن سالم وحمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيهما أن رسول
الله قال الشؤم في الدار والمرأة والفرس متفق عليه وفي لفظ في الصحيحين عنه لا
عدوى ولا صفر ولا طيرة وإنما الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار وأما الثاني ففي
الصحيحين أيضا عن سهل بن سعد قال قال رسول الله إن كان ففي المرأة والفرس

والممكن يعني الشؤم وقال البخاري إن كان في شيء وفي صحيح مسلم عن جابر مرفوعا إن كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس وفي الصحيحين عن ابن عمر مرفوعا إن يكن من الشؤم شيء حقا ففي الفرس والمسكن والمرأة وروى زهير بن معاوية عن عتبة بن حميد قال حدثني عبيد الله بن أبي بكر أنه سمع أنسا يقول قال رسول الله لا طيرة والطيرة على من تطير وإن يكن في شيء ففي المرأة والدار والفرس ذكره أبو عمر

وقالت طائفة أخرى لم يجزم النبي بالشؤم في هذه الثلاثة بل علقه على الشرط فقال إن يكن الشؤم في شيء ولا يلزم من صدق الشرطية صدق كل واحد من مفرداتها فقد يصدق التلازم بين المستحيلين قالوا ولعل الوهم وقع من ذلك وهو أن الراوي غلط وقال الشؤم في ثلاثة وإنما الحديث إن كان الشؤم في شيء ففي ثلاثة قالوا وقد اختلف على ابن عمر والروايتان صحيحتان عنه قالوا وبهذا يزول الإشكال ويتبين وجه الصواب

وقالت طائفة أخرى إضافة رسول الله صلى عليه وسلم الشؤم إلى هذه الثلاثة مجاز واتساع أي قد يحصل مقارنا لها وعندها لا أنها هي أنفسها مما يوجب الشؤم قالوا وقد يكون الدار قد قضى الله عز وجل عليها أن يميت فيها خلقا من عباده كما يقدر ذلك في البلد الذي ينزل الطاعون به وفي المكان الذي يكثر الوباء به فيضاف ذلك إلى المكان مجازا والله خلقه عنده وقدره فيه كما يخلق الموت عند قتل القاتل والشيع والري عند أكل الآكل وشرب الشارب فالدار التي يهلك بها أكثر ساكنيها توصف بالشؤم لأن الله عز وجل قد قصها بكثرة من قبض فيها كتب الله عليه الموت في تلك الدار حسن إليه سكنها وحركه إليها حتى يقبض روحه في المكان الذي كتب له كما ساق الرجل من بلد إلى بلد للأثر والبقعة التي قضى أنه يكون مدفنه بها قالوا وكذلك ما يوصف من طول أعمار بعض أهل البلدان ليس ذلك من أجل صحة هواء ولا طيب تربة ولا طبع يزدد به الأجل وينقص بفواته ولكن الله سبحانه قد خلق

ذلك المكان وقضى أن يسكنه أطول خلقه أعمارا فيسوقهم إليه ويجمعهم فيه ويحببه إليهم قالوا وإذا كان هذا على ما وصفنا في الدور والبقاع جاز مثله في النساء والخيول فتكون المرأة قد قدر الله عليها أن تتزوج عددا من الرجال ويموتون معها فلا بد من انفاذ قضائه وقدره حتى أن الرجل ليقدم عليها من بعد علمه بكثرة من مات عنها لوجه من الطمع يقوده إليها حتى يتم قضاؤه وقدره فتوصف المرأة بالشؤم لذلك وكذلك الفرس وإن لم يكن لشيء من ذلك فعل ولا تأثير

وقال ابن القاسم سئل مالك عن الشؤم في الفرس والدار فقال إن ذلك كذب فيما نرى كم من دار قد سكنها ناس فهلكوا ثم سكنها آخرون فملكوا قال فهذا تفسيره فيما نرى والله أعلم

وقالت طائفة أخرى شؤم الدار مجاورة جار السوء وشؤم الفرس أن يغزى عليها في سبيل الله وشؤم المرأة أن لا تلد وتكون سيئة الخلق وقالت طائفة أخرى منهم الخطائي هذا مستثنى من الطيرة أي الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع والطلاق ونحوه ولا يقيم على الكراهة والتأذي به فإنه شؤم وقد سلك هذا المسلك أبو محمد بن قتيبة في كتاب مشكل الحديث له لما ذكر أن بعض الملاحدة اعترض بحديث هذه الثلاثة .

وقالت طائفة أخرى : الشؤم في هذه الثلاثة إنما يلحق من تشاءم بها وتطير بها فيكون شؤمها عليه ومن توكل على الله ولم يتشاءم ولم يتطير لم تكن مشؤومة عليه. قالوا وبدل عليه حديث أنس " الطيرة على من تطير " وقد يجعل الله سبحانه تطير العبد وتشؤمه سببا لحلول المكروه به كما يجعل الثقة والتوكل عليه وإفراده بالخوف والرجاء من أعظم الأسباب التي يدفع بها الشر المتطير به .

وسر هذا أن الطيرة إنما تتضمن الشرك بالله تعالى والخوف من غيره وعدم التوكل عليه والثقة به ، فكان صاحبها غرضا لسهام الشر والبلاء فيتسرع نفوذها فيه لأنه لم

يتندرع من التوحيد والتوكل بجنة واقية وكل من خاف شيئا غير الله سلط عليه كما أن من أحب مع الله غيره عذب به ومن رجا مع الله غيره خذل من جهته وهذه أمور تجربتها تكي عن أدلتها ، والنفس لا بد أن تتطير ولكن المؤمن القوي الإيمان يدفع موجب تطيره بالتوكل على الله فإن من توكل على الله وحده كفاه من غيره قال تعالى : " فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون" ولهذا قال ابن مسعود : "وما منا إلا يعني من يقارب التطير ولكن الله يذهب بالتوكل" ... قالوا فالشؤم الذي في الدار والمرأة والفرس قد يكون مخصوصا بمن تشاء بها وتطير وأما من توكل على الله وخافه وحده ولم يتطير ولم يتشاءم فان الفرس والمرأة والدار لا يكون شؤما في حقه) .

ثم قال : (فمن اعتقد أن رسول الله نسب الطيرة والشؤم إلى شيء من الأشياء على سبيل أنه مؤثر بذاته دون الله فقد أعظم الفرية على الله وعلى رسوله وضل ضلالا بعيدا... وبالجملة فإخباره بالشؤم أنه يكون في هذه الثلاثة ليس فيه إثبات الطيرة التي نفاه ، وإنما غايته أن الله سبحانه قد يخلق منها أعيانا مشؤومة على من قاربها وسكنها وأعيانا مباركة لا يلحق من قاربها منها شؤم ولا شر ، وهذا كما يعطي سبحانه الوالدين ولدا مباركا يريان الخير على وجهه ويعطى غيرهما ولدا مشؤوما ندلا يريان الشر على وجهه ، وكذلك ما يعطاه العبد ولاية أو غيرها فكذلك الدار والمرأة والفرس ، والله سبحانه خالق الخير والشر والسعود والنحوس فيخلق بعض هذه الأعيان سعودا مباركة ويقضى سعادة من قارنها وحصول اليمن له والبركة ويخلق بعض ذلك نحوسا يتنحس بها من قارنها وكل ذلك بقضائه وقدره كما خلق سائر الأسباب وربطها بمسبباتها المتضادة والمختلفة فكما خلق المسك وغيره من حامل الأرواح الطيبة ولذذ بها من قارنها من الناس وخلق ضدها وجعلها سببا لإيذاء من قارنها من

الناس والفرق بين هذين النوعين يدرك بالحس فكذلك في الديار والنساء والخيول
فهذا لون والطيرة الشركية لون آخر)
وقال في أمر النبي صلى الله عليه وسلم أهل الدار بالتحول عنها في الحديث الذي
تقدم ذكره :

(فليس هذا من الطيرة المنهي عنها وإنما أمرهم بالتحول عنها عند ما وقع في قلوبهم
منها لمصلحتين ومنفعتين :

إحداهما : مفارقتهم لمكان هم له مستثقلون ومنه مستوحشون لما لحقهم فيه ونالهم
ليتعجلوا الراحة مما داخلهم من الجزع في ذلك المكان والحزن والهلع لأن الله عز
وجل قد جعل في غرائز الناس وتركيبهم استئصال ما نالهم الشر فيه وإن كان لا سبب
له في ذلك وحب ما جرى لهم على يديه الخير وإن لم يردهم به، فأمرهم بالتحول
مما كرهوه لأن الله عز وجل بعثه رحمة ولم يبعثه عذابا وأرسله ميسرا ولم يرسله
معسرا فكيف يأمرهم بالمقام في مكان قد أحزنهم المقام به واستوحشوا عنده لكثرة
من فقدوه فيه لغير منفعته ولا طاعة ولا مزيد تقوى وهدى لاسيما وطول مقامهم فيها
بعد ما وصل إلى قلوبهم منها ما وصل قد يبعثهم ويدعوهم إلى التشاؤم والتطير ،
فيوقعهم ذلك في أمرين عظيمين : أحدهما مقارنة الشرك .

والثاني : حلول مكروه أحزنهم بسبب الطيرة التي إنما تلحق المتطير فحماهم بكمال
رأفته ورحمته من هذين المكروهين بمفارقة تلك الدار والاستبدال بها من غير ضرر
يلحقهم بذلك في دنيا ولا نقص في دين .

وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (٩٨/٢٥) : كيف نجمع بين قوله صلى
الله عليه وسلم: « لا طيرة ولا هامة »، وقوله: « إن كانت الطيرة ففي البيت والمرأة
والفرس » أفيدونا جزاكم الله خيرا؟ .

فأجاب : الطيرة نوعان: الأول من الشرك وهي التشاؤم من المريئات أو المسموعات
فهذه يقال لها طيرة وهي من الشرك ولا تجوز، الثاني: مستثناة وهذا ليس من الطيرة

الممنوعة؛ ولهذا في الحديث الصحيح: « الشؤم في ثلاث: في المرأة، وفي الدار، وفي الدابة » وهذه هي المستثناة وليست من الطيرة الممنوعة؛ لأن بعضهم يقول: إن بعض النساء أو الدواب فيهن شؤم وشر بإذن الله، وهو شر قدري، فإذا ترك البيت الذي لم يناسبه، أو طلق المرأة التي لم تناسبه، أو الدابة أيضا التي لم تناسبه فلا بأس فليس هذا من الطيرة. ١. هـ قلت وهو أيضا اختيار تلميذه العلامة العثيمين، أما العلامة الألباني فقال في الصحيحة (٤٤٢): و الحديث يعطي بمفهومه أن لا شؤم في شيء ، لأن معناه : لو كان الشؤم ثابتا في شيء ما ، لكان في هذه الثلاثة ، لكنه ليس ثابتا في شيء أصلا . وعليه فما في بعض الروايات بلفظ " الشؤم في ثلاثة " . أو " إنما الشؤم في ثلاثة " فهو اختصار ، وتصرف من بعض الرواة . والله أعلم.

(باب العطاس)

٩١٩ - حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب، فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سماعه أن يشمته، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان، فليرده ما استطاع، فإذا قال: هاه، ضحك منه الشيطان) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث: (إن الله يحب العطاس) لأنه سبب خفة الدماغ وشفاء القوى الإدراكية، فيحمل صاحبه على الطاعة (ويكره التثاؤب) لأنه يمنع صاحبه عن النشاط

١ أخرجه البخاري (٦٢٢٣).

في الطاعة، ويوجب الغفلة؛ ولذا يفرح به الشيطان، وهو المعنى في ضحك الآتي، قال القاضي: التثاؤب بالهمز التنفس الذي يفتح عنه الفم، وهو إنما ينشأ من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس، ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم؛ ولذا كرهه الله وأحبه الشيطان وضحك منه، والعطاس لما كان سببا لخفة الدماغ، واستفراغ الفضلات عنه، وصفاء الروح، وتقوية الحواس كان أمره بالعكس. (فإذا عطس أحدكم) بفتح الطاء نص عليه السيوطي، وجوز كسره القاموس (وحمد الله) قال الحلبي: الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس أن العطاس يدفع الأذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر، ومنه ينشأ الأعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم الأعصاب، فهو نعمة جليلة يناسب أن تقابل بالحمد (كان حقا على كل مسلم) فيه إيذان بأن التشميت فرض عين، وإليه ذهب بعض، والأكثر على أنه فرض كفاية، وهو لا ينافي الحديث؛ لأن المراد به أنه يجب على كل أحد، لكن يسقط بفعل البعض لدليل آخر أو بالقياس على رد السلام. وقال الشافعي: إنه سنة وحمل الحديث على الندب، ثم قوله: (سمعه) صفة لمسلم احترازا من حال عدم سماعه، فإنه حينئذ لا يتوجه عليه الأمر، وكذلك حكم السلام وسائر فروض الكفاية من عيادة المريض، وتجهيز الميت، وصلاة الجنازة ونحوها. وفي شرح السنة: فيه دليل على أنه ينبغي أن يرفع صوته بالتحميد حتى يسمع من عنده ويستحق التشميت، وقوله: (أن يقول) اسم كان أي: يرد كل مسلم سامع (له) أي: للعاطس الحامد (يرحمك الله) فهذا حكم العطاس (فأما التثاؤب إنما هو من الشيطان) أي: مما يفرح به، أو يبعث على الباعث الجاذب إليه؛ فلذا لا يحمد عليه. قال الخطابي: صار العطاس محمودا؛ لأنه يعين على الطاعات، والتثاؤب مذموما؛ لأنه يشنيه ويصرفه عن الخيرات، فالمحبة والكرهية تنصرف إلى الأسباب الجالبة لها، وإنما أضيف إلى الشيطان؛ لأنه هو الذي يزين للنفس شهوتها، وقيل: ما تتأهب نبي قط. (فإذا تتأهب أحدكم فليرده ما استطاع) أي: يكظم فمه (فإن أحدكم إذا تتأهب) أي: وفتح فاه (ضحك منه

الشیطان) أي: فرحا بذلك (رواه البخاري) ووافقه أبو داود، والترمذي في الجملة الأولى. (وفي رواية لمسلم) الظاهر وفي رواية مسلم (فإن أحدكم إذا قال: ها) : مقصورا أي: إذا بالغ في التأؤب وفتح الفم، وقيل: هو حكاية صوت المتأؤب (ضحك الشيطان منه) وفي الجامع الصغير: إذا تئأب أحدكم فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا قال: ها ضحك الشيطان منه. رواه البخاري عن أنس. وفي رواية لأحمد والشيخين، وأبي داود، عن أبي سعيد بلفظ: إذا تئأب أحدكم فليضع يده على فمه، فإن الشيطان يدخل مع التأؤب. وفي رواية لابن ماجه، عن أبي هريرة: إذا تئأب أحدكم فليضع يده على فيه ولا يعوي، فإن الشيطان يضحك منه. وفي رواية للبيهقي عن عبادة بن الصامت وغيره: «إذا تجشأ أحدكم أو عطس فلا يرفع بهما الصوت، فإن الشيطان يحب أن يرفع بهما الصوت». وفي رواية للحاكم والبيهقي، عن أبي هريرة: «إذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه وليخفض صوته». مرقاة (٢٩٨٦/٧) .

مسألة : هل العطسة الشديدة من الشيطان؟.

ورد في الحديث (التأؤب الشديد والعطسة الشديدة من الشيطان) ١ .

وجاء في الحديث أيضا (إذا تجشأ أحدكم أو عطس فلا يرفع بهما الصوت فإن

الشیطان يحب أن يرفع بهما الصوت) ٢ .

مسألة : هل تكره العطسة الشديدة في المسجد؟.

١ أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٥٨) عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعا والحديث ضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (٣٤٢٣) وقال : هذا إسناد ضعيف رجاله ثقات غير عمرو بن عبد الرحمن بن عمرو ابن قيس - وهو العسقلاني - ؛ قال ابن أبي حاتم (٣/ ١ / ٢٤٥) عن أبيه : مجهول ، ثم إن الحديث منقطع ؛ فإن ابن صيفي إنما يروي عن التابعين ، ولم يذكروا له رواية عن الصحابة .

٢ أخرجه البيهقي في الشعب (٣٢/٧) ، رقم (٩٣٥٥) عن عبادة بن الصامت ، وشداد بن أوس ، وواثلة رضي الله عنهم ، والديلمي (٣٠٩/١) ، رقم (١٢٢٤) عن عبادة فقط ، وأبو داود في مراسيله (٣٥٣/١) ، رقم (٥٢٤) عن يزيد بن مرثد مرسلا ، والحديث ضعفه العلامة الألباني في ضعيف الجامع (٤٢٥) ، وفي الضعيفة (٢٢٥٤) وما ورد في الحديثين أمر غيبي لا يثبت إلا بدليل من الكتاب أو صحيح السنة وما ثم دليل ، فالصواب عدم إثباته .

ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله قال : (كان صلى الله عليه وسلم يكره العطسة الشديدة في المسجد) ١ .

قلت الحديث ضعيف لا تقوم به حجة لكن كما سيأتي أن من آداب العاطس أن يخفض العاطس صوته وإذا انضاف إلى ذلك أنه قد يحصل تشويش على بعض المصلين أو الذاكرين تأكد في حق من هو داخل المسجد أن يخفض بالعطاس صوته والله أعلى وأعلم .

وقد سئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح عن : إذا دخل إنسان مجلس علم أو عطس في مجلس العلم نفسه هل يلقي السلام بصوت مرتفع أو يحمد الله بصوت مرتفع أم بصوت منخفض؟

فأجاب : إذا كان يشوش على الحاضرين فلا يرفع صوته ، يجلس وإذا انتهى المجلس يسلم، وإن كان لا يشوش بمعنى: أن الناس اعتادوا هذا، وأنه إذا سلم رد عليه أحدهم فلا بأس ، وكذلك العطاس لا أرى أن يخرج القوم فيحمد الله برفع صوته ؛ لأنه سيخرجهم ، إن قلنا: بأن تسميت العطاس فرض عين معناه: كل الناس ألف نفر مثلاً يستمعون كلهم يقولون -إذا قلنا: إنه فرض عين- يرحمك الله ألف صوت، وهذا محرج ومسبب لتشويش المجلس، الحمد لله يحمد الله خفية ويشبهه الله عز وجل على حمده .

مسألة : إذا عطس في أثناء أذانه؟.

١ أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٤٧/٧) ، ترجمة ٢١٤٧ يحيى بن يزيد بن عبد الملك) ، والبيهقي في الكبرى (٢٩٠/٢) والحديث ضعفه ابن عدي بقوله : يحيى بن يزيد بن عبد الملك هذا له غير ما ذكرت وهو ضعيف ووالده يزيد ضعيف والضعف على أحاديثه التي أمليت والذي لم امله بين وعامتها غير محفوظة ، وضعفه البيهقي في المصدر السابق ، وضعفه الذهبي في الميزان (٤١٤/٤) ، وأقره الحافظ في اللسان (٢٨١/٦) وقال المناوي في الفيض رمز المصنف لحسنه وهو مجازفة فقد أعله الذهبي في المذهب بأن يحيى ضعيف كأبيه ودادود هذا أورده في الضعفاء والمتروكين وقال : مختلف فيه وفي الميزان يحيى بن يزيد النوفلي قال أبو حاتم : منكر الحديث ثم أورد له هذا الخبر ، وضعفه الألباني في الضعيفة (٤٢٨٧) .

قال ابن حزم في المحلى (٣/١٤٣): مسألة ومن عطس في أذانه واقامته ففرض عليه أن يحمد الله تعالى ، وإن سمع عاطسا يحمد الله تعالى ففرض عليه أن يشمته في أذانه واقامته ، وإن سلم عليه في أذانه واقامته ففرض عليه أن يرد بالكلام ثم الكلام المباح كله جائز في نفس الاذان والاقامة قال الله تعالى: (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) فلم يخص تعالى حالا من حال

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثناموسى بن اسماعيل عن عبد العزيز هو ابن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، وليقل أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم) فلم تخص النصوص حال الاذان والاقامة من غيرهما، ولا جاء نهى قط عن الكلام في نفس الاذان ، وما نعلم حجة لمن منع ذلك أصلا فان قالوا: قسناه على الصلاة ، قلنا: فانتم تجيزون الاذان بلا وضوء، فاين قياسه على الصلاة ؟!

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: (رأيت بلالا يؤذن ويدور، فأتبع فاه ههنا وههنا وأصبعاه في أذنيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء) وروينا عن وكيع عن محمد بن طلحة عن جامع بن شداد عن موسى ابن عبد الله بن يزيد الخطمي عن سليمان بن صرد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه كان يؤذن للعسكر فكان يأمر غلامه في أذانه بالحاجة وعن وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن البصري قال: لا بأس أن يتكلم في أذانه للحاجة ، وعن وكيع عن سفيان الثوري عن نسير بن ذعلوق : رأيت ابن عمر يؤذن على بعيره .

مسألة : إذا عطس والإمام يخطب؟ ورد في الحديث (إذا عطس الرجل والإمام

يخطب يوم الجمعة فشتمته (١) . قال الحافظ في الفتح (١٠/٦٠٦) : وقد خص من عموم الأمر بتشميت العاطس جماعة الخامس قال بن دقيق العيد يستثنى أيضا من عطس والإمام يخطب فإنه يتعارض الأمر بتشميت من سمع العاطس والأمر بالإنصات لمن سمع الخطيب والراجح الانصات لإمكان تدارك التشميت بعد فراغ الخطيب ولا سيما إن قيل بتحريم الكلام والإمام يخطب وعلى هذا فهل يتعين تأخير التشميت حتى يفرغ الخطيب أو يشرع له التشميت بالإشارة فلو كان العاطس الخطيب فحمد واستمر في خطبته فالحكم كذلك وأن حمد فوقف قليلا ليشتت فلا يمتنع أن يشرع ١.هـ

وقد سئل العلامة ابن باز رحمه الله كما في مجموع فتاواه عن : إذا كان الإمام يخطب وسلم عليك آخر ، ولو مد يده وسلم فما الحكم ؟
فأجاب : تشير له وقت الخطبة وتضع يدك في يده إذا مدها من دون كلام ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالإنصات وقال : إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت متفق على صحته . فجعل أمره بالمعروف لغوا وقت الخطبة فكيف بغيره من الكلام . وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : من مس الحصى فقد لغا فينبغي للمؤمن في الجمعة أن ينصت ويخشع ويحذر العبث بالحصى أو غيره ، وإذا سلم عليه أحد أشار إليه ولم يتكلم ، وإن وضع يده في يده إذا مدها من غير كلام فلا بأس كما تقدم ، ويعلمه بعد انتهاء الخطبة أن هذا لا ينبغي له ، وإنما المشروع له إذا دخل والإمام يخطب أن يصلي ركعتين تحية المسجد ولا يسلم على أحد حتى تنتهي الخطبة ، وإذا عطس فعليه أن

١ أخرجه الشافعي في المسند (١/٦٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٢٣ ، رقم ٥٦٣٩) ، وفي معرفة السنن والآثار (٤/٣٨٥ ، رقم ٦٥٤٩) عن الحسن مرسلا ، والحديث ضعفه البيهقي ، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (٢٦٤٦) : هذا إسناد ضعيف جدا ، فإنه مع كونه مرسلا فيه إبراهيم - وهو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي - وهو متهم ، وقال الحافظ : متروك .

يحمد الله في نفسه ولا يرفع صوته ١.هـ

و سئلت اللجنة الدائمة إذا عطس رجل بصفى وحمد الله، أو سلم عليّ والإمام
يخطب لصلاة الجمعة، هل أرد عليه، أم لا؟ وهل يجوز الكلام في الجلسة بين
خطبتي الجمعة أم لا؟

الجواب لا يجوز تشميت العاطس، ولا رد السلام، والإمام يخطب، على الصحيح من
أقوال العلماء؛ لأن كلامهما كلام، وهو ممنوع والإمام يخطب؛ لعموم الحديث،
والأصل إجراؤه على عمومته حتى يثبت ما يدل على تخصيصه. وأما الكلام المباح
فيجوز عند السكينة بين الخطبتين على الصحيح؛ لعدم دخوله في عموم حديث النهي
عنه والإمام يخطب. ١.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب عن : ما الحكم إذا عطس
شخصٌ والإمام يخطب وأنت بجانبه فهل يجوز لك أن تشمته أم لا ؟
فأجاب : لا يجوز لك أن تشمته لأن استماع الخطبة أهم ولهذا قال النبي صلى الله
عليه وسلم إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت لأن
تنصيت المتكلم من الأمور الواجبة لأن الكلام على الخطبة محرم ومنكر يجب
إنكاره لكن لما كان هذا الإنكار يتضمن التشاغل به عن استماع الخطبة دل هذا على
أنه لا يجوز للإنسان أن يتشاغل بكل ما يشغله عن استماع الخطبة ١.هـ

وسئل الشيخ الفوزان حفظه الله كما في المنتقى من فتاوى الفوزان - لقد جاء في
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من مس الحصى فقد لغا ومن لغا
فلا جمعة له) [رواه الإمام مسلم في "صحيحه" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه
إلى قوله: "فقد لغا".] أو كما قال، فسؤالي هو إذا سلم عليّ أحد وأنا في أثناء
الاستماع لخطبة الجمعة فهل عليّ أن أرد عليه السلام؟ وكذلك لو عطس بجاني
أحد أشمته أم لا؟ وإذا كلمني في شيء ضروري هل يجوز لي أن أرد عليه ولو
بالإشارة فهل يعتبر ذلك من اللغو وأكون آثمًا عليه مع أنه هو الذي بدأني بالكلام؟

الجواب : لا شك أن المسلم مأمور حالة خطبة الجمعة بالاستماع والإنصات وقطع الحركة فهو مأمور بشيئين:

أولاً: السكون والهدوء وعدم الحركة والعبث.

ثانياً: هو مأمور بالسكوت عن الكلام فيحرم عليه أن يتكلم والإمام يخطب، ويحرم عليه كذلك أن يستعمل الحركة والعبث أو يمسه الحصى ويخطط في الأرض أو ما أشبه ذلك، وما ذكرته من الحديث (من مس الحصى فقد لغا) فهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى لغا أنه ارتكب خطأ يُسبب إلغاء ثوابه فمعنى لغا ليس معناه أنه تبطل صلاته وأنه يؤمر بالإعادة، وإنما معناه أنه لا ثواب له في تلك الصلاة. أما ما سألت عنه من أنه هل يرد السلام؟ أو يشمت العاطس؟ فالجواب: أنه لا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يجوز للدخول والإمام يخطب أن يسلم، وإذا سلم فإنه لا يجوز على من سمعه أن يرد عليه، لأن الإنصات للخطبة واجب، والكلام حال الخطبة يحرم، ومن عطس فإنه يحمد الله في نفسه ولا يتكلم بذلك ولو تكلم وسمعه من بجانبه فإنه لا يشمته. هـ

وقال في الشرح الممتع : مسألتان:

الأولى: إذا عطس المأموم يوم الجمعة فإنه يحمد الله خفية، فإن جهر بذلك فسمعه من حوله فلا يجوز لهم أن يشمّته.

الثانية: إذا عطس الإمام وحمد الله جهراً فهل يجب على من سمعه أن يشمّته؟
الجواب: على القول بأنه يجب أن يشمّته كل من سمعه كما قال ابن القيم، فالظاهر أنه إن سكت الإمام من أجل العطاس فلا بأس أن يشمّت، وإن لم يسكت فلا؛ لأن الخطبة قائمة.

والذي أراه في هذه المسألة أنه ينبغي للإمام أن يحمد سراً حتى لا يوقع الناس في الحرج، فإن حمد جهراً فإن استمر في الخطبة فلا يشمت؛ لأجل ألا يشغل عن استماع الخطبة، وإلا فلا بأس .

مسألة : ما جاء في خفض الصوت وتخميم الوجه عند العطاس .
ورد في الحديث (إذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه وليخفض صوته) ١ .
وجاء في الحديث أيضا (كان إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض بها صوته) ٢ .

قال المناوي في فيض القدير (التثاؤب الشديد) بمثابة بعد الفوقية وهو التنفس الذي يفتح منه الفم لدفع البخار المختنق في عضلات الفم الشديد الذي يشوه صورة الإنسان (والعطسة الشديدة من الشيطان) ومن ثم عدوا من خصائص الأنبياء أنهم ما تتأب أحد منهم قط ولا احتلم فإذا أحس الإنسان بتثاؤب أو عطس فليكظم وليضع يده على فمه ويخفض صوته ما أمكنه لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه وفيه وفيما قبله كراهة التثاؤب في الصلاة وغيرها وبه صرح في التحقيق للشافعية قال الحافظ ابن حجر : والمراد بكونه مكروهاً أنه لا يجري معه وإلا فدفع وروده غير مقدور له وإنما خص الصلاة في بعض الروايات لأنها أولى الأحوال به .

وقال أيضا (إذا تجشأ أحدكم) من الجشأ بالضم وهو صوت مع ريح يخرج من الفم عند الشبع (أو عطس) بفتح الطاء ومضارعه بكسرها وضمها (فلا يرفع) ندباً (بهما الصوت) أي صوته (فإن الشيطان يحب أن يرفع بهما الصوت) فيضحك

١ أخرجه الحاكم (٢٩٣/٤ ، رقم ٧٦٨٤) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٣١/٧ ، رقم ٩٣٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٦٨٥) .
٢ أخرجه أحمد (٤٣٩/٢ ، رقم ٩٦٦٠) ، أبو داود (٧٢٥/٢ ، رقم ٥٠٢٩) ، والترمذي (٨٦/٥ ، رقم ٢٧٤٥) ، والحميدي في مسنده (٤٨٩/٢ ، رقم ١١٥٧) ، وأبو يعلى (١٧/١٢ ، رقم ٦٦٦٣) ، والطبراني في الأوسط (٢٣٧/٢ ، ١٨٤٩) ، وفي الصغير (٨٣/١ ، رقم ١٠٩) ، والحاكم (٣٢٥/٤ ، رقم ٧٧٩٦) ، والبيهقي في الكبرى (٢٩٠/٢ ، رقم ٣٣٩٤ ، ٣٣٩٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، والحديث قال عنه الترمذي حسن صحيح ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ في الفتح (٦٠٢/١٠) : إسناده جيد ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٧٥٥) ، وحسنه الوادعي في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين ، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند : إسناده قوي .

منه ويهزأ به فيندب خفض صوته لهما قدر الإمكان ويكره الرفع عمداً فإن تأذى بهما أحد اشتدت الكراهة بل قد تحرم ، ومدح العطاس في الخبر الآتي لكونه من الله لا يستلزم مدح رفع الصوت به والصوت هواء منضغط بين قارع ومقروع ١.هـ

وقال ابن القيم في زاد المعاد : وكان من هديه صلى الله عليه وسلم في العطاس ما ذكره أبو داود والترمذي عن أبي هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض أو غص به صوته قال الترمذي : حديث صحيح ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم : إن الثأوب الشديد والعطسة الشديدة من الشيطان ويذكر عنه : إن الله يكره رفع الصوت بالثأوب والعطاس ١.هـ

وقال الحافظ في الفتح : ومن آداب العاطس أن يخفض بالعطس صوته ويرفعه بالحمد ، وأن يغطي وجهه لئلا يبدو من فيه أو أنفه ما يؤذي جلسيه ، ولا يلوي عنقه يمينا ولا شمالا لئلا يتضرر بذلك . قال ابن العربي : الحكمة في خفض الصوت بالعطاس أن في رفعه إزعاجا للأعضاء ، وفي تغطية الوجه أنه لو بدر منه شيء آذى جلسيه ، ولو لوى عنقه صيانة لجلسيه لم يأمن من الالتواء ، وقد شاهدنا من وقع له ذلك . وقد أخرج أبو داود والترمذي بسند جيد عن أبي هريرة قال " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عطس وضع يده على فيه وخفض صوته " وله شاهد من حديث ابن عمر بنحوه عند الطبراني .

مسألة : أول من عطس هو آدم عليه السلام.

جاء في الحديث (لما خلق الله آدم و نفخ فيه الروح عطس فقال : الحمد لله فحمد الله بإذنه فقال له ربه : يرحمك الله يا آدم ! اذهب إلى أولئك الملائكة إلى ملائمتهم جلوس فقل : السلام عليكم قالوا : وعليك السلام و رحمة الله ثم رجع إلى ربه فقال : إن هذه تحيتك و تحية بنيك بينهم فقال الله له و يداه مقبوضتان : اختر أيهما شئت قال : اخترت يمين ربي و كلتا يدي ربي يمين مباركة ثم بسطها فإذا فيها آدم و ذريته فقال أي رب ! ما هؤلاء ؟ قال : هؤلاء ذريتك فإذا كل إنسان مكتوب عمره

بين عينيه فإذا فيهم رجل أضوؤهم أو من أضوئهم قال : يا رب من هذا ؟ قال : هذا ابنك داود و قد كتبت له عمر أربعين سنة قال يا رب زد في عمره قال : ذاك الذي كتبت له قال : أي رب فإني قد جعلت له من عمري ستين سنة قال : أنت و ذاك ثم أسكن الجنة ما شاء الله ثم أهبط منها فكان آدم يعد لنفسه فأتاه ملك الموت فقال له آدم : قد تعجلت قد كتب لي ألف سنة قال بلى و لكنك جعلت لابنك داود ستين سنة فجحد فجحدت ذريته و نسي فنسيت ذريته فمن يومئذ أمر بالكتاب والشهود (١) . وجاء في الحديث أيضا (لما نفخ في آدم الروح مارت و طارت فصارت في رأسه فعطس فقال : الحمد لله رب العالمين فقال الله : يرحمك الله) (٢)

قال صاحب تحفة الأحوذى قوله عطس من باب نصر وضرب فقال الحمد لله أي فأراد أن يقول الحمد لله فحمد الله بإذنه أي بأمره وحكمه أو بقضائه وقدره أو بتيسيره وتوفيقه (إلى ملاء منهم) يحتمل أن يكون بدلا فيكون من كلام الله تعالى ويحتمل أن يكون حالا فيكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا لكلام الله تعالى وهو إلى الحال أقرب منه إلى البدل يعني قال الله تعالى أولئك مشيرا به إلى ملاء منهم (جلوس) بالجر صفة ملاء أي جالسين أو ذوي جلوس فقل السلام عليكم قالوا وعليك السلام ورحمة الله هذا اختصار والتقدير فقل السلام عليكم فذهب آدم إليهم فقال السلام عليكم فقال وعليك السلام ورحمة الله قال أي الرب سبحانه إن

١ أخرجه الترمذي (٤٥٣/٥ ، رقم ٣٣٦٨) ، والنسائي في اليوم والليلة (٢٣٨/١) وفي الكبرى (١٠٠٤٦) ، وابن حبان (٦١٦٧) ، والحاكم (١٣٢/١ ، رقم ٢١٤) ، والبيهقي في الكبرى (١٤٧/١٠ ، رقم ٢٠٣٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وأخرجه مختصرا الترمذي (٢٦٧/٥ ، رقم ٣٠٧٦) ، وابن سعد (٢٨/١) ، وأبو يعلى (٢٦٣/١١ ، رقم ٦٣٧٧) ، والحاكم (٣٥٥/٢ ، رقم ٣٢٥٧) والحديث صححه العلامة الألباني في المشكاة (٤٦٦٢) وقال الأرئوط : إسناده قوي على شرط مسلم ، وصححه الشيخ مقبل في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٤٣٩/٣-٤٤٠) .

٢ أخرجه ابن حبان والحاكم والضياء عن أنس رضي الله عنه وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٥٢١٦) .

هذه أي الكلمات المذكورة وتحية بنيك فيه تغليب أي ذريتك بينهم أي فيما بينهم عند ملاقاتهم فهذه سنة قديمة (وبداه مقبوضتان) الجملة حال والضمير لله ، قال القارىء مذهب السلف من نفي التشبيه وإثبات التنزيه مع (التفويض) ١ أسلم انتهى

١ قال العلامة العثيمين في شرح العقيدة الواسطية : أهل السنة والجماعة يتبرءون من الطريقتين: الطريقة الأولى: التي هي تحريف اللفظ بتعطيل معناه الحقيقي المراد إلى معنى غير مراد. والطريقة الثانية: وهي طريقة أهل التفويض، فهم لا يفوضون المعنى كما يقول المفوضة بل يقولون: نحن نقول: (بل يده)، أي: يدها الحقيقيتان مبسوطتان، وهما غير القوة والنعمة. فعقيدة أهل السنة والجماعة بريئة من التحريف ومن التعطيل.

وبهذا تعرف ضلال أو كذب من قالوا: إن طريقة السلف هي التفويض، هؤلاء ضلوا إن قالوا ذلك عن جهل بطريقة السلف، وكذبوا إن قالوا ذلك عن عمد، أو نقول: كذبوا على الوجهين على لغة الحجاز، لأن الكذب عند الحجازيين بمعنى الخطأ.

وعلى كل حال، لا شك أن الذين يقولون: إن مذهب أهل السنة هو التفويض، أنهم أخطأوا، لأن مذهب أهل السنة هو إثبات المعنى وتفويض الكيفية.

وليعلم أن القول بالتفويض . كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية . من شر أقوال أهل البدع والإلحاد! عندما يسمع الإنسان التفويض، يقول: هذا جيد، أسلم من هؤلاء وهؤلاء، لا أقول بمذهب السلف، ولا أقول بمذهب أهل التأويل، أسلك سبيلاً وسطاً وأسلم من هذا كله، وأقول: الله أعلم ولا ندري ما معناها. لكن يقول شيخ الإسلام: هذا من شر أقوال أهل البدع والإلحاد

وصدق رحمه الله. وإذا تأملته وجدته تكذيباً للقرآن وتجهيلاً للرسول واستطالة للفلاسفة. تكذيب للقرآن، لأن الله يقول: (ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء) [النحل: ٨٩]، وأي بيان في كلمات لا يدري ما معناها ؟ وهي من أكثر ما يرد في القرآن، وأكثر ما ورد في القرآن أسماء الله وصفاته، إذا كنا لا ندري ما معناها، هل يكون القرآن تبياناً لكل شيء ؟ أين البيان ؟ إن هؤلاء يقولون: إن الرسول لا يدري عن معاني القرآن فيما يتعلق بالأسماء والصفات وإذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام لا يدري، فغيره من باب أولى. وأعجب من ذلك يقولون: الرسول يتكلم في صفات الله، ولا يدري ما معناها يقول: (ربنا الله الذي في السماء)، وإذا سئل عن هذا ؟ قال: لا أدري وكذلك في قوله: (ينزل ربنا إلى السماء الدنيا) وإذا سئل ما معنى "ينزل ربنا" ؟ قال: لا أدري.... وعلى هذا، فقس.

وهل هناك قدح أعظم من هذا القدح بالرسول بل هذا من أكبر القدح رسول من عند الله ليبين للناس وهو لا يدري ما معنى آيات الصفات وأحاديثها وهو يتكلم بالكلام ولا يدري معنى ذلك كله.

فهذان وجهان: تكذيب بالقرآن وتجهيل الرسول.

وفيه فتح الباب للزنادقة الذين تطاولوا على أهل التفويض، وقال: أنتم لا تعرفون شيئاً، بل نحن الذين نعرف، وأخذوا يفسرون القرآن بغير ما أراد الله ، وقالوا: كوننا نشأت معاني للنصوص خير من كوننا أميين لا نعرف شيئاً

وذهبوا يتكلمون بما يريدون من معنى كلام الله وصفاته!! ولا يستطيع أهل التفويض أن يردوا عليهم، لأنهم يقولون: نحن لا نعلم ماذا أراد الله، فجانز أن يكون الذي يريد الله هو ما قلتم! ففتحوا باب شرور عظيمة، ولهذا جاءت العبارة الكاذبة: "طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أعلم وأحكم".!

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: "هذه قالها بعض الأغبياء" وهو صحيح، أن القائل غبي. =
هذه الكلمة من أكذب ما يكون نطقاً ومدلولاً، "طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أعلم وأحكم"، كيف تكون أعلم وأحكم وتلك أسلم؟! لا يوجد سلامة بدون علم وحكمة أبداً! فالذي لا يدري عن الطريق، لا يسلم، لأنه ليس معه علم، لو كان معه علم وحكمة، لسلم، فلا سلامة إلا بعلم وحكمة.
إذا قلت: إن طريقة السلف أسلم، لزم أن تقول: هي أعلم وأحكم وإلا لكنت متناقضاً.
إذاً، فالعبارة الصحيحة: "طريقة السلف أسلم وأعلم وأحكم"، وهذا معلوم.
وطريقة الخلف ما قاله القائل:

لعمري لقد طفت المعاهد كلها ... وسيرت طرفي بين تلك المعالم
فلم أرد إلا واضعاً كف حائر ... على ذقن أو قارعاً سن نادم
هذه الطريقة التي يقول عنها: إنه ما وجد إلا واضعاً كف حائر على ذقن. وهذا ليس عنده علم، أو آخر: قارعاً
سن نادم لأنه لم يسلك طريق السلامة أبداً.
والرازي وهو من كبرائهم يقول:

نهاية إقدام العقول عقاب ... وأكثر سعي العالمين ضلال
وأرواحنا في وحشة من جسوننا ... وغاية دنيانا أذى ووبال
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا ... سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا
ثم يقول: "لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية، فما رأيتها تشفي غليلاً ولا تروي غليلاً، ووجدت أقرب الطرق طريقة القرآن، أقرأ في الإثبات: (الرحمن على العرش استوى) [طه: ٥] (إليه يصعد الكلم الطيب) [الشورى: ١١]، (ولا يحيطون به علماً) [طه: ١١٠]، ومن جرب مثل تجربتي، عرف مثل معرفتي" أهؤلاء نقول: إن طريقتهم أعلم وأحكم؟!

الذي يقول: "إني أتمنى أن أموت على عقيدة عجائز نيسابور" والعجائز من عوام الناس، يتمنى أن يعود إلى الأميات! هل يقال: إنه أعلم وأحكم؟!
أين العلم الذي عندهم؟!

فتبين أن طريقة التفويض طريق خاطئ، لأنه يتضمن ثلاث مفاصد: تكذيب القرآن، وتجهيل الرسول، واستطالة الفلاسفة! وأن الذين قالوا: إن طريقة السلف هي التفويض كذبوا على السلف! أو الذين قالوا: إن طريقة السلف هي التفويض كذبوا على السلف، بل هم يشبّهون اللفظ والمعنى ويقررونه، ويشرحونه بأوفى شرح. أهل السنة والجماعة لا يحرفون ولا يعطلون، ويقولون بمعنى النصوص كما أراد الله .

قلت بل هو الصواب (اختر أيهما) أي من اليدين

وفي المشكاة أيتهما وهو الظاهر (وكلتا يدي ربي يمين) من كلام آدم أو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقوله (مباركة) صفة كاشفة (ثم بسطها) أي فتح الرب سبحانه وتعالى يمينه (فإذا فيها) أي موجود (آدم وذريته) قال الطيبي يقول النبي صلى الله عليه وسلم يعني رأى آدم مثاله ومثال بنيه في عالم الغيب (هؤلاء ذريتك) الظاهر من كونهم في اليمين اختصاصهم بالصالحين من أصحاب اليمين والمقربين ويدل عليه أيضا قوله فإذا كل إنسان الخ (فإذا فيهم رجل أضوؤهم) فيه دلالة على أن لكلهم ضياء لكنه يختلف فيهم بحسب نور إيمانهم (أو من أضوئهم) الظاهر أنه شك من الراوي (من هذا) قال الطيبي ذكر أولا ما هؤلاء لأنه ما عرف ما رآه ثم لما قيل له هم ذريتك فعرفهم فقال من هذا (وقد كتبت له عمر أربعين سنة) قال الطيبي قوله عمر أربعين مفعول كتبت ومؤدي المكتوب لأن المكتوب عمره أربعون سنة ونصب أربعين على المصدر على تأويل كتبت له أن يعمر أربعين سنة (قال يا رب زده في عمره) أي من عندك وفضلك (ذاك الذي كتب له) بصيغة المجهول وفي بعض النسخ كتبت بصيغة المتكلم المعلوم قال الطيبي ذاك الذي مبتدأ وخبر معرفتان فيفيد الحصر أي لا مزيد على ذلك ولا نقصان (قال) يعني آدم (أي رب (أي يا رب (فإني) أي إذا أبيت من عندك فإني (قد جعلت له من عمري) أي من جملة مدة عمري وسنيه (ستين سنة) أي تكملة للمائة والظاهر أن المراد بهذا الخبر الدعاء والاستدعاء من ربه أن يجعله سبحانه كذلك فإن أحدا لم يقدر على هذا الجعل وقوله قد جعلت له من عمري ستين سنة هنا يخالف ما وقع في رواية أبي هريرة في تفسير سورة الأعراف بلفظ زده من عمري أربعين سنة وقد تقدم وجه الجمع هناك (قال أنت وذاك) قال القارئ يحتمل البراءة ويحتمل الإجابة وقال الطيبي هو نحو قولهم كل رجل وضعته أي أنت مع مطلوبك مقرونان (ثم أسكن) بصيغة المجهول من الإسكان (ثم أهبط) أي أنزل (منها) أي من الجنة)

يعد لنفسه) أي يقدر له ويراعي أوقات أجله سنة فسنة (فأثاه ملك الموت) أي امتحانا بعد تمام تسعمائة وأربعين سنة (قد عجلت) بكسر الجيم أي استعجلت وجئت قبل أوانه (فجحد) أي أنكر آدم (فجحدت ذريته) أي بناء على أن الولد من سر أبيه (ونسي فنسيت ذريته) لأن الولد من طينة أبيه والظاهر أن معناه أن آدم نسي هذه القضية فجحد فيكون اعتذارا له إذا يبعد منه عليه السلام أن ينكر مع التذكر (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (أمر) بصيغة المجهول أي أمر الناس أو الغائب (بالكتاب والشهود) أي بكتابة القضايا والشهود فيها.

(باب ما يقول إذا عطس)

٩٢٠ - حدثنا موسى، عن أبي عوانة، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إذا عطس أحدكم فقال: الحمد لله، قال الملك: رب العالمين، فإذا قال: رب العالمين، قال الملك: يرحمك الله) ١.

٩٢١ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال: حدثنا عبد الله بن دينار، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا عطس فليقل: الحمد لله، فإذا قال فليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله فليقل: يهديك الله ويصلح بالك) ٢.

قال أبو عبد الله: أثبت ما يروى في هذا الباب هذا الحديث الذي يروى عن أبي صالح السمان.

فقه الباب :

قوله في الحديث الثاني: (إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله) عدده الشارع نعمة، فيسن عقيب الحمد لله (وليقول له أخوه) أي: في الإسلام (أو صاحبه) شك من

١ أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٢٨٤)، وفي الأوسط (٣٣٧١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٥٧) والحديث قال عنه الحافظ في الفتح (٦٠٠/١٠): إسناده لا بأس به، وقال العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد: ضعيف الإسناد موقوفا وقد روي مرفوعا وإسناده هالك.

٢ أخرجه البخاري (٦٢٢٤).

الراوي (يرحمك الله) قيل: وإنما شرع الترحم من جانب المشمت؛ لأنه كان قريبا من الرحمة حيث عظم ربه بالحمد على نعمته وعرف قدرها. (فإن قال له: يرحمك الله، فليقل) أي: العاطس في جوابه (يهديكم الله ويصلح بالكم) أي: شأنكم وحالكم؛ لأنه إذا دعا له بالرحمة شرع في حقه دعاء بالخير له تأليفا للقلوب، ولفظ العموم خرج منخرج الغالب، فإن العاطس قلما يخلو عند عطاسه عن أصحابه، أو هو إشارة إلى تعظيمه واحترامه في الدعاء، أو إلى أمة محمد صلى الله عليه وسلم كلهم . مرقاة (٢٩٨٦/٧) .

مسألة ورد في الحديث (إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين و ليقل له يرحمك الله و ليقل هو : يغفر الله لنا و لكم) ١ ، وورد في الحديث أيضا (إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال و ليقل له من حوله : يرحمك الله و ليقل هو لمن حوله : يهديكم الله و يصلح بالكم) ٢ ، وورد (أن رجلا عطس إلى

١ أخرجه الطبراني (١٠٦٢/١٠ ، رقم ١٠٣٢٦) ، وابن السنن (ص ١٠٥ رقم ٢٥٩) ، والحاكم (٢٩٦/٤) ، رقم ٧٦٩٤) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٠/٧) ، رقم ٩٣٤٧ عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وأخرجه الطيالسي (ص ١٦٧ ، رقم ١٢٠٣) ، وأحمد (٧/٦) ، رقم ٢٣٩٠٤ ، وأبو داود (٣٠٧/٤) ، رقم ٥٠٣١) ، والترمذي (٨٢/٥ ، رقم ٢٧٤٠) ، والنسائي في السنن الكبرى (٦٦/٦) ، رقم ١٠٠٥٥) ، والطبراني (٥٨/٧) ، رقم ٦٣٦٨) ، وابن السنن في عمل اليوم والليلة (ص ١٠٦ ، رقم ٢٦١) ، وابن حبان (٣٦١/٢) ، رقم ٥٩٩) ، والحاكم (٢٩٧/٤) ، رقم ٧٦٩٦) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٩/٧) ، رقم ٩٣٤٢ عن سالم بن عبيد الله الأشجعي رضي الله عنه والحديث صححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٦٨٦) .

٢ أخرجه الطيالسي (ص ٨١ ، رقم ٥٩١) ، وأحمد (٤١٩/٥) ، رقم ٢٣٦٠٣) ، والدارمي (٣٦٨/٢) ، رقم ٢٦٥٩) ، والترمذي (٨٣/٥) ، رقم ٢٧٤١) ، والنسائي في السنن الكبرى (٦١/٦) ، رقم ١٠٠٤١) ، والطبراني (١٦١/٤) ، رقم ٤٠٠٩) ، والحاكم (٢٩٥/٤) ، رقم ٧٦٩٢) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧/٧) ، رقم ٩٣٣٦) ، والضياء في المختارة (٢٦٣/٢) ، رقم ٦٤٠ وقال : إسناده حسن ، عن أبي أيوب رضي الله عنه ، وأخرجه أحمد (١٢٠/١) ، رقم ٩٧٢) ، والترمذي (٨٣/٥) ، رقم ٢٧٤١) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٣٥/١) ، رقم ٢١٢) ، وابن أبي شيبة (٢٧١/٥) ، رقم ٢٥٩٩٧) ، وأبو يعلى (٢٦٠/١) ، رقم ٣٠٦) ، وابن ماجه (١٢٢٤/٢) ، رقم ٣٧١٥) ، وقال البوصيري (١١٢/٤) : هذا إسناده ضعيف ، وأبو نعيم في الحلية (٣٩٠/٨) ، والحاكم (٢٩٦/٤) ، رقم ٧٦٩٣) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٨/٧) ، رقم ٩٣٣٩) . عن علي رضي الله عنه والحديث صححه العلامة الألباني في صحيح الجامع .

جنب بن عمر فقال الحمد لله والسلام على رسول الله قال بن عمر وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله وليس هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا أن نقول الحمد لله على كل حال (١) .

مسألة : قال ابن عبد البر في الإستذكار (٤٨٢/٨) : فقال مالك لا بأس أن يقول العاطس لمن شتمه يهديكم الله ويصلح بالكم وإن شاء الله قال يغفر الله لنا ولكم كل ذلك جائز وهو قول الشافعي أي ذلك قال فحسن ، وقال أصحاب أبي حنيفة يقول يغفر الله لكم ولا يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ورووا عن إبراهيم النخعي أنه قال يهديكم الله ويصلح بالكم شيء قالته الخوارج لأنهم لا يستغفرون للناس واختار الطحاوي قوله يهديكم الله ويصلح بالكم لأنه أحسن من تحيته لأن حال من هدي وأصلح باله فوق المغفور له ، قال أبو عمر ليس ما اختاره الطحاوي بأحسن من غيره .

قال الحافظ في الفتح (٦٠٠/١٠) : وأما لفظه فنقل بن بطال وغيره عن طائفة أنه لا يزيد على الحمد لله كما في حديث أبي هريرة الآتي بعد بابين وعن طائفة يقول الحمد لله على كل حال قال وقد جاء النهي عن بن عمر وقال فيه هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه البزار والطبراني وأصله عند الترمذي وعند الطبراني من حديث أبي مالك الأشعري رفعه إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ومثله عند أبي داود من حديث أبي هريرة كما سيأتي التنبيه عليه وللنسائي من حديث علي رفعه يقول العاطس الحمد لله على كل حال ولا بن السني من حديث أبي أيوب مثله ولأحمد والنسائي من حديث سالم بن عبيد رفعه إذا عطس أحدكم فليقل الحمد

١ أخرجه الترمذي (٨١/٥ ، رقم ٢٧٣٨) ، والحاثر بن أبي أسامة في مسنده (٧٩٧/٢ ، رقم ٨٠٧) كما في بغية الباحث ، والحاكم (٢٩٥/٤ ، رقم ٧٦٩١) ، والطبراني في مسند الشاميين (١٨٦/١ ، رقم ٣٢٣) ، قال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من حديث زياد بن الربيع ، وقال العلامة الألباني في الإرواء بعد نقل كلام الترمذي : وهو ثقة من رجال البخاري وبقية الرجال ثقات فالإسناد صحيح ، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية : إسناد جيد .

لله على كل حال أو الحمد لله رب العالمين وعن طائفة يقول الحمد لله رب العالمين قلت ورد ذلك في حديث لابن مسعود أخرجه المصنف في الأدب المفرد والطبراني وورد الجمع بين اللفظين فعنده في الأدب المفرد عن علي قال من قال عند عطسة سمعها الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجع الضرس ولا الإذن أبدا وهذا موقوف رجاله ثقات ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع وقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن علي مرفوعا بلفظ من بادر العاطس بالحمد عوفي من وجع الخاصرة ولم يشتك ضرسه أبدا وسنده ضعيف وللمصنف أيضا في الأدب المفرد والطبراني بسند لا بأس به عن بن عباس قال إذا عطس الرجل فقال الحمد لله قال الملك رب العالمين فإن قال رب العالمين قال الملك يرحمك الله وعن طائفة ما زاد من الشاء فيما يتعلق بالحمد كان حسنا فقد أخرج أبو جعفر الطبري في التهذيب بسند لا بأس به عن أم سلمة قالت عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يرحمك الله وعطس آخر فقال الحمد لله رب العالمين حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه فقال ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة ويؤيده ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث رفاعة بن رافع قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما انصرف قال من المتكلم ثلاثا فقلت أنا فقال والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها وأخرجه الطبراني وبين أن الصلاة المذكورة المغرب وسنده لا بأس به وأصله في صحيح البخاري لكن ليس فيه ذكر العطاس وإنما فيه كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا لك الحمد الخ بنحوه وقد تقدم في صفة الصلاة بشرحه ولمسلم وغيره من حديث أنس جاء رجل فدخل في الصف وقد حفزه النفس فقال الله أكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الحديث وفيه لقد رأيت اثني عشر ملكا يتدرونها أيهم يرفعها وأخرج الطبراني وابن السني من حديث

عامر بن ربيعة نحوه بسند لا بأس به وأخرجه بن السني بسند ضعيف عن أبي رافع قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس فخلى يدي ثم قام فقال شيئاً لم أفهمه فسأله فقال أتاني جبريل فقال إذا أنت عطست فقل الحمد لله لكرمه الحمد لله لعز جلاله فإن الله عز وجل يقول صدق عبدي ثلاثاً مغفورا له وأما الشاء الخارج عن الحمد فورد فيه ما أخرجه البيهقي في الشعب من طريق الضحاك بن قيس الشكري قال عطس رجل عند بن عمر فقال الحمد لله رب العالمين فقال بن عمر لو تمتها والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرجه من وجه آخر عن بن عمر نحوه ويعارضه ما أخرجه الترمذي قال عطس رجل فقال الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بن عمر الحمد لله والصلاة على رسول الله ولكن ليس هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الترمذي غريب لا نعرفه إلا من رواية زياد بن الربيع قلت وهو صدوق قال البخاري وفيه نظر وقال بن عدي لا أرى به بأساً ورجح البيهقي ما تقدم على رواية زياد والله أعلم .

ولا أصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب العالمين وكذا العدول من الحمد إلى أشهد أن لا إله إلا الله أو تقديمها على الحمد فمكروه وقد أخرج المصنف في الأدب المفرد بسند صحيح عن مجاهد أن بن عمر سمع ابنه عطس فقال أب فقال وما أب ان الشيطان جعلها بين العطسة والحمد وأخرجه بن أبي شيبه بلفظ اش بدل أب ونقل بن بطل عن الطبراني أن العاطس يتخير بين أن يقول الحمد لله أو يزيد رب العالمين أو على كل حال والذي يتحرر من الأدلة أن كل ذلك مجزئ لكن ما كان أكثر ثناء أفضل بشرط أن يكون مأثورا وقال النووي في الأذكار اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه الحمد لله ولو قال الحمد لله رب العالمين لكان أحسن فلو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل كذا قال والأخبار التي ذكرتها تقتضي التخيير ثم الأولوية كما تقدم والله أعلم ١هـ.

و قد سئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح : بالنسبة للحديث الذي رواه الترمذي والحاكم أن رجلاً عطس ثم قال: الحمد لله والسلام على رسول الله، فقال له ابن عمر : وأنا معك. الحمد لله والصلاة على رسول الله، ولكن ما هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهل هذا القول بدعة ؟
فأجاب : بسم الله الرحمن الرحيم، الأذكار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم كاملة من كل وجه، فإذا كان المشروع للعاطس أن يقول: الحمد لله فقط فليقتصر الإنسان عليها، فإذا زاد عليها نظرنا إن كان يرى أن الزيادة عليها أفضل فهذا مبتدع، وإن كان يرى أن هذه الزيادة من باب الجائز ويفعلها أحياناً فهذه ليست بدعة، لكن الأولى المحافظة على ما جاءت به الشريعة من الأذكار سواء في أذكار السلام أو العطاس أو غير ذلك، فإنه أفضل وأولى وأكمل.

وسئل أيضاً عن : رجل عطس فقلت له: يرحمك الله، فقال: يهدينا ويهديكم الله؟
فأجاب : لا. غلط، إذا قلت له: يرحمك الله، فقال: يهدينا ويهديكم الله، هذا غلط، لكن يهدينا لماذا تقدم نفسك؟ الإخوان دعوا لك وحدك، ما قالوا: يرحمنا ويرحمك الله، لو قالوا: يرحمنا ويرحمك الله، قل: يهدينا ويهديكم الله، لكنهم قالوا: يرحمك الله، فقدموا لك الهدية خاصة، كيف أنت تقول: يهدينا ويهديكم الله؟! الصواب أن يكون الرد: يهديكم الله ويصلح بالكم. إذا قال لك: يرحمك الله، قل: يهديكم الله ويصلح بالكم .

(باب تشميت العاطس)

٩٢٢ - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا الفزاري مروان بن معاوية، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي قال: حدثني أبي (أنهم كانوا غزاة في البحر زمن معاوية، فانضم مركبنا إلى مركب أبي أيوب الأنصاري، فلما حضر غداؤنا أرسلنا إليه، فأتانا فقال: دعوتموني وأنا صائم، فلم يكن لي بد من أن أجيبكم، لأنني سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن للمسلم على أخيه ست خصال واجبة، إن ترك منها شيئاً فقد ترك حقاً واجباً لأخيه عليه: يسلم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه، ويشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويحضره إذا مات، وينصحه إذا استنصحه"، قال: وكان معنا رجل مزاح يقول لرجل أصاب طعمنا: جزاك الله خيراً وبراً، فغضب عليه حين أكثر عليه، فقال لأبي أيوب: ما ترى في رجل إذا قلت له: جزاك الله خيراً وبراً، غضب وشتمني؟ فقال أبو أيوب: إنا كنا نقول: إن من لم يصلحه الخير أصلحه الشر، فاقبل عليه، فقال له حين أتاه: جزاك الله شراً وعراً، فضحك ورضي وقال: ما تدع مزاحك، فقال الرجل: جرى الله أبا أيوب الأنصاري خيراً) ١.

٩٢٣ - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال: حدثني أبي، عن حكيم بن أفلح، عن أبي مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أربع للمسلم على المسلم: يعوده إذا مرض، ويشهده إذا مات، ويجيبه إذا دعاه، ويشمته إذا عطس) ٢.

١ أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤٣٨٦)، والطبراني في الكبير (٤٠٧٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/١٦)، والمزي في تهذيب الكمال (٤٣١/٩) والحديث قال عنه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد: ضعيف الإسناد لضعف الإفريقي، وقد صح منه الخصال الست من حديث أبي هريرة دون قوله: «إِنْ تَرَكَ مِنْهَا شَيْئًا فَقَدْ تَرَكَ حَقًّا وَاجِبًا لِأَخِيهِ عَلَيْهِ».

٢ أخرجه أحمد (٢٧٢/٥)، رقم (٢٢٣٩٦)، وابن ماجه (٤٦١/١)، رقم (١٤٣٤)، والطبراني في الكبير (٢٦٧/١٧)، رقم (٧٣٤)، وابن حبان (٤٧٥/١)، رقم (٢٤٠)، وبحشل في تاريخ واسط (ص ٢١٧)، والحاكم (٢٩٣/٤)، رقم (٧٦٨٥) والحديث صححه الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، فتعقبهما العلامة الألباني في الصحيحة (٢١٥٤) قاتلاً: كذا قالوا، وهو من أوهامهما لأمر: الأول: أن حكيماً هذا لم يخرج له الشيخان في "صحيحهما" وإنما أخرج له البخاري في الأدب المفرد كما رأيت. الثاني: أنه في عداد المجهولين، قال الذهبي في ترجمته من الميزان: "تفرد عنه والد عبد الحميد بن جعفر". قلت: و لذلك لم يوثقه الحافظ وإنما قال: "مقبول". الثالث: أن عبد الحميد ابن جعفر إنما روى له البخاري تعليقا. وأبوه جعفر - وهو ابن عبد الله بن الحكم الأنصاري - إنما روى له البخاري في الأدب المفرد أيضاً. قلت: ومن هنا تعلم خطأ المعلق على تهذيب الكمال في قوله (٧ / ١٦٢): "وإسناده صحيح". نعم، صح الحديث من حديث أبي هريرة بلفظ: "حق المسلم على المسلم خمس ... وفي رواية: ست". فذكر هذه الأربع و زاد: "

٩٢٤ - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا أبو الأحوص، عن أشعث، عن معاوية بن سويد، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعبادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار المقسم، ونصر المظلوم، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي. ونهانا عن: خواتيم الذهب، وعن آنية الفضة، وعن المياثر، والقسية، والإستبرق، والديباج، والحرير) ١.

٩٢٥ - حدثنا محمد بن سلام عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (حق المسلم على المسلم ست، قيل: ما هي يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض تعوده، وإذا مات فاتبعه) ٢.

فقه الباب :

قوله في الحديث الثالث: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع) بحذف مميز العدد في الموضعين أي خصال (ورد السلام) وفي رواية مسلم، وكذا في رواية البخاري: وإفشاء السلام، وهو يحتمل الإبتداء بالسلام ورده (وإبرار المقسم) بكسر همزة إبرار إفعال من البر خلاف الحنث، والمقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين، اسم فاعل من الأقسام أي تصديق من أقسم عليه، وهو أن يفعل ما سأل الملتزم وأقسم عليه أن يفعله، يقال بر وأبر القسم إذا صدقه. وقال الطيبي: المراد من المقسم الحالف، وإبراره جعله باردا صادقا في يمينه أو جعل يمينه صادقه. والمعنى أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل، وأنت تقدر على تصديق يمينه ولم يكن فيه معصية، كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا، وأنت

إذا لقيته فسلم عليه و إذا استنصحك فانصح له . وهو مخرج فيما تقدم برقم (١٨٣٢)، قلت وصححه

الشيخ لشواهده في صحيح الأدب المفرد.

١ أخرجه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦).

٢ أخرجه مسلم (٢١٦٢).

تستطيع فعله، فافعل كيلا يحنث - انتهى. وفي رواية القسم بفتحات. قال السندي:
إبرار القسم جعل الحالف باراً في حلفه إذا أمكن كما إذا حلف والله زيد يدخل الدار
اليوم، فإذا علم به زيد وهو قادر عليه ولا مانع منه ينبغي له أن يدخل لئلا يحنث
القائل - انتهى. قال القسطلاني: وهو خاص فيما يحمل من مكارم الأخلاق، فإن
ترتب على تركه مصلحة فلا، ولذا قال عليه الصلاة والسلام لأبي بكر في قصة تعبير
الرؤيا: لا تقسم حين قال أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي أصبت - انتهى.
وقال النووي: إبرار القسم سنة مستحبة متأكدة، وإنما يندب إليه إذا لم يكن فيه
مفسدة أو خوف وضرر أو نحو ذلك، فإن كان شيء من هذا لم يبر قسمه، كما
ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر في قصة تعبير الرؤيا لا تقسم ولم يخبر.
وفي رواية لمسلم: وإنشاد الضوال مكان قوله: وإبرار المقسم. والضوال جمع
الضالة، وهي الضائعة وإنشادها تعريفها طريقها أو تعريف صاحبها بها (ونصر
المظلوم) مسلماً كان أو ذمياً بالقول أو بالفعل. قال في شرح السنة: هو واجب
يدخل فيه المسلم والذمي، وقد يكون ذلك بالقول، وقد يكون بالفعل وبكف الظالم
عن الظلم - انتهى. وقال النووي: نصر المظلوم من فروض الكفاية، وهو من جملة
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما يتوجه الأمر به على من قدر عليه ولم
يخف ضرراً (ونهانا عن خاتم الذهب) بفتح التاء ويكسر أي عن لبسة للرجال (وعن
الحرير) أي لبس الثوب المنسوج من الأبريسم للرجال (والإستبرق) بهمزة قطع
مكسورة، وهو الديباج الغليظ على الأشهر. وقيل: الرقيق، وهو تعريب استبرك
(والديباج) بكسر الدال وفتح، عجمي معرب الديبا، جمعه دباييج ودباييج بالباء
وبالياء، لأن أصله دباج. وقيل: جمعه دباييج، وهو الثوب الذي سداه ولحمته حرير
يعني الثوب المتخذ من الأبريسم. وذكر الإستبرق والديباج بعد الحرير مع تناوله لهما
من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماماً بحكهما أو دفعا لتوهم أن اختصاصها باسم
يخرجهما عن حكم العام أو أن العرف فرق أسماءها لاختلاف مسمياتهما، فربما

توهم متوهم أنهما غير الحرير. وقال القاري: الديباج هو الرقيق. وقيل: الحرير المركب من الأبريسم وغيره مع غلبة الأبريسم والمراد بها الأنواع والتفصيل لتأكيد التحريم (والميشرة الحمراء) بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة بلا همز، فهي مفعلة من الوثار، يقال وثر يوثر بضم الثاء فيهما وثاره بفتح الواو فهو وثير أي وطيء لين وأصلها موثرة فقلبت الواو لكسرة الميم، جمعها موثر ومياثر وهي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج وتتخذ كالفرش الصغير، وتحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال والسروج، كذا في النهاية. وقيل: هي وطاء كانت النساء يصنعن لأزواجهن على السروج، وكان من مراكب العجم، وتكون من الحرير، وتكون من الصوف وغير ذلك. وقيل: أغشية للسروج تتخذ من الحرير. وقيل: هي سروج من الديباج. قال الطيبي: وصفها بالحمراء، لأنها كانت الأغلب في مراكب الأعاجم يتخذونها رعونة - انتهى. والميشرة إن كانت من الحرير، كما هو الغالب فيما كان من عاداتهم، فهي حرام، لأنه جلوس على الحرير واستعمال له وهو حرام على الرجال، سواء كان على رحل أو سرج أو غيرهما، وإن كانت ميشرة من غير الحرير فليست بحرام، ويكون النهي فيها للزجر عن التشبه بالأعاجم أو للسرف أو التزين لا للحمرة، لن الثوب الأحمر لا كراهة فيه وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لبس حلة حمراء، وبحسب ذلك تفصيل النهي بين التحريم والتنزيه (والقسي) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة، فسرت في كتاب اللباس من صحيح البخاري بأنها ثياب يؤتي بها من الشام أو مصر مضلعة فيها حرير فيها أمثال الأترج. وقال الجزري: هو ثياب منسوجة من كتان مخلوط بحرير يؤتي بها من مصر، نسبت إلى قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها: القس بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكسرها. وقيل: أصل القسي القرى بالزاي منسوب إلى القر، وهو ضرب من الأبريسم. وقيل: هو ردى الحرير فأبدلت الزاي سينا. قال العيني: القس والتنيس وفرما كانت مدنا على ساحل بحر دمياط، غلب عليها البحر

فاندثرت فكانت يخرج منها ثياب مفتخرة ويتاجر بها في البلاد- انتهى. وهذا القسي إن كان من حرير أو كان حريره أكثر من الكتان فالنهي عنه للتحريم وإلا فلكرهه التنزيه. قال ميرك: فإن قلت ما الفرق بين هذه الأربعة؟ قلت: الحرير اسم عام والديباج نوع منه والإستبرق نوع من الديباج والقسي ما يخالطه الحرير أو ردى الحرير، وفائدة ذكر الخاص بعد العام بيان الاهتمام بحكمه ودفع توهم أن تخصيصه باسم مستقل ينافي دخوله تحت الحكم العام والإشعار بأن هذه الثلاثة غير الحرير نظرا إلى العرف وكونها ذوات أسماء مختلفة مقتضية لاختلاف مسمياتها (وآنية الفضة) والذهب أولى مع أنه صرح به في حديث آخر، وهي حرام على العموم للسرف والخيلاء. قال الخطابي: وهذه الخصال مختلفة المراتب في حكم العموم والخصوص والوجوب فتحريم خاتم الذهب وما ذكر معه من لبس الحرير والديباج خاص للرجال، وتحريم آنية الفضة عام للرجال والنساء لأنه من باب السرف والمخيلة (وفي رواية) أي لمسلم (وعن الشرب) بضم الشين وفي معناه الأكل (في الفضة) والذهب بالطريق الأولى (فإنه) أي الشأن (من شرب فيها في الدنيا) أي ثم مات ولم يتب (لم يشرب فيها في الآخرة) قال المظهر: أي من اعتقد حلها ومات عليه فإنه كافر، وحكم من لم يعتقد ذلك خلاف ذلك فإنه ذنب صغير غلظ وشدد للرد والارتداد- انتهى. قال الطيبي: قوله لم يشرب فيها كناية تلويحية عن كونه جهنميا فإن الشرب من أواني الفضة من دأب أهل الجنة لقوله تعالى: {قوارير من فضة} [الدهر: ١٦] فمن لم يكن هذا دأبه لم يكن من أهل الجنة فيكون جهنميا فهو كقوله: إنما يعرجر في بطنه نار جهنم- انتهى. وقيل: الأولى أن يقال إنه لم يشرب فيها في الجنة وإن دخلها فيحرم من الشرب فيها في الجنة لشربه فيها في الدنيا، وظاهر الحديث تأييد التحريم فإن دخل الجنة شرب في جميع أوانيها إلا في آنية الفضة والذهب ومع ذلك لا يتألم لعدم الشرب فيها ولا يحسد من يشرب فيها

ويكون حاله كحال أصحاب المنازل في الخفض والرفعة . مراعاة المفاتيح (٢١٣/٥) .

وقوله في الحديث الرابع : (حق المسلم على المسلم ست) من الخصال . ومفهوم العدد لا يفيد الحصر، فللمسلم حقوق آخر (إذا لقيته فسلم عليه) ندبا، ويلزمه رد السلام، واكتفى بذكره في الحديث الأول (وإذا دعاك) أي للإعانة أو الدعوة (فأجبه) وجوبا إن كانت للإعانة أو وليمة العرس، وندبا إن كانت لغيرها (وإذا استنصحك) أي طلب منك النصيحة (فانصح له) وجوبا، وكذا يجب النصح وإن لم يستنصحه . وقال في اللغات : هي سنة، وعند الاستنصاح واجبة . والنصيحة إرادة الخير للمنصوح له . وقال الراغب : النصح تحري قول أو فعل فيه إصلاح صاحبه . وفي رواية الترمذي والنسائي : وينصح له إذا غاب أو شهد أي يريد له الخير في جميع أحواله، وهو المراد بقوله إذا غاب أو شهد، إذ الأحوال لا تخلوا عن غيبة وحضور . والمقصود أنه لا يقصر النصح على الحضور كحال من يراعي الوجه، بل ينصح لأجل الإيمان، فيسوى بين السر والإعلان (وإذا عطس) بفتح الطاء ويكسر (فحمد الله) فيه أنه لا يشرع تسميت العاطس إذا لم يحمد الله، فالمطلق في الحديث المتقدم محمول على هذا المقيد (فشتمته) أي قل له يرحمك الله (وإذا مرض فعده) أمر من العيادة أي زره واسأل عن حاله (وإذا مات فاتبعه) حتى تصلى ويدفن . قال السيد : هذا الحديث لا يناقض الأول في العدد، فإن هذا زائد، والزيادة مقبولة، والظاهر أن الخمس مقدم في الصدور، قال والأمر للتسليم، والعيادة للنذب والاستحباب، ولام فانصح له زائدة، ولو لم يحمد الله لم يستحب التسميت، ولذلك قال فحمد الله فشتمته، كذا قاله في الأزهار . مراعاة المفاتيح (٢١٢/٥) .

مسألة : معنى التسميت .

قال ابن القيم في الزاد (٣٩٧/٢) : يقال : سَمَّته وشَمَّته - بالسين والشين - فقليل : هما بمعنى واحد، قاله أبو عبيدة وغيره . قال : وكلُّ داعٍ بخير، فهو مُشَمَّتٌ ومُسَمَّتٌ .

وقيل: بالمهملة دعاء له بحُسن السَّمتِ، وبعوده إلى حالته من السكون والدعة، فإنَّ العُطاس يُحدث في الأعضاء حركةً وانزعاجاً. وبالمعجمة: دعاء له بأن يصرفَ الله عنه ما يُشمتُّ به أعداءه، فشمتته: إذا أزال عنه الشماتة، كقَرَد البعير: إذا أزال قُراده عنه.

وقيل: هو دعاء له بثباته على قوائمه في طاعة الله، مأخوذ من الشوامت، وهي القوائم.

وقيل: هو تشميتٌ له بالشیطان، لإغاظته بحمدِ الله على نعمة العُطاس، وما حصل له به من محابِّ الله، فإنَّ الله يُحبه، فإذا ذكر العبدُ اللهَ وحَمَدَه، ساء ذلك الشيطان من وجوه، منها: نفسُ العُطاس الذي يُحِبُّه الله، وحمدُ الله عليه، ودعاء المسلمين له بالرحمة، ودعاؤه لهم بالهداية، وإصلاحِ البال، وذلك كُلُّه غائظ للشیطان، محزن له، فتشميتُ المؤمن بغيظِ عدوه وحزنه وكآبته، فسمى الدعاء له بالرحمة تشميتاً له، لما في ضمنه من شماتته بعدوه، وهذا معنى لطيف إذا تنبه له العاطسُ والمشمّت، انتفعا به، وعَظُمَت عندهما منفعةُ نعمةِ العُطاس في البدن والقلب، وتبيَّن السرُّ في محبة الله له، فليلَّ الحمدُ الذي هو أهله كما ينبغي لكريم وجهه وعزِّ جلاله. ١.هـ

وقال الحافظ في الفتح (٦٠١/١٠): قال الخليل وأبو عبيد وغيرهما يقال بالمعجمة وبالمهملة وقال بن الأنباري كل داع بالخير مشمت بالمعجمة وبالمهملة والعرب تجعل الشين والسين في اللفظ الواحد بمعنى اه وهذا ليس مطردا بل هو في مواضع معدودة وقد جمعها شيخنا شمس الدين الشيرازي صاحب القاموس في جزء لطيف قال أبو عبيد التشميت بالمعجمة أعلى وأكثر وقال عياض هو كذلك للأكثر من أهل العربية وفي الرواية وقال ثعلب الاختيار أنه بالمهملة لأنه مأخوذ من السميت وهو القصد والطريق القويم وأشار بن دقيق العيد في شرح الإلمام إلى ترجيحه وقال القزاز التشميت التبريك والعرب تقول شمته إذا دعا له بالبركة وشميت عليه إذا برك عليه وفي الحديث في قصة تزويج علي بفاطمة شمت عليهما إذا دعا لهما بالبركة

ونقل بن التين عن أبي عبد الملك قال التسميت بالمهملة أفصح وهو من سمت الإبل في المرعى إذا جمعت فمعناه على هذا جمع الله شملك وتعقبه بأن سمت الإبل إنما هو بالمعجمة وكذا نقله غير واحد أنه بالمعجمة فيكون معنى سمتة دعا له بأن يجمع شمله وقيل هو بالمعجمة من الشماتة وهو فرح الشخص بما يسوء عدوه فكأنه دعا له أن لا يكون في حال من يشمت به أو أنه إذا حمد الله أدخل على الشيطان ما يسوؤه فشمت هو بالشيطان وقيل هو من الشوامت جمع شامتة وهي القائمة يقال لا ترك الله له شامتة أي قائمة وقال بن العربي في شرح الترمذي تكلم أهل اللغة على اشتقاق اللفظين ولم يبينوا المعنى فيه وهو بديع وذلك أن العاطس ينحل كل عضو في رأسه وما يتصل به من العنق ونحوه فكأنه إذا قيل له رحمك الله كان معناه أعطاه الله رحمة يرجع بها بذلك العضو إلى حاله قبل العاطس ويقيم على حاله من غير تغيير فإن كان التسميت بالمهملة فمعناه رجع كل عضو إلى سمتة الذي كان عليه وإن كان بالمعجمة فمعناه صان الله شوامته أي قوائمه التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال قال وشوامت كل شيء قوائمه التي بها قوامه فقوام الدابة بسلامة قوائمها التي ينتفع بها إذا سلمت وقوام الآدمي بسلامة قوائمه التي بها قوامه وهي رأسه وما يتصل به من عنق وصدرا .

مسألة : هل التسميت واجب؟.

قال ابن القيم في زاد المعاد (٣٩٧/٢) بعد ذكر أحاديث التسميت ما لفظه : وظاهر الحديث المبدوء به . (يعني حديث أبي هريرة عند البخاري: إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سماعه أن يشمته الحديث) إن التسميت فرض عين على كل من سمع العطاس يحمد الله ولا يجزئ تسميت الواحد عنهم، وهذا أحد قولي العلماء، واختاره ابن أبي زيد وابن العربي المالكي ولا دافع له انتهى. قلت وهو اختيار العلامة الألباني .

وقال ابن بطال في شرح البخاري تحت الحديث رقم (٥٨٦٩): اختلف العلماء في وجوب التشميت، فذهبت طائفة إلى أنه واجب متعين على كل من سمع حمد العاطس، هذا قول أهل الظاهر، واحتجوا بهذا الحديث وقالوا: ألا ترى قوله عليه السلام: « فحق على كل مسلم أن يشمته » فوجب على كل سامع، وذهبت طائفة إلى أنه واجب على الكفاية، كرد السلام، هذا قول مالك وجماعة، وقال آخرون: هو إرشاد وندب وليس بواجب، وتأولوا قوله عليه السلام: « فحق على كل مسلم أن يشمته » أن ذلك في حسن الأدب وكرم الأخلاق كما قال عليه السلام: «من حق الإبل أن تحلب على الماء» أى أن ذلك حق في كرم المواساة لا أن ذلك فرض؛ لاتفاق أئمة الفتوى أنه لا حق في المال سوى الزكاة ١.هـ

وقال الحافظ في الفتح (٦٠٣/١٠) : قوله باب تشميت العاطس إذا حمد الله أي مشروعية التشميت بالشرط المذكور ولم يعين الحكم وقد ثبت الأمر بذلك كما في حديث الباب قال بن دقيق العيد ظاهر الأمر الوجوب ويؤيده قوله في حديث أبي هريرة الذي في الباب الذي يليه فحق على كل مسلم سماعه أن يشمته وفي حديث أبي هريرة عند مسلم حق المسلم على المسلم ست فذكر فيها وإذا عطس فحمد الله فشمته وللبخاري من وجه آخر عن أبي هريرة خمس تجب للمسلم على المسلم فذكر منها التشميت وهو عند مسلم أيضا وفي حديث عائشة عند أحمد وأبي يعلى إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل من عنده يرحمك الله ونحوه عند الطبراني من حديث أبي مالك وقد أخذ بظاهرها بن مزين من المالكية وقال به جمهور أهل الظاهر وقال بن أبي جمرة قال جماعة من علمائنا إنه فرض عين وقواه بن القيم في حواشي السنن فقال جاء بلفظ الوجوب الصريح ولفظ الحق الدال عليه ولفظ على الظاهرة فيه وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه ويقول الصحابي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء وذهب آخرون إلى أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي ورجحه

أبو الوليد بن رشد وأبو بكر بن العربي ١ وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية إلى أنه مستحب ومجزئ الواحد عن الجماعة وهو قول الشافعية والراجح من حيث الدليل القول الثاني والأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية فإن الأمر بتشميت العاطس وإن ورد في عموم المكلفين ففرض الكفاية يخاطب به الجميع على الأصح ويسقط بفعل البعض وأما من قال إنه فرض على مبهم فإنه ينافي كونه فرض عين ١.هـ (فائدة) قال الصنعاني في سبل السلام وإلى وجوب التشميت لما ذكر ذهب الظاهرية وابن العربي وأنه يجب على كل سامع ويدل له ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة : " إذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً على كل مسلم يسمعه أن يقول : يرحمك الله " وكأنه مذهب أبي داود صاحب السنن فإنه أخرج عنه ابن عبد البر بسند جيد أنه كان في سفينة فسمع عاطساً على الشط فاكترى قارباً بدرهم حتى جاء إلى العاطس فشتمته ثم رجع فسئل عن ذلك فقال : لعله يكون مجاب الدعوة فلما رقدوا سمعوا قائلاً يقول لأهل السفينة : إن أبا داود اشترى الجنة من الله بدرهم انتهى . ويحتمل أنه إنما أراد طلب الدعوة كما قاله ولم يكن يراه واجبا. مسألة : ما هي الحكمة من الحمد بعد العطاس؟ قال ابن القيم في الزاد (٣٩٧/٢) : ولما كان العطاس قد حصلت له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الأبخرة المحتقنة في دماغه التي لو بقيت فيه أحدثت له أدواءً عسيرة، شرع له حمد الله على هذه النعمة مع بقاء أعضائه على الثامها وهيئتها بعد هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الأرض لها ١.هـ وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٤٤٧/٢) : قال ابن هبيرة في الحديث السابع من أفراد مسلم من حديث أبي موسى قال الرازي : من الأطباء : العطاس لا يكون أول مرض أبداً إلا أن تكون له زكمة قال ابن هبيرة : فإذا عطس الإنسان استدل

١ نقل ابن القيم فيما تقدم قبل أسطر أن ابن العربي يقول بالوجوب العيني بخلاف نقل الحافظ هنا فتنبه .

بذلك من نفسه على صحة بدنه وجودة هضمه واستقامة قوته فينبغي له أن يحمد الله ، ولذلك أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمد الله ١.هـ .
وقال الحافظ في الفتح (٦٠٢/١٠) : قال الحليمي الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس أن العطاس يدفع الأذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه منشأ الأعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم الأعضاء فيظهر بهذا أنها نعمة جليلة فناسب أن تقابل بالحمد لله لما فيه من الإقرار لله بالخلق والقدرة وإضافة الخلق إليه لا إلى الطباع اهـ وهذا بعض ما ادعى بن العربي أنه انفرد به فيحتمل أنه لم يطلع عليه.

(باب من سمع العطسة يقول الحمد لله)

٩٢٦ - حدثنا طلق بن غنام قال: حدثنا شيبان، عن أبي إسحاق، عن خيثمة، عن علي رضي الله عنه قال: (من قال عند عطسة سمعها: الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان، لم يجد وجع الضرس ولا أذن أبدا) ١.

فقه الباب:

حديث الباب ضعيف، ومن المعلوم أن الأصل في العبادات المنع والتوقف، فالقول بمشروعية هذا الذكر يتوقف على دليل صحيح من الشرع، لأن العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، والحب والرضا صفتان متعلقتان بالرب جل وعلا، وهي غيب بالنسبة للبشر، فإذا قلت بأن هذا العمل عبادة أثبت أن الله تعالى قد أحبه

١ أخرجه ابن أبي شيبه (٢٩٨١١)، والطبراني في الدعاء (١٩٨٨)، والحاكم (٤/٤١٤) والحديث قال عنه الحافظ في الفتح (٦٠٠/١٠): موقوف رجاله ثقات ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع، فتعقبه العلامة الألباني في الضعيفة تحت الحديث رقم (٦١٣٩) قائلا: وهذا إسناد موقوف رجاله ثقات كما قال الحافظ في الفتح (٦٠٠/١٠) وإنما لم يصححه ؛ لأن أبا إسحاق وهو: السبيعي كان اختلط . وشيبان وهو: ابن عبد الرحمن أبو معاوية البصري لم يذكر في جملة من روى عنه قبل الاختلاط ، ومن المقرر في "المصطلح" أنه في هذه الحالة يتوقف عن تصحيح روايته . وحينئذ فلا فائدة تذكر في تعقيب الحافظ عليه بقوله: "ومثله لا يقال من قبل الرأي ؛ فله حكم الرفع" ! لأن هذا إنما يقال فيما صح، وإلا ؛ فلا . وقد قلده في ذلك الشيخ الجليلاني في شرح الأدب (٢/٣٨٤) ، وقال الشيخ في ضعيف الأدب المفرد: ضعيف موقوفا وروي مرفوعا.

ورضيه، حينئذٍ من أين لك هذا؟ لا بد من رسولٍ يبلغ بأن هذا العمل أو هذا القول مما يحبه الله تعالى ويرضاه، لذا قال العلماء الأصل في العبادة المنع والتوقف حتى يأتي الدليل.

(باب كيف تشميت من سمع العطسة)

- ٩٢٧ - حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال: أخبرنا عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، فإذا قال: الحمد لله، فليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، وليقل هو: يهديكم الله ويصلح بالكم) ١.
- ٩٢٨ - حدثنا عاصم قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول: يرحمك الله. فأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان، فإذا تثأب أحدكم فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا تثأب ضحك منه الشيطان) ٢.
- ٩٢٩ - حدثنا حامد بن عمر قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول إذا شمت: (عافانا الله وإياكم من النار، يرحمكم الله) ٣.
- ٩٣٠ - حدثنا إسحاق قال: أخبرنا يعلى قال: أخبرنا أبو منين وهو يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كنا جلوساً عند رسول الله صلى الله

١ أخرجه البخاري (٦٢٢٤).

٢ أخرجه البخاري (٦٢٢٦).

٣ صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وقال: هذه الزيادة (عافانا الله وإياكم من النار) لم أجد لها شاهداً في المرفوع، فلعل ابن عباس رضي الله عنهما لم يكن يلتزمها، ويقال هذا أيضاً في زيادة ابن عمر الآتية (٩٣٣/٧١٨): "وإياكم"، فكن من ذلك على ذكر، فإن الأحاديث المرفوعة إنما فيها: "يرحمك الله" كالاتي بعده وغيره، فالتزام السنة أولى.

عليه وسلم فعطس رجل فحمد الله، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: يرحمك الله، ثم عطس آخر، فلم يقل له شيئاً، فقال: يا رسول الله، رددت على الآخر، ولم تقل لي شيئاً؟ قال: إنه حمد الله، وسكت) ١.

فقه الباب :

الحديث الأول والثاني تقدم شرحهما، والحديث الرابع يأتي شرحه في الباب القادم. مسألة : قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/٤٦٠) : قال في الرعاية الكبرى : ويقال : للصبي قبل الثلاث مرات : بورك فيك ، وكذا قال الشيخ عبد القادر وزاد وجبرك الله ، وروى عبد الله بن أحمد عن الحسن أنه سئل عن الصبي الصغير يعطس قال : يقال : له بورك فيك وقال صاحب النظم : إن عطس صبي يعني علم الحمد لله ثم قيل : يرحمك الله أو بورك فيك ونحوه ويعلم الرد وإن كان طفلاً حمد الله وليه أو من حضره وقيل له : نحو ذلك انتهى كلامه أما كونه يعلم الحمد فواضح ، وأما تعليمه الرد فيتوجه فيه ما سبق في رد السلام لكن ظاهر ما سبق من كلام غيره أنه يدعى له وإن لم يحمد الله ، لكن قد يقال : الدعاء له تسميت فيتوقف على قوله : الحمد لله كالبالغ ، لكن الأول أظهر في كلامهم ؛ لأنهم لم يفرقوا بين المميز وغيره ولم يذكروا قول الحمد لله من غير العاطس لأن الخطاب لم يتوجه إلى غيره ومن لا عقل له ولا تمييز لا يخاطب ، ففعل الغير عنه فرع ثبوت الخطاب ولم يثبت فلا فعل على أن العبادة البدنية المحضة المستقبلية لا تفعل عن الحي باتفاقنا ، وقد يتوجه احتمال تخريج يقوله : الولي فقط ويتوجه في التسمية لأكل وشرب كذلك في غير مميز .

وظاهر ما ذكره أنه لا حكم لعطاس المجنون كما لا حكم لكلامه مطلقاً لكن يشرع الدعاء له في الجملة ، وهو يقتضي أن القياس في الطفل كذلك خولف للأثر ،

١ أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٢٥٩٦٧)، وفي الآداب (٣١٨) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

ويتوجه في المجنون احتمال كالطفل ؛ ولأن من لا عقل له ولا تمييز كان موجودا على عهده عليه السلام وعهد الصحابة رضي الله عنهم فلو شرعت عنه التسمية لذلك لشاع ولنقله الخلف عن السلف لعموم البلوى به والحاجة فلما لم ينقل ذلك دل على سقوط وعدم اعتباره ، بل قد يؤخذ من المنقول من تحنيك الأطفال عدم التسمية ؛ لأن الراوي لم يذكرها ، والأصل عدمها ، والله أعلم .هـ

وقد سئل ابن حجر الهيتمي كما في الفتاوى الفقهية الكبرى عن : هل يشمت الصغير والمجنون إذا عطسا وإن لم يحمدا الله سبحانه وتعالى ؟

فأجاب : الذي دل عليه كلامهم أنه لا يشمت عطس إلا إذا حمد الله وأسمع المشمت فغير الحامد بالكلية والحامد بحيث لا يسمعه من يريد تشميته لا يسن تشميته سواء كان تركه الحمد ، أو الجهر به لعذر أو غيره .

مسألة : هل من يكره التشميت لا يشمت ؟

قال الحافظ في الفتح (١٠ / ٦٠٦) : وقد خص من عموم الأمر بتشमित العاطس جماعة : الرابع ممن يخص من عموم العاطسين من يكره التشميت قال بن دقيق العيد ذهب بعض أهل العلم إلى أن من عرف من حاله أنه يكره التشميت أنه لا يشمت إجلالا للتشميت أن يؤهل له من يكرهه فإن قيل كيف يترك السنة لذلك قلنا هي سنة لمن أحبها فأما من كرهها ورغب عنها فلا ، قال ويترد ذلك في السلام والعيادة قال بن دقيق العيد والذي عندي أنه لا يمتنع من ذلك إلا من خاف منه ضررا فأما غيره فيشمت امتثالا للأمر ومناقضة للمتكبر في مراده وكسرا لسورته في ذلك وهو أولى من إجلال التشميت قلت ويؤيده أن لفظ التشميت دعاء بالرحمة فهو يناسب المسلم كائنا من كان والله أعلم .

مسألة : هل أصدق الحديث ما عطس عنده؟.

يروى في الحديث (أصدق الحديث ما عطس عنده) ١ ،
ويذكر في الحديث (من حدث بحديث فعطس عنده فهو حق) ٢ ، ويروي أيضا (العطاس عند الدعاء شاهد صدق) ٣ ، ويروي أيضا (الفأل مرسل و العطاس شاهد عدل) ٤ ، قلت لا يصح في الباب شئ وهذا أمر غيبي يحتاج إثباته إلى دليل من الكتاب أو صحيح السنة، قال العلامة الألباني في الضعيفة (١٣٦) : وما أحسن ما قاله المحقق ابن القيم رحمه الله فيما نقله عنه الشيخ القاري في " موضوعاته " : و هذا الحديث وإن صحح بعض الناس سندَه فالحس يشهد بوضعه ، لأننا نشاهد العطاس و الكذب يعمل عمله ، و لو عطس مئة ألف رجل عند حديث يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم بصحته بالعطاس ، و لو عطسوا عنده بشهادة رجل لم يحكم بصدقه ، و تعقبه هو والزركشي من قبل و غيرهما بقولهم : إن إسناده إذا صح و لم يكن في العقل ما ياباه وجب تلقيه بالقبول .
قلت : أنى لإسناده الصحة و فيه من اتفقوا على ضعفه و يشهد الإمام أبو حاتم بأن حديثه هذا كذب ؟ ! ثم العقل ياباه كما بينه ابن القيم فيما سبق و لو صح هذا الحديث لكان يمكن الحكم على كل حديث نبوي عطس عنده بأنه حق و صدق ، و لو كان عند أئمة الحديث زورا و كذبا ؟ و هذا ما لا يقوله فيما أظن أحد .

١ أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس رضي الله عنه ، والحديث قال عنه ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (٤٠٩/١) : فيه عفيف بن سالم ربما يضطرب في حديثه قاله البخاري ، وقال الدارقطني : ربما أخطأ ولا يدري ، وقال العلامة الألباني في ضعيف الجامع (٨٨٦) : موضوع وقال في الضعيفة (١٣٧) : باطل .
٢ أخرجه الترمذي الحكيم و أبو يعلى والطبراني في الأوسط وابن شاهين عن أبي هريرة رضي الله عنه و أورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال باطل وقال أبو جاتم الرازي كما في العلل : كذب وقال البيهقي : منكر وقال الشيخ الألباني في ضعيف الجامع موضوع وقال في السلسلة الضعيفة : باطل و أما قول النووي رحمه الله في فتاويه بعد أن عزاه لأبي يعلى : إسناده جيد حسن ، كل رجاله ثقات متقنون إلا بقية بن الوليد فمختلف فيه ، و أكثر الحفاظ و الأئمة يحتجون بروايته عن الشاميين ، و هو يروي هذا الحديث عن معاوية ابن يحيى الشامي .
قل (أي الألباني) : فهذا من أوهامه رحمه الله .

٣ أخرجه أبو نعيم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال الشيخ الألباني في ضعيف الجامع موضوع .
٤ أخرجه الترمذي الحكيم عن الرويهب وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع .

(باب إذا لم يحمد الله لا يشمت)

٩٣١ - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا سليمان التيمي قال: سمعت أنسا رضي الله عنه يقول: (عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت أحدهما، ولم يشمت الآخر، فقال: شمت هذا ولم تشمتني؟ قال: إن هذا حمد الله، ولم تحمده) ١.

٩٣٢ - حدثنا محمد بن سلام قال: حدثنا ربعي بن إبراهيم هو أخو ابن عليّة قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (جلس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم أحدهما أشرف من الآخر، فعطس الشريف منهما فلم يحمد الله، ولم يشمته، وعطس الآخر فحمد الله، فشمته النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الشريف: عطست عندك فلم تشمتني، وعطس هذا الآخر فشمته، فقال: إن هذا ذكر الله فذكرته، وأنت نسيت الله فنسيتك) ٢.

فقه الباب :

قوله في الحديث الأول: عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت أحدهما) بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم، وقال الجزري: بالشين المعجمة والمهملة روايتان صحيحتان. قال ثعلب: معناه بالمعجمة أبعدك عن الشماتة، وبالمهملة من السمّ، وهو حسن القصد والهدي (ولم يشمت الآخر. فقال الرجل) أي: الذي لم يشمت له (يا رسول الله! شمت) بتشديدتين (هذا ولم تشمتني) أي: وما الحكمة في ذلك؟ (فقال: إن هذا) وضع موضع ذاك لجوازه في الاستعمال،

١ أخرجه البخاري (٦٢٢٥)، ومسلم (٢٩٩١).

٢ أخرجه أحمد (٣٢٨/٢)، وأبو يعلى (٦٥٦١)، وابن حبان (٦٠٢)، والحاكم (٢٦٥/٤)، والطبراني في الدعاء (١٩٩٥)، وفي الأوسط (١٣٨٠)، والبيهقي في الشعب (٩٣٣٢) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وحسنه الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٨٩/١٤).

ويمكن أن يكون الرجل حاضرا. فالمعنى: أن هذا الرجل (حمد الله) أي: فأجبتة (ولم تحمد الله) أي: أنت فلم تستحق التشميت. قال القاضي: تشميت العاطس أن يقال له: يرحمك الله، وكان أصله إزالة الشماتة فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك، وفي شرح السنة فيه بيان أن العاطس إذا لم يحمد الله لا يستحق التشميت. قال مكحول: كنت إلى جنب عمر فعطس رجل من ناحية المسجد، فقال: يرحمك الله إن كنت حمدت الله، وقال الشعبي: إذا سمعت الرجل يعطس من وراء جدار فحمد الله فشمتته، وقيل: قال إبراهيم: إذا عطست فحمدت، وليس عندك أحد قل: يغفر الله لي ولكم، فإنه يشمتك من سمعك. مرقاة (٢٩٨٧/٧).

مسألة: أخرج مسلم برقم (٢٩٩٢) عن أبي موسى رضي الله عنه (إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه و إذا لم يحمد الله فلا تشمتوه) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٨٢/٨): وقد أجمع العلماء على أن من عطس فلم يحمد الله لم يجب على جلسه تشميته وفي ذلك آثار قد ذكرناها ١.هـ

وقال الحافظ في الفتح (٦١٠/١٠): قوله باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله أورد فيه حديث أنس الماضي في باب الحمد للعاطس وكأنه أشار إلى أن الحكم عام وليس مخصوصا بالرجل الذي وقع له ذلك وان كانت واقعة حال لا عموم فيها لكن ورد الأمر بذلك فيما أخرجه مسلم من حديث أبي موسى بلفظ إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه قال النووي مقتضى هذا الحديث أن من لم يحمد الله لم يشمت قلت هو منطوقه لكن هل النهي فيه للتحريم أو للتنزيه الجمهور على الثاني قال وأقل الحمد والتشميت أن يسمع صاحبه ويؤخذ منه أنه إذا أتى بلفظ آخر غير الحمد لا يشمت وقد أخرج أبو داود والنسائي وغيرهما من حديث سالم بن عبيد الأشجعي قال (عطس رجل فقال السلام عليكم فقال النبي

صلى الله عليه وسلم عليك وعلى أهلك إذا عطس أحدكم فليحمد الله (١) واستدل به على أنه يشرع التشميت لمن حمد إذا عرف السامع أنه حمد الله وإن لم يسمعه كما لو سمع العطسة ولم يسمع الحمد بل سمع من شمت ذلك العاطس فإنه يشرع له التشميت لعموم الأمر به لمن عطس فحمد وقال النووي المختار أنه يشتمه من سمعه دون غيره وحكى بن العربي اختلافا فيه ورجح أنه يشتمه قلت وكذا نقله بن بطل وغيره عن مالك واستثنى بن دقيق العيد من علم أن الذين عند العاطس جهلة لا يفرقون بين تشميت من حمد وبين من لم يحمد والتشميت متوقف على من علم أنه حمد فيمتنع تشميت هذا ولو شتمه من عنده لأنه لا يعلم هل حمد أو لا فإن عطس وحمد ولم يشتمه أحد فسمعه من بعد عنه استحباب له أن يشتمه حين يسمعه وقد أخرج بن عبد البر بسند جيد عن أبي داود صاحب السنن أنه كان في سفينة فسمع عاطسا على الشط حمد فاكترى قاربا بدرهم حتى جاء إلى العاطس فشتمه ثم رجع فسئل عن ذلك فقال لعله يكون مجاب الدعوة فلما رقدوا سمعوا قائلا يقول يا أهل السفينة أن أبا داود اشترى الجنة من الله بدرهم قال النووي ويستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد أن يذكره بالحمد ليحمد فيشتمه وقد ثبت ذلك عن إبراهيم النخعي وهو من باب النصيحة والأمر بالمعروف وزعم بن العربي أنه جهل من فاعله قال وأخطأ فيما زعم بل الصواب استحبابه قلت احتج ابن العربي لقوله بأنه إذا نبهه ألزم نفسه ما لم يلزمها قال فلو جمع بينهما فقال الحمد لله يرحمك الله جمع جهالتين ما

١ أخرجه الطيالسي (ص ١٦٧ ، رقم ١٢٠٣) ، وأحمد (٧/٦ ، رقم ٢٣٩٠٤) ، وأبو داود (٣٠٧/٤ ، رقم ٥٠٣١) ، والترمذي (٨٢/٥ ، رقم ٢٧٤٠) ، والنسائي في السنن الكبرى (٦٦/٦ ، رقم ١٠٠٥٥) ، والطبراني (٥٨/٧ ، رقم ٦٣٦٨) ، وابن السنن (ص ١٠٦ ، رقم ٢٦١) ، وابن حبان (٣٦١/٢ ، رقم ٥٩٩) ، والحاكم = (٢٩٧/٤ ، رقم ٧٦٩٦) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٩/٧ ، رقم ٩٣٤٢) والحديث قال عنه الألباني في الإرواء (٣ / ٢٤٦ - ٢٤٧) : ذكر الحاكم أن هلالا لم يدرك سالما فالإسناد ضعيف لانقطاعه أو لجهالة الواسطة بينهما وضعفه أيضا في المشكاة (٤٧٤١ / التحقيق الثاني) وضعيف أبي داود (١٠٦٧ / ٥٠٣١) ، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند : حديث ضعيف لإبهام رجلين فيه ولاضطرابه .

ذكرناه أولاً وإيقاعه التشميت قبل وجود الحمد من العاطس وحكى بن بطال عن بعض أهل العلم وحكى غيره أنه الأوزاعي أن رجلاً عطس عنده فلم يحمد فقال له كيف يقول من عطس قال الحمد لله قال يرحمك الله قلت وكأن بن العربي أخذ بظاهر حديث الباب لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر الذي عطس فلم يحمد لكن تقدم في باب الحمد للعاطس احتمال أنه لم يكن مسلماً فلعل ترك ذلك لذلك لكن يحتمل أن يكون كما أشار إليه بن بطال أراد تأديبه على ترك الحمد بترك تشميته ثم عرفه الحكم وأن الذي يترك الحمد لا يستحق التشميت وهذا الذي فهمه أبو موسى الأشعري ففعل بعد النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم شمت من حمد ولم يشمت من لم يحمد كما ساق حديثه مسلم ١هـ.

وقد سئل الإمام النووي كما في مجموع فتاواه عن: إذا عطس المسلم ولم يقل الحمد لله ، هل يستحق التشميت وهل تشميته أفضل أم تركه ؟ وهل جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء أم لا ؟

فأجاب: الحمد لله لا يستحق ذلك ، ويكره تشميته والحالة هذه ، وقد ثبت في صحيح البخاري ومسلم رضي الله عنهما عن أنس رضي الله عنه قال : (عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر ، فقال الذي لم يشمته : عطس فلان فشمته ، وعطست فلم تشمتني ، فقال : هذا حمد الله وإنك لم تحمد الله) وفي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه ، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ، فإذا قال له : يرحمك الله ، فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم ١هـ.

وقال ابن القيم في الزاد: وقد اختلف الناس في مسألتين: إحداهما: أن العاطس إذا حمد الله، فسمعه بعض الحاضرين دون بعض، هل يُسنُّ لمن لم يسمعه تسميته؟ فيه قولان، والأظهر: أنه يُشمتة إذا تحقق أنه حمد الله، وليس المقصود سماع المشمت للحمد، وإنما المقصود نفس حمده، فمتى تحقق ترتب عليه التسميت، كما لو كان المشمت أخرس، ورأى حركة شفثيه بالحمد. والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (فإن حمد الله، فشمتوه) هذا هو الصواب.

الثانية: إذا ترك الحمد، فهل يُستحبُّ لمن حضره أن يذكره الحمد؟ قال ابن العربي: لا يذكره، قال: وهذا جهل من فاعله. وقال النووي: أخطأ من زعم ذلك، بل يذكره، وهو مروي عن إبراهيم النخعي، قال: وهو من باب النصيحة، والأمر بالمعروف، والتعاون على البر والتقوى، وظاهر السنة يقوى قول ابن العربي لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُشمت الذي عطس ولم يحمد الله، ولم يذكره، وهذا تعزيز له، وحرمان لبركة الدعاء لما حرم نفسه بركة الحمد، فنسى الله، فصرف قلوب المؤمنين وألستهم عن تسميته والدعاء له، ولو كان تذكيره سنة، لكان النبي صلى الله عليه وسلم أولى بفعلها وتعليمها، والإعانة عليها. ١. هـ

وقال العلامة العثيمين: وإن بعض الناس إذا عطس لا يحمد الله عز وجل فهذا لا يشمت أي لا يقال له يرحمك الله وامتناعنا عن قولنا يرحمك الله نوع من التعزيز له حيث لم يحمد الله عز وجل على هذه النعمة لكن هل يذكره فيقول الحمد لله فإذا حمد قال يرحمك الله أو لا يذكره من العلماء من قال يذكره لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى فإذا عطس إنسان عندك ولم تسمعه يحمد الله فقل له الحمد لله فإذا حمد الله فقل له يرحمك الله وليقول يهديكم الله ويصلح بالكم ومن العلماء من يقول لا تذكره لأنه لو كان قلبه حيا لم ينس حمد الله على هذه النعمة الجليلة ولكن قد يكون جاهلا وحينئذ ينبغي أن تعلمه فتقول إذا عطست فاحمد الله والإنسان إذا عطس يحمد الله تعالى حتى في الصلاة فإذا عطس وهو قائم يقرأ الفاتحة أو غيرها

من كتاب الله فليقل الحمد لله وإذا كان راعيا يسبح الله فعطس فليقل الحمد لله وكذلك إذا كان ساجدا أو قاعدا.

(باب كيف يبدأ العاطس)

٩٣٣ - حدثنا إسماعيل، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أنه كان إذا عطس فقل له: يرحمك الله، فقال: يرحمنا الله وإياكم، ويغفر لنا ولكم) ١.

٩٣٤ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله رضي الله عنه قال: (إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين، وليقل من يرد: يرحمك الله، وليقل هو: يغفر الله لي ولكم) ٢.

١ أخرجه مالك في الموطأ (٩٦٥/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٩٩٩)، وفي الآداب (٣٤٤)، والبيهقي في الشعب (٩٣٥٠) وقال العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد: صحيح، وقال عن زيادة (وإياكم) انظر التعليق على أثر ابن عباس المتقدم (٩٢٩)، وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما إنكار الزيادة على السنة في العطاس، وبأسلوب حكيم لا يفسح المجال للمخالف أن يتوهم أنه أنكر اصل مشروعية ما أنكر كما يتوهم بعض الناس اليوم من مثل هذا الإنكار فضلاً عن أن يسارع بالإنكار عليه! فقال نافع رحمه الله: عطس رجل إلى جنب ابن عمر، فقال الحمد لله، والسلام على رسول الله، فقال ابن عمر: وأنا أقول: الحمد لله، والسلام على رسول الله، وليس هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم! علمنا أن نقولك الحمد لله على كل حال.

أخرجه الترمذي وغيره بإسناد صحيح كما هو مبين في "إرواء الغليل" (٢٤٥/٣).
وأما ما رواه البيهقي في "الشعب" (٢٤/٧) عن نافع عن ابن عمر خلاف رواية الترمذي هذه فهي منكورة، فيه عباد بن زياد الأسدي ترك حديثه موسى الحمال، وقال ابن عدي: "له مناكير" وفيه أبو إسحاق وكان اختلط. وله عنده طريق آخر فيه أحمد بن عبيد - قال الحافظ "لين الحديث" - نا عمر بن حفص بن عمر، والظاهر أنه الأوصابي لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً. ولزيادة "على كل حال" الواردة في رواية الترمذي شواهد خرجتها هناك، وكذلك زيادة "يغفر الله لنا ولكم" بأسانيد فيها مقال يعطيها مجموعها قوة.
٢ أخرجه الحاكم (٢٦٦/٤)، والبيهقي في الشعب (٩٣٤٦) وقال العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد: صحيح الإسناد موقوفاً.

٩٣٥ - حدثنا عاصم بن علي قال: حدثنا عكرمة قال: حدثنا إياس بن سلمة، عن أبيه رضي الله عنه قال: (عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يرحمك الله، ثم عطس أخرى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هذا مزكوم) ١.

فقه الباب :

مسألة : إذا عطس وهو يصلي.

عن معاوية ابن الحكم قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله . فرماني القوم بأبصارهم . فقلت : وا ثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال : " إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن " أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت : يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالإسلام وإن منا رجالا يأتون الكهان . قال : " فلا تأتهم " . قلت : ومنا رجال يتطيرون . قال : " ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم " . قال قلت ومنا رجال يخطون . قال : " كان نبي من الأنبياء يخط فممن وافق خطه فذاك) . أخرجه مسلم برقم (٥٣٧) .

وعن رفاعه بن رافع رضي الله عنه قال : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم في الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية من المتكلم في الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة من المتكلم في الصلاة فقال رفاعه بن رافع ابن عفراء أنا يا رسول الله قال كيف قلت قال قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما

١ أخرجه مسلم (٢٩٩٣).

يحب ربنا ويرضى فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها (١) .

قال صاحب تحفة الأحوذى قال السيوطي زاد الطبراني في المغرب انتهى وهذه الزيادة إن ثبتت ترد على التأويل الذي نقله المصنف عن بعض أهل العلم أنه في التطوع على أن المعتاد في الصلاة جماعة هو الفرض لا النفل والحديث استدل به على أن العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة وعلى جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه قاله الحافظ ١هـ بتصرف

قال القاري في المرقاة قال بن الملك يدل الحديث على جواز الحمد للعاطس في الصلاة ١هـ

وقال ابن رجب في فتح الباري : وقد روي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أن رجلاً عطس وراءه في الصلاة ، فحمد الله ، فأخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - لما قضى صلاته بابتدار الملائكة لها ، وكتابتها ، وقد خرجه أبو داود والترمذي والنسائي ، من حديث رفاعه بن رافع ، وخرجه أبو داود - أيضا - من حديث عامر بن ربيعة - بمعناه ، وحكى الترمذي عن بعض أهل العلم ، أنهم حملوا ذلك على التطوع ، وقالوا : في المكتوبة يحمد الله في نفسه ، وهذا التفريق ، هو قول مكحول ، ورواية عن أحمد . وقولهم : (يحمد الله في نفسه) ، يحتمل أنهم أرادوا أنه يحمده بقلبه ولا يتلفظ به ، ويحتمل أنهم أرادوا أنه لا يجهر به ، وكذا قال النخعي : في الرجل

١ أخرجه الترمذي (٢/٢٥٤ ، رقم ٤٠٤) ، والنسائي (٢/١٤٥ ، رقم ٩٣١) ، والطبراني في الكبير (٥/٤١) ، رقم ٤٥٣٢) ، والحاكم (٣/٢٥٧ ، رقم ٥٠٢٣) ، والبيهقي في الكبرى (٢/٩٥ ، رقم ٢٤٤٣) . قال أبو عيسى الترمذي حديث رفاعه بن رافع حديث حسن وكان هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه في التطوع لأن غير واحد من التابعين قالوا إذا عطس الرجل في الصلاة المكتوبة إنما يحمد الله في نفسه ولم يوسعوا في أكثر من ذلك ، وقال الحافظ في الفتح : إسناده لا بأس به ، وأصله في صحيح البخاري لكن ليس فيه ذكر العطاس وإنما فيه "كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده ، فقال رجل وراء ربنا لك" ، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

يعطس في الصلاة : يحمد الله ، ولا يجهر ، وقال الحسن : يحمد الله في المكتوبة وغيرها .

وكذا نقله حرب ، عن إسحاق ، وروى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر : سمعت ابا طلحة : سمعت ابن عمر يقول في العاطس في الصلاة : يجهر بالحمد .هـ
وقال صاحب المنتقى شرح الموطأ (مسألة) ومن عطس في الصلاة فلا يحمد الله إلا في نفسه قال سحنون ولا في نفسه وهذا يقتضي عندي أنه لا يشمت ؛ لأنه بصلاته مشغول عن الذكر والتشميت وروى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية سئل مالك عن عطس أو رأى شيئا يعجبه فحمد الله أيصلي على النبي صلى الله عليه .هـ
وقد سئل العلامة ابن عثيمين رحمه الله كما في مجموع فتاواه عن : هل يجوز للمصلي أن يحمد الله إذا عطس، ويتعوذ بالله إذا سمع نهيق الحمار؟ وهل هناك فرق في ذلك بين الفرض والنفل ؟

فأجاب : أما حمده إذا عطس ، وتعوذه عند سماع نهيق الحمار فهو جائز على اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه - رحمه الله - ومكروه على المشهور من المذهب ، والأصح اختيار شيخ الإسلام بالنسبة لحمده عند العطاس ، أما بالنسبة لتعوذه عند سماع النهيق فالأولى أن لا يتعوذ ، والفرق بينهما : أن الحمد عند العطاس جاءت به السنة ، ولأنه مشروع بأمر يتعلق به نفسه ، بخلاف نهيق الحمار فإنه لأمر خارج ، ولا ينبغي أن يشغل نفسه بسماع ما هو خارج عن الصلاة ، ولا فرق فيما تقدم بين الصلاة المكتوبة والنافلة .

وسئل أيضا عن : إذا عطس المصلي هل يحمد الله؟
فأجاب فضيلته بقوله : نعم إذا عطس المصلي فإنه يقول: الحمد لله ، كما صح ذلك في قصة معاوية بن الحكم - رضي الله عنه - أنه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة فعطس رجل من القوم فقال: الحمد لله. فقال له معاوية: يرحمك الله. فرما الناس معاوية بأبصارهم منكبين عليه ما قال، فقال: واأكل أماء، فجعلوا يضربون على

أفخاذهم يسكتونه فسكت، فلما انصرف من الصلاة دعاه النبي صلى الله عليه وسلم قال معاوية: بأبي هو وأمي والله ما كهربي، ولا نهربي، وإنما قال: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن"، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على العاطس الذي حمد الله؛ فدل ذلك على أن الإنسان إذا عطس في الصلاة حمد الله لوجود السبب القاضى بالحمد، ولكن لا يكون ذلك في كل ما يوجد سببه من الأذكار في الصلاة ١.هـ

وسئل الشيخ عبد الله بن عقيل رحمه الله عن: كنت أصلي مع الجماعة فريضة العصر فعطست، فقلت: الحمد لله، فوكزني رجل بجاني، ولما فرغت الصلاة أنكر علي وقال: لا تعد لها، فإن المصلي ما يجوز له إذا عطس أن يحمد الله؛ لأنه مشغول بالصلاة. فما رأيكم في هذه .

فأجاب: في الباب الحديث الذي رواه النسائي والترمذي وغيرهما، عن رفاعه بن رافع قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعطست، فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من المتكلم في الصلاة»، فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثانية، فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثالثة، فقال رفاعه: أنا يا رسول الله، فقال: «والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها». وترجم عليه المجد ابن تيمية في «المنتقى» فقال: (باب: حمد الله في الصلاة؛ لعطاس أو حدوث نعمة).

وأما كلام الفقهاء، فقال في الإقناع وشرحه: ويحمد العاطس في نفسه، نقل أبو داود، يعني عن الإمام أحمد: يحمد في نفسه ولا يحرك لسانه. ونقل صالح: لا يعجبني صوته بها. وأما صاحب «المنتهى» فإنه قال: يكره ذلك. والأخذ بالحديث هو المتعين. والله أعلم ١.هـ

وسئل الشيخ عطيه صقر كما في فتاواه عن: هل يجوز للإنسان إذا عطس وهو يصلي أن يقول: الحمد لله، وإذا عطس غيره، هل يقول له: يرحمك الله؟ فأجاب: العطاس أمر قهري في الغالب لا يتحكم فيه الإنسان، وهو نعمة يسن حمد

الله عليها، حتى لو كان في الصلاة، ويسمع نفسه بالحمد كما قال النووي في كتابه "الأذكار" وذلك على مذهب الإمام الشافعي ، وبالتالي لا تبطل الصلاة بالحمد ، فهي كلها موضع لذكر الله ، وقال النووي : لأصحاب مالك ثلاثة أقوال ، أحدها هذا ، واختاره ابن العربي ، والثاني يحمد في نفسه ، والثالث قال سحنون ، لا يحمد جهرا ولا في نفسه . وأما أحكام العطاس خارج الصلاة فلها موضع آخر، ويمكن الرجوع إليه في كتاب "غذاء الألباب" للسفاريني ج ١ ص ٣٨٣ . وروى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ، وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله . فإذا قال له : يرحمك الله فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم" وهذا خارج الصلاة، أما في أثناء الصلاة فلا يسن تسميته ، وإن شتمته بطلت صلاته عند جمهور الفقهاء، سواء قال : "يرحمك الله" أو "يرحمه الله" أو "يرحمنا الله" والشافعي يبطل الصلاة إذا كان التسميت بكاف الخطاب ، أى بالصيغة الأولى من هذه الصيغ الثلاثة، ولا تبطل بالصيغتين الأخريين ، والأولى اتباع رأى الجمهور ١.هـ

وسئل الشيخ الفوزان حفظه الله كما في المنتقى من فتاوى الفوزان عن: هل إذا عطس الشخص وهو في الصلاة عليه أن يحمد الله أم لا؟

ج- لا بأس أن يحمد الله سرًّا بينه وبين نفسه.

س . يعني: لا يحرك لسانه بالحمد؟

ج- لو حركه يسيرًا، لا بأس بذلك، لكن لا يرفع صوته بالحمد لله.

(باب من قال يرحمك إن كنت حمدت الله)

٩٣٦ - حدثنا عارم قال: حدثنا عمارة بن زاذان قال: حدثني مكحول الأزدي قال: (كنت إلى جنب ابن عمر، فعطس رجل من ناحية المسجد، فقال ابن عمر: يرحمك الله إن كنت حمدت الله) ١.

١ قال العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد: ضعيف الإسناد موقوف.

فقه الباب:

قلت الأصل في العبادات المنع والتوقف والأثر ضعيف فلا يشرع التشميت بهذه الكيفية لأنها لو كانت خيرا لسبقونا إليها والله تعالى أعلم.

مسألة : هل يستجاب الدعاء عند العطاس؟ يذكر في الحديث (إن من أسرق السراق من يسرق لسان الأمير و إن من أعظم الخطايا من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق و إن من الحسنات عيادة المريض و إن من تمام عيادته أن تضع يدك عليه و تسأله كيف هو ؟ و إن من أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى تجمع بينهما و إن من لبسة الأنبياء القميص قبل السراويل و إن مما يستجاب به الدعاء عند العطاس) رواه الطبراني في الكبير عن أبي رهم السلمي وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع قلت الحديث ضعيف وهذا أمر غيبي يحتاج إثباته إلى دليل من الكتاب أو صحيح السنة .

مسألة : هل عطس النبي صلى الله عليه وسلم لما ولد؟ قال السيوطي في الحاوي: مسألة فيما جاءت به الرواية حين ولد النبي صلى الله عليه وسلم وعطس أشمته الملائكة لكونه عطس.

الجواب - لم أقف في شيء من الأحاديث مصرحا على أنه صلى الله عليه وسلم لما ولد عطس وعلى أن الملائكة شمته بعد مراجعة أحاديث المولد من مظانها كالطبقات لابن سعد ودلائل النبوة للبيهقي ولأبي نعيم وتاريخ ابن عساكر على بسطه واستيعابه وكالمستدرك للحاكم ونحوه.

(باب لا يقول آب)

٩٣٧ - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا مخلد قال: أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن أبي نجيح، عن مجاهد، أنه سمعه يقول: (عطس ابن لعبد الله بن عمر رضي الله

عنهما- إما أبو بكر، وإما عمر - فقال: آب، فقال ابن عمر: " وما آب؟ إن آب اسم شيطان من الشياطين جعلها بين العطسة والحمد) ١ .

فقه الباب :

مسألة : قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة : (فصل) ومما كان أهل الجاهلية يتطيرون به ويتشاءمون منه العطاس كما يتشاءمون بالبوارح والسوانح قال رؤية بن العجاج يصف فلاة قطعتها ولا أهاب العطاسا
وقال امرؤ القيس :

وقد اغتدى قبل العطاس بهيكل * شديد مشيد الجنب فعم المنطق
أراد أنه كان ينتبه للصيد قبل أن ينتبه الناس من نومهم ليلا يسمع عطاسا فيتشاءم بعطاسه وكانوا إذا عطس من يحبونه قالوا له عمرا وشبابا وإذا عطس من يبغضونه قالوا له وريا وقحابا والورى كالرمي داء يصيب الكبد فيفسدها والقحاب كالسعال وزنا ومعنى فكان الرجل إذا سمع عطاسا يتشاءم به يقول بكلامي إني أسأل الله أن يجعل شؤم عطاسك بك لا بي وكان تشاؤمهم بالعطسة الشديدة أشد كما حكى عن بعض الملوك أن سامرا له عطس عطسة شديدة راعته فغضب الملك فقال سميره والله ما تعمدت ذلك ولكن هذا عطاسي فقال والله لئن لم تأتني بمن يشهد لك بذلك لأقتلنك فقال أخرجني إلى الناس لعلى أجد من يشهد لي فأخرجه وقد وكل به الأعوان فوجد رجلا فقال يا سيدي نشدتك بالله إن كنت سمعت عطاسي يوما فلعلك تشهد لي به عند الملك فقال نعم أنا أشهد لك فنهض معه وقال يا أيها الملك أنا أشهد أن هذا الرجل عطس يوما فطار ضرس من أضراسه فقال له الملك عد إلى حديثك ومجلسك فلما جاء الله سبحانه بالإسلام وأبطل برسوله ما كان عليه الجاهلية من الضلالة نهى أمته عن التشاؤم والتطير وشرع لهم أن يجعلوا مكان

١ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٩٩٣)، وفي الآداب (٣٣٧) والأثر قال عنه الحافظ في الفتح (٣٠١/١٠): إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

الدعاء على العاطس بالمكروه الدعاء له بالرحمة كما أمر العائن أن يدعو بالتبريك للمعِين ولما كان الدعاء على العاطس نوعاً من الظلم والبغي جعل الدعاء له بلفظ الرحمة المنافي للظلم وأمر العاطس أن يدعو لسامعه ويشمته بالمغفرة والهداية وإصلاح البال فيقول يغفر الله لنا ولكم أو يهديكم الله ويصلح بالكم فاما الدعاء بالهداية فلما أن اهتدى إلى طاعة الرسول ورغب عما كان عليه أهل الجاهلية فدعا له أن يشته الله عليها ويهديه إليها وكذلك الدعاء بإصلاح البال وهي حكمة جامعة لصلاح شأنه كله وهي من باب الجزاء على دعائه لأخيه بالرحمة فناسب أن يجازيه بالدعاء له بإصلاح البال وأما الدعاء بالمغفرة فجاء بلفظ يشمل العاطس والمشمّت كقوله يغفر الله لنا ولكم ليستحصل من مجموع دعوى العاطس والمشمّت له المغفرة والرحمة لهما معاً فصلوات الله وسلامه على المبعوث بصلاح الدنيا والآخرة ولأجل هذا والله أعلم لم يؤمر بتشميم من لم يحمّد الله فإن الدعاء له بالرحمة نعمة فلا يستحقها من لم يحمّد الله ويشكره على هذه النعمة ويتأسى بأبيه آدم فإنه لما نفخت فيه الروح إلى الخياشيم عطس فألهمه ربه تبارك وتعالى أن نطق بحمده فقال الحمد لله فقال الله سبحانه يرحمك الله يا آدم فصارت تلك سنة العطاس فمن لم يحمّد الله لم يستحق هذه الدعوة ولما سبقت هذه الكلمة لآدم قبل أن يصيبه ما أصابه كان مآله إلى الرحمة وكان ما جرى عارضا وزال فإن الرحمة سبقت العقوبة وغلبت الغضب وأيضا فإنما أمر العاطس بالتحميد عن العطاس لأن الجاهلية كانوا يعتقدون فيه أنه داء ويكره أحدهم أن يعطس ويود أنه لم يصدر منه لما في ذلك من الشؤم وكان العاطس يحبس نفسه عن العطاس ويمتنع من ذلك جهده من سوء اعتقاد جهالهم فيه ولذلك والله أعلم بنوا لفظه على بناء الأدواء كالزكام والسعال والدوار والسهام وغيرها فاعلموا أنه ليس بداء ولكنه أمر يحبه الله وهو نعمة منه يستوجب عليها من عبده أن يحمده عليها وفي الحديث المرفوع أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب والعطاس ريح مختنقة تخرج وتفتح السد من الكبد

وهو دليل جيد للمريض مؤذن بانفراج بعض علته وفي بعض الأمراض يستعمل ما يعطس العليل ويجعل نوعا من العلاج ومعينا عليه هذا قدر زائد على ما أحبه الشارع من ذلك وأمر بحمد الله عليه وبالثناء لمن صدر منه وحمد الله عليه والمقصود أن التطير من العطاس من فعل الجاهلية الذي أبطله الإسلام وأخبر النبي أن الله يحب العطاس كما في صحيح البخاري حديث أبي هريرة عن النبي قال إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا تثاءب أحدكم فليستره ما استطاع فإنه إذا فتح فاه فقال آه آه ضحك منه الشيطان ١. هـ بتصرف

مسألة : من عطس وهو في الحمام أو في أثناء الجماع؟.

قال النووي في شرح مسلم : قوله : (إن رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه)

فيه أن المسلم في هذا الحال لا يستحق جوابا ، وهذا متفق عليه . قال أصحابنا : ويكره أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط ، فإن سلم عليه كره له رد السلام . قالوا : ويكره للقاعد على قضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى بشيء من الأذكار . قالوا : فلا يسبح ، ولا يهلل ، ولا يرد السلام ، ولا يشمت العطاس ، ولا يحمد الله تعالى إذا عطس ، ولا يقول مثل ما يقول المؤذن . قالوا : وكذلك لا يأتي بشيء من هذه الأذكار في حال الجماع ، وإذا عطس في هذه الأحوال يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك به لسانه وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر في حال البول والجماع هو كراهة تنزيه لا تحريم ، فلا إثم على فاعله ، وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة بأي نوع كان من أنواع الكلام ، ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة ، كما إذا رأى ضريرا يكاد أن يقع في بئر ، أو رأى حية أو عقربا أو غير ذلك يقصد إنسانا أو نحو ذلك ، فإن الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه بل هو واجب ، وهذا الذي ذكرناه من الكراهة في حال الاختيار هو مذهبنا ومذهب الأكثرين ،

وحكاة ابن المنذر عن ابن عباس ، وعطاء ، وسعيد الجهني ، وعكرمة رضي الله عنهم ، وحكي عن إبراهيم النخعي وابن سيرين أنهما قالوا : لا بأس به . والله أعلم .^١ هـ
وقال الحافظ في الفتح : وقد خص من عموم الأمر بتشमित العاطس جماعة .
السادس ممن يمكن أن يستثنى من كان عند عطاسه في حالة يمتنع عليه فيها ذكر الله ، كما إذا كان على الخلاء أو في الجماع فيؤخر ثم يحمد الله فيشمت ، فلو خالف فحمد في تلك الحالة هل يستحق التشमित ؟ فيه نظر .

(باب إذا عطس مرارا)

٩٣٨ - حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا عكرمة بن عمار قال: حدثني إياس بن سلمة قال: حدثني أبي رضي الله عنه قال: (كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فعطس رجل، فقال: يرحمك الله، ثم عطس أخرى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هذا مزكوم)^١.

٩٣٩ - حدثنا قتيبة قال: حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (شمتته واحدة وثلثين وثلثا، فما كان بعد هذا فهو زكام)^٢.

فقه الباب :

قوله في الحديث الأول: (عطس رجل عنده) الجملة حال من مفعول سمع (فقال له: يرحمك الله) قال الطيبي: الظاهر أن يقال: يقول له؛ لأنه حال من النبي صلى الله عليه وسلم. الكشف في قوله تعالى: {إننا سمعنا مناديا ينادي} [آل عمران: ١٩٣]

١ أخرجه مسلم (٢٩٩٣).

٢ أخرجه أبو داود (٥٠٣٤)، والطبراني في الدعاء (٢٠٠١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٥١)، والبيهقي في الشعب (٩٣٥٨) والأثر صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، قلت وأخرجه مرفوعا أبو داود (٣٠٨/٤ ، رقم ٥٠٣٥)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ١٠٢ ، رقم ٢٥١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧٥/٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، (إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث) وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٦٨٤)، وفي الصحيحة (١٣٣٠) بشواهده.

، تقول: سمعت زيدا يتكلم، فتوقع الفعل عليه وتحذف المسموع وتجعله حالا منه، فأغناك عن ذكره، فإذا مقتضى الكلام أن يقال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - شتمته فقال: فلا إشكال حينئذ. (ثم عطس أخرى) أي: مرة أخرى (فقال) أي: النبي صلى الله عليه وسلم (الرجل مزكوم) أي: مريض، فربما يكثر تعطسه وحمده، وفي الجواب كل مرة حرج لا سيما مع عدم تجويز التداخل في المجلس، ويؤيده ما ذكرته ما سيأتي في الحديث مرفوعا " فما زاد أي: على ثلاث مرات، فإن شئت فشتمته، وإن شئت فلا "؛ حيث صرح بالتخير، فقول النووي: يستحب أن يدعى له، لكن غير دعائه للعاطس وقع في غير محله، إذ حاصل الحديث أن التشميت واجب أو سنة مؤكدة على الخلاف في ثلاث مرات، وما زاد فهو مخير بين السكوت وهو رخصة، وبين التشميت وهو مستحب والله أعلم. مرقاة (٢٩٨٧/٧) .

وقوله في الحديث الثاني: (إذا عطس أحدكم فليشتمه جليسه) ندبا على الكفاية لو قاله بعض الحاضرين أجزأ عنهم قال النووي: لكن الأفضل أن يقوله كل منهم (ثلاثا) أي ثلاث مرات في ثلاث عطسات كل واحدة عقب الحمد قال ابن حجر: فلو تتابع عطاسه فلم يحمد لغلبه العطاس فهل يشمت بعد الحمد ظاهر الخبر نعم (فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم و لا يشمت بعد ثلاث) لأن الذي به مرض لا يقال إذا كان مريضا فهو أحق بالدعاء من غيره لأننا نقول يندب أن يدعى له لكن غير دعاء العاطس بل الدعاء للمريض بنحو عافية وسلامة وشفاء ونحوه مما يناسب حال المريض ولا يكون من باب التشميت . فيض (٤٦٢/٦).

مسألة: قال ابن القيم في زاد المعاد (٤٠١/٢): فإن قيل : إذا كان به زُكام ، فهو أولى أن يُدعى له ممن لا عِلَّةَ به ؟ قيل : يُدعى له كما يُدعى للمريض ، ومَن به داء ووجع

وأما سُنَّةُ العُطاس الذي يُحبه الله ، وهو نعمة ، ويدلُّ على خِفة البدنِ ، وخروج الأبخرة المحتقنة ، فإنما يكون إلى تمام الثلاث ، وما زاد عليها يُدعى لصاحبه

بالعافية ، وقوله في هذا الحديث: (الرَّجُلُ مَرْكُومٌ) تنبيه على الدعاء له بالعافية، لأن الزكمة عِلَّةٌ، وفيه اعتذار من ترك تشميته بعد الثلاث، وفيه تنبيه له على هذه العِلَّة ليتداركها ولا يهملها، فيصعُب أمرُها، فكلامه - صلى الله عليه وسلم - كله حكمة ورحمة، وعلم وهدى. ١. هـ.

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/٥٩٤) : فصل (في تشميت العاطس كلما عطس إلى ثلاث فإن عطس رابعة لم يشمته) ذكره السامري وقدمه في الرعاية وهو الذي ذكره الشيخ عبد القادر ومذهب مالك وغيره وقال الشيخ تقي الدين وهو المنصوص عن أحمد وذكر رواية صالح ومهنا وقيل : أو ثلاثة .

وهو الذي ذكره ابن تميم ، وذكر الشيخ تقي الدين أنه الذي اتفق عليه كلام القاضي وابن عقيل ، وقيل : أو مرتين ، ويقال : له عافاك الله ؛ لأنه ربح قال صالح بن أحمد لأبيه : تشميت العاطس في مجلسه ثلاثة قال : أكثر ما فيه ثلاث ، وهذا مع كلام الأصحاب يدل على أن الاعتبار بفعل التشميت لا بعدد العطسات ، فلو عطس أكثر من ثلاث متواليات شمته بعدها إذا لم يتقدم تشميت قولاً واحداً ، والأدلة توافق هذا ، وهو واضح قال مهنا : لأحمد أي شيء مذهبك في العاطس يشمت إلى ثلاث مرارا ؟ فقال إلى قول عمرو بن العاص قلت : من ذكره قال : هشيم أخبرنا المغيرة عن الشعبي عن عمرو بن العاص قال : العاطس بمنزلة الخاطب يشمت إلى ثلاث مرارا فما زاد فهو داء في الرأس ، وقال أبو الحارث عنه يشمت إلى ثلاث ١. هـ. وقال الحافظ في الفتح (١٠/٦٠٤) : وقد خص من عموم الأمر بتشميت العاطس جماعة ، الثالث المزكوم إذا تكرر منه العطاس فزاد على الثلاث فإن ظاهر الأمر بالتشميت يشمل من عطس واحدة أو أكثر لكن أخرج البخاري في الأدب المفرد من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال يشمته واحدة وثنيتين وثلاثاً وما كان بعد ذلك فهو زكام هكذا أخرجه موقوفاً من رواية سفيان بن عيينة عنه وأخرجه أبو داود من طريق يحيى القطان عن بن عجلان كذلك لفظه شمت

أخاك وأخرجه من رواية الليث عن بن عجلان وقال فيه لا أعلمه إلا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو داود ورفعه موسى بن قيس عن بن عجلان أيضا وفي الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه رفعه ان عطس فشتمته ثم إن عطس فشتمته ثم ان عطس فقل إنك مذنوب قال بن أبي بكر لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة وهذا مرسل جيد وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال فشتمته ثلاثا فما كان بعد ذلك فهو زكام وأخرج بن أبي شيبة من طريق عمرو بن العاص شتموه ثلاثا فإن زاد فهو داء يخرج من رأسه موقوف أيضا ومن طريق عبد الله بن الزبير أن رجلا عطس عنده فشتمته ثم عطس فقال له في الرابعة أنت مذنوب موقوف أيضا ومن طريق عبد الله بن عمر مثله لكن قال في الثالثة ومن طريق علي بن أبي طالب شتمته ما بينك وبينه ثلاث فإن زاد فهو ريح وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يشمت العاطس إذا تنابح عليه العطاس ثلاثا قال النووي في الأذكار إذا تكرر العطاس متتابعاً فالسنة أن يشتمته لكل مرة إلى أن يبلغ ثلاث مرات روي في صحيح مسلم وأبي داود والترمذي عن سلمة بن الأكوع أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وعطس عنده رجل فقال له يرحمك الله ثم عطس أخرى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم الرجل مزكوم هذا لفظ رواية مسلم وأما أبو داود والترمذي فقالا قال سلمة عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم وأنا شاهد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمك الله ثم عطس الثانية أو الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمك الله هذا رجل مزكوم اه كلامه ونقلته من نسخة عليها خطه بالسمع عليه والذي نسبته إلى أبي داود والترمذي من إعادة قوله صلى الله عليه وسلم للعاطس يرحمك الله ليس في شيء من نسخهما كما سأبينه فقد أخرجه أيضا أبو عوانة وأبو نعيم في مستخرجيهما والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد وابن أبي شيبة وابن السني وأبو نعيم أيضا في عمل اليوم والليلة وابن حبان في صحيحه والبيهقي في الشعب كلهم من رواية عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه وهو الوجه الذي

أخرجه منه مسلم وألفاظهم متفاوتة وليس عند أحد منهم إعادة يرحمك الله في الحديث وكذلك ما نسبته إلى أبي داود والترمذي أن عندهما ثم عطس الثانية أو الثالثة فيه نظر فإن لفظ أبي داود أن رجلا عطس والباقي مثل سياق مسلم سواء إلا أنه لم يقل أخرى ولفظ الترمذي مثل ما ذكره النووي إلى قوله ثم عطس فإنه ذكره بعده مثل أبي داود سواء وهذه رواية بن المبارك عنده وأخرجه من رواية يحيى القطان فأحال به على رواية بن المبارك فقال نحوه إلا أنه قال له في الثانية أنت مزكوم وفي رواية شعبة قال يحيى القطان وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي قال له في الثالثة أنت مزكوم وهؤلاء الأربعة رووه عن عكرمة بن عمار وأكثر الروايات المذكورة ليس فيها تعرض للثالثة ورجح الترمذي رواية من قال في الثالثة على رواية من قال في الثانية وقد وجدت الحديث من رواية يحيى القطان يوافق ما ذكره النووي وهو ما أخرجه قاسم بن أصبغ في مصنفه وابن عبد البر من طريقه قال حدثنا محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان حدثنا عكرمة فذكره بلفظ عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فشتمته ثم عطس فشتمته ثم عطس فقال له في الثالثة أنت مزكوم هكذا رأيت فيه ثم عطس فشتمته وقد أخرجه الإمام أحمد عن يحيى القطان ولفظه ثم عطس الثانية والثالثة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الرجل مزكوم وهذا اختلاف شديد في لفظ هذا الحديث لكن الأكثر على ترك ذكر التشميت بعد الأولى وأخرجه بن ماجه من طريق وكيع عن عكرمة بلفظ آخر قال يشمت العاطس ثلاثا فما زاد فهو مزكوم وجعل الحديث كله من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وأفاد تكرير التشميت وهي رواية شاذة لمخالفة جميع أصحاب عكرمة بن عمار في سياقه ولعل ذلك من عكرمة المذكور لما حدث به وكيعا فإن في حفظه مقالا فإن كانت محفوظة فهو شاهد قوي لحديث أبي هريرة ويستفاد منه مشروعية تشميت العاطس ما لم يزد على ثلاث إذا حمد الله سواء تتابع عطاسه أم لا فلو تتابع ولم يحمد لغلبة العطاس عليه ثم كرر الحمد بعدد العطاس فهل يشمت بعدد الحمد فيه نظر وظاهر الخبر نعم

وقد أخرج أبو يعلى وابن السني من وجه آخر عن أبي هريرة النهي عن التشميت بعد ثلاث ولفظه إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمته بعد ثلاث قال النووي فيه رجل لم أتأكد حاله وباقي إسناده صحيح قلت الرجل المذكور هو سليمان بن أبي داود الحراني والحديث عندهما من رواية محمد بن سليمان عن أبيه ومحمد موثق وأبوه يقال له الحراني ضعيف قال فيه النسائي ليس بثقة ولا مأمون قال النووي وأما الذي روينا في سنن أبي داود والترمذي عن عبيد بن رفاعة الصحابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشمت العاطس ثلاثا فإن زاد فإن شئت فشمته وإن شئت فلا فهو حديث ضعيف قال فيه الترمذي هذا حديث غريب وإسناده مجهول قلت إطلاقه عليه الضعف ليس بجيد إذ لا يلزم من الغرابة الضعف وأما وصف الترمذي إسناده بكونه مجهولا فلم يرد جميع رجال الإسناد فإن معظمهم موثقون وإنما وقع في روايته تغيير اسم بعض رواته وإبهام اثنين منهم وذلك أن أبا داود والترمذي أخرجاه معا من طريق عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن ثم اختلفا فأما رواية أبي داود ففيها عن يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة عن أمه حميدة أو عبيدة بنت عبيد بن رفاعة عن أبيها وهذا إسناده حسن والحديث مع ذلك مرسل كما سألته وعبد السلام بن حرب من رجال الصحيح ويزيد هو أبو خالد الدالاني وهو صدوق في حفظه شيء ويحيى بن إسحاق وثقه يحيى بن معين وأمه حميدة روى عنها أيضا زوجها إسحاق بن أبي طلحة وذكرها بن حبان في ثقات التابعين وأبوها عبيد بن رفاعة ذكروه في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وله رؤية قاله بن السكن قال ولم يصح سماعه وقال البغوي روايته مرسل وحديثه عن أبيه عند الترمذي والنسائي وغيرهما وأما رواية الترمذي ففيها عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة عن أمه عن أبيها كذا سماه عمر ولم يسم أمه ولا أباه وكأنه لم يمعن النظر فمن ثم قال إنه إسناده مجهول وقد تبين أنه ليس بمجهول وأن الصواب يحيى بن إسحاق لا عمر فقد أخرجه الحسن بن سفيان وابن السني وأبو نعيم وغيرهم

من طريق عبد السلام بن حرب فقالوا يحيى بن إسحاق وقالوا حميدة بغير شك وهو المعتمد وقال ابن العربي هذا الحديث وإن كان فيه مجهول لكن يستحب العمل به لأنه دعاء بخير وصلة وتودد للجليل فالأولى العمل به والله أعلم وقال بن عبد البر دل حديث عبيد بن رفاعه على أنه يشمت ثلاثا ويقال أنت مزكوم بعد ذلك وهي زيادة يجب قبولها فالعمل بها أولى ثم حكى النووي عن بن العربي أن العلماء اختلفوا هل يقول لمن تتابع عطسه أنت مزكوم في الثانية أو الثالثة أو الرابعة على أقوال والصحيح في الثالثة قال ومعناه أنك لست ممن يشمت بعدها لأن الذي بك مرض وليس من العطاس المحمود الناشيء عن خفة البدن كما سيأتي تقريره في الباب الذي يليه قال فإن قيل فإذا كان مرضا فينبغي أن يشمت بطريق الأولى لأنه أحوج إلى الدعاء من غيره قلنا نعم لكن يدعى له بدعاء يلائمه لا بالدعاء المشروع للعاطس بل من جنس دعاء المسلم للمسلم بالعافية وذكر بن دقيق العيد عن بعض الشافعية أنه قال يكرر التشميت إذا تكرر العطاس إلا أن يعرف أنه مزكوم فيدعو له بالشفاء قال وتقديره أن العموم يقتضي التكرار أو إلا في موضع العلة وهو الزكام قال وعند هذا يسقط الأمر بالتشميت عند العلم بالزكام لأن التعليل به يقتضي أن لا يشمت من علم أن به زكاما أصلا وتعقبه بأن المذكور هو العلة دون التعليل وليس المعلل هو مطلق الترك ليعم الحكم عليه بعموم علته بل المعلل هو الترك بعد التكرير فكأنه قيل لا يلزم تكرار التشميت لأنه مزكوم قال ويتأيد بمناسبة المشقة الناشئة عن التكرار. هـ وقد سئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح : هل ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أننا نقول لمن يعطس في المرة الثالثة: شفاك الله ؟ فأجاب : إذا عطس أحد وقال: الحمد لله، قل له: يرحمك الله، فإذا عطس ثانية فحمد الله، قل له: يرحمك الله، وإذا عطس ثالثة وقال: الحمد لله، قل له: عافاك الله إنك مزكوم، كذلك ادع له بالعافية.

وسئل أيضا في نفس الكتاب عن : هل يلزم تسميت العاطس على صفة واحدة ولو تكرر العطاس ثلاث مرات فأكثر؟
فأجاب : إذا عطس ثلاث مرات وأنت تشمته في كل مرة فقل له بعد الثالثة: عافاك الله؛ لأن ذلك يكون زكاماً، فقل: عافاك الله، إنك مزكوم، وإنما تقول: عافاك الله وتقول: إنك مزكوم؛ لئلا يتوهم أنك دعوت له بأن يعافيه الله تعالى من معصية فعلها أو ذنب فعله، فتقول: إنك مزكوم، تخبره أنك إنما سألت له العافية من أجل هذا فقط .

مسألة : إذا حمد المتجشئ ماذا يقال له؟ الجشاء هو : خروج الهواء بصوت من المعدة عن طريق الفم عند حصول الشبع . جاء في المصباح المنير : تجشأ الإنسان تجشؤا ، والاسم الجشاء وزان غراب ، وهو صوت مع ربح يحصل من الفم عند حصول الشبع . انتهى

والتجشؤ بصوت مرتفع ليس محرما، وإنما يعد فعله خلاف الأدب، إن كان بحضرة الآخرين، حتى لا يتأذوا من الصوت والرائحة ، ويتأكد استهجان هذا العمل إذا كان في بيئة تستهجنه وتستردل من يتعمده ، أو يتساهل فيه .

والأولى أن يكتمه قدر المستطاع، فإن غلبه فليضع يده على فمه، أو يضع منديلا، هذا إن كان بحضرة الآخرين، فإن كان ليس معه أحد فلا شيء فيه، إلا أنه يكره أن يبالغ الإنسان في الأكل والشبع .

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/٣٤٦) : ولا يجيب المجشي بشيء، فإن قال: الحمد لله. قيل له: هنيئا مريئا، أو هنأك الله وأمرأك ذكره في الرعاية الكبرى وابن تميم، وكذا ابن عقيل.

وقال: لا نعرف فيه سنة، بل هو عادة موضوعة، وتأتي هذه المسألة في آداب الأكل. قال الأطباء: ينفع فيه السذاب أو الكراويا أو الأنيسون أو الكسفرة أو الصعتر أو النعناع أو الكندر مضغا وشربا.

روى أبو هريرة (أن رجلاً تجشأ عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: كف عنا جشاءك فإن أكثرهم شبعاً أكثرهم جوعاً يوم القيامة) ١ رواه الترمذي.
وقال: حسن غريب. قال أحمد في رواية أبي طالب: إذا تجشأ وهو في الصلاة فليرفع رأسه إلى السماء حتى تذهب الريح، وإذا لم يرفع رأسه آذى من حوله من ريحه، قال: وهذا من الأدب.
وقال في رواية مهنا: إذا تجشأ الرجل ينبغي أن يرفع وجهه إلى فوقه لكي لا يخرج من فيه رائحة يؤذي بها الناس.

(باب إذا عطس اليهودي)

٩٤٠ - حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، عن حكيم بن الديلم، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: (كان اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله، فكان يقول: (يهدىكم الله، ويصلح بالكم) ٢.
حدثنا أبو حفص بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا سفيان قال: حدثني حكيم بن الديلم قال: حدثني أبو بردة، عن أبيه مثله.

فقه الباب :

١ روي من حديث ابن عمر وأبي جحيفة، وابن عمرو، وابن عباس، وسلمان قال الألباني في الصحيحة (٣٤٣): وجملة القول أن الحديث قد جاء من طرق عن ذكرنا من الصحابة وهي وإن كانت مفرداتها، لا تخلو من ضعف، فإن بعضها ليس ضعفها شديداً، ولذلك فإنني أرى أنه يرتقي بمجموعها إلى درجة الحسن على أقل الأحوال. والله سبحانه وتعالى أعلم. هـ قلت وضعفه كثير من أهل هذا الشأن.
٢ أخرجه أحمد (٤ / ٤٠٠، ٤١١)، وأبو داود (٧٢٧/٢)، رقم (٥٠٣٨)، والترمذي (٨٢/٥)، رقم (٢٧٣٩)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٥٦)، والحاكم (٤ / ٢٦٨) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن عبد البر في التمهيد، والإستذكار، وابن العربي في عارضة الأحوذى، والنووي في الإذكار، وابن القيم في الزاد، وصححه أيضاً العلامة الألباني في الإرواء (١٢٧٧)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند: إسناده صحيح.

قوله في الحديث (كان اليهود يتعاطسون) الظاهر أن التفاعل فيه للتكلف: أي يظهرون العطاس بالإتيان بصوت يشبهه أو يتسببون له بنحو كشف الرأس، أي: يطلبون العطسة من أنفسهم (عند النبي - صلى الله عليه وسلم - يرجون) أي: يتمنون بهذا السبب (أن يقول لهم: يرحمكم الله، فيقول) أي: النبي عليه السلام عند عطاسهم وحمدهم (يهديكم الله ويصلح بالكم) : ولا يقول لهم: يرحمكم الله، لأن الرحمة مختصة بالمؤمنين، بل يدعو لهم بما يصلح بالهم من الهداية والتوفيق للإيمان. قال الطيبي: لعل هؤلاء هم الذين عرفوه حق معرفته، لكن منعهم عن الإسلام إما التقليد، وإما حب الرياسة، وعرفوا أن ذلك مذموم، فتحروا أن يهديهم الله تعالى ويزيل عنهم ذلك ببركة دعائه عليه السلام اهـ. وفيه بحث؛ لأنهم كانوا يرجون دعاء بالرحمة لا بالهداية على ما سبق، وإلا فدعاؤه بالهداية لجميع أمته قد وقع في قوله: «اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون» ، ولكن كما قال تعالى: {إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء} [القصص: ٥٦] ، ففي الجملة دعوته مستجابة. مرقاة (٢٩٨٩/٧) ، ودليل الفالحين (٣٦١/٦) .

مسألة: قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٤٥٠/٢) : وقال ابن عقيل ولا يستحب تسميت الكافر فإن شتمته أجابه بآمين يهديكم الله فإنها دعوة تصلح للمسلم والكافر ، وقد قال أبو موسى الأشعري { كانت اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول لهم : رحمكم الله ، فكان يقول لهم يهديكم الله ويصلح بالكم } رواه الإمام أحمد عن وكيع وعبد الرحمن عن سفيان عن حكيم بن ديلم عن أبي بردة عن أبيه إسناده جيد وحكيم وثقه ابن معين وغيره وقال أحمد : شيخ صدوق وقد قال أبو حاتم صالح ولا يحتج به . ورواه أبو داود والنسائي والحاكم والترمذي وقال : حسن صحيح .

قال الشيخ تقي الدين وقد نص أحمد على أنه لا يستحب تسميت الذمي ذكره أبو حفص في كتاب الأدب عن الفضل بن زيادة قال : قلت : يا أبا عبد الله لو عطس

يهودي قلت له : يهديكم الله ويصلح بالكم قلت : أي شيء يقال لليهودي ؟ كأنه لم يره قال القاضي : ظاهر كلام أحمد أنه لم يستحب تسميته ؛ لأن التسميت تحية له فهو كالسلام ولا يستحب أن يبدأ بالسلام كذلك التسميت .

ويدل عليه ما رواه أبو حفص بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : { إن للمسلم على المسلم ست خصال إن ترك منهن شيئا ترك حقا واجبا عليه ، إذا دعاه أن يجيبه وإذا مرض أن يعود ، وإذا مات أن يحضره ، وإذا لقيه أن يسلم عليه ، وإذا استنصحه أن ينصحه ، وإذا عطس أن يشمته أو يسمته } فلما خص المسلم بذلك دل على أن الكافر بخلافه ، وهو في السنن إلا قوله " حقا واجبا عليه ولأحمد ومسلم من حديث أبي هريرة { حق المسلم على المسلم ست } وذكره قال الشيخ تقي الدين : التخصيص بالوجوب أو الاستحباب إنما ينفي ذلك في حق الذمي كما ذكره أحمد في النصيحة ، وإجابة الدعوة لا تنفي جواز ذلك في حق الذمي من غير استحباب ولا كراهة كإجابة دعوته والذي ذكره القاضي وهو ظاهر كلام أحمد أنه يكره ، وكلام ابن عقيل إنما نفى الاستحباب ، وفي المسألة حديث تعاطس اليهود عند النبي وكان يجيبهم بالهداية ، وإذا كان في التهئة والتعزية والعيادة راويتان فالتسميت كذلك انتهى كلامه .

فظهر في تسميت الكافر أقوال : الجواز ، والكراهة ، والتحريم . ١. هـ

قلت : أما ابن القيم فرجح في الزاد القول بالجواز بدون حكاية الخلاف وهو الصواب لصحة الحديث وعدم وجود معارض منتهض وما استدلل به ابن مفلح على الكراهة أحاديث عامة وحديث الباب خاص والخاص مقدم على العام كما هو معلوم ، فقال رحمه الله فصل (الرد على من عطس من اليهود)

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أن اليهود كانوا يتعاطسون عنده يرجون أن يقول لهم يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ١. هـ

وقال الحافظ في الفتح (٦٠٤/١٠) : وقد خص من عموم الأمر بتشमित العاطس جماعة الثاني الكافر فقد أخرج أبو داود وصححه الحاكم من حديث أبي موسى الأشعري قال كانت اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم قال بن دقيق العيد إذا نظرنا إلى قول من قال من أهل اللغة أن التشमित الدعاء بالخير دخل الكفار في عموم الأمر بالتشमित وإذا نظرنا إلى من خص التشमित بالرحمة لم يدخلوا قال ولعل من خص التشमित بالدعاء بالرحمة بناء على الغالب لأنه تقييد لوضع اللفظ في اللغة قلت وهذا البحث أنشأه من حيث اللغة وأما من حيث الشرع فحديث أبي موسى دال على أنهم يدخلون في مطلق الأمر بالتشमित لكن لهم تشमित مخصوص وهو الدعاء لهم بالهداية وإصلاح البال وهو الشأن ولا مانع من ذلك بخلاف تشमित المسلمين فإنهم أهل الدعاء بالرحمة بخلاف الكفار. هـ باختصار.

(باب تشमित الرجل المرأة)

٩٤١ - حدثنا فروة، وأحمد بن إ شكاب، قالوا: حدثنا القاسم بن مالك المزني، عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة قال: (دخلت على أبي موسى رضي الله عنه وهو في بيت بنت الفضل بن العباس، فعطست فلم يشمتني، وعطست فشمتها، فأخبرت أمي، فلما أتتها وقعت به وقالت: عطس ابني فلم تشمته، وعطست فشمتها، فقال لها: إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه، وإن ابنك عطس فلم يحمد الله، فلم أشمته، وعطست فحمدت الله فشمتها، فقالت: أحسنت) ١.

فقه الباب :

١ أخرجه مسلم برقم (٢٩٩٢).

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٤٥٧/٢): قال ابن تميم لا يشمت الرجل الشابة ، وقال في الرعاية الكبرى للرجل أن يشمت امرأة أجنبية وقيل : عجوزا وشابة برزة ولا تشمته هي وقيل : لا يشمتها .

وقال السامري يكره أن يشمت الرجل المرأة إذا عطست ولا يكره ذلك للعجوز .
وقال ابن الجوزي : : وقد روينا عن أحمد بن حنبل أنه كان عنده رجل من العباد فعطست امرأة أحمد فقال لها العابد : يرحمك الله فقال أحمد رحمه الله : عابد جاهل انتهى كلامه .

وقال حرب قلت : لأحمد الرجل يشمت المرأة إذا عطست ؟ فقال إن أراد أن يستنطقها ويسمع كلامها فلا ؛ لأن الكلام فتنة ، وإن لم يرد ذلك فلا بأس أن يشمتهن .

قال الشيخ تقي الدين فيه عموم في الشابة وقال أبو طالب : إنه سأل أبا عبد الله يشمت الرجل المرأة إذا عطست قال : نعم قد شمت أبو موسى امرأة ، قلت : فإن كانت امرأة تمر أو جالسة فعطست أشمتها قال : نعم ، وقال القاضي : ويشمت الرجل المرأة البرزة ويكره للشابة .

وقال ابن عقيل يشمت المرأة البرزة وتشمته ولا يشمت الشابة ولا تشمته وقال الشيخ عبد القادر : ويجوز للرجل تشميت المرأة البرزة والعجوز ويكره للشابة الخفرة فظهر مما سبق أنه هل يشمت المرأة إذا لم يرد أن يسمع كلامها أم لا ويشمتها على روايتين ، وأكثر الأصحاب على الفرق بين الشابة وغيرها وسبقت نصوصه في التسليم عليها مثل هذا ، ولا فرق وسبق أن صاحب النظم سوى بين التسليم والتشميت ، وقيل : يشمت عجوزا أو شابة برزة ومن قلنا : يشمتها فإنها تشمته وعلى ما في الرعاية لا ١ هـ .

وقال صاحب الفتاوى الهندية : امرأة عطست إن كانت عجوزا يرد عليها ، وإن كانت شابة يرد عليها في نفسه ، كذا في الخلاصة . وإذا عطس الرجل تشمته المرأة

، فإن كانت عجوزا يرد الرجل عليها ، وإن كانت شابة يرد في نفسه ، كذا في الذخيرة .

مسألة : هل يشمت الطفل الصغير والمجنون؟.

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/٤٦٠) : قال في الرعاية الكبرى : ويقال : للصبي قبل الثلاث مرات : بورك فيك ، وكذا قال الشيخ عبد القادر وزاد وجبرك الله ، وروى عبد الله بن أحمد عن الحسن أنه سئل عن الصبي الصغير يعطس قال : يقال : له بورك فيك وقال صاحب النظم : إن عطس صبي يعني علم الحمد لله ثم قيل : يرحمك الله أو بورك فيك ونحوه ويعلم الرد وإن كان طفلا حمد الله وليه أو من حضره وقيل له : نحو ذلك انتهى كلامه أما كونه يعلم الحمد فواضح ، وأما تعليمه الرد فيتوجه فيه ما سبق في رد السلام لكن ظاهر ما سبق من كلام غيره أنه يدعى له وإن لم يحمد الله ، لكن قد يقال : الدعاء له تسميت فيتوقف على قوله : الحمد لله كالبالغ ، لكن الأول أظهر في كلامهم ؛ لأنهم لم يفرقوا بين المميز وغيره ولم يذكروا قول الحمد لله من غير العاطس لأن الخطاب لم يتوجه إلى غيره ومن لا عقل له ولا تمييز لا يخاطب ، ففعل الغير عنه فرع ثبوت الخطاب ولم يثبت فلا فعل على أن العبادة البدنية المحضة المستقبلية لا تفعل عن الحي باتفاقنا ، وقد يتوجه احتمال تخريج يقوله : الولي فقط ويتوجه في التسمية لأكل وشرب كذلك في غير مميز . وظاهر ما ذكروه أنه لا حكم لعطاس المجنون كما لا حكم لكلامه مطلقا لكن يشرع الدعاء له في الجملة ، وهو يقتضي أن القياس في الطفل كذلك خولف للأثر ، ويتوجه في المجنون احتمال كالطفل ؛ ولأن من لا عقل له ولا تمييز كان موجودا على عهده عليه السلام وعهد الصحابة رضي الله عنهم فلو شرعت عنه التسمية لذلك لشاع ولنقله الخلف عن السلف لعموم البلوى به والحاجة فلما لم ينقل ذلك دل على سقوط وعدم اعتباره ، بل قد يؤخذ من المنقول من تحنيك الأطفال عدم التسمية ؛ لأن الراوي لم يذكرها ، والأصل عدمها ، والله أعلم . هـ

وقد سئل ابن حجر الهيتمي كما في الفتاوى الفقهية الكبرى عن : هل يشمت الصغير والمجنون إذا عطسا وإن لم يحمدا الله سبحانه وتعالى ؟
فأجاب : الذي دل عليه كلامهم أنه لا يشمت عطس إلا إذا حمد الله وأسمع المشمت فغير الحامد بالكلية والحامد بحيث لا يسمعه من يريد تشميته لا يسن تشميته سواء كان تركه الحمد ، أو الجهر به لعذر أو غيره .

مسألة : قال صاحب كتاب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في الأصح لأنه يريد الحمد على النعمة دون التسمية بخلاف الخطبة حيث يجزئه ذلك عن الخطبة ؛ لأن المذكور فيها ذكر الله تعالى مطلقا بقوله تعالى { فاسعوا إلى ذكر الله } وفي الذبيحة المأمور به هو الذكر على المذبوح بقوله تعالى { فاذكروا اسم الله عليها صواف } وما لم يذكر اسم الله عليه منهى عن أكله بقوله تعالى { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه } .

(باب الثأوب)

٩٤٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا ثأب أحدكم فليكظم ما استطاع) ١ .

فقه الباب :

ورد في الحديث عند البخاري (إن الله يحب العطاس و يكره الثأوب فإذا عطس أحدكم فحمد الله كان حقا على كل مسلم سماعه أن يقول له : يرحمك الله و أما الثأوب فإنما هو من الشيطان فإذا ثأب أحدكم فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا قال : ها ضحك منه الشيطان) قال الحافظ في الفتح : قوله وأما الثأوب فإنما هو من الشيطان قال ابن بطل إضافة الثأوب إلى الشيطان بمعنى إضافة الرضا والإرادة

١ أخرجه مسلم (٢٩٩٤).

أي أن الشيطان يحب أن يرى الإنسان متثائباً لأنها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه لا أن المراد أن الشيطان فعل التثاؤب وقال ابن العربي قد بينا أن كل فعل مكروه نسبه الشرع إلى الشيطان لأنه واسطته وأن كل فعل حسن نسبه الشرع إلى الملك لأنه واسطته قال والتثاؤب من الامتلاء وينشأ عنه التكاسل وذلك بواسطة الشيطان والعطاس من تقليل الغذاء وينشأ عنه النشاط وذلك بواسطة الملك وقال النووي أضيف التثاؤب إلى الشيطان لأنه يدعو إلى الشهوات إذ يكون عن ثقل البدن واسترخائه وامتلائه والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في المأكّل، قوله فإذا تئأب أحدم فليرده ما استطاع أي يأخذ في أسباب رده وليس المراد به أنه يملك دفعه لأن الذي وقع لا يرد حقيقة وقيل معنى إذا تئأب إذا أراد أن يتئأب وجوز الكرمانى أن يكون الماضي فيه بمعنى المضارع قوله فإن أحدكم إذا تئأب ضحك منه الشيطان في رواية بن عجلان فإذا قال آه ضحك منه الشيطان وفي حديث أبي سعيد فإن الشيطان يدخل وفي لفظ له إذا تئأب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل هكذا قيده بحالة الصلاة وكذا أخرجه الترمذي من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ (التثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا تئأب أحدكم فليكظم ما استطاع) وللترمذي والنسائي من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة نحوه ورواه بن ماجة من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه بلفظ (إذا تئأب أحدكم فليضع يده على فيه ولا يعوى فإن الشيطان يضحك منه)^١ قال شيخنا في شرح الترمذي أكثر روايات الصحيحين فيها إطلاق التثاؤب ووقع في الرواية الأخرى تقييده بحالة الصلاة فيحتمل أن يحمل المطلق على المقيد وللشيطان غرض قوي في التشويش على المصلي في صلاته ويحتمل أن تكون كراهته في الصلاة أشد ولا يلزم من ذلك أن لا يكره في غير حالة الصلاة وقد قال بعضهم أن المطلق إنما يحمل

١ قال الألباني في السلسلة الضعيفة : موضوع بهذا اللفظ

على المقيد في الأمر لا في النهي ويؤيد كراهته مطلقا كونه من الشيطان وبذلك صرح النووي قال ابن العربي ينبغي كظم الثأوب في كل حالة وإنما خص الصلاة لأنها أولى الأحوال بدفعه لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة وإعوجاج الخلقة وأما قوله في رواية أبي سعيد في ابن ماجة ولا يعوى فإنه بالعين المهملة شبه الثأوب الذي يسترسل معه بعواء الكلب تنفيرا عنه واستقباحا له فإن الكلب يرفع رأسه ويفتح فاه ويعوي والمتثائب إذا أفرط في الثأوب شابهه ومن هنا تظهر النكتة في كونه يضحك منه لأنه صيره ملعبة له بتشويه خلقه في تلك الحالة وأما قوله في رواية مسلم فإن الشيطان يدخل فيحتمل أن يراد به الدخول حقيقة وهو وإن كان يجري من الإنسان مجري الدم لكنه لا يتمكن منه ما دام ذاكرا الله تعالى والمتثائب في تلك الحالة غير ذاك فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة ويحتمل أن يكون أطلق الدخول وأراد التمكن منه لأن من شأن من دخل في شيء أن يكون متمكنا منه وأما الأمر بوضع اليد على الفم فيتناول ما إذا انفتح بالثأوب فيغطي بالكف ونحوه وما إذا كان منطبقا حفظا له عن الانفتاح بسبب ذلك وفي معنى وضع اليد على الفم وضع الثوب ونحوه مما يحصل ذلك المقصود وإنما تتعين اليد إذا لم يرتد الثأوب بدونها ولا فرق في هذا الأمر بين المصلي وغيره بل يتأكد في حال الصلاة كما تقدم ويستثنى ذلك من النهي عن وضع المصلي يده على فمه ومما يؤمر به المتثائب إذا كان في الصلاة أن يمسك عن القراءة حتى يذهب عنه لئلا يتغير نظم قراءته وأسند بن أبي شيبه نحو ذلك عن مجاهد وعكرمة والتابعين المشهورين ومن الخصائص النبوية ما أخرجه بن أبي شيبه والبخاري في التاريخ من مرسل يزيد بن الأصم قال ما تئأب النبي صلى الله عليه وسلم قط وأخرج الخطابي من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال ما تئأب نبي قط ومسلمة أدرك بعض الصحابة وهو صدوق ويؤيد ذلك ما ثبت أن الثأوب من الشيطان ووقع في الشفاء لابن سبيع أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يتمطى لأنه من الشيطان والله أعلم ١.هـ

وقال الحافظ أيضا : قوله ان الله يحب العطاس يعني الذي لا ينشأ عن زكام لأنه المأمور فيه بالتحميد والتشميت ويحتمل التعميم في نوعي العطاس والتفصيل في التشميت خاصة وقد ورد ما يخص بعض أحوال العاطسين فأخرج الترمذي من طريق أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده رفعه قال (العطاس والنعاس والتثاؤب في الصلاة من الشيطان) وسنده ضعيف وله شاهد عن بن مسعود في الطبراني لكن لم يذكر النعاس وهو موقوف وسنده ضعيف أيضا قال شيخنا في شرح الترمذي لا يعارض هذا حديث أبي هريرة يعني حديث الباب في محبة العطاس وكراهة التثاؤب لكونه مقيدا بحال الصلاة فقد يتسبب الشيطان في حصول العطاس للمصلي ليشغله عن صلاته وقد يقال أن العطاس إنما لم يوصف بكونه مكروها في الصلاة لأنه لا يمكن رده بخلاف التثاؤب ولذلك جاء في التثاؤب كما سيأتي بعد فليرده ما استطاع ولم يأت ذلك في العطاس وأخرج بن أبي شيبة عن أبي هريرة أن الله يكره التثاؤب ويحب العطاس في الصلاة وهذا يعارض حديث جد عدي وفي سنده ضعف أيضا وهو موقوف والله أعلم ١هـ.

وقد سئل الشيخ عبد الله بن عقيل رحمه الله عن ذكر رجل أنه تشاءب عند جماعة، فضحكوا منه، وقالوا: التثاؤب مكروه يبغضه الله، فلا تشاءب فعجبت من قولهم؛ لأن الناس يتشاءبون ولا أحد ينكر عليهم، وقد سألتهم عن معنى قولهم: التثاؤب مكروه والله يبغضه، فما أفادوني بشيء. فهل ذلك صحيح؟

فاجاب : التثاؤب بالهمزة معروف، وهو فترة تعتري الشخص، فيفتح عندها فاه. وتثاؤب بالواو عامي، قاله الحجاوي في لغة «إقناعه». قال العلماء: يسن للإنسان إذا تشاءب أن يكظم فاه، والكظم: مسك فمه وانطباقه؛ لئلا ينفث، مهما استطاع، فإن غلبه التثاؤب غطى فمه بكفه أو بيده أو بغيرها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «إذا تشاءب أحدكم فليكظم ما استطاع». وفي رواية: «فليضع يده على فمه؛ فإن الشيطان يدخل مع التثاؤب». قال في «الآداب الكبرى» : «من تشاءب كظم ما

استطاع، وأمسك يده على فمه، أو غطاه بكمه، أو غيره إن غلب عليه التثاؤب، ولا يزيل يده عن فمه، حتى يفرغ تثاؤبه...، ويكره إظهاره بين الناس مع القدرة على كفه . وعدم إظهاره بنحو: «هاه»، أو «آخ»، وما له هجاء، وإن كان ذلك في صلاة يعني: إظهار ما له حروف هجاء أبطلها؛ لأنه كالكلام.

ويدل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم: «التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم، فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا تثاءب، ضحك منه الشيطان» . وفيه: «إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب، فإذا تثاءب أحدكم، فليرده ما استطاع، ولا يقل: هاه؛ فإن ذلك من الشيطان؛ يضحك منه». رواه الإمام أحمد، ومسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم، والبخاري؛ ولفظه: «إذا تثاءب أحدكم في الصلاة» . وفي الحديث الآخر: «العطاس من الله، والتثاؤب من الشيطان» قال في «النهاية»: إنما أحب العطاس؛ لأنه يكون مع خفة البدن، وانفتاح المسام، وتيسر الحركات، والتثاؤب بخلافه. انتهى

مسألة :

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن : إذا عطس أو تثاءب شخص في الصلاة فهل يحمد الله للعطاس ويستعيذ بالله من الشيطان للتثاؤب ؟

الإجابة : من عطس أو تثاءب في الصلاة يحمد الله للعطاس، ولا يستعيذ بالله من الشيطان لتثاؤبه ، لعدم ورود ذلك، ولا يجيب من شمته لعطاسه حال كونه في صلاته ولا يرد السلام على من سلم عليه وهو في الصلاة إلا بالإشارة ، لعموم ما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم: «إن في الصلاة لشغلا» ولحديث معاوية بن الحكم السلمي لما شممت رجلا في الصلاة قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» ، أخرجه مسلم في صحيحه ١.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما لقاءات الباب المفتوح عن : إذا تجشأ الإنسان أو تثاءب فهل هناك ذكر معين يقوله ؟

فأجاب : لا . إذا تجشأ الإنسان أو تثنأب فليس له ذكر، خلافاً للعامة، فالعامة إذا تجشئوا يقولون: الحمد لله! والحمد لله على كل حال؛ لكن لم يرد أن التجشؤ سبب للحمد، كذلك إذا تثنأبوا قالوا: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وهذا لا أصل له، ولم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يفعل ذلك. لكن قد يقول قائل: أليس التجشؤ نعمة، والنعمة يستحق الله عز وجل عليها الحمد؟ قلنا: بلى. هو نعمة؛ لكن لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يحمد الله إذا تجشأ، وإذا لم يرد فإنه ليس مشروعاً بناء على قاعدة معروفة عند العلماء، وهي: أن كل شيء وُجد سببه في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فلم يفعله ففعله ليس بسنة؛ لأن فعل الرسول سنة وتركه سنة، فالتجشؤ موجود، ولم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم يحمد الله عليه، إذاً: ترك الحمد هو السنة. كذلك الاستعاذة من الشيطان الرجيم عند التثأب قد يقول قائل: إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (التثأب من الشيطان)، وقد قال الله تعالى: وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ [الأعراف: ٢٠٠]! قلنا: إن المراد بقوله تعالى: وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ [الأعراف: ٢٠٠] أنك إذا هممت بمعصية أو بترك واجب فاستعذ بالله؛ لأن الأمر بالفحشاء من الشيطان، الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ [البقرة: ٢٦٨] فإذا حصل هذا النزغ فاستعذ بالله. أما التثأب فإن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: (التثأب من الشيطان، فإذا تثنأب أحدكم فليكظم ما استطاع، فإن عجز فليضع يده على فيه) ولم يقل: إذا تثنأب أحدكم فليستعذ بالله، مع أنه قال: (التثأب من الشيطان)، فدل هذا على أن الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم عند التثأب ليست بسنة .

مسألة : المعروف أن الشياطين تصفد في رمضان، وأن التثأب من الشيطان ...

فلماذا نتثنأب في رمضان ؟ والجواب : معنى أن التثأب من الشيطان إن الشيطان يحب أن يرى الإنسان متثأباً ، ويعجبه ذلك منه ؛ لأنها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه ، وليس المراد أن المراد أن الشيطان هو الذي فعل التثأب .

وقيل : إنما أضيف التثاؤب إلى الشيطان لأن التثاؤب ينشأ عن امتلاء البطن ، وينتج عنه التكاسل ؛ وذلك إنما يكون بتأثير من الشيطان . قال النووي رحمه الله : أضيف التثاؤب إلى الشيطان لأنه يدعو إلى الشهوات ، إذ يكون عن ثقل البدن واسترخائه وامتلائه ، والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في المأكل . وقال المناوي رحمه الله : أضافه إليه لأنه الداعي إلى إعطاء النفس حظها من الشهوة ، وأراد به التحذير من السبب الذي يتولد منه وهو التوسع في المطعم والشبع فيثقل البدن عن الطاعة .

ولا إشكال في وجود التثاؤب من العبد في رمضان ، مع تصفيد الشياطين فيه ؛ لأنه على القول بأن معنى ذلك أن الشيطان يحبه ويرضاه ، فليس من شرط محبته ورضاه أن يكون طليقا ، بل يحصل ذلك منه ولو كان مصفدا . وعلى القول بأن ذلك يكون من تأثير الشيطان ، تأثيرا مباشرا ، أو غير مباشر ، فقد قيل إن الذي يصفد في رمضان هم المردة من الشياطين فقط ، وأما غيرهم فيبقى على حاله ، ففعل التثاؤب يكون من فعل من لم يصفد منهم . وأما على القول بأن المراد بتصفيد الشياطين أن إغواءهم وتصرفهم بالشر في المؤمنين يقل في ذلك الشهر عن غيره ، ففعل التثاؤب يكون من ذلك التصرف القليل الذي يتمكنون منه في رمضان .

(باب من يقول لبيك عند الجواب)

٩٤٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه ، عن معاذ رضي الله عنه قال : (أنا رديف النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا معاذ ، قلت : لبيك وسعديك ، ثم قال مثله ثلاثا : هل تدري ما حق الله على العباد؟ قلت : لا ، قال : أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ، ثم سار ساعة فقال : يا معاذ ، قلت :

لبيك وسعديك، قال: هل تدري ما حق العباد على الله عز وجل إذا فعلوا ذلك؟ أن لا يعذبهم) ١ .

فقه الباب :

قوله في الحديث: (أنا رديف النبي صلى الله عليه) الردف بكسر الراء وسكون الدال، والرديف: الراكب خلف الراكب بإذنه، وردف كل شيء مؤخره، وأصله من الركوب على الردف وهو العجز، ولهذا قيل للراكب الأصلي: ركب صدر الدابة، وردفت الرجل إذا ركبت وراءه وأردفته إذا أركبته وراءك، وكان رديفه على حمار اسمه عفير تصغير أعفر، أهده المقوقس أو فرزة بن عمرو (ليس بيني وبينه إلا مؤخرة الرجل) بفتح الراء وسكون الحاء المهملة، وهو للبعير كالسرج للفرس، والمراد قدر مؤخرة الرجل قاله النووي، والمؤخرة: هي العود التي يجعل خلف الراكب يستند إليه، بضم الميم وسكون الهمزة بعدها خاء مكسورة، وقد تفتح، وفيه لغة أخرى بفتح الهمزة والحاء المشددة المكسورة وقد تفتح، وفائدة ذكره المبالغة في شدة قربها؛ ليكون أرقع في نفس سامعه أنه ضبط ما رواه (ما حق الله على عباده، وما حق العباد على الله) قال الطيبي: الحق نقيض الباطل؛ لأنه ثابت والباطل زائل، ويستعمل في الواجب واللازم والجدير والنصيب والملك، وحق الله تعالى بمعنى الواجب واللازم، وحق العباد بمعنى الجدير لأن الإحسان إلى من لم يتخذ ربا سواه جدير في الحكمة أن يفعله، قال هذا هو الوجه، وقيل: حق العباد على الله تعالى ما وعدهم به من الثواب والجزاء، ومن صفة وعده أن يكون واجب الإنجاز فهو حق بوعدة الصدق، وقوله الحق الذي لا يجوز عليه الكذب في الخبر ولا الخلف في الوعد، أو المراد أنه كالواجب في تحقيقه وتأكده، أو قال حقهم على الله على جهة المقابلة والمشاكلة لحقه عليهم، فالله تعالى لا يجب عليه شيء بحكم الأمر، إذ لا أمر فوقه، ولا حكم للعقل لأنه كاشف لا موجب، قال الحافظ: وتمسك بعض المعتزلة بظاهره ولا

١ أخرجه البخاري (٦٢٦٧)، ومسلم (٣٠).

متمسك لهم مع قيام الاحتمال (قال: فإن) أي إذا فوضت فاعلم أن (حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً) المراد بالعبادة عمل الطاعات واجتناب المعاصي، عطف عليها عدم الإشراك لأنه تمام التوحيد، والحكمة في عطفه على العبادة أن بعض الكفرة كانوا يدعون أنهم يعبدون الله، ولكنهم يعبدون آلهة أخرى، فاشتراط نفي ذلك، والجملة الحالية، والتقدير: يعبدونه في حال عدم الإشراك به، قال ابن حبان: عبادة الله إقرار باللسان وتصديق بالقلب وعمل الجوارح، ولهذا قال في الجواب: فما حق العباد إذا فعلوا ذلك؟ فعبر بالفعل ولم يعبر بالقول كذا في الفتح (وحق العباد) بالنصب ويجوز رفعه (أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً) من الأشياء أو الإشراك، وفي رواية لمسلم: (أتدري ما حقهم عليه إذا فعلوا ذلك؟) والإشارة إلى ما تقدم من قوله: يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وفي رواية للبخاري: (إذا فعلوه) ، قال القاري: أي لا يعذبهم عذاباً مخلداً، فلا ينافي دخول جماعة النار من عصاة هذه الأمة كما ثبت به الأحاديث الصحيحة - انتهى. قلت: لا حاجة إلى هذا التأويل فإن عدم التعذيب إنما هو لمن عبده ولم يشرك به شيئاً، والمراد بالعبادة عمل الطاعات واجتناب المعاصي مع الإقرار باللسان والتصديق بالقلب كما علمت، ومن كان كذلك لا يعذب مطلقاً ويدخل الجنة أولاً معافى، ومن هاهنا ظهر أن الوعد المذكور في الحديث إنما هو بعد ملاحظة جميع ما ورد في الشرع من الأوامر والنواهي، ومراعاة جميع الفرائض والواجبات الشرعية، ثم الاتكال فيما وراء ذلك من فضائل الأعمال وفواضلها أي السنن والنوافل، وهذا لأن الإنسان أرغب في دفع المضرة من جلب المنفعة، فإذا علم أن الإقرار والتصديق والعمل بالفرائض والاجتناب عن المعاصي يكفي له في نجاته من العذاب وتخليصه منه ذهب يقنع ويتكاسل عن السنن والمستحبات ولا يجتهد في تحصيل الدرجات العليا، وهذا أمر كأنه جبل عليه، ولا شك أن الاكتفاء بالفرائض والواجبات والتقاعد عن السنن والنوافل نقيصة وحرمان عن المدارج العالية، فمنع النبي - صلى الله عليه وسلم - معاذاً أن يخبر به

لئلا يتكلموا وليجتهدوا في معالي الأمور، والدليل على أن المراد من الاتكال الآتي في الحديث الاتكال عن السنن والنوافل ما رواه الترمذي في صفة الجنة عن معاذ بن جبل أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (من صام رمضان وصلى الصلاة وحج البيت - لا أدري أذكر الزكاة أم لا - إلا كان حقا على الله أن يغفر له إن هاجر في سبيل الله أو مكث بأرضه التي ولد بها، قال معاذ: ألا أخبر بها الناس؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ذر الناس يعملون فإن في الجنة مائة درجة، والفردوس أعلا الجنة وأوسطها، قال: فإذا سألتكم الله فاسألوه الفردوس))، ففيه ذكر الفرائض أيضا والتحريض على الدرجة العليا، ويدل عليه أيضا ما رواه أحمد عن معاذ، وسيأتي في آخر الفصل الثالث، فظهر أنه لم يرد في الحديث المجمل الاتكال عن الفرائض كيف وترك الفرائض لا يرجي من عوام المؤمنين وشأن الصحابة أرفع. (أفلا أبشر به الناس) الهمزة للاستفهام، ومعطوف الفاء محذوف، تقديره: أقلت ذلك فلا أبشر، وبهذا يجاب عما قيل إن الهمزة تقضي الصدارة والفاء تقتضي عدم الصدارة فما وجه جمعهما؟ قاله العيني. وقال القاري: الفاء في جواب الشرط المقدر أي إذا كان كذلك أفلا أبشرهم بما ذكرت من حق العباد، والبشارة: إيصال خبر إلى أحد يظهر أثر السرور منه على بشرته، وأما قوله: {فبشرهم بعذاب أليم} ، فمن الاستعارة التهكمية (لا تبشرهم) بذلك (فيتكلموا) منصوب في جواب النهي بتقدير أن بعد الفاء أي يعتمدوا ويتركوا الاجتهاد في حق الله تعالى، فالنهي منصب على السبب والمسبب معا أي لا يكن منك تبشير فاتكال منهم، قال الطيبي: وإنما رواه معاذ مع كونه منهيا لأنه علم أن هذا الإخبار يتغير بتغير الأزمان والأحوال، والقوم يومئذ كانوا حديثي عهد بالإسلام ولم يعتادوا بتكاليفه، فلما استقاموا وتثبتوا أخبرهم به بعد ورود الأمر بالتبليغ والوعيد على الكتمان والتضييع، ثم إن معاذًا مع جلالة قدره لم يخف عليه ثواب من نشر علما، ووبال من كتبه ضنا فرأى التحديث به واجبا، ويؤيده ما

ورد في الحديث الذي يتلوه: فأخبر به معاذ عند موته تأثما. مرعاة المفاتيح
(١/٨٨-٩٠).

مسألة: قال أبو داود في السنن (باب في الرجل ينادي الرجل فيقول: لبيك) ثم
أخرج حديث أبا عبد الرحمن الفهري، قال: (شهدت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حينما فسرنا في يوم قائط شديد الحر، فنزلنا تحت ظل الشجرة، فلما زالت
الشمس ليست لأمتي وركبت فرسي، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
فسطاطه، فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، قد حان الرواح،
قال: «أجل» ثم قال: «يا بلال قم» فثار من تحت سمرة كأن ظله ظل طائر فقال:
لبيك وسعديك وأنا فداؤك، فقال: «أسرج لي الفرس» فأخرج سرجا دفتاه من ليف
ليس فيه أشر، ولا بطر، فركب وركبنا، وساق الحديث (١).

وقوله (لبيك وسعديك) قال في القاموس: ألب أقام كلب ومنه لبيك أي أنا مقيم على
طاعتك إلبا بعد إلبا وإجابة بعد إجابة، وقال فيه في مادة سعد أسعده أعانه ولبيك
وسعديك أي إسعادا بعد إسعاد انتهى

وقال في النهاية لبيك هو مأخوذ من لب بالمكان وألب إذا أقام به وألب على كذا
إذا لم يفارقه ولم يستعمل إلا على لفظ الشبهة في معنى التكرير أي إجابة بعد إجابة
وهو منصوب على المصدر بعامل لا يظهر كأنك قلت ألب إلبا بعد إلبا وقيل
معناه اتجاهي وقصدي يا رب إليك من قولهم داري تلب دارك أي تواجهها وقيل

١ أخرجه الطيالسي (١٣٧١)، ابن سعد (١٥٦/٢)، وابن أبي شيبة (١٤/٥٢٩ - ٥٣٠)، وأحمد (٥/٢٨٦)، والدارمي (٢٤٥٢)، وأبو داود (٥٢٣٣)، والدولابي في الكنى والأسماء (١/٤٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/٢٨٨) والحارث بن أبي أسامة في مسنده (٧٠١ - بغية)، والبيهقي في الدلائل (٥/١٤١) والحديث قال عنه أبو داود: أبو عبد الرحمن الفهري ليس له إلا هذا الحديث وهو حديث نبيل جاء به حماد بن سلمة، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٤٦١٥): هذا إسناد صحيح، وحسنه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٧/١٣٥): حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي همام عبد الله بن يسار، فإنه لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء، وجهله علي ابن المديني.

معناه إخلاصي لك من قولهم حسب لباب إذا كان خالصا مخلصا ومنه لب الطعام ولبابه

ومعنى قوله سعديك أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وإسعادا بعد إسعاد ولهذا ثني وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال قال الجرمي لم يسمع سعديك مفردا انتهى كلامه . عون المعبود (٩٨/١٤) .

(باب قيام الرجل لأخيه)

٩٤٤ - حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب - وكان قائد كعب من بنيه حين عمي - قال: سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه (يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غزوة تبوك، فتاب الله عليه: وآذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر، فتلقاني الناس فوجا فوجا، يهنوني بالتوبة يقولون: لتهنك توبة الله عليك، حتى دخلت المسجد، فإذا برسول الله صلى الله عليه وسلم حوله الناس، فقام إلي طلحة بن عبيد الله يهرول، حتى صافحني وهناني، والله ما قام إلي رجل من المهاجرين غيره، لا أنساها لطلحة) ١.

٩٤٥ - حدثنا محمد بن عرعة قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (أن ناسا نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأرسل إليه، فجاء على حمار، فلما بلغ قريبا من المسجد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ائتوا خيركم، أو سيدكم، فقال: يا سعد إن هؤلاء نزلوا

١ أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

على حكمك، فقال سعد: أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذريتهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: حكمت بحكم الله، أو قال: حكمت بحكم الملك) ١.

٩٤٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: (ما كان شخص أحب إليهم رؤية من النبي صلى الله عليه وسلم، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا إليه، لما يعلمون من كراهيته لذلك) ٢.

٩٤٧ - حدثنا محمد بن الحكم قال: أخبرنا النضر قال: حدثنا إسرائيل قال: أخبرنا ميسرة بن حبيب قال: أخبرني المنهال بن عمرو قال: حدثني عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: (ما رأيت أحدا من الناس كان أشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم كلاما ولا حديثا ولا جلسة من فاطمة، قالت: وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رآها قد أقبلت رحب بها، ثم قام إليها فقبلها، ثم أخذ بيدها فجاء بها حتى يجلسها في مكانه، وكانت إذا أتاه النبي صلى الله عليه وسلم رحبت به، ثم قامت إليه فقبلته، وأنها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه، فرحب وقبلها، وأسر إليها، فبكت، ثم أسر إليها، فضحكت، فقلت للنساء: إن كنت لأرى أن لهذه المرأة فضلا على النساء، فإذا هي من النساء، بينما هي تبكي إذا هي تضحك، فسألته: ما قال لك؟ قالت: إني إذا لبذرة، فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: أسر إلي فقال: إني ميت، فبكيت، ثم أسر إلي فقال: «إنك أول أهلي لحوقا»، فسررت بذلك وأعجبتني) ٣.

١ أخرجه البخاري (٣٨٠٤)، ومسلم (١٧٦٨).

٢ أخرجه أحمد (١٣٢ / ٣)، والترمذي (٢٧٥٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٥٨٣)، وأبو يعلى (٣٧٨٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٩ / ٢) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح غريب، وصححه البغوي في شرح السنة (٣٥٧ / ٦)، وقال شيخ الإسلام في الإختائبة (٣٦٤): إسناده صحيح، وكذا قال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (١٤٠)، وكذا قال ابن القيم في تهذيب السنن (١٢٦ / ١٤)، وقال العلامة الألباني في الصحيحة (٣٥٨) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم.

٣ أخرجه النسائي في الكبرى (٨٣٦٥) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

فقه الباب :

قال الحافظ في الفتح (١٩/٤٩): قال ابن بطلال ، في هذا الحديث أمر الإمام الأعظم بإكرام الكبير من المسلمين ، ومشروعية إكرام أهل الفضل في مجلس الإمام الأعظم والقيام فيه لغيره من أصحابه ، وإلزام الناس كافة بالقيام إلى الكبير منهم . وقد منع من ذلك قوم واحتجوا بحديث أبي أمامة قال " خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصا فقمنا له فقال : لا تقوموا كما تقوم الأعاجم بعضهم لبعض " وأجاب عنه الطبري بأنه حديث ضعيف مضطرب السند فيه من لا يعرف ، واحتجوا أيضا بحديث عبد الله بن بريدة أن أباه دخل على معاوية فأخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من أحب أن يتمثل له الرجال قياما وجبت له النار " وأجاب عنه الطبري بأن هذا الخبر إنما فيه نهى من يقام له عن السرور بذلك ، لا نهى من يقوم له إكراما له . وأجاب عنه ابن قتيبة بأن معناه من أراد أن يقوم الرجال على رأسه كما يقام بين يدي ملوك الأعاجم ، وليس المراد به نهى الرجل عن القيام لأخيه إذا سلم عليه . واحتج ابن بطلال للجواز بما أخرجه النسائي من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى فاطمة بنته قد أقبلت رحب بها ثم قام فقبلها ثم أخذ بيدها حتى يجلسها في مكانه . قلت : وحديث عائشة هذا أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم وأصله في الصحيح كما مضى في المناقب وفي الوفاة النبوية لكن ليس فيه ذكر القيام . وترجم له أبو داود " باب القيام " وأورد معه فيه حديث أبي سعيد ، وكذا صنع البخاري في " الأدب المفرد " وزاد معهما حديث كعب بن مالك في قصة توبته وفيه " فقام إلي طلحة بن عبيد الله يهرول " وقد أشار إليه في الباب الذي يليه ، وحديث أبي أمامة المبدأ به أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وحديث ابن بريدة أخرجه الحاكم من رواية حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن معاوية فذكره وفيه " ما من رجل يكون على الناس فيقوم على رأسه الرجال يحب أن يكثر عنده الخصوم فيدخل

الجنة " وله طريق أخرى عن معاوية أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه والمصنف في " الأدب المفرد " من طريق أبي مجلز قال " خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر ، فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير ، فقال معاوية لابن عامر : اجلس فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار " هذا لفظ أبي داود ، وأخرجه أحمد من رواية حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز وأحمد عن إسماعيل بن علية عن حبيب مثله وقال " العباد " بدل " الرجال " ومن رواية شعبة عن حبيب مثله وزاد فيه " ولم يقم ابن الزبير وكان أرزنها ، قال : فقال له " فذكر الحديث وقال فيه " من أحب أن يتمثل له عباد الله قياما " وأخرجه أيضا عن مروان بن معاوية عن حبيب بلفظ " خرج معاوية فقاموا له " وباقيه كلفظ حماد . وأما الترمذي فإنه أخرجه من رواية سفيان الثوري عن حبيب ، ولفظه " خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه فقال اجلسا " فذكر مثل لفظ حماد ، وسفيان وإن كان من رجال الحفاظ إلا أن العدد الكثير وفيهم مثل شعبة أولى بأن تكون روايتهم محفوظة من الواحد ، وقد اتفقوا على أن ابن الزبير لم يقم ، وأما إبدال ابن عامر بابن صفوان فسهل لاحتمال الجمع بأن يكونا معا وقع لهما ذلك ، ويؤيده الإتيان فيه بصيغة الجمع وفي رواية مروان بن معاوية المذكور ، وقد أشار البخاري في " الأدب المفرد " إلى الجمع المنقول عن ابن قتيبة فترجم أولا " باب قيام الرجل لأخيه " وأورد الأحاديث الثلاثة التي أشرت إليها ، ثم ترجم " باب قيام الرجل للرجل القاعد " و " باب من كره أن يقعد ويقوم له الناس " وأورد فيهما ، حديث جابر " اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد ، فالتفت إلينا فرآنا قياما ، فأشار إلينا فقعدنا ، فلما سلم قال ، إن كدتم لتفعلوا فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا " وهو حديث صحيح أخرجه مسلم ، وترجم البخاري أيضا قيام الرجل للرجل تعظيما ، وأورد فيه حديث معاوية من طريق أبي مجلز ، ومحصل المنقول عن مالك إنكار القيام ما دام

الذي يقام لأجله لم يجلس ولو كان في شغل نفسه ، فإنه سئل عن المرأة تبالح في إكرام زوجها فتتلقاه وتنزع ثيابه وتقف حتى يجلس فقال : أما التلقي فلا بأس به ، وأما القيام حتى يجلس فلا فإن هذا فعل الجبابة وقد أنكره عمر بن عبد العزيز . وقال الخطابي في حديث الباب " جواز إطلاق السيد " على الخير الفاضل ، وفيه أن قيام المرءوس للرئيس الفاضل والإمام العادل والمتعلم للعالم مستحب ، وإنما يكره لمن كان بغير هذه الصفات . ومعنى حديث " من أحب أن يقام له " أي بأن يلزمهم بالقيام له صفوفًا على طريق الكبر والنخوة ، ورجح المنذري ما تقدم من الجمع عن ابن قتيبة والبخاري وأن القيام المنهي عنه أن يقام عليه وهو جالس ، وقد رد ابن القيم في " حاشية السنن " على هذا القول بأن سياق حديث معاوية يدل على خلاف ذلك ، وإنما يدل على أنه كره القيام له لما خرج تعظيمًا ، ولأن هذا لا يقال له القيام للرجل وإنما هو القيام على رأس الرجل أو عند الرجل ، قال : والقيام ينقسم إلى ثلاث مراتب : قيام على رأس الرجل وهو فعل الجبابة ، وقيام إليه عند قدومه ولا بأس به ، وقيام له عند رؤيته وهو المتنازع فيه . قلت : وورد في خصوص القيام على رأس الكبير الجالس ما أخرجه الطبراني في " الأوسط " عن أنس قال " إنما هلك من كان قبلكم بأنهم عظموا ملوكهم بأن قاموا وهم قعود " ثم حكى المنذري قول الطبري ، وأنه قصر النهي على من سره القيام له لما في ذلك من محبة التعظيم ورؤية منزلة نفسه ، وسيأتي ترجيح النووي لهذا القول ، ثم نقل المنذري عن بعض من منع ذلك مطلقًا أنه رد الحجة بقصة سعد بأنه صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بالقيام لسعد لينزلوه عن الحمار لكونه كان مريضًا ، قال : وفي ذلك نظر . قلت : كأنه لم يقف على مستند هذا القائل ، وقد وقع في مسند عائشة عند أحمد من طريق علقمة بن وقاص عنها في قصة غزوة بني قريظة وقصة سعد بن معاذ ومجيئه مطولا وفيه " قال أبو سعيد فلما طلع قال النبي صلى الله عليه وسلم : قوموا إلى سيدكم ، فأنزلوه " وسنده حسن ، وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام

المتنازع فيه ، وقد احتج به النووي في كتاب القيام ونقل عن البخاري ومسلم وأبي داود أنهم احتجوا به ، ولفظ مسلم : لا أعلم في قيام الرجل للرجل حديثاً أصح من هذا ، وقد اعترض عليه الشيخ أبو عبد الله بن الحاج فقال ما ملخصه : لو كان القيام المأمور به لسعد هو المتنازع فيه لما خص به الأنصار ، فإن الأصل في أفعال القرب التعميم ، ولو كان القيام لسعد على سبيل البر والإكرام لكان هو صلى الله عليه وسلم أول من فعله وأمر به من حضر من أكابر الصحابة ، فلما لم يأمر به ولا فعله ولا فعلوه دل ذلك على أن الأمر بالقيام لغير ما وقع فيه النزاع ، وإنما هو لينزله عن دابته لما كان فيه من المرض كما جاء في بعض الروايات ، ولأن عادة العرب أن القبيلة تخدم كبيرها فلذلك خص الأنصار بذلك دون المهاجرين مع أن المراد بعض الأنصار لا كلهم وهم الأوس منهم لأن سعد بن معاذ كان سيدهم دون الخزرج ، وعلى تقدير تسليم أن القيام المأمور به حينئذ لم يكن للإعانة فليس هو المتنازع فيه ، بل لأنه غائب قدم ، والقيام للغائب إذا قدم مشروع قال : ويحتمل أن يكون القيام المذكور إنما هو لتهنئته بما حصل له من تلك المنزلة الرفيعة من تحكيمه والرضا بما يحكم به ، والقيام لأجل التهنئة مشروع أيضاً . ثم نقل عن أبي الوليد بن رشد أن القيام يقع على أربعة أوجه : الأول محذور وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبراً وتعاضماً على القائمين إليه ، والثاني مكروه وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاضد على القائمين ، لكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر ، ولما فيه من التشبه بالجبرة . والثالث جائز ، وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجبرة . والرابع مندوب وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحاً بقدومه ليسلم عليه ، أو إلى من تجددت له نعمة فيهنئه بحصولها أو مصيبة فيعزيه بسببها . وقال التوريشتي في " شرح المصابيح " معنى قوله " قوموا إلى سيدكم " أي إلى إعانته وإنزاله من دابته ، ولو كان المراد التعظيم لقال : قوموا لسيدكم . وتعقبه الطيبي بأنه لا يلزم من كونه ليس للتعظيم أن لا يكون للإكرام ، وما

اعتل به من الفرق بين إلى واللام ضعيف لأن إلى في هذا المقام أفخم من اللام كأنه قيل قوموا وامشوا إليه تلقيا وإكراما ، وهذا مأخوذ من ترتب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية ، فإن قوله سيدكم علة للقيام له ، وذلك لكونه شريفاً علي القدر . وقال البيهقي : القيام على وجه البر والإكرام جائز كقيام الأنصار لسعد وطلحة لكعب ، ولا ينبغي لمن يقام له أن يعتقد استحقاقه لذلك حتى إن ترك القيام له حنق عليه أو عاتبه أو شكاه قال أبو عبد الله : وضابط ذلك أن كل أمر ندب الشرع المكلف بالمشي إليه فتأخر حتى قدم المأمور لأجله فالقيام إليه يكون عوضاً عن المشي الذي فات ، واحتج النووي أيضاً بقيام طلحة لكعب بن مالك . وأجاب ابن الحاج بأن طلحة إنما قام لتهنئته ومصافحته ولذلك لم يحتج به البخاري للقيام وإنما أورده في المصافحة ، ولو كان قيامه محل النزاع لما انفرد به ، فلم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم قام له ولا أمر به ولا فعله أحد ممن حضر ، وإنما انفرد طلحة لقوة المودة بينهما على ما جرت به العادة أن التهنئة والبشارة ونحو ذلك تكون على قدر المودة والخلطة بخلاف السلام فإنه مشروع على من عرفت ومن لم تعرف . والتفاوت في المودة يقع بسبب التفاوت في الحقوق وهو أمر معهود . قلت : ويحتمل أن يكون من كان لكعب عنده من المودة مثل ما عند طلحة لم يطلع على وقوع الرضا عن كعب واطلع عليه طلحة ؛ لأن ذلك عقب منع الناس من كلامه مطلقاً ، وفي قول كعب " لم يقم إلي من المهاجرين غيره " إشارة إلى أنه قام إليه غيره من الأنصار ثم قال ابن الحاج : وإذا حمل فعل طلحة على محل النزاع لزم أن يكون من حضر من المهاجرين قد ترك المندوب ، ولا يظن بهم ذلك . واحتج النووي بحديث عائشة المتقدم في حق فاطمة . وأجاب عنه ابن الحاج باحتمال أن يكون القيام لها لأجل إجلاسها في مكانه إكراماً لها لا على وجه القيام المنزع فيه ، ولا سيما ما عرف من ضيق بيوتهم وقلة الفرش فيها ، فكانت إرادة إجلاسه لها في موضعه مستلزمة لقيامه ، وأمعن في بسط ذلك . واحتج النووي أيضاً بما أخرجه أبو

داود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا يوما فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فجلس عليه ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من الجانب الآخر ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام فأجلسه بين يديه . واعترضه ابن الحاج بأن هذا القيام لو كان محل النزاع لكان الوالدان أولى به من الأخ ، وإنما قام للأخ إما لأن يوسع له في الرداء أو في المجلس . واحتج النووي أيضا بما أخرجه مالك في قصة عكرمة بن أبي جهل أنه لما فر إلى اليمن يوم الفتح ورحلت امرأته إليه حتى أعادته إلى مكة مسلما فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم وثب إليه فرحا وما عليه رداء ، وبقيام النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم جعفر من الحبشة فقال : ما أدري بأيهما أنا أسر بقدم جعفر أو بفتح خيبر ، وبحديث عائشة " قدم زيد بن حارثة المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم في بيتي ففرع الباب فقام إليه فاعتنقه وقبله " وأجاب ابن الحاج بأنها ليست من محل النزاع كما تقدم . واحتج أيضا بما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة قال " كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا فإذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل . وأجاب ابن الحاج بأن قيامهم كان لضرورة الفراغ ليتوجهوا إلى أشغالهم ، ولأن بيته كان بابه في المسجد والمسجد لم يكن واسعا إذ ذاك فلا يتأتى أن يستووا قياما إلا وهو قد دخل . كذا قال . والذي يظهر لي في الجواب أن يقال : لعل سبب تأخيرهم حتى يدخل لما يحتمل عندهم من أمر يحدث له حتى لا يحتاج إذا تفرقوا أن يتكلف استدعاءهم . ثم راجعت سنن أبي داود فوجدت في آخر الحديث ما يؤيد ما قلته ، وهو قصة الأعرابي الذي جذب رداءه صلى الله عليه وسلم فدعا رجلا فأمره أن يحمل له على بعيره تمرا وشعيرا ، وفي آخره " ثم التفت إلينا فقال : انصرفوا رحمكم الله تعالى " ثم احتج النووي بعمومات تنزيل الناس منازلهم وإكرام ذي الشبهة وتوقير الكبير . واعترضه ابن الحاج بما حاصله أن القيام على سبيل الإكرام داخل في العمومات المذكورة ، لكن محل النزاع قد ثبت النهي عنه فيخص من العمومات . واستدل النووي أيضا بقيام المغيرة بن شعبة على رأس النبي صلى الله عليه وسلم

بالسيف واعترضه ابن الحاج بأنه كان بسبب الذب عنه في تلك الحالة من أذى من يقرب منه من المشركين ، فليس هو من محل النزاع . ثم ذكر النووي حديث معاوية وحديث أبي أمامة المتقدمين ، وقدم قبل ذلك ما أخرجه الترمذي عن أنس قال " لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك " قال الترمذي حسن صحيح غريب ، وترجم له " باب كراهية قيام الرجل للرجل " وترجم لحديث معاوية " باب كراهية القيام للناس " قال النووي : وحديث أنس أقرب ما يحتج به ، والجواب عنه من وجهين : أحدهما أنه خاف عليهم الفتنة إذا أفرطوا في تعظيمه فكره قيامهم له لهذا المعنى كما قال " لا تطروني " ولم يكره قيام بعضهم لبعض ، فإنه قد قام لبعضهم وقاموا لغيره بحضرته فلم ينكر عليهم بل أقره وأمر به . ثانيهما أنه كان بينه وبين أصحابه من الأنس وكمال الود والصفاء ما لا يحتمل زيادة بالإكرام بالقيام ، فلم يكن في القيام مقصود ، وإن فرض للإنسان صاحب بهذه الحالة لم يحتج إلى القيام . واعترض ابن الحاج بأنه لا يتم الجواب الأول إلا لو سلم أن الصحابة لم يكونوا يقومون لأحد أصلا ، فإذا خصوه بالقيام له دخل في الإطراء ، لكنه قرر أنهم يفعلون ذلك لغيره فكيف يسوغ لهم أن يفعلوا مع غيره ما لا يؤمن معه الإطراء ويتركوه في حقه ؟ فإن كان فعلهم ذلك للإكرام فهو أولى بالإكرام لأن المنصوص على الأمر بتوقيره فوق غيره ، فالظاهر أن قيامهم لغيره إنما كان لضرورة قدوم أو تهنئة أو نحو ذلك من الأسباب المتقدمة لا على صورة محل النزاع ، وأن كراهته لذلك إنما هي في صورة محل النزاع أو للمعنى المذموم في حديث معاوية . قال : والجواب عن الثاني أنه لو عكس فقال : إن كان الصاحب لم تتأكد صحبته له ولا عرف قدره فهو معذور بترك القيام بخلاف من تأكدت صحبته له وعظمت منزلته منه وعرف مقداره لكان متجها فإنه يتأكد في حقه مزيد البر والإكرام والتوقير أكثر من غيره ، قال : ويلزم على قوله أن من كان أحق به وأقرب منه منزلة كان أقل توقيرا له ممن بعد لأجل الأنس وكمال

الود ، والواقع في صحيح الأخبار خلاف ذلك كما وقع في قصة السهو وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه ، وقد كلمه ذو اليدين مع بعد منزلته منه بالنسبة إلى أبي بكر وعمر ، قال : ويلزم على هذا أن خواص العالم والكبير والرئيس لا يعظمونه ولا يوقرونه لا بالقيام ولا بغيره بخلاف من بعد منه ، وهذا خلاف ما عليه عمل السلف والخلف انتهى كلامه . وقال النووي في الجواب عن حديث معاوية : إن الأصح والأولى ، بل الذي لا حاجة إلى ما سواه ، أن معناه زجر المكلف أن يحب قيام الناس له . قال : وليس فيه تعرض للقيام بمنهي ولا غيره ، وهذا متفق عليه . قال : والمنهي عنه محبة القيام ، فلو لم يخطر بباله فقاموا له أو لم يقوموا فلا لوم عليه ، فإن أحب ارتكب التحريم سواء قاموا أو لم يقوموا . قال : فلا يصح الاحتجاج به لترك القيام . فإن قيل : فالقيام سبب للوقوع في المنهي عنه ، قلنا : هذا فاسد ، لأننا قدمنا أن الوقوع في المنهي عنه يتعلق بالمحبة خاصة انتهى ملخصا . ولا يخفى ما فيه . واعترضه ابن الحاج بأن الصحابي الذي تلقى ذلك من صاحب الشرع قد فهم منه النهي عن القيام الموقع للذي يقام له في المحذور ، فصوب فعل من امتنع من القيام دون من قام ، وأقروه على ذلك ، وكذا قال ابن القيم في حواشي السنن : في سياق حديث معاوية رد على من زعم أن النهي إنما هو في حق من يقوم الرجال بحضرته ؛ لأن معاوية إنما روى الحديث حين خرج فقاموا له . ثم ذكر ابن الحاج من المفاسد التي تترتب على استعمال القيام أن الشخص صار لا يتمكن فيه من التفصيل بين من يستحب إكرامه وبره كأهل الدين والخير والعلم . أو يجوز كالمستورين ، وبين من لا يجوز كالظالم المعلن بالظلم أو يكره كمن لا يتصف بالعدالة وله جاه ، فلولا اعتياد القيام ما احتاج أحد أن يقوم لمن يحرم إكرامه أو يكره ، بل جر ذلك إلى ارتكاب النهي لما صار يترتب على الترك من الشر . وفي الجملة متى صار ترك القيام يشعر بالاستهانة أو يترتب عليه مفسدة امتنع ، وإلى ذلك أشار ابن عبد السلام . ونقل ابن كثير في تفسيره عن بعض المحققين التفصيل فيه فقال :

المحذور أن يتخذ ديدنا كعادة الأعاجم كما دل عليه حديث أنس ، وأما إن كان لقادم من سفر أو لحاكم في محل ولايته فلا بأس به . قلت : ويلتحق بذلك ما تقدم في أجوبة ابن الحاج كالتهنئة لمن حدث له نعمة أو لإعانة العاجز أو لتوسيع المجلس أو غير ذلك والله أعلم . وقد قال الغزالي : القيام على سبيل الإعظام مكروه وعلى سبيل الإكرام لا يكره . وهذا تفصيل حسن .هـ

وجماع هذا الأمر أوجزه ابن تيمية -رحمه الله- فقال في مجموع فتاواه (٣٧٤/١) : لم تكن عادة السلف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين : أن يعتادوا القيام كلما يروونه عليه السلام، كما يفعله كثير من الناس، بل قد قال أنس بن مالك: لم يكن شخص أحب إليهم من النبي صلى الله عليه وسلم، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له، لما يعلمون من كراهيته لذلك. ولكن ربما قاموا للقادم من مغيبه تلقياً له، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قام لعكرمة، وقال للإنصار لما قدم سعد بن معاذ، (قوموا إلى سيدكم) . وكان قد قدم ليحكم في بني قريظة لأنهم نزلوا على حكمه .

والذي ينبغي للناس: أن يعتادوا اتباع السلف على ما كانوا عليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنهم خير القرون، وخير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، فلا يعدل أحد عن هدي خير الورى، وهدي خير القرون إلى ما هو دونه . وينبغي للمطاع أن لا يقر ذلك مع أصحابه، بحيث إذا رأوه لم يقوموا له إلا في اللقاء المعتاد . وأما القيام لمن يقدم من سفر ونحو ذلك تلقياً له فحسن .

وإذا كان من عادة الناس إكرام الجائي بالقيام ولو ترك لا اعتقد أن ذلك لترك حقه أو قصد خفضه ولم يعلم العادة الموافقة للسنة فالأصلح أن يقام له، لأن ذلك أصلح لذات البين، وإزالة التباغض والشحناء، وأما من عرف عادة القوم الموافقة للسنة: فليس في ترك ذلك إيذاء له وليس هذا القيام المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم

{ من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار } فإن ذلك أن يقوموا له وهو قاعد ليس هو أن يقوموا لمجيئه إذا جاء ؛ ولهذا فرقوا بين أن يقال قمت إليه وقمت له والقائم للقادم ساواه في القيام بخلاف القائم للقاعد . وقد ثبت في صحيح مسلم : (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم قاعدا في مرضه صلوا قياما أمرهم بالقعود . وقال : لا تعظموني كما يعظم الأعاجم بعضها بعضا) ١ وقد نهاهم عن القيام في الصلاة وهو قاعد لئلا يتشبه بالأعاجم الذين يقومون لعظمتهم وهم قعود . وجماع ذلك كله الذي يصلح اتباع عادات السلف وأخلاقهم والاجتهاد عليه بحسب الإمكان . فمن لم يعقد ذلك ولم يعرف أنه العادة وكان في ترك معاملته بما اعتاد من الناس من الاحترام مفسدة راجحة : فإنه يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما كما يجب فعل أعظم الصالحين بتفويت أدناهما ١. هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب : إذا اجتمع الناس في مجلس ما وقدم عليهم أناس آخرون فهل يسن القيام للقادمين ولو كانوا على التوالي أم يسن الجلوس فقط وما وما هدي النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك .

فأجاب : هدي النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أنه لا يقوم لأحد وهو يكره أن يقوم الناس له عليه الصلاة والسلام ولكنه ورد في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم إليه وفد ثقيف قام فإما يكون هذا القيام لاستقبالهم وإما أن يكون هذا القيام لأجل الكلام الذي أراد أن يتكلم به وعلى كل حال فلو أن الناس اعتادوا عدم القيام للقادم لكان هذا أفضل وأولى وأحسن ولكن ماداموا قد اعتادوا ذلك

١ قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد في صيانة مجموع الفتاوى من السقط والتصحيح (ص ١٨) : وهذا الحديث بهذا اللفظ ليس في مسلم، ولفظ مسلم عن جابر رضي الله عنه مرفوعا: {إن كدتم أنفا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا} وهذا اللفظ المذكور هنا رواه أحمد عن أبي أمامة رضي الله عنه بسند فيه نظر، فيظهر أن الشيخ رحمه الله أراد بقوله (ثبت في صحيح مسلم) إلى قوله (أمرهم بالقعود) ، ثم ذكر حديثا آخر وهو (وقال: لا تعظموني كما يعظم الأعاجم بعضها بعضا) فالواو استئنافية لا عاطفة، ولكن يشكل عليه أنه قد تكرر هذا في ٢٧ / ٩٣ : حيث قال: قد ثبت في الصحيح - وذكر هذا الحديث - والله أعلم.

وصار من لم يقدّر القادّم مهيناً له فإنه لا ينبغي أن يفعل الإنسان ما فيه إلقاء
العداوة بين الناس ولكن الأفضل كما قلت أن يعتاد الناس وأن يبين لهم أن السنة
عدم القيام ولكن يجب أن يفرّق بين القيام للشخص والقيام إليه والقيام عليه لأن هذه
الأشياء الثلاثة يختلف حكمها فأما القيام إلى الشخص لاستقباله فهذا لا بأس به بل
هو سنة فيمن يستحق ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم للأوس حين أقبل سعد
بن معاذ رضي الله عنه لتحكيمه في بني قريظة لما أقبل قال النبي صلى الله عليه
وسلم قوموا إلى سيدكم وأما القيام للشخص فهو الذي ذكرناه قريباً وأن الأفضل تركه
ولكن إذا اعتاده الناس وكان في تركه مفسدة فإنه لا ينبغي تركه درءاً لهذه المفسدة
وأما القيام على الشخص فهذا منهي عنه القيام عليه بأن يقف الإنسان على الشخص
وهو قاعد فهذا منهي عنه إلا لمصلحة أو حاجة فمن المصلحة أن يكون في القيام
عليه إغاظة للأعداء من الكفار كما فعل المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في قيامه على
النبي صلى الله عليه وسلم حين كانت رسل قريش تأتي إلى النبي صلى الله عليه
وسلم للمفاوضة فقد كان المغيرة رضي الله عنه قائماً على رأس النبي صلى الله عليه
وسلم بالسيف هذا فيه مصلحة وهو إغاظة الكفار وبيان عظمة النبي صلى الله عليه
وسلم في نفوسهم وكذلك أيضاً إذا كان هناك حاجة مثل أن يقام على رأس الشخص
خوفاً عليه فإنه لا بأس به حينئذ لأجل الحاجة إليه وإلا فهو منهي عنه حتى إن
الرسول عليه الصلاة والسلام قال (إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً) تحقيقاً
للمتابعة متابعة الإمام في قعوده إذا صلى قاعداً وإبعاداً عن المشابهة مشابهة الأعاجم
الذين يقفون على رؤوس المقيمين فهذه ثلاثة أشياء يجب أن يعرف الفرق بينها القيام
للشخص وإليه وعليه وهذا بالنسبة للقائم أما بالنسبة لمن يقام له فإنه من أحب أن
يتمثل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من الناس.

مسألة : سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء (١/١٧٢) : ما حكم الإسلام في وقوف

الطلبة لمدرسيهم أثناء دخولهم الفصول، هل هو جائز أم لا؟

فأجابوا : "خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ،
وخير القرون القرن الذي فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ، والقرون المفضلة بعده،
كما ثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم، وكان هديه صلى الله عليه وسلم مع أصحابه
في هذا المقام أنه إذا جاء إليهم لا يقومون له؛ لما يعلمون من كراهيته لذلك، فلا
ينبغي لهذا المدرس أن يأمر طلبته بأن يقوموا له، ولا ينبغي لهم أن يمتثلوا إذا أمرهم،
فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.
(تنبيه) للنوي رسالة في جواز القيام لأهل الفضل أوردها ابن الحاج كاملة وتعقبها في
كتابه المدخل (١/١٥٨-١٩٧).

(باب قيام الرجل للرجل القاعد)

٩٤٨ - حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني أبو الزبير، عن
جابر رضي الله عنه قال: (اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم، فصلينا وراءه وهو
قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياما، فأشار إلينا فقعدنا،
فصلينا بصلاته قعودا، فلما سلم قال: إن كدتم لتفعلوا فعل فارس والروم، يقومون
على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائما فصلوا قياما، وإن
صلى قاعدا فصلوا قعودا) ١.

فقه الباب :

تقدم ما يخص مسألة القيام في الباب السابق.
مسألة : ورد في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا. وإذا
ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد
فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون) وورد في الحديث المتفق عليه

١ أخرجه مسلم (٤١٣).

أيضا عن عائشة رضي الله عنها قالت: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا، وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم: أن اجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون) قال البسام في تيسير العلام: (ص ١٣٥): فقد ذكرت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتكى من المرض فصلى جالسا وكان الصحابة يظنون أن عليهم القيام لقدرتهم عليه، فصلوا وراءه قياما فأشار إليهم، أن اجلسوا. فلما انصرف من الصلاة أرشدهم إلى أن الإمام لا يخالف، وإنما يوافق لتحقيق المتابعة التامة والافتداء الكامل، بحيث يصلى المأموم جالسا مع قدرته على القيام لجلوس إمامه العاجز..... وقد اختلفوا أيضا في صلاة المأمومين جلوسا مع القدرة على القيام خلف الإمام العاجز عن القيام. فذهبت الظاهرية، والأوزاعي، وإسحاق، إلى أن المأمومين يصلون خلف الإمام العاجز عن القيام جلوسا، ولو كانوا قادرين على القيام. واستدلوا على ذلك بهذين الحديثين، وما ورد في معناهما. وذهب الإمامان أبو حنيفة، والشافعي، وغيرهما، إلى أنه لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائما. واحتجوا "بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا، وصلى أبو بكر، والناس خلفه قياما" متفق عليه. وأجاب هؤلاء عن حديثي الباب ونحوهما بأجوبة ضعيفة، وأحسنها جوابان: الأول: أن حديثي الباب وما شابههما مما يثبت صحة صلاة القاعد العاجز بالقاعد القادر منسوخة بحديث صلاته في مرض موته بالناس قاعدا وهم قائمون خلفه، ولم يأمرهم بالعود. وهذا الجواب للإمام الشافعي وغيره.

وأُنكر الإمام " أحمد " النسخ، والأصل عدم النسخ بين النصوص الشرعية وأنه مهما
أمكن الجمع بينها، وجب المصير إليه، لأنه إعمال لها جميعاً. الجواب الثاني من
أجوبة المخالفين لحديثي الباب: دعوى التخصيص بالنبي صلى الله عليه وسلم، بأن
يؤم جالسا، ولا يصح لأحد بعده.

هذا جواب الإمام " مالك " وجماعة من أتباعه.
والمخصص -عندهم- حديث للشعبي عن جابر مرفوعا: " لا يؤمن أحد بعدى
جالسا " .

وأجيب عن هذا الحديث بأنه لا يصح بوجه من الوجوه.
وقال ابن دقيق العيد، قد عرف أن الأصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل.
وقد عارض هذا الحديث الضعيف المستدل به على التخصيص حديث أصح منه،
وهو ما أخرجه أبو داود " أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه، فجاء النبي صلى الله
عليه وسلم يعوده، فقليل: يا رسول الله، إن إمامنا مريض. فقال: " إذا صلى قاعدا،
فصلوا قعودا " .

وذهب الإمام " أحمد " إلى التوسط بين هذين القولين.
وهو إن ابتدأ بهم الإمام الراتب الصلاة قائما، ثم اعتل في أثنائها فجلس أتموا خلفه
قياما وجوبا، عملا بحديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بأبي بكر والناس، حين
مرض مرض الموت.

وإن ابتدأ بهم الصلاة جالسا صلوا خلفه جلوسا، استحبابا. عملا بحديثي الباب
ونحوهما وهو جمع حسن، تتلاقى فيه الأحاديث الصحيحة المتعارضة.
ولاشك أن الجمع بين النصوص -إذا أمكن- أولى من النسخ والتحريف.
وقد قوي هذا الجمع الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى. وانظر الشرح الممتع
للعلامة العثيمين (٢٣٢/٤) .

(باب إذا تئأب فليضع يده على فيه)

- ٩٤٩ - حدثنا مسدد قال: حدثنا خالد قال: حدثنا سهيل، عن ابن أبي سعيد، عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا تئأب أحدكم فليضع يده بفيه، فإن الشيطان يدخل فيه) ١.
- ٩٥٠ - حدثنا عثمان قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إذا تئأب فليضع يده على فيه، فإنما هو من الشيطان) ٢.
- ٩٥١ - حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا سهيل قال: سمعت ابنا لأبي سعيد الخدري يحدث أبي، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا تئأب أحدكم فليمسك على فيه، فإن الشيطان يدخله).
- حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا سليمان قال: حدثني سهيل قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا تئأب أحدكم فليمسك بيده فمه، فإن الشيطان يدخله) ٣.

فقه الباب :

قوله في الحديث: (إذا تئأب أحدكم) بالهمزة، وقيل: بالواو، ونسب إلى الغلط. قال الحافظ في الفتح: قال شيخنا في شرح الترمذي: وقع في رواية المحبوبي عن الترمذي- أي لحديث أبي هريرة- بالواو، وفي رواية السبخي بالهمز، ووقع عند البخاري وأبي داود بالهمز، وكذا في حديث أبي سعيد- أي الذي نحن بصدد شرحه - عند أبي داود. وأما عند مسلم فبالواو. قال: وكذا هو في أكثر نسخ مسلم، وفي بعضها بالهمز، وقد أنكر الجوهري كونه بالواو. قال: تقول تئأبت على وزن

١ أخرجه مسلم (٢٩٩٥).

٢ أخرجه عبد الرزاق (٣٣٢٣)، وابن أبي شيبة (٧٩٨٣) وقال العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد: صحيح الإسناد موقوفا.

٣ أخرجه مسلم (٢٩٩٥).

تفاعلت، ولا تقل تناوبت. قال: والتثاؤب أيضا مهموز، وقد يقبلون الهمز المضمومة واوا، والاسم التثاؤب بضم، ثم همز، على وزن الخيلاء. وحزم ابن دريد وثابت بن قاسم في الدلائل: بأن الذي بغير واو بوزن تيممت، فقال ثابت: لا يقال تثاؤب بالمد مخففا، بل يقال تثأب بالتشديد. وقال ابن دريد: أصله من تثب فهو مثؤب، إذا استرخى وكسل. وقال غير واحد: إنهما لغتان، وبالمدة والهمز أشهر-انتهى. والتثاؤب التنفس الذي ينفث منه الفم لدفع البخارات المحتقنة في عضلات القلب، وينشأ من امتلاء المعدة وثقل البدن واسترخائه وكدورة الحواس، فيورث الغفلة وسوء الفهم والكسل والنوم الداعي إلى إعطاء النفس شهواتها، ولذا كرهه الله وأحبه الشيطان، كما في الحديث الصحيح. قال القاري: أي فتح فاه لكسل أو فترة أو امتلاء أو غلبة نوم، وكل ذلك غير مرضي؛ لأنه يكون سببا للكسل عن الطاعة والحضور فيها. (في الصلاة) هكذا قيده بحالة الصلاة، وكذا أخرجه الترمذي في الصلاة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ: التثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا تثاؤب أحدكم فليكظم ما استطاع. قال العراقي في شرح الترمذي: أكثر روايات الصحيحين فيها إطلاق التثاؤب، ووقع في الرواية الأخرى تقييده بحالة الصلاة، فيحتمل أن يحمل المطلق على المقيد، وللشيطان غرض قوي في التشويش على المصلي في صلاته، ويحتمل أن تكون كراهته في الصلاة أشد، ولا يلزم من ذلك أن لا يكره في غير حالة الصلاة، ويؤيد كراهته مطلقا كونه من الشيطان، وبذلك صرح النووي. وقال ابن العربي: ينبغي كظم التثاؤب في كل حالة، وإنما خص الصلاة؛ لأنها أولى الأحوال بدفعه لما فيه من الخروج من اعتدال الهيئة واعوجاج الخلقة. (فليكظم) بفتح ياء المضارعة وكسر الظاء، أي ليحبس التثاؤب وليدفعه وليمسكه بضم الشفتين وتطيق السن، وإن لم يقدر فبوضع اليد على الفم. (ما استطاع) أي ما أمكنه. وفي رواية لأبي داود: فليمسك على فيه. وفي حديث أبي هريرة عند البخاري: فليرده ما استطاع. قال الحافظ: أي يأخذ في أسباب رده، وليس المراد به

أنه يملك دفعه؛ لأن الذي وقع لا يرد حقيقة. وقيل: معنى إذا تشاءب إذا أراد أن يتشاءب. وجوز الكرمانى: أن يكون الماضي فيه بمعنى المضارع - انتهى. وفي رواية الترمذي: فليضع يده على فيه. وهذا يتناول ما إذا انفتح بالتشأوب فيغطي بالكف ونحوه، وما إذا كان منطبقاً حفظاً له عن الانفتاح بسبب ذلك، وفي معنى وضع اليد على الفم وضع الثوب ونحوه ما يحصل ذلك المقصود، ويستثنى ذلك من النهي عن وضع المصلي يده على فمه. ومما يؤمر به المتشاءب في الصلاة أن يمسك عن القراءة حتى يذهب عنه، لئلا يتغير نظم قراءته. وأسند ابن أبي شيبة نحو ذلك عن مجاهد وعكرمة والتابعين المشهورين. (فإن الشيطان يدخل) أي فيه. قال الحافظ: يحتمل أن يراد به الدخول حقيقة، وهو وإن كان يجري من الإنسان مجرى الدم لكنه لا يتمكن منه ما دام ذكر الله تعالى، والمتشاءب في تلك الحالة غير ذاك، فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة، ويحتمل أن يكون أطلق الدخول وأراد التمكن منه؛ لأن من شأن من دخل في شيء أن يكون متمكناً منه. مرعاة المفاتيح (٣/٣٥٢).

(باب هل يفلي أحد رأس غيره)

٩٥٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن إسحاق بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام ابنة ملحان، فتطعمه، وكانت تحت عبادة بن الصامت، فأطعمته وجعلت تغلي رأسه، فنام ثم استيقظ يضحك) ١.

٩٥٣ - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا المغيرة بن سلمة أبو هشام المخزومي وكان ثقة قال: حدثنا الصعق بن حزن قال: حدثني القاسم بن مطيب، عن الحسن البصري، عن قيس بن عاصم السعدي رضي الله عنه قال: (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هذا سيد أهل الوب، فقلت: يا رسول الله، ما المال الذي ليس علي

١ أخرجه البخاري (٢٧٨٨)، ومسلم (١٩١٢).

فيه تبعة من طالب، ولا من ضيف؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم المال أربعون، والأكثر ستون، وويل لأصحاب المئين إلا من أعطى الكريمة، ومنح الغزيرة، ونحر السمينة، فأكل وأطعم القانع والمعتز، قلت: يا رسول الله، ما أكرم هذه الأخلاق، لا يحل بواد أنا فيه من كثرة نعمي؟ فقال: كيف تصنع بالعطية؟ قلت: أعطي البكر، وأعطي الناب، قال: كيف تصنع في المنيحة؟ قال: إني لأمنح الناقة، قال: كيف تصنع في الطروقة؟ قال: يغدو الناس بحبالهم، ولا يوزع رجل من جمل يختطمه، فيمسكه ما بدا له، حتى يكون هو يرده، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فمالك أحب إليك أم مال مواليك؟ قال: مالي، قال: فإنما لك من مالك ما أكلت فأفريت، أو أعطيت فأمضيت، وسأثره لمواليك، فقلت: لا جرم، لئن رجعت لأقلن عددها فلما حضره الموت جمع بنيه فقال: يا بني، خذوا عني، فإنكم لن تأخذوا عن أحد هو أنصح لكم مني: لا تنوحوا علي، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينح عليه، وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن النياحة، وكفوني في ثيابي التي كنت أصلي فيها، وسودوا أكابركم، فإنكم إذا سودتم أكابركم لم يزل لأبيكم فيكم خليفة، وإذا سودتم أصاغركم هان أكابركم على الناس، وزهدوا فيكم وأصلحوا عيشكم، فإن فيه غنى عن طلب الناس، وإياكم والمسألة، فإنها آخر كسب المرء، وإذا دفنتموني فسووا علي قبري، فإنه كان يكون شيء بيني وبين هذا الحي من بكر بن وائل: خماشات، فلا آمن سفيها أن يأتي أمرا يدخل عليكم عيبا في دينكم) ١. قال علي: فذاكرت أبا النعمان محمد بن الفضل، فقال: أتيت الصعق بن حزن في هذا الحديث، فحدثنا عن الحسن، فقليل له: عن الحسن؟ قال: لا، يونس بن عبيد،

١ أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٢٥٩)، والبيهقي في الشعب (٣٣٣٦)، والطبراني في الكبير (١٨) / رقم ٨٧٠، وفي الأحاديث الطوال (١٩) والحاكم (٦١٢/٣)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣٤٨/٢)، وأبو نعيم في المعرفة (٥٦٨٤)، وأحاديث من مسموعات أبي ذر الهروي (١٧) والحديث حسنه لغيره العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

عن الحسن، قيل له: سمعته من يونس؟ قال: لا، حدثني القاسم بن مطيب، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن قيس، فقلت لأبي النعمان: فلم تحمله؟ قال: لا، ضيعناه.

فقه الباب :

قوله في الحديث الأول : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام بنت ملحان) بكسر الميم وهو ابن خالد، وهي خالة أنس نسيا، وهي وأمه أم سليم من خالات النبي - صلى الله عليه وسلم - رضاعا أو نسيا. قال النووي: اتفق العلماء ١ على أنها كانت محرما له - صلى الله عليه وسلم - واختلفوا في كيفية ذلك، فقال ابن عبد البر، وغيره: كانت إحدى خالاته من الرضاعة. وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه أو لجده عبد المطلب، وكانت أمه من بني النجار، وقد سبق ذكر وجه الدخول عليها في حديث أختها أم سليم مع زيادة تحقيق فتذكر. (وكانت تحت عبادة بن الصامت) ، أي: زوجته. قال المؤلف: أسلمت وبايعت وماتت غازية مع زوجها بأرض الروم، وقبرها بقبرص، روى عنها ابن أختها أنس بن مالك، وزوجها عبادة. قال ابن عبد البر: لا أقف لها على اسم صحيح غير كنيته، وكان موتها في خلافة عثمان، (فدخل) أي: النبي - صلى الله عليه وسلم - (عليها يوما فأطعمته ثم جلست تغلي) . بكسر اللام مخففة أي: تفتش (رأسه) أي: شعر رأسه (فنام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم استيقظ) أي: انتبه بعد نوم كثير (وهو يضحك) . تكملت الحديث (قالت: فقلت: ما يضحكك) : بضم الياء وكسر الحاء أي: أي شيء يبعثك على الضحك (يا رسول الله) ؟ فإن مثلك لا يضحك بلا سبب من أمر عجب. (قال ناس) أي: جمع (من أمتي عرضوا علي غزاة) أي: حال كونهم مجاهدين (في سبيل الله) أي: مع الكفار (يركبون ثبج هذا البحر) : بفتح مثله وموحدة فجيم أي وسطه ومعظمه (ملوكا على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة) الظاهر أن أو شك من الراوي، وهو إما حال أو صفة مصدر محذوف، أي: يركبون

١ نقل هذا الإتفاق فيه نظر يأتي في المسألة القادمة .

ملوكا على الأسرة، أو ركوبا مثل ركوب الملوك على الأسرة. قال الطيبي: شبه ثبح البحر بظهر الأرض، والسفينة بالسريبر، وجعل الجلوس عليها مشابها لجلوس الملوك على أسرته إيدانا بأنهم بذالون لأنفسهم، ويرتكبون هذا الأمر العظيم، من وفور نشاطهم وتمكنهم من مناهم كالملوك على أسرته، وفي شرح مسلم قيل: هو صفة لهم في الآخرة إذا دخلوا الجنة، والأصح أنه صفة لهم في الدنيا أي: يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم، واستقامة أمرهم وكثرة عددهم. اهـ. وفيه إشعار بأن الحال مقدرة على المعنيين بخلاف ما قرره الطيبي فإنها حينئذ محققة. (فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها) : فيه التفات أو تجريد أو نقل بالمعنى، أو من كلام أنس (ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ وهو يضحك، فقلت: يا رسول الله ما يضحك) ؟ أي: الآن (قال: (ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله) . كما قال) أي: النبي - صلى الله عليه وسلم - (في الأولى) . أي: في المقالة الأولى، وهو من كلام الراوي اختصارا (فقلت) أي: ثانيا (يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم. قال: (أنت من الأولين) . فيه إيماء إلى أن مرتبة الأولين فوق مرتبة الآخرين (فركبت أم حرام البحر في زمن معاوية) ، أي: في أيام ولاية معاوية، فلا ينافي ما تقدم من أن موتها في خلافة عثمان (فصرعت عن دابتها) : بصيغة المجهول أي: فسقطت عن ظهر مركبها (حين خرجت من البحر فهلكت) . أي: ماتت، ونظيره قوله تعالى: {حتى إذا هلك} [غافر: ٣٤] أي: مات يوسف . مرقاة (٣٧٤٩/٩) .

وقوله في الحديث الثاني : (القانع أي : السائل، و"المعتر" من يأتي للمعروف من غير أن يسأل. "الناب" : الناقة المسنة. "المنيحة" : قال في "النهاية": "ومنحة اللبن" : أن يعطيه ناقة أو شاة، ينتفع بلبنها ويعيدها، وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زماناً ثم يردّها. "الطروقة" : الناقة التي بلغت أن يضربها الفحل. "ولا يوزع" : أي : لا يمنع. "جمل يختطمه" أي : يجعل على انفه خطاماً، و(الخطام) : ما يوضع على أنف الجمل من الزمام؛ ليقاد به. "خماشات" واحداً خُماشة أي : جراحات وجنابات

وهي كل ما كان دون القتل؛ والدية من القطع، أو جرح، أو ضرب، أو نهب، ونحو ذلك من أنواع الأذى، " النهاية".

مسألة : قال الحافظ في الفتح (٧٨/١١): وفيه خدمة المرأة الضيف بتفلية رأسه، وقد أشكل هذا على جماعة فقال ابن عبد البر: أظن أن أم حرام أرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أختها أم سليم فصارت كل منهما أمه أو خالته من الرضاعة فلذلك كان ينام عندها وتناول منه ما يجوز للمحرم أن يناله من محارمه ، ثم ساق بسنده إلى يحيى بن إبراهيم بن مزين قال : إنما استجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغلي أم حرام رأسه لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته ؛ لأن أم عبد المطلب جده كانت من بني النجار . ومن طريق يونس بن عبد الأعلى قال : قال لنا ابن وهب أم حرام إحدى خالات النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة فلذلك كان يقلع عندها وينام في حجرها وتغلي رأسه . قال ابن عبد البر وأيهما كان فهي محرم له . وجزم أبو القاسم بن الجوهري والداودي والمهلب فيما حكاه ابن بطال عنه بما قال ابن وهب قال : وقال غيره إنما كانت خالة لأبيه أو جده عبد المطلب ، وقال ابن الجوزي سمعت بعض الحفاظ يقول : كانت أم سليم أخت آمنة بنت وهب أم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة . وحكى ابن العربي ما قال ابن وهب ثم قال : وقال غيره بل كان النبي صلى الله عليه وسلم معصوما يملك أربه عن زوجته فكيف عن غيرها مما هو المنزه عنه ، وهو المبرأ عن كل فعل قبيح وقول رفث ، فيكون ذلك من خصائصه . ثم قال : ويحتمل أن يكون ذلك قبل الحجاب ، ورد بأن ذلك كان بعد الحجاب جزما ، وقد قدمت في أول الكلام على شرحه أن ذلك كان بعد حجة الوداع ورد عياض الأول بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال ، وثبت العصمة مسلم لكن الأصل عدم الخصوصية ، وجواز الاقتداء به في أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل . وبالعالم الدمياطي في الرد على من ادعى المحرمية فقال : ذهل كل من زعم أن أم حرام إحدى خالات النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة أو من

النسب وكل من أثبت لها خؤولة تقتضي محرمة ؛ لأن أمهاته من النسب واللاتي أَرْضَعْنَهُ معلومات ليس فيهن أحد من الأنصار البتة سوى أم عبد المطلب وهي سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خراش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار ، وأم حرام هي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر المذكور فلا تجتمع أم حرام وسلمى إلا في عامر بن غنم جدهما الأعلى ، وهذه خؤولة لا تثبت بها محرمة لأنها خؤولة مجازية ، وهي كقوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص " هذا خالي " لكونه من بني زهرة وهم أقارب أمه آمنة ، وليس سعد أخا لآمنة لا من النسب ولا من الرضاعة . ثم قال وإذا تقرر هذا فقد ثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه ، إلا على أم سليم فقيل له فقال : أرحمها قتل أخوها معي ، يعني حرام بن ملحان ، وكان قد قتل يوم بئر معونة . قلت : وقد تقدمت قصته في الجهاد في " باب فضل من جهز غازيا " وأوضحت هناك وجه الجمع بين ما أفهمه هذا الحصر وبين ما دل عليه حديث الباب في أم حرام بما حاصله أنهما أختان كانتا في دار واحدة كل واحدة منهما في بيت من تلك الدار ، وحرام بن ملحان أخوهما معا فالعلة مشتركة فيهما . وإن ثبت قصة أم عبد الله بنت ملحان التي أشرت إليها قريبا فالقول فيها كالقول في أم حرام ، وقد انضاف إلى العلة المذكورة كون أنس خادم النبي صلى الله عليه وسلم وقد جرت العادة بمخالطة المخدوم خادمه وأهل خادمه ورفع الحشمة التي تقع بين الأجنب عنهم ، ثم قال الدمياطي : على أنه ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بأم حرام ، ولعل ذلك كان مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع . قلت : وهو احتمال قوي ، لكنه لا يدفع الإشكال من أصله لبقاء الملامسة في تغلية الرأس ، وكذا النوم في الحجر ، وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية ولا يردها كونها لا تثبت إلا بدليل ؛ لأن الدليل على ذلك واضح ، والله أعلم .

(باب تحريك الرأس وعض الشفتين عند التعجب)

٩٥٤ - حدثنا موسى قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا أيوب، عن أبي العالية قال: سألت عبد الله بن الصامت قال: سألت خليلي أبا ذر رضي الله عنه، فقال: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بوضوء، فحرك رأسه، وعض على شفتيه، قلت بأبي أنت وأمي آذيتك؟ قال: لا، ولكنك تدرك أمراء أو أئمة يؤخرون الصلاة لوقتها، قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركت معهم فصله، ولا تقولن: صليت، فلا أصلي) ١.

فقه الباب :

قال النووي في شرح مسلم (١٤٧/٥) قوله في الحديث: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتنون الصلاة عن وقتها قال قلت فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة وفي رواية صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معه نافلة معنى يمتنون الصلاة يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه والمراد بتأخيرها عن وقتها أي عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع وفي هذا الحديث الحث على الصلاة أول الوقت وفيه أن الإمام إذا أخرها عن أول وقتها يستحب للمأموم أن يصلّيها في أول الوقت منفردا ثم يصلّيها مع الإمام فيجمع فضيلتي أول الوقت والجماعة فلو أراد الاختصار على إحداها فهل الأفضل الاختصار على فعلها منفردا في أول الوقت أم الاختصار على فعلها جماعة في آخر الوقت فيه خلاف مشهور لأصحابنا واختلفوا في الراجح وقد أوضحته في باب التيمم من شرح المذهب والمختار استحباب الانتظار إن لم يفحش التأخير وفيه الحث على موافقة الأمراء في غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة

١ أخرجه مسلم (٩٤٨).

ولهذا قال في الرواية الأخرى إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا
مجذع الأطراف وفيه أن الصلاة التي يصلّيها مرتين تكون الأولى فريضة والثانية نفلا
وهذا الحديث صريح في ذلك وقد جاء التصريح به في غير هذا الحديث أيضا
واختلف العلماء في هذه المسألة وفي مذهبنا فيها أربعة أقوال الصحيح أن الفرض
هي الأولى للحديث ولأن الخطاب سقط بها والثاني أن الفرض أكملهما والثالث
كلاهما فرض والرابع الفرض إحداهما على الإبهام يحتسب الله تعالى بأيتهما شاء
وفي هذا الحديث أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر والمغرب كباقي الصلوات لأن
النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الأمر بإعادة الصلاة ولم يفرق بين صلاة وصلاة
وهذا هو الصحيح في مذهبنا ولنا وجه أنه لا يعيد الصبح والعصر لأن الثانية نفل ولا
تنفل بعدهما ووجه أنه لا يعيد المغرب لثلاث تصير شفعا وهو ضعيف قوله صلى الله
عليه وسلم إنه سيكون بعدي أمراء يميّتون الصلاة فيه دليل من دلائل النبوة وقد وقع
هذا في زمن بني أمية قوله صلى الله عليه وسلم فصل الصلاة لوقتها فإن صليت
لوقتها كانت لك نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك معناه إذا علمت من حالهم
تأخيرها عن وقتها المختار فصلها لأول وقتها ثم إن صلّوها لوقتها المختار فصلها
أيضا معهم وتكون صلاتك معهم نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك بفعلك في أول
الوقت أي حصلت لها وصنتها واحتطت له ... قوله صلى الله عليه وسلم وإن أدركت
القوم وقد صلّوا كنت قد أحرزت صلاتك وإلا كانت لك نافلة وفي الرواية الأخرى
صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل
معناه صل في أول الوقت وتصرف في شغلك فإن صادفتهم بعد ذلك وقد صلّوا
أجزأتك صلاتك وإن أدركت الصلاة معهم فصل معهم وتكون هذه الثانية لك نافلة
قوله وضرب فخذي أي للتنبيه وجمع الذهن على ما يقوله له.

(باب ضرب الرجل يده على فخذه عند التعجب أو الشيء)

٩٥٥ - حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، أن حسين بن علي حدثه، عن علي رضي الله عنه، (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرده وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ألا تصلون؟ فقلت: يا رسول الله، إنما أنفسنا عند الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يرجع إلي شيئا، ثم سمعت وهو مدبر يضرب فخذه يقول: {وكان الإنسان أكثر شيء جدلا} [الكهف: ٥٤] ١.

٩٥٦ - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي رزين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (رأيتَه يضرب جبهته بيده ويقول: يا أهل العراق، أتزعمون أنني أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أكون لكم المهناً وعلي المأثم؟ أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا انقطع شسع نعل أحدكم، فلا يمشي في نعله الأخرى حتى يصلحه) ٢.

فقه الباب :

قوله في الحديث الأول: (طرده وفاطمة) بالنصب عطفا على الضمير، والطروق الإتيان بالليل ، وعلى هذا فقوله ليلة للتأكيد . وحكى ابن فارس أن معنى " طرق " أتى ، فعلى هذا يكون قوله " ليلة " لبيان وقت المجيء . ويحتمل أن يكون المراد بقوله ليلة أي مرة واحدة . قوله : (ألا تصلين) قال ابن بطال : فيه فضيلة صلاة الليل وإيقاظ النائمين من الأهل والقراءة لذلك . ووقع في رواية حكيم بن حكيم المذكورة " ودخل النبي صلى الله عليه وسلم على علي وفاطمة من الليل فأيقظنا للصلاة ، ثم رجع إلى بيته فصلى هويا من الليل فلم يسمع لنا حسا ، فرجع إلينا فأيقظنا " الحديث . قال الطبري : لولا ما علم النبي صلى الله عليه وسلم من عظم فضل الصلاة في الليل ما كان يزجج ابنته وابن عمه في وقت جعله الله لخلقه سكنا ،

١ أخرجه البخاري (١١٢٧)، ومسلم (٧٧٥).

٢ أخرجه مسلم (٢٠٩٨).

لكنه اختار لهما إحراز تلك الفضيلة على الدعة والسكون امتثالاً لقوله تعالى (وأمر
أهلك بالصلاة) الآية . قوله : (أنفسنا بيد الله) اقتبس علي ذلك من قوله تعالى (
الله يتوفى الأنفس حين موتها) الآية . ووقع في رواية حكيم المذكورة " قال علي :
فجلست وأنا أعرك عيني وأنا أقول : والله ما نصلي إلا ما كتب الله لنا ، إنما أنفسنا
بيد الله " وفيه إثبات المشيئة لله ، وأن العبد لا يفعل شيئاً إلا بإرادة الله . قوله : (
بعثنا) بالمثلثة أي أيقظنا ، وأصله إثارة الشيء من موضعه .
قوله : (حين قلت) في رواية كريمة " حين قلنا " . قوله : (ولم يرجع) بفتح أوله
أي لم يجبني ، وفيه أن السكوت يكون جواباً ، والإعراض عن القول الذي لا يطابق
المراد وإن كان حقاً في نفسه . قوله (يضرب فخذه) فيه جواز ضرب الفخذ عند
التأسف ، وقال ابن التين : كره احتجاجه بالآية المذكورة ، وأراد منه أن ينسب
التقصير إلى نفسه . وفيه جواز الانتزاع من القرآن ، وترجيح قول من قال إن اللام في
قوله : (وكان الإنسان) للعموم لا لخصوص الكفار . وفيه منقبة لعلي حيث لم يكتف
ما فيه عليه أدنى غضاضة فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتفه . ونقل ابن
بطل عن المهلب قال : فيه أنه ليس للإمام أن يشدد في النوافل حيث قنع صلى الله
عليه وسلم بقول علي رضي الله عنه " أنفسنا بيد الله " لأنه كلام صحيح في العذر
عن التنفل ، ولو كان فرضاً ما عذره . قال : وأما ضربه فخذه وقراءته الآية فдал على
أنه ظن أنه أخرجهم فندم على إنباههم ، كذا قال ، وأقره ابن بطل ، وليس بواضح ،
وما تقدم أولى . وقال النووي : المختار أنه ضرب فخذه تعجباً من سرعة جوابه وعدم
موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به ، والله أعلم . وأما حديث عائشة الأولى
فيشتمل على حديثين : أحدهما ترك العمل خشية افتراضه . ثانيهما ذكر صلاة
الضحى . وهذا الثاني سيأتي الكلام عليه في " باب من لم يصل الضحى " فتح
الباري (١١/٣) .

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٤٤/٨) : هذا الحديث نص في ذم من عارض الأمر بالقدر، فإن قوله: {إنما أنفسنا بيد الله} إلى آخره. استناد إلى القدر في ترك امتثال الأمر، وهي في نفسها كلمة حق، لكن لا تصلح لمعارضة الأمر بل معارضة الأمر فيها من باب الجدل المذموم الذي قال الله فيه: {وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً} وهؤلاء أحد أقسام " القدرية " وقد وصفهم الله في غير هذا الموضع بالمجادلة الباطلة .

وقوله في الحديث الثاني : (إذا انقطع شسع نعل أحدكم) بكسر الشين المعجمة سيرها الذي بين الأصابع (فلا يمش) ندبا (في) النعل (الأخرى) التي لم تنقطع (حتى يصلحها) أي النعل التي انقطع شسعها قال ابن حجر وهذا لا مفهوم له حتى يدل على الأذن في غير هذه الصورة بل هو تصوير خرج مخرج الغالب ويمكن كونه من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه إذا منع مع الاحتياج فمع عدمه أولى فيكره تنزيها المشي في نعل واحدة أو خف أو مداس بلا عذر ولا يحرم إجماعاً على ما حكاه النووي لكن نوزع بقول ابن حزم لا يحل وقد يجاب بأن مراده الحل المستوي الطرفين ومثل النعل إخراج إحدى اليدين من إحدى الكمين وترك الأخرى داخلية وإرسال الرداء من إحدى الكتفين وإعراء الأخرى منه ذكره النووي وإنما كره ذلك في النعل ونحوه لأنه يؤدي إلى العثار ومخالفة الوقار ويفوت العدل بين الجوارح ١ وبصير فاعله ضحكة لمن يراه وهذه من المسائل التي كانت عائشة

١ ورد في الحديث (إن الشيطان يمشي في النعل الواحدة) قال العلامة الألباني في الصحيحة (٣٤٨) : أخرجه الطحاوي في " مشكل الآثار " (٢ / ١٤٢) : حدثنا الربيع بن سليمان المرادي حدثنا ابن وهب عن الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره . قلت : و هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير الربيع بن سليمان المرادي و هو ثقة . والحديث في " الصحيحين " و غيرهما من طريق أبي الزناد عن الأعرج به بلفظ " لا يمش أحدكم في نعل واحدة ، لينعلهما جميعاً ، أو لينعلهما جميعاً " . وله شاهد من حديث جابر مرفوعاً بلفظ : " لا تمش في نعل واحدة " . أخرجه مسلم (٦ / ١٥٤) و أحمد (٣ / ٣٢٢) و غيرهما . قلت : فالحديث في النهي عن المشي في نعل واحدة صحيح مشهور ، و إنما خرجت حديث الطحاوي هذا لتضمنه علة النهي ، فهو يرجح قولاً واحداً من

تنكرها ويرجح الناس خلاف قولها. فإن قلت: ينافي القول بالكراهة ما ورد أن رجلا شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأنصار فقال: يا خير من يمشي بنعل فرد. قلت: ليس المراد أنه كان يمشي بنعل واحدة بل المراد بالفرد كما قاله ابن الأثير هي التي لم تخصف ولم تطارق وإنما هي طاق واحدة والعرب تتمدح بركة النعال وجعلها كذلك وأما ما أخرجه الترمذي عن عائشة قالت: ربما انقطع شسع نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها فمع كونه ضعيفا لا يقاوم ما في الصحيح فقد رجح البخاري وغيره كما في الفتح وقفه على

الأقوال التي قيلت في تحديدها ، فجاء في " الفتح " (١٠ / ٢٦١) : " قال الخطابي : الحكمة في النهي أن النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك أو نحوه ، فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجليه ما لا يتوقى للأخرى فيخرج بذلك عن سجية مشيه ، و لا يأمن مع ذلك من العثار . وقيل : لأنه لم يعدل بين جوارحه ، و ربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي أو ضعفه . وقال ابن العربي : قيل : العلة فيها أنها مشية الشيطان ، و قيل : لأنها خارجة عن الاعتدال . و قال البيهقي : الكراهة فيه للشبهة فتمتد الأبصار لمن ترى ذلك منه ، و قد ورد النهي عن الشهرة في اللباس ، فكل شيء صير صاحبه شهرة فحقه أن يجنب " . فاقول : الصحيح من هذه الأقوال ، هو الذي حكاه ابن العربي أنها مشية الشيطان . وتصديره إياه بقوله : " قيل " مما يشعر بتضعيفه ، و ذلك معناه أنه لم يقف على هذا الحديث الصحيح المؤيد لهذا " القيل " ، و لو وقف عليه لما وسعه إلا الجزم به . و كذلك سكوت الحافظ عليه يشعرون أنه لم يقف عليه أيضا ، و إلا لذكره على طريقته في جمع الأحاديث و ذكر أطرافها المناسبة للباب ، لاسيما و ليس في تعيين العلة و تحديدها سواه . فخذها فائدة نفيسة عزيزة ربما لا تراها في غير هذا المكان ، يعود الفضل فيها إلى الإمام أبي جعفر الطحاوي ، فهو الذي حفظها لنا بإسناد صحيح في كتابه دون عشرات الكتب الأخرى لغيره .

(تنبيه) أما الحديث الذي رواه ليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : " ربما مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة " . فهو ضعيف لا يحتج به . أخرجه الترمذي (١ / ٣٢٩) من طريق هريم بن سفيان البجلي الكوفي و الطحاوي من طريق مندل كلاهما عن ليث به . و ضعفه الطحاوي بقوله : " مندل ليس من أهل الثبت . و ليث و إن كان من أهل الفضل فإن روايته ليست عند أهل العلم بالقوية " . قلت : مندل قد تابعه هريم و هو ثقة من رجال الشيخين ، فبرئت عهده منه ، وانحصرت في الليث فهو علة الحديث ، وهو ضعيف . قال الحافظ في " التقريب " : " صدوق اختلط أخيرا و لم يتميز حديثه فترك " . وإذا عرف هذا فلا يجوز معارضة حديث الباب بهذا الحديث الواهي كما فعل بعض أهل الجهل بالآثار فيما ذكره الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى .

عائشة رضي الله عنها قال الحافظ العراقي: وبفرض ثبوته ورفعته وقع منه نادرا لبيان الجواز كما يشير إليه التعبير برهما المفيدة للتقليل أو هو لعذر بل جاء في بعض الروايات الإفصاح به وأخذ بعض السلف من قوله فلا يمشي أن له الوقوف بنعل واحدة حتى يصلح الأخرى وقال مالك: بل يخلعها ويقف إذا كان في أرض حارة أو نحوها مما يضر بالمشي وأن له القعود وخالف فيه بعضهم نظرا إلى التعليل بطلب العدل بين الجوارح . فيض (٣٠٧/١) .

وقال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٣٨٦/٦) : هذه أحاديث في النعل وكراهة أن ينتعل الإنسان برجل واحدة أو يلبس خفا برجل واحدة بل إما أن يحففيهما جميعا يعني لا يلبس في الرجلين شيئا وإما أن ينعلهما جميعا وليعلم أن لبس النعال من السنة والاحتفاء من السنة أيضا ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كثرة الإرفاه وأمر بالاحتفاء أحيانا فالسنة أن الإنسان يلبس النعال لا بأس لكن ينبغي أحيانا أن يمشي حافيا بين الناس ليظهر هذه السنة ١ التي كان بعض الناس ينتقدها إذا رأى شخصا يمشي حافيا قال ما هذا هذا من الجهال وهذا غلط لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن كثرة الإرفاه ويأمر بالاحتفاء أحيانا فإذا لبست النعل فعند اللبس البس الرجل اليمنى وعند الخلع ابدأ باليسرى وكذلك أيضا إذا انتعلت وأردت دخول

١ والدليل على ذلك حديث عبد الله بن بريدة، أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر فقدم عليه وهو يمد ناقة له فقال: إني لم آتكم زائرا إنما أتيتك لحديث بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجوت أن يكون عندك منه علم فراه شعنا فقال: ما لي أراك شعنا وأنت أمير البلد؟ قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان " ينهانا عن كثير من الإرفاه " (١) ورآه حافيا، فقال: ما لي أراك حافيا؟ قال: " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نحتمي أحيانا " أخرجه أحمد (٢٢/٦) ، أبو داود (٤١٦٠) ، والبيهقي في الشعب (٦٤٦٨ ، ٦٤٦٩) ، وفي الآداب (٦٩٨) والحديث قال عنه العراقي في المغني : إسناده جيد ، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٥٠٢) ، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٨٩/٣٩) : إسناده صحيح إن كان عبد الله بن بريدة سمعه من أحد صحابيه، وإلا فهو مرسل، والجريري -وهو سعيد بن إياس- كان قد اختلط، ورواية يزيد بن هارون عنه بعد الاختلاط، لكن تابعه إسماعيل ابن عليّة وحماة بن سلمة عن سعيد، وروايتهما عنه قبل الاختلاط.

المسجد بنعليك فتفقدتهما عند الدخول إن كان فيهما أذى أو قدر فامسحهما بالأرض حتى يزول ثم صلي بهما فإن هذا من السنة قال النبي صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود صلوا في نعالكم لأن اليهود لا يصلون في النعل فالسنة إذا أن يصلي بنعليه كما أن كثيرا من الناس يصلي في خفيه فلا فرق بين الخف والنعل لكن الناس تستنكر الخف لأنه سنة أميتت هذا إذا كانت المساجد مفروشة بما كانت تفرش به المساجد فيما سلف كانت المساجد فيما سلف تفرش بالحجارة بالحصباء أو الرمل أو نحو ذلك ولا يحصل أذى النعل أما الآن وقد فرشت بهذه الفرش فإن الناس لو دخلوا للوثوا المسجد تلويثا ظاهرا بينا لأن أكثر الناس لا يبالي لو كان في نعليه أذى أو قدر ولهذا رأى العلماء الآن أن الإنسان لا يدخل بنعليه في المسجد نظرا لأنها مفروشة بفرش تتلوث لو دخل الإنسان بنعليه وإذا أراد الإنسان أن يطبق السنة فليصل في بيته بنعليه التهججد أو الراتبة أو ما أشبه ذلك ويحصل بذلك امتثال أمر النبي صلى الله عليه وسلم في قوله إن اليهود لا يصلون في نعالهم ثم إن الأحاديث حديث أبي هريرة نهى أن ينتعل الرجل بنعل واحد يعني إما أن يلبس النعلين جميعا وإما أن يخلعهما جميعا أما أن يلبس واحدة ويدع الأخرى فهذا قد نهى عنه ووجه ذلك والله أعلم أن هذا الدين الإسلامي جاء بالعدل حتى في اللباس لا تنعل إحدى الرجلين وتترك الأخرى لأن هذا فيه جور على الرجل الثانية التي لم تنعل فلذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المشي في نعل قال العلماء ولو لإصلاح الأخرى ولهذا جاء في حديث أبي هريرة الثاني إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يلبسها حتى يصلح الأخرى ثم يلبسهما جميعا أما حديث جابر رضي الله عنه الذي رواه أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن ينتعل الرجل قائما فهذا في نعل يحتاج إلى معالجة في إدخاله في الرجل لأن الإنسان لو انتعل قائما والنعل يحتاج إلى معالجة فربما يسقط إذا رفع رجله ليصلح النعل أما النعال المعروفة الآن فلا بأس أن ينتعل

الإنسان وهو قائم ولا يدخل ذلك في النهي لأن نعالنا الموجودة يسهل خلعها ولبسها والله موفق .

(فائدة) في ذكر آداب الركوب والمشي ١ .

١ قال تعالى : { والذي خلق الأزواج كلها وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون * لتستوا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين * وإنا إلى ربنا لمنقلبون } .

١- النهي عن مشية الخيلاء . التبختر في المشي من الصفات الذميمة التي تنم عن كبرٍ وعجبٍ بالنفس . والمؤمن من صفاته التواضع والاستكانة لا الكبر والغطرسة . والكبر رداء الله فمن نازعه فيه عذبه . فعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (العزُّ إزاره والكبرياء رداؤه . فمن ينازعني عذبتة) . وروى أبو هريرة -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (بينما رجلٌ يمشي في حُلَّةٍ تُعجبه نفسه رجلٌ جمته ، إذا خسف الله به فهو يتجلجل إلى يوم القيامة) . ولا يكون التبختر إلا في مواطن الحرب لإغالة الأعداء ، كما فعل أبو دجانة -رضي الله عنه- عندما اعتصب بعصاة -له- حمراء ثم جعل يتبختر بين الصفين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه يتبختر إنها لمشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الموطن .

٢- أحسن المشي وأعدله . قال ابن قيم الجوزية : كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا مشى ، تكفأً تكفؤاً ، وكان أسرع الناس مشية ، وأحسنها وأسكنها . قال أبو هريرة -رضي الله عنه- ما رأيت أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كأن الشمس تجري في وجهه ، وما رأيت أحداً أسرع في مشيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كأنما الأرض تطوى له ، وإنا لنجهد أنفسنا وإنه لغير مكترث . وقال علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مشى تكفأً تكفؤاً كأنما ينحط من صلب ، وقال مرة : إذا مشى تقلع . قلت : والتقلع : الارتفاع من الأرض بجملته ، كحال المنحط من الصب ، وهي مشية أولي العزم والهمة والشجاعة ، وهي أعدل المشيات وأروحها للأعضاء ، وأبعدها من مشية الهوج والمهانة والتماوت .

فائدة : ذكر ابن قيم الجوزية في الهدى عشرة أنواع من المشيات :

فالأولى : أحسنها وأعدلها هي مشية التكفؤ والتقلع ، كحال المنحط من الصب ، وهي مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الثانية : أن يمشي بانزعاج واضطراب مشي الجمل الأهوج ، وهي مشية مذمومة -أيضاً- وهي دالة على خفة عقل صاحبها ، ولا سيما إذا كان يكثر الالتفات حال مشيه يميناً وشمالاً .

الثالثة : أن يتماوت في مشيه ويمشي قطعة واحدة ، كأنه خشبة محمولة ، وهي مشية مذمومة قبيحة .

الرابعة : السعي .

الخامسة : الرمل ، وهو أسرع المشي مع تقارب الخطأ ، ويسمى الخيب .

السادسة : النسلان ، وهو العدو الخفيف الذي لا يزعج الماشي .

السابعة : الخَوَزْلِي ، وهي مشية التمايل ، وهي مشية ، يقال : إن فيها تكسراً وتحنناً .

(باب إذا ضرب الرجل فخذ أخيه ولم يرد به سوءاً)

٩٥٧ - حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أيوب بن أبي تميمة، عن أبي العالية البراء قال: (مر بي عبد الله بن الصامت رضي الله عنه فألقيت له

الثامنة: القهقري، وهي المشية إلى الوراء.

التاسعة: الجمزى، وهي مشية يشب فيها الماشي وثباً .

العاشرة: مشية التبخر، وهي مشية أولي العجب والتكبر . اهـ .

٣- كراهة المشي في نعل واحدة .

٤- من السنة الاحتفاء أحياناً . لقول فضالة بن عبيد- رضي الله عنه- : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نحتمي أحياناً) . وفي حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- في عيادة النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن عباد، قال: (فقام وقمنا معه ونحن بضعة عشر رجلاً ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص نمشي في تلك السبخ... الحديث) . وفي الاحتفاء كسر لما اعتاده المرء من التنعم الحاصل بالمداومة على التعل .

٥- رب الدابة أحق بصدر دابته . من ملك شيئاً فهو أحق به من غيره، وركوب الدواب الحي منها والجماد يأخذ الحكم نفسه. فصاحب الجمل أو الخيل أو (السيارة) أحق بصدر دابته ومقدمته من غيره، فلا يُركب في مقدمتها إلا بإذنه . يبين ذلك حديث بريدة- رضي الله عنه- فقال: (بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي جاء رجل ومعه حمارٌ، فقال: يا رسول الله اركب . وتأخر الرجل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا أنت أحق بصدر دابتك مني إلا أن تجعله لي . قال: فإني قد جعلته لك . فركب) .

٦- جواز الارتداف على الدابة إذا لم يشق عليها . ومن آداب الركوب أنه لا بأس بركوب اثنين أو ثلاثة ما دامت الدابة تطيق ذلك. والنبي صلى الله عليه وآله وسلم أردف بعض أصحابه كمعاذ وأسامة والفضل وكذا إردافه لعبد الله بن جعفر والحسن أو الحسين معاً (وغيرهم- رضي الله عن الجميع - .

٧- كراهية إتخاذ الدواب منابر . وفيه حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: (إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغوا إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجاتكم) . والمعنى: لا تجلسوا على ظهورها فتوقفونها وتحدثون بالبيع والشراء وغير ذلك بل انزلوا واقضوا حاجاتكم ثم اركبوا، قاله القاري . ولا يعكر على ذلك وقوف النبي صلى الله عليه وآله وسلم على دابته في حجة الوداع، فإن ذلك كان لمصلحة راجحة وهو لا يتكرر. قال ابن القيم: وأما وقوف النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته في حجة الوداع وخطبته عليها، فذاك غير ما نهى عنه، فإن هذا عارض لمصلحة عامة في وقت ما، لا يكون دائماً، ولا يلحق الدابة منه من التعب والكلال ما يلحقها من اعتياد ذلك لا لمصلحة، بل يستوطنها ويتخذها مقعداً يناجي عليها الرجل، ولا ينزل إلى الأرض، فإن ذلك يتكرر ويطول، بخلاف خطبته صلى الله عليه وسلم على راحلته ليسمع الناس، ويعلمهم أمور الإسلام وأحكام النسك، فإن هذا لا يتكرر ولا يطول ومصلحته عامة . الآداب للشهوب (ص ٢٩٠) .

كرسيا، فجلس، فقلت له: إن ابن زياد قد أصر الصلاة، فما تأمر؟ فضرب فخذي ضربة - أحسبه قال: حتى أثر فيها - ثم قال: سألت أبا ذر كما سألتني، فضرب فخذي كما ضربت فخذك، فقال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركت معهم فصل، ولا تقل: قد صليت، فلا أصلي) ١.

٩٥٨ - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من أصحابه قبل ابن صياد، حتى وجدوه يلعب مع الغلمان في أطم بني مغالة، وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم، فلم يشعر حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم ظهره بيده، ثم قال: أتشهد أنني رسول الله؟ فنظر إليه فقال: أشهد أنك رسول الأميين، قال ابن صياد: فتشهد أنني رسول الله؟ فرصه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: آمنت بالله وبرسوله، ثم قال لابن صياد: ماذا ترى؟ فقال ابن صياد: يأتيني صادق وكاذب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: خلط عليك الأمر، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إني خبأت لك خبيئاً، قال: هو الدخ، قال: اخساً فلم تعد قدرك، قال عمر: يا رسول الله، أتأذن لي فيه أن أضرب عنقه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن يك هو لا تسلط عليه، وإن لم يك هو فلا خير لك في قتله، قال سالم: فسمعت عبد الله بن عمر يقول: انطلق بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم هو وأبي بن كعب الأنصاري يوماً إلى النخل التي فيها ابن صياد، حتى إذا دخل النبي صلى الله عليه وسلم طفق النبي صلى الله عليه وسلم يتقي بجذوع النخل، وهو يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه، وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها زمزمة، فرأت أم ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل، فقالت لابن صياد: أي صاف - وهو اسمه - هذا محمد، فتناهى ابن صياد، قال النبي صلى الله عليه وسلم: لو تركته لبين، قال سالم: قال عبد الله: قام النبي صلى الله عليه وسلم

١ أخرجه المصنف في التاريخ الصغير (١/١٦١) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

في الناس، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم ذكر الدجال فقال: " إني أنذركموه، وما من نبي إلا وقد أنذر قومه، لقد أنذر نوح قومه، ولكن سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه: تعلمون أنه أعور، وأن الله ليس بأعور) ١.

٩٥٩ - حدثنا موسى قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا جعفر، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً، يصب على رأسه ثلاث حفنات من ماء قال الحسن بن محمد: أبا عبد الله، إن شعري أكثر من ذاك، قال: وضرب جابر بيده على فخذ الحسن فقال: يا ابن أخي، كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من شعرك وأطيب) ٢.

فقه الباب :

الحديث الأول تقدم شرحه قريباً.

وقوله في الحديث الثاني: أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أي: ذهب عمر معه (في رهط): وهو ما دون العشرة من الرجال، والمعنى في جملة جمع (من أصحابه قبل ابن صياد) : بكسر قاف وفتح موحدة أي: جانبه ، أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه) أفرد الضمير لكونه هو الأصل المروي عنه وذكر ابنه تبعاً له، وفي نسخة: عنهما، وهو موهم أن يدخل فيه الخطاب، وهو عدول عن الصواب، (انطلق مع رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم -) أي: ذهب عمر معه (في رهط) وهو ما دون العشرة من الرجال، والمعنى في جملة جمع (من أصحابه قبل ابن صياد) بكسر قاف وفتح موحدة أي: جانبه (حتى وجدوه) : قيل: حتى هنا حرف ابتداء يستأنف بعده الكلام، ويفيد انتهاء الغاية، وقوله: (يلعب مع الصبيان) حال من مفعول وجدوه (وفي أطم بني مغالة) : بفتح الميم ويضم والغين المعجمة ونقل بالضم والمهملة، وهو قبيلة، والأطم بضميتين

١ أخرجه البخاري (١٣٥٤ ، ٢٦٣٨)، ومسلم (٢٩٣٠).

٢ أخرجه البخاري (٢٥٦)، ومسلم (٣٢٩).

القصر، وكل حصن مبني بحجارة، وكل بيت مربع مسطح، الجمع آطام وأطوم، كذا في القاموس. وقال النووي - رحمه الله تعالى: المشهور مغالة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة. (وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم): بضميتين ويسكن اللام أي: البلوغ بالاحتلام وغيره (فلم يشعر): بضم العين، وفيه إشعار بأنهم جاءوه على غفلة منه أي: لم يتفطن بمأتانا، (حتى ضرب رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - ظهره) أي: ظهر ابن صياد (بيده) أي: الكريمة، (ثم قال) أي: النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم: (أتشهد أني رسول الله؟"، فنظر إليه) أي: إلى النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - نظر غضب أو غفلة؛ ولذا لم يترتب عليه نضرة له كما قال تعالى: {وتراهم ينظرون إليك وهم لا يبصرون} [الأعراف: ١٩٨]، (فقال أشهد أنك رسول الأمين) قال القاضي رحمه الله: يريد بهم العرب؛ لأن أكثرهم كانوا لا يكتبون ولا يقرءون، وما ذكره وإن كان حقا من (حتى وجدوه) قيل: حتى هنا حرف ابتداء يستأنف بعده الكلام، ويفيد انتهاء الغاية، وقوله: (يلعب مع الصبيان) حال من مفعول وجدوه (وفي أطم بني مغالة): بفتح الميم ويضم والغين المعجمة ونقل بالضم والمهمل، وهو قبيلة، والأطم بضميتين القصر، وكل حصن مبني بحجارة، وكل بيت مربع مسطح، الجمع آطام وأطوم، كذا في القاموس. وقال النووي رحمه الله تعالى: المشهور مغالة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة. (وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم): بضميتين ويسكن اللام أي: البلوغ بالاحتلام وغيره (فلم يشعر): بضم العين، وفيه إشعار بأنهم جاءوه على غفلة منه أي: لم يتفطن بمأتانا، (حتى ضرب رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - ظهره) أي: ظهر ابن صياد (بيده) أي: الكريمة، (ثم قال) أي: النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم: (أتشهد أني رسول الله؟"، فنظر إليه) أي: إلى النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - نظر غضب أو غفلة؛ ولذا لم يترتب عليه نضرة له كما قال تعالى: {وتراهم ينظرون إليك وهم لا يبصرون} [الأعراف: ١٩٨]، (فقال أشهد أنك رسول الأمين) قال القاضي رحمه الله: يريد

بهم العرب ؛ لأن أكثرهم كانوا لا يكتبون ولا يقرءون، وما ذكره وإن كان حقا من قبل المنطوق، لكنه يشعر بباطل من حيث المفهوم، وهو أنه مخصوص بالعرب غير مبعوث إلى العجم، كما زعمه بعض اليهود، وهو إن قصد به ذلك فهو من جملة ما يلقي إليه الكاذب الذي يأتيه وهو شيطانه انتهى. ويمكن أن يكون مسموعه من اليهود لأنه منهم، أو هذا منه على طريقة الحكماء في زعمهم أنهم يستغنون عن الأنبياء. (ثم قال ابن صياد: أتشهد أي رسول الله) ؟ يحتمل أنه أراد به الرسالة النبوية، كما يدل عليه المقابلة الكلامية، ويحتمل أنه أراد الرسالة اللغوية ؛ فإنه أرسل من عنده تعالى للفتنة والبلية، (فرصه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) : بتشديد الصاد المهملة أي: ضغطه حتى ضم بعضه إلى بعض، ومنه قوله تعالى: {كأنهم بنيان مرصوص} [الصف: ٤] ، ذكره الخطابي. وقال النووي - رحمه الله: في أكثر نسخ بلادنا: فرفضه بالفاء والضاد المعجمة، والمعنى: تركه وقطع سؤاله وجوابه وجداله من هذا الباب. وقال شارح: قوله: فرضه أي كسره، وقيل: صوابه بالمهملة، والمراد منه العصر والتضييق. (ثم قال) أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: (آمنت بالله وبرسله) قال الطيبي - رحمه الله: هو عطف على فرصه، وثم للتراخي في الرتبة، والكلام خارج على إرخاء العنان أي: آمنت بالله ورسله، فتفكر هل أنت منهم؟ انتهى. وفيه إيهام تجويز التردد في كونه من الرسل أم لا، ولا يخفى فساده، فالصواب أنه عمل بالمفهوم كما فعله الدجال، فالمعنى: إني آمنت برسله وأنت لست منهم، فلو كنت منهم لآمنت بك، وهذا أيضا على الفرض والتقدير، أو قبل أن يعلم أنه خاتم النبيين، وإلا فبعد العلم بالخاتمة، فلا يجوز أيضا الفرض والتقدير به، وقد صرح بعض علمائنا بأنه لو ادعى أحد النبوة فطلب منه شخص المعجزة كفر، وإنما لم يقتله - صلى الله تعالى عليه وسلم - مع أنه ادعى بحضرته النبوة ؛ لأنه صبي، وقد نهى عن قتل الصبيان، أو أن اليهود كانوا يومئذ مستمسكين بالذمة مصالحين أن يتركوا على أمرهم، وهو منهم أو من حلفائهم، فلم يكن ذمة ابن الصياد

لستقضى بقوله الذي قال، كذا قال بعض علمائنا من الشراح. وقال ابن الملك: وهذا يدل على أن عهد الوالد يجرى عن ولده الصغير، وقيل: إنه ما ادعى النبوة صريحا ؛ لأن قوله: أتشهد استفهام لا تصريح فيه، وفيه تأكيد لما قدمته من احتمال المعنى اللغوي في الرسالة. (ثم قال لابن صياد: ماذا ترى) ؟ ذا زائدة، وما استفهامية، أي: ما تبصر وتكشف من الأمر الغيبي، (قال: يأتيني صادق) أي: خبر صادق تارة (وكاذب) أي أخرى، أو ملك صادق وشيطان كاذب، وقيل: حاصل السؤال أن الذي يأتيك ما يقول لك، ومجمل الجواب أنه يحدثني بشيء قد يكون صادقا، وقد يكون كاذبا، (قال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم: " خلط) : بصيغة المجهول مشددا للمبالغة والتكثير، ويجوز تخفيفه أي شبه (عليك الأمر) أي: الكذب بالصدق. قال النووي رحمه الله: أي ما يأتيك به شيطانك مخلط. قال الخطابي: معناه أنه كان له تارات يصيب في بعضها ويخطئ في بعضها ؛ فلذلك النبس عليه الأمر، (قال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم: إني خبأت) أي: أضمرت (لك) أي: في نفسي (خبيئا) أي: اسما مضمرا لتخبرني به. قال ابن الملك: وإنما امتحنه - صلى الله تعالى عليه وسلم - بذلك ؛ ليظهر إبطال حاله للصحابة، وأنه كان يأتيه الشيطان فيلقي على لسانه، (وخبأ له: {يوم تأتي السماء بدخان مبين} [الدخان: ١٠] ، الجملة حال بتقدير أو بدونه (فقال: هو الدخ) : بضم فتشديد، وقيل: بالفتح، وحكي الكسر أيضا، ففي النهاية: الدخ بضم الدال وفتحها الدخان ؛ لأنه أراد بذلك {يوم تأتي السماء بدخان مبين} [الدخان: ١٠] ، وقيل إن عيسى يقتل الدجال بجبل الدخان، فيحتمل أن يكون أرادته تعريضا لقتله. وفي القاموس: الدخ ويضم الدخان. أقول: ولو روي بضم الدال وتخفيف الخاء، لكان له وجه في أنه رمز وإشارة إلى الدخان وتصريح بنقصان إدراكه، كما هو دأب الكهان. وقال النووي - رحمه الله: وهو بضم الدال وتشديد الخاء المعجمة، وهي لغة في الدخان، ومعنى خبأت أضمرت لك اسم الدخان، والصحيح المشهور أنه - صلى الله تعالى

عليه وسلم - أضمر له آية الدخان، وهي قوله تعالى: {فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين} [الدخان: ١٠] . قال القاضي عياض - رحمه الله: وأصح الأقوال أنه لم يأت من الآية التي أضمرها النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - إلا بهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان إذا ألقى الشيطان إليهم بقدر ما يخطف قبل أن يدركه الشهاب، ويدل عليه ما ذكره الدارمي عنه. (فقال: اخسأ) بفتح السين وسكون الهمزة كله زجر واستهانة أي: امكث صاغرا، أو ابعد حقيرا واسكت مزجورا، من الخسوء وهو زجر الكلب، (فلن تعدوها) بضم الدال أي: فلن تتجاوز (قدرك) أي: القدر الذي يدركه الكهان من الاهتداء إلى بعض الشيء، ذكره النووي. وقال الطيبي رحمه الله: أي لا تتجاوز عن إظهار الخبيات على هذا الوجه، كما هو دأب الكهنة إلى دعوى النبوة، فتقول: أشهد أني رسول الله. أقول: وحاصل الجملة وزبدة المسألة أنك وإن أخبرت عن الخبيء، فلن تستطيع أن تتجاوز عن الحد الذي حد لك، يريد أن الكهانة لا ترفع بصاحبها عن القدر الذي عليه هو، وإن أصاب في كهانته. (قال عمر) : فيه التفات أو تجريد، ويمكن أن يكون ابن عمر مصاحبا لهم، ويدل عليه ما بعده فقال: قال عمر: (يا رسول الله! أتأذن لي فيه) أي: في حقه (أضرب) : وفي نسخة: فلاضرب، وفي أخرى: أن أضرب (عنقه؟ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: (إن يكن هو) أي: الدجال (لا تسلط) بصيغة المجهول مجزوما، وفي نسخة بالرفع أي: لا تقدر (عليه) أي: على هلاكه ؛ لأن المقدر أن قاتله عيسى عليه الصلاة والسلام فيما سيأتي من الأيام (وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله) أي: لما قدمناه من كونه صغيرا أو ذميا، أو كون كلامه محتملا، أقول: وأوسطها أعدلها. قال ابن الملك رحمه الله تعالى: ولما كان فيه قرائن دالة على كونه الدجال، ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث بصورة الشد، والله تعالى أعلم. قال القاضي: قوله: إن يكن هو الضمير للدجال، ويدل عليه ما روي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: إن يكن هو فلست صاحبه ؛ إنما صاحبه عيسى بن

مريم، وإلا يكن هو، فليس لك أن تقتل رجلا من أهل العهد، وهو خبر كان، واسمه مستكن فيه، وكان حقه أن يكنه، فوضع المرفوع المنفصل موضع المنصوب المتصل، عكس قولهم: لولاه، ويحتمل أن يكون تأكيدا للمستكن والخبر محذوفا على تقدير: إن يكن هو هذا. قال الطيبي - رحمه الله: ويجوز أن يقدر إن يكن هو الدجال، وهو ضمير فصل أو هو مبتدأ، والدجال خبره، والجملة خبر كان انتهى. وعلى الأخير يكون في يكن ضمير الشأن كما لا يخفى. (قال ابن عمر: انطلق بعد ذلك رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - وأبي بن كعب الأنصاري) : بالرفع للعطف، ويجوز النصب للمعية (يؤمن النخل) : من أمه يؤمه إذا قصده أي: يقصدان النخل (التي فيها) أي فيما بينها أو في بستانها (ابن صياد، فطفق) : بكسر الفاء أي: شرع (رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - يتقي) أي: يستر نفسه (بجدوع النخل) أي: ويتخبأ عن ابن صياد ؛ ليأخذه على غرة وغفلة، فإن تلك الحالة أدل على بطلان الرهبان، (وهو) أي: النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - (يختل) : بسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية من الختل، وهو طلب الشيء بحيلة والمفعول محذوف، أي: يخدع ابن صياد (أن يسمع) أي: ليسمع (من ابن صياد شيئا قبل أن يراه) أي: يعلم هو وأصحابه حاله في أنه كاهن أم ساحر ونحوهما.

قال النووي رحمه الله: وفيه جواز كشف أحوال ما يخاف مفسدته وكشف الأمور المبهمة بنفسه، (وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة) أي: دثار مخمل، وقيل لحاف صغير، (له فيها زمزمة) قال النووي رحمه الله: هو في معظم نسخ مسلم بزاءين معجمتين، وفي بعضها برائين مهملتين، ووقع في البخاري بالوجهين، وهو صوت خفي لا يكاد يفهم أو لا يفهم. قال شارح: هي صوت لا يفهم منه شيء وهو في الأصل صوت الرعد. (فرأت أم ابن صياد النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - وهو يتقي بجدوع النخل. فقالت: أي) : للنداء (صاف -) : بالضم، وفي نسخة بالكسر على أن أصله صافي، فحذف الياء واكتفي بالكسرة، ويؤيد الأول ظاهر قوله: (وهو اسمه

(- : ويمكن أن يكون الاسم بمعنى الوصف، فإنه قد يستعمل بالمعنى الأعم من نحو اللقب والعلم (هذا) أي: وراءك (محمد) ، أو جاءك فتنبه له، (فتناهى ابن صياد) أي: انتهى عما كان فيه من الزمزمة وسكت. (قال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم: " لو تركته ") أي: أمه (" بين ") أي أظهر ما في نفسه، كذا في شرح السنة. قال النووي - رحمه الله: أي بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شأنه. (قال عبد الله بن عمر) : الظاهر أن ما سيأتي حديث آخر ذكره استطرادا ؛ ولذا لم يأت بعاطفة، وقال: (قام رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - في الناس، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم ذكر الدجال فقال: " إني أنذركموه، وما من نبي إلا وقد أنذر قومه ") أي: بعد نوح، (لقد أنذر نوح قومه) أي: قبل الأنبياء،) ولكنني سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه، تعلمون) : خبر بمعنى الأمر أي: اعلّموا (أنه أعور، وأن الله) : بالفتح للعطف، وبالكسر على أن الجملة حالية (ليس بأعور ") أي: لا بالأمر البديهي في التنزيه الإلهي. قال التوربشتي - رحمه الله: يحتمل أن أحداً من الأنبياء لم يكشف أو يخبر بأنه أعور، ويحتمل أنه أخبر، ولم يقدر له أن يخبر عنه كرامة لبينا - صلى الله تعالى عليه وسلم - حتى يكون هو الذي يبين بهذا الوصف دحوض حجته الداحضة ويبصر بأمره جهال العوام، فضلاً عن ذوي الأبواب والأفهام. وفي شرح مسلم للنووي قالوا: قصته مشككة، وأمره مشتبّه في أنه هل هو المسيح الدجال أم غيره؟ ولا شك أنه دجال من الدجاجلة. قالوا: وظاهر الأحاديث أنه - صلى الله تعالى عليه وسلم - لم يوح إليه بأنه المسيح الدجال ولا غيره، وإنما أوحى إليه بصفات الدجال، وكان لابن صياد قرائن محتملة ؛ فلذلك كان - صلى الله تعالى عليه وسلم - لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره ؛ ولهذا قال لعمر - رضي الله تعالى عنه: لا يولد الدجال وقد ولد له، وأن لا يدخل مكة والمدينة، وابن صياد قد دخل المدينة وهو متوجه إلى مكة، فلا دلالة فيه ؛ لأنه - صلى الله تعالى عليه وسلم - إنما أخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه في الأرض.

قال الخطابي: واختلف السلف في أمره بعد كبره، فروي عنه أنه تاب من ذلك القول، ومات بالمدينة، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى يراه الناس، وقيل لهم: اشهدوا. قال: وكان ابن عمر وجابر يحلفان أن ابن صياد هو الدجال لا يشكان فيه، فقيّل لجابر: إنه أسلم، فقال: وإن أسلم، فقيّل: إنه دخل مكة وكان بالمدينة، فقال: وإن دخل. وروى أبو داود بإسناد صحيح عن جابر قال: فقدنا ابن صياد يوم الحرة، وهذا يبطل رواية من روى أنه مات بالمدينة وصلي عليه، وقد روى مسلم في هذه الأحاديث أن جابرا حلف بالله تعالى أن ابن صياد هو الدجال، وأنه سمع عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - يحلف ذلك عند النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - ولم ينكره. قال البيهقي في كتابه "البعث والنشور":
اختلفوا في أمر ابن صياد اختلافا كثيرا هل هو الدجال أم لا، فمن ذهب إلى أنه غيره احتج بحديث تميم الداري في قصة الجساسة، ويجوز أن يتوافق صفة ابن صياد وصفة الدجال، كما ثبت في الصحيح أنه أشبه الناس بالدجال عبد العزى بن قطن، وليس هو هو. قال: وكان أمر ابن صياد فتنة ابتلى الله بها عباده، فعصم الله تعالى منها المسلمين ووقاهم شرها. قال: وليس في حديث تميم، هذا كلام البيهقي، قد اختار أنه غيره، وقدّمنا أنه صح عن ابن عمر وجابر أنه الدجال، فإن قيل: لم يقتله النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - مع أنه ادعى بحضرته النبوة؟ فالجواب من وجهين، ذكرهما البيهقي وغيره، أحدهما: أنه كان غير بالغ، واختار القاضي عياض - رحمه الله - هذا الجواب، والثاني أنه كان في أيام مهادنة اليهود وحلفائهم، وجزم الخطابي بالجواب الثاني، قال: لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب الصلح، على أن يتركوا على حالهم، وكان ابن صياد منهم أو دخيلا فيهم. قال الخطابي: وأما امتحان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما خبأه له من آية الدخان؛ فالأنه كان يبلغه ما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الكلام في الغيب، فامتحنه ليعلم حقيقة حاله، ويظهر إبطال حاله للصحابة، فإنه

كاهن ساحر يأتيه الشيطان، فيلقي على لسانه ما يلقيه الشياطين إلى الكهنة فامتحنه، ثم قال: فلن تعدو قدرك، أي: لا تتجاوز قدرك وقدر أمثالك من الكهان الذين يحفظون من إلقاء الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة، بخلاف الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - فإنه يوحى الله تعالى إليهم من علم الغيب ما يوحى ؛ فيكون واضحا جليا كاملا، وبخلاف ما يلهم الله الأولياء من الكرامات، والله تعالى أعلم. مرقاة (٣٤٨٤/٨) .

وقوله في الحديث الثالث: (قال الحسن بن محمد: أبا عبد الله، إن شعري أكثر من ذاك) أي فأحتاج إلى أكثر من ثلاث غرفات فقال له جابر في جواب الكيفية كان رسول الله صلى الله عليه و سلم أكثر شعرا منك وأطيب أي واكتفى بالثلاث فافتضى أن الإنقاء يحصل بها وقال في جواب الكمية ما تقدم وناسب ذكر الخيرية لأن طلب الازدياد من الماء يلحظ فيه التحري في إيصال الماء إلى جميع الجسد وكان صلى الله عليه و سلم سيد الورعين وأتقى الناس لله وأعلمهم به وقد اكتفى بالصاع فأشار جابر إلى أن الزيادة على ما اكتفى به تنطع قد يكون مثاره الوسوسة فلا يلتفت إليه . فتح الباري (٣٦٨/١).

(باب من كره أن يقعد ويقوم له الناس)

٩٦٠ - حدثنا موسى قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه قال: (صرع رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس بالمدينة على جذع نخلة، فانفكت قدمه، فكنا نعوذه في مشربة لعائشة رضي الله عنها، فأتيناه وهو يصلي قاعدا، فصلينا قياما، ثم أتيناه مرة أخرى وهو يصلي المكتوبة قاعدا، فصلينا خلفه قياما، فأومأ إلينا أن اقعدوا، فلما قضى الصلاة قال: «إذا صلى الإمام قاعدا

فصلوا قعوداً، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، ولا تقوموا والإمام قاعد كما تفعل فارس بعظمائهم) ١.

٩٦١ - قال: (وولد لغلام من الأنصار غلام، فسماه محمداً، فقالت الأنصار: لا نكنيك برسول الله. حتى قعدنا في الطريق نسأله عن الساعة، فقال: جئتموني تسألوني عن الساعة؟ قلنا: نعم، قال: ما من نفس منقوسة، يأتي عليها مائة سنة، قلنا: ولد لغلام من الأنصار غلام فسماه محمداً، فقالت الأنصار: لا نكنيك برسول الله، قال: أحسنت الأنصار، سمو باسمي، ولا تكتنوا بكنتي) ٢.

فقه الباب :

الحديث الأول تقدم شرحه .

والحديث الثاني تقدم ما فيه من بحث خاص باسم النبي وكنيته صلى الله عليه وسلم، وقوله في الحديث الثاني (تسألوني) بتشديد النون وتخفيفه على صيغة الخطاب للأصحاب، وهمزة الإنكار مقدرة، أي: أتسألون (عن الساعة) ؟ أي: القيامة وهي النفخة الأولى أو الثانية وفي رواية (وإنما علمها عند الله) أي: لا يعلمها إلا هو. قال الطيبي - رحمه الله: حال مقررة لجهة الإشكال، أنكر عليهم سؤالهم، وأكد به بقوله: وإنما علمها عند الله، وقوله: وفي رواية (وأقسم بالله) : مقرر له يعني: تسألوني عن القيامة الكبرى وعلمها عند الله، وما أعلمه هو القيامة الصغرى انتهى. وهو يؤيد تقسيمنا المتقدم في الساعة (ما على الأرض) : ما: نافية، ومن في قوله (

١ أخرجه أحمد (٣٠٠/٣)، ابن أبي شيبة (٣٢٥/٢-٣٢٦)، وأبو داود (٦٠٢)، وابن ماجه (٣٤٨٥)، وأبو يعلى (١٨٩٦)، وابن خزيمة (١٦١٥)، وابن حبان (٢١١٢، ٢١١٤)، والدارقطني (٤٢٢/١)، والبيهقي (٨٠-٧٩/٣) والحديث قال عنه الحافظ في الفتح (١٤٠/٢): إسناده صحيح، وصححه العلامة في صحيح أبي داود الأم (١٥٦-١٥٧)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (١١٦/٢٢): إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سفيان - وهو طلحة بن نافع - فمن رجال مسلم، وهو صدوق لا بأس به، قلت وأصل الحديث في مسلم (٤١٣).

٢ أخرجه عبد بن حميد (١٠٢٥)، وأبو يعلى (١٩١٧) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وأخرج الطرف الأول منه الذي فيه السؤال عن الساعة مسلم (٢٥٣٨).

من نفس) : زائدة للاستغراق، وقوله: (منفوسة) صفة نفس، وكذا ما يأتي، والمعنى: ما من نفس مولودة اليوم (" يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ ") ، يقال: نفست المرأة غلاما بالكسر، ونفست على البناء للمفعول إذا ولدت نفسا، فهي نafس ونفساء، والولد منفوس. قال الشاعر:

كما سقط المنفوس بين القوابل

قال الأشرف: معناه ما تبقى نفس مولودة اليوم مائة سنة، أراد به موت الصحابة - رضي الله عنهم - وقال - صلى الله تعالى عليه وسلم - هذا على الغالب وإلا فقد عاش بعض الصحابة أكثر من مائة سنة انتهى. ومنهم: أنس بن مالك، وسلمان وغيرهما. والأظهر أن المعنى لا تعيش نفس مائة سنة بعد هذا القول، كما يدل عليه الحديث الآتي ؛ فلا حاجة إلى اعتبار الغالب، فلعل المولودين في ذلك الزمان انقرضوا قبل تمام المائة من زمان ورود الحديث، ومما يؤيد هذا المعنى استدلال المحققين من المحدثين وغيرهم من المتكلمين على بطلان دعوى بارتن الهندي وغيره ممن ادعى الصحبة، وزعم أنه من المعمرين إلى المائتين والزيادة. بقي أن الحديث بظاهره يدل على عدم حياة الخضر وإلياس، وقد قال البغوي - رحمه الله - في معالم التنزيل: أربعة من الأنبياء في الحياة، اثنان في الأرض: الخضر وإلياس، واثنان في السماء: عيسى وإدريس عليهم الصلاة والسلام، فالحديث مخصوص بغيرهم، أو المراد ما من نفس منفوسة من أمتي، والنبي - عليه الصلاة والسلام - لا يكون من أمته نبي آخر، وقيل: قيد الأرض يخرج الخضر وإلياس ؛ فإنهما كانا على البحر حينئذ، والله تعالى أعلم. مرقاة (٣٤٩٧/٨).

(باب)

٩٦٢ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني الدراوردي، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في

السوق داخلا من بعض العالية والناس كنفه، فمر بجدي أسك، فتناوله فأخذ بأذنه ثم قال: أيكم يحب أن هذا له بدرهم؟ فقالوا: ما نحب أنه لنا بشيء، وما نصنع به؟ قال: أتحبون أنه لكم؟ قالوا: لا، قال ذلك لهم ثلاثا، فقالوا: لا والله، لو كان حيا لكان عيبا فيه أنه أسك - والأسك: الذي ليس له أذنان - فكيف وهو ميت؟ قال: فوالله، للدنيا أهون على الله من هذا عليكم) ١.

٩٦٣ - حدثنا عثمان المؤذن قال: حدثنا عوف، عن الحسن، عن عتي بن ضمرة قال: (رأيت عند أبي رضي الله عنه رجلا تعزى بعزاء الجاهلية، فأعضه أبي ولم يكنه، فظفر إليه أصحابه، قال: كأنكم أنكرتموه؟ فقال: إني لا أهاب في هذا أحدا أبدا، إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه ولا تكنوه) ٢.

حدثنا عثمان قال: حدثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن عتي، مثله.

فقه الباب :

قوله في الحديث الأول: (مرّ في السوق) داخلا من بعض طرق العالية كما في صحيح مسلم، وحذفه المصنف اختصاراً لعدم تعلق غرضه، قال في المصباح: يذكر ويؤنث، وقال أبو إسحاق في السوق التي يباع فيها مؤنثة وهو أفصح وأوضح

١ أخرجه مسلم (٢٩٥٧).

٢ أخرجه أحمد (١٣٦ / ٥)، رقم (٢١٢٧١)، وأبو عبيد في غريب الحديث (١ / ٣٠٠ - ٣٠١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٧٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٢٠٤، ٣٢٠٧)، وابن حبان (٣١٥٣)، والشاشي (١٤٩٩)، والطبراني في الكبير (٥٣٢)، وأبو نعيم في المعرفة (٧٥٦)، والبغوي في شرح السنة (١٣ / ١٢٠ - ١٢١)، رقم (٣٥٤١)، والقطيعي في جزء الألف دينار (٢٠٩)، والحري في الغريب (٣ / ٩١٩)، والضياء في المختارة (١٢٤٤)، والمزي في تهذيبه (١٩ / ٣٢٩ - ٣٣٠) والحديث صححه ابن حبان، وقال الهيثمي (٣ / ٣): رجاله ثقات، وحسنه العلامة ابن باز كما في الفوائد العلمية من الدروس البازية (٢٠٦ / ٧)، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٦٩)، وحسنه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١١)، وقال الأرناؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٥٧ / ٣٥): حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير عتي بن ضمرة، فحديثه يصلح للمتابعات والشواهد، وقد تابعه أبو عثمان النهدي فيما سلف.

وتصغيرها سويقة والتذكير خطأ لأنه قيل بسوق نافقة ولم يقل نافق بغير هاء اهـ،
سميت بذلك لسوق الناس بضائعهم إليها أو لأنهم يقومون فيها على سوقهم أو
لتصاكك السوق فيها من الازدحام (والناس كنفية) جملة في محل الحال من ضمير
مر، وفي «شرح مسلم» للمصنف قوله: والناس كنفية وفي بعض النسخ كنفية معنى
الأول جانبه والثاني جانيه اهـ. ٥ ولم يظهر وجه تفسير ما حذفت التاء منه بالمفرد
وما أثبت فيه تاء بالمشنى، وفي «النهاية» أنهما كذلك بمعنى والله أعلم، وفي
«المصباح»: الكنف بفتح الحين الجانب، وجمعه أكناف كسبب وأسباب (فمر بجدي)
هو ولد المعز كذا في المفاتيح، وفي المصباح قال ابن الأنباري: هو الذكر من أولاد
المعز، والأنثى عناق، وقيده بعضهم في السنة الأولى، والجمع أجد وجداء كدلو
وأدل وأدلاء، والجدي بالكسر لغة رديئة اهـ. (أسك) أي صغير الأذن من السك
بفتح الحين وهو صغيرها كذا في «المفاتيح»، ويأتي مثله في الأصل، وقال العاقولي:
الأسك مصطلم الأذنين مقطوعهما (ميت فتناوله) فيه دليل على أن لمس النجس إذا
لم تكن رطوبة من أحد الجانبين لا ينجس (فأخذ بأذنه) كان الأخذ بها لمزيد
الحقارة، والأذن بضم الحين ويجوز تخفيفها بتسكين الثانية (ثم قال) كان الإتيان بشم
ليبان أنه عرض بين الأخذ والتكلم ما تأخر بسببه التكلم، ويحتمل أن تكون استعيرت
في موضع الفاء وعدل إليها تفنناً ودفعاً لثقل التكرار في الجملة (أيكم يحب أن هذه
له بدرهم) أحد الطرفين في محل الخبر والآخر في محل الحال والأولى إعراب الأول
خبراً والثاني حالاً كما يومئ إليه ما بعده، قال العاقولي: هو استفهام إرشاد وتنبيه
ليلقوا السمع لما يوجهه إليهم من الخطاب الخطير في ضمن التمثيل بهذا المعنى
الحقير (فقالوا: ما نحب أنه لنا بشيء) أي من الأشياء التي هي أقل من الدرهم فضلاً
عنه (وما نصنع به) وهو نجس لموته قد انقطعت الأطماع بذلك عن الانتفاع به (قال)
تأكيداً للمقام (تحبون) أي أتحبون (أنه لكم) أي من غير شيء (قالوا: وا لو كان حياً
كان عيباً) أي معيباً أو ذا عيب ويجوز إبقاؤه على ظاهره من غير تأويل ولا تقدير،

ويكون في الجملة مبالغة أنه لكمال قيام العيب به ولصوقه صار كأنه عيب وحذفت اللام من جملة لو، حملاً على جواب «أنّ» كما أثبتت اللام في جواب «أنّ» حملاً على جواب «لو» في قولهم وإلا لكان كذا أي لو كان حياً لترك مع رجاء الانتفاع به لكونه معيباً، قوله (أنه أسك) تفسير لعب (فكيف وهو ميت) لا ينتفع به (فقال وا للدنيا) بفتح اللام صدر بها جملة جواب القسم المركبة من مبتدأ وهو الدنيا وخبر وهو قوله (أهون على الله من هذا عليكم) وأهون أفعل من الهون بضم الهاء وسكون الواو قال في المصباح: هان يهون هوناً بالضم وهواناً: ذل وحقر، وفي التنزيل {أيمسكه على هون} (النحل: ٥٩) قال أبو زيد والكلابيون يقولون: على هوان ولم يعرفوا الهون، وفيه مهانة: أي ذل وضعف اه، والمعنى أن الدنيا عند الله أذل وأحققر من هذا عندكم فعلى بمعنى عند. قال في المصباح: تأتي على بمعنى عند، قال الشاعر: غدت من عليه بعد ما تم ظمؤها.. قال الأصمعي: معناه من عنده، ثم قال العلماء: الأنبياء والأصفياء والكتب الإلهية والعبادات في الدنيا وليست منها فلا تدخل في الهوان . دليل الفالحين (٣٨٩/٤) .

وقوله في الحديث الثاني : (من تعزى) أي: انتسب (بعزاء الجاهلية) : بفتح العين أي: نسب أهلها وافتخر بأبائه وأجداده (فأعضوه) : بتشديد الضاد والمعجمة من أعضضت الشيء: جعلته يعضه، والعض أخذ الشيء بالأسنان أو باللسان على ما في القاموس (بهن أبيه) ، بفتح الهاء وتخفيف النون، وفي النهاية: الهن بالتخفيف والتشديد كناية عن الفرج، أي: قولوا له: اعضض بذكر أبيك أو أيره أو فرجه. (ولا تكنوا) : بفتح أوله وضم النون، أي: لا تكنوا بذكر الهن عن الأير، بل صرحوا بآلة أبيه التي كانت سببا فيه تأديبا وتنكيلا، وقيل: معناه من انتسب وانتمى إلى الجاهلية بإحياء سنة أهلها، وابتداع سنتهم في الشتم واللعن والتعير، ومواجهتهم بالفحشاء والتكبر، فاذكروا له قبائح أبيه من عبادة الأصنام والزنا وشرب الخمر، ونحو ذلك مما كان يعير به من لؤم ورذالة صريحا لا كناية ؛ كي يرتدع عن التعرض لأعراض

الناس. وقال ابن جرير: معنى الاعتراض هنا إنما هو دعوى القائل يا آل فلان: أي تعريضاً بنجدتهم وتذكيراً بشجاعتهم. قال: وهذا مخصوص بغير الحرب فلا بأس بذكر القبائل فيه لأن المصطفى صلى الله عليه وسلم أمر في وقعة هوازن العباس أن ينادي بأعلى صوته: أين أصحاب الشجرة يا بني الحارث؟ أين الخزرج يا كذا يا كذا؟ فهو منهي عنه إلا في هذا الموضع. وخص الأب لأن هتك عورته أقبح . مرقاة (٣٠٧٦/٧) ، فيض (٣٥٧/١) .

مسألة : قال الإمام ابن القيم في عدة الصابرين (ص ٢٢٩) : فصل في ذكر أمثلة تبين حقيقة الدنيا.

المثال الاول: للعبد ثلاثة أحوال حالة لم يكن فيها شيئاً وهي ما قبل أن يوجد وحالة أخرى وهي من ساعة موته الى مالا نهايه له في البقاء السرمدي فلنفسه وجود بعد خروجها من البدن إما في الجنة واما في النار ثم تعاد الى بدنه فيجازى بعمله ويسكن احدى الدارين في خلود دائم ثم بين هاتين الحالتين وهي ما بعد وجوده وما قبل موته حالة متوسطه وهي أيام حياته فلينظر الى مقدار زمانها وأنسبه الى الحالتين يعلم أنه أقل من طرفة عين في مقدار عمر الدنيا ومن رأى الدنيا بهذه العين لم يركن اليها ولم ييال كيف تقضت أيامه فيها في ضر وضيق أو في سعه ورفاهية ولهذا لم يضع رسول الله لبنة على لبنة ولا قصبه على قصبه وقال (مالي وللدنيا انما مثلي ومثل الدنيا الا كراكب قال في ظل شجرة ثم راح وتركها) ١ وقال (ما الدنيا في الآخرة الا كما يجعل

١ أخرجه أحمد (٣٩١/١) ، رقم (٣٧٠٩) ، وهناد في الزهد (٣٨٢/٢) ، رقم (٧٤٤) ، والترمذي (٥٨٨/٤) ، رقم (٢٣٧٧) ، وابن ماجه (١٣٧٦/٢) ، رقم (٤١٠٩) ، وابن سعد (٤٦٧/١) ، والطبراني (١٦٢/١٠) ، رقم (١٠٣٢٧) ، والحاكم (٣٤٥/٤) ، رقم (٧٨٥٩) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٣١١/٧) ، رقم (١٠٤١٥) ، والطيالسي في مسنده (٢٧٧) ، والبيهقي في الدلائل (٣٣٧/١) عن ابن مسعود رضي الله عنه ، والحديث قال عنه الترمذي : حسن صحيح ، وقال الذهبي في تاريخ الإسلام : هذا حديث حسن قريب من الصحة ، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٤٣٨) ، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند ، وكذا صححه الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٤٢/٦) ، وقد ضعف الحديث ابن حبان في المجروحين (٢٣٨/١) وابن عدي في الكامل (٣٣٢/٢) والصواب ما قدمناه والله أعلم .

أحدكم أصبعه في اليم فليُنظر بم يرجع) ١ وإلى هذا أشار المسيح عليه السلام بقوله الدنيا قنطرة فاعبروها ولا تعمروها وهذا مثل صحيح فإن الحياة معبر إلى الآخرة والمهد هو الركن الأول على أول القنطرة واللحد هو الركن الثاني على آخرها ومن الناس من قطع نصف القنطرة ومنهم من قطع ثلثيها ومنهم من لم يبق له إلا خطوة واحدة وهو غافل عنها وكيفما كان فلا بد من العبور فمن وقف بينى على القنطرة ويزينها بأصناف الزينة وهو يستحث العبور فهو في غاية الجهل والحمق .

المثال الثاني : شهوات الدنيا في القلب كشهوات الإطعمه في المعدة وسوف يجد العبد عند الموت لشهوات الدنيا في قلبه من الكراهه والتن والقبح ما يجده للأطعمه اللذيذة إذا انتهت في المعدة غايتها وكما أن الأظعمة كلما كانت ألد طعما وأكثر دسما وأكثر حلاوة كان رجيعها أقدر فكذلك كل شهوة كانت في النفس ألد وأقوى فالتأذى بها عند الموت أشد كما أن تفجع الإنسان بمحبوبه إذا فقدته يقوى بقدر محبة المحبوب وفي المسند أن النبي قال للضحاك بن سفيان (ألست تؤتى بطعامك وقد ملح وقرح ثم تشرب عليه الماء واللبن قال بلى قال فإلى م يصير قال إلى ما قد علمت قال فإن الله عزوجل ضرب مثل الدنيا لما يصير إليه طعام ابن آدم) ٢ كان بعض السلف يقول لأصحابه انطلقوا حتى أريكم الدنيا فيذهب بهم إلى مزبلة فيقول انظروا إلى ثمارهم ودجاجهم وعسلهم وسمنهم .

المثال الثالث : لها ولأهلها في اشتغالهم بنعيمها عن الآخرة وما يعقبهم من الحسرات مثل أهلها في غفلتهم مثل قوم ركبوا سفينة فانتهدت بهم إلى جزيرة فأمرهم

١ أخرجه مسلم في برقم (٢٨٥٨) من حديث المستورد ابن شداد رضي الله عنه.

٢ أخرجه ابن المبارك في الزهد (١/١٩٢) ، رقم (٥٤٦) ، وعبد الله بن أحمد في زوائد على المسند (٥/١٣٦) ، رقم (٢١٢٧٧) ، الطيالسي (ص ٧٤ ، رقم (٥٤٨) ، وابن حبان (٢/٤٧٦) ، رقم (٧٠٢) ، والطبراني (١/١٩٨) ، رقم (٥٣١) ، وأبو نعيم في الحلية (١/٢٥٤) ، ابن أبي الدنيا في " الجوع " (٨ / ٢ - ٩) ، وأبو نعيم في الحلية (١/٢٥٤) ، والبيهقي في الشعب (٥/٢٩) ، رقم (٥٦٥١) . قال المنذرى (٣/١٠٣) : إسناده جيد قوى . قال الهيثمي (١٠/٢٨٨) : رجاله رجال الصحيح غير عتي ، وهو ثقة ، وقواه العلامة الألباني لشواهد في الصحيحة (٣٨٢) ، وصححه لغيره في صحيح الترغيب (٢١٥٠) ، (٣٢٤٣) .

الملاح بالخروج لقضاء الحاجة وحذرهم الابطاء وخوفهم مرور السفينة فتنفروا في نواحي الجزيرة فقصى بعضهم حاجته وبادر الى السفينة فصادف المكان خاليا فأخذ أوسع الأماكن وألينها وأوقفها لمراده ووقف بعضهم في الجزيرة ينظر الى أزهارها وأنوارها العجيبة ويسمع نغمات طيورها ويعجبه حسن أحجارها ثم حدثته نفسه بفوت السفينة وسرعة مرورها وخطر ذهابها فلم يصادف إلا مكانا ضيقا فجلس فيه وأكب بعضهم على تلك الحجارة المستحسنة والأزهار الفائقة فحمل منها حملة فلما جاء لم يجد في السفينة الا مكانا ضعيفا وزاده حملة ضيقا فصار محموله ثقلا عليه ووبالا ولم يقدر على نبذه بل لم يجد من حملة بدا ولم يجد له في السفينة موضعا فحملة على عتقه وندم على أخذه فلم تنفعه الندامة ثم ذبلت الأزهار وتغيرت ارايحها وآذاه ننتها وتولج بعضهم في تلك الغياض ونسى السفينة وأبعد في نزهته حتى أن الملاح نادى بالناس عند دفع السفينة فلم يبلغه صوته لاشتغاله بملاهيته فهو تارة يتناول من الثمر وتارة يشم تلك الانوار وتارة يعجب من حسن الأشجار وهو على ذلك خائف من سبع يخرج عليه غير منفك من شوك يتشبث في ثيابه ويدخل في قدميه أو غصن يجرح بدنه أو عوسج يخرق ثيابه ويهتك عورته أو صوت هائل يفزعهم ثم من هؤلاء من لحق السفينة ولم يبق فيها موضع فمات على الساحل ومنهم من شغله لهوه فافترسته السباع ونهشته الحيات ومنهم من تاه فهام على وجهه حتى هلك فهذا مثال أهل الدنيا في اشتغالهم بحظوظهم العاجلة ونسيانهم موردتهم وعاقبة أمرهم وما أقبح بالعاقل أن تغره أحجار ونبات يصير هشيمًا قد شغل باله وعوقه عن نجاته ولم يصحبه

المثال الرابع : لاغترار الناس بالدنيا وضعف ايمانهم بالآخرة قال ابن أبي الدنيا حدثنا اسحق بن اسماعيل حدثنا روح بن عباده حدثنا هشام بن حسان عن الحسن قال بلغني (أن رسول الله قال لأصحابه انما مثلى ومثلكم ومثل الدنيا كمثل قوم سلكوا مفازة غبراء حتى اذا لم يدروا ما سلكوا منها أكثر أم ما بقي أنفدوا الزاد

وحسروا الظهر وبقوا بين ظهراني المفازة لا زاد ولا حمولة فأيقنوا بالهلكة فبينما هم كذلك اذ خرج عليهم رجل فى حلة يقطن رأسه فقالوا ان هذا قريب عهد بريف وما جاءكم هذا إلا من قريب فلما انتهى اليهم قال يا هؤلاء علام أنتم قالوا على ما ترى قال رأيتم ان هديتكم على ماء رواه ورياض خضر ما تجعلون لى قالوا لا نعصيك شيئاً قال عهودكم وموآثيقكم بالله قال فأعطوه عهودهم وموآثيقهم بالله لا يعصونه شيئاً قال فأوردتهم ماء ورياضاً خضراء قال فمكث فيهم ما شاء الله ثم قال يا هؤلاء الرحيل قالوا الى أين قال الى ماء ليس كمائكم ورياض ليست كرياضكم قال فقال جل القوم وهم أكثرهم والله ما وجدنا هذا حتى ظننا أن لن نجده وما نصنع بعيش هو خير من هذا قال وقالت طائفة وهم أقلهم ألم تعطوا هذا الرجل عهودكم وموآثيقكم بالله لا تعصونه شيئاً وقد صدقكم فى أول حديثه فوالله ليصدقنكم فى آخره فراح بمن اتبعه وتخلف بقيتهم فبادرهم عدوهم فأصبحوا بين أسير وقتيل) ١ .

المثال الخامس للدنيا وأهلها ما مثلها به النبى كظل شجرة والمرء مسافر فيها الى الله فاستظل فى ظل تلك الشجرة فى يوم صائف ثم راح وتركها فتأمل حسن هذا المثال ومطابقته للواقع سواء فانها فى حضرتها كشجرة وفى سرعة انقضائها وقبضها شيئاً فشيئاً كالظل والعبد مسافراً الى ربه والمسافر اذا رأى شجرة فى يوم صائف لا يحسن به أن يبنى تحتها داراً ولا يتخذها قراراً بل يستظل بها بقدر الحاجة ومتى زاد على ذلك انقطع عن الرفاق.

المثال السادس تمثيله لها بمدخل أصبعه فى اليم فالذى يرجع به أصبعه من البحر هو مثل الدنيا بالنسبة الى الآخرة وهذا أيضاً من أحسن الامثال فإن الدنيا منقطعة فانية ولو كانت مدتها أكثر مما هى والاخرة أبدية لا انقطاع لها ولا نسبة للمحصور الى غير المحصور بل لو فرض أن السموات والارض مملوءتان خردلاً وبعد كل ألف سنة

١ أخرجه ابن أبي الدنيا فى كتاب ذم الدنيا وهو من مراسيل الحسن والمرسل من قسم الضعيف وخاصة مراسيل الحسن وغيره من صغار التابعين قال الحافظ العراقي : و مراسيل الحسن عندهم شبه الريح وقال الحافظ فى الفتنح : كانوا لا يعتمدون مراسيل الحسن لأنه كان يأخذ عن كل أحد .

طائر ينقل خردلة لفنى الخردل والآخر لا تفنى فنسبة الدنيا الى الآخرة فى التمثيل كنسبة خردلة واحدة الى ذلك الخردل ولهذا لو أن البحر يمدد من بعده سبعة أبحر وأشجار الارض كلها أقلام يكتب بها كلام الله لنفذت الابحر والاقلام ولم تنفذ كلمات الله لأنها لا بداية لها ولا نهاية لها والابحر والاقلام متناهية ، قال الإمام أحمد وغيره لم يزل الله متكلمًا إذا شاء وكماله المقدس مقتض لKلامه وكماله من لوازم ذاته فلا يكون الا كاملا والمتكلم أكمل ممن لا يتكلم وهو سبحانه لم يلحقه كل ولا تعب ولا سآمه من الكلام وهو يخلق ويدبر خلقه بكلماته فكلماته هى التى أوجد بها خلقه وأمره وذلك حقيقة ملكه وربوبيته وإلهيته وهو لا يكون الا ربا ملكا إلهيا لا إله الا هو والمقصود أن الدنيا نفس من أنفاس الآخرة وساعة من ساعاتها .

مسألة : قال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله : ففي هذا الحديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن سمع يدعو بدعاء الجاهلية ما أمر به فيه . فقال قائل : كيف تقبلون هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تروون عنه : (الحياء من الإيمان ، والإيمان في الجنة ، والبذاء من الجفاء ، والجفاء من النار) ؟ . قال : ففي هذا الحديث أن البذاء في النار ، ومعنى البذاء في النار هو : أهل البذاء في النار ؛ لأن البذاء لا يقوم بنفسه ، وإنما المراد بذكره من هو فيه . فكان جوابنا في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه : أن " البذاء " المراد في هذا الحديث خلاف البذاء المراد في الحديث الأول ، وهو البذاء على من لا يستحق أن يبدأ عليه ، فمن كان منه ذلك البذاء : فهو من أهل الوعيد الذي في الحديث المذكور ذلك البذاء فيه ، وأما المذكور في الحديث الأول : فإنما هو عقوبة لمن كانت منه دعوى الجاهلية ؛ لأنه يدعو برجل من أهل النار ، وهو كما كانوا يقولون : " يا لبكر ، يا لتميم ، يا لهمدان " ، فمن فم دعا كذلك من هؤلاء الجاهلية الذين من أهل النار : كان مستحقا للعقوبة ، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم عقوبته أن يقابل بما في الحديث الثاني ؛ ليكون ذلك استخفافا به ، وبالذي دعا إليه ، ولينتهي الناس عن ذلك في المستأنف

، فلا يعودون إليه . وقد روي هذا الحديث بغير هذا اللفظ ، فعن عتي بن ضمرة قال : شهدته يوما - يعني : أبي بن كعب ، وإذا رجل يتعزى بعزاء الجاهلية فأعضه بكذا أبيه ، ولم يكنه ، فكأن القوم استنكروا ذلك منه ، فقال : لا تلوموني فإن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لنا : (من رأيتموه تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه ، ولا تكنوا) . ومعناه : معنى الحديث الذي قبله ؛ لأن معنى (من تعزى بعزاء الجاهلية) : إنما هو من عزاء نفسه إلى أهل الجاهلية ، أي : إضافتها إليهم . " بيان مشكل الآثار " (٨ / ٥١ - ٥٤) باختصار وتهذيب .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : ولهذا قال من قال من العلماء إن هذا يدل على جواز التصريح باسم العورة للحاجة ، والمصلحة ، وليس من الفحش المنهي عنه ، كما في حديث أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من سمعتموه يتعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه هن أبيه ولا تكنوا) رواه أحمد ، فسمع أبي بن كعب رجلا يقول : يا فلان ، فقال : اعضض أير أبيك ، ف قيل له في ذلك فقال : بهذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . منهاج السنة (٨ / ٤٠٨ ، ٤٠٩) . وقال ابن القيم - رحمه الله - عند التعليق على حديث أبي داود : أن رجلا عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : السلام عليكم ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وعليك السلام وعلى أمك) - : ونظير ذكر الأم هاهنا : ذكر " هن " الأب لمن تعزى بعزاء الجاهلية ، فيقال له : اعضض هن أبيك ، وكان ذكر " هن " الأب هاهنا أحسن تذكيرا لهذا المتكبر بدعوى الجاهلية بالعضو الذي خرج منه ، وهو " هن " أبيه ، فلا ينبغي له أن يتعدى طوره ، كما أن ذكر الأم هاهنا أحسن تذكيرا له ، بأنه باق على أميته ، والله أعلم بمراد رسوله صلى الله عليه وسلم . زاد المعاد (٢ / ٤٣٨) .

وقد عمل كبار الصحابة بهذه الوصية ، ورأوا ذلك عقوبة وقعت على مستحقها ، ولم يروا ذلك مستقبحا في شيء ؟! وقد سبق ذكر قول أبي بن كعب راوي الحديث لها ،

وقد قالها - أيضا - أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، فقد قال عروة بن مسعود لما جاء مفاوضا عن المشركين في " الحديبية " للنبي صلى الله عليه وسلم : " فإني والله لأرى وجوها ، وإنى لأرى أوشابا من الناس خليقا أن يفروا ويدعوك " ، فقال له أبو بكر : " امصص بظر اللات ، أنحن نفر عنه وندعه " ، فقال : من ذا ؟ قالوا : أبو بكر . رواه البخاري (٢٥٨١) .

قال الحافظ : والبظر : بفتح الموحدة ، وسكون المعجمة : قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة . واللات : اسم أحد الأصنام التي كانت قریش وثقيف يعبدونها ، وكانت عادة العرب الشتم بذلك ، لكن بلفظ الأم ، فأراد أبو بكر المبالغة في سب عروة بإقامة من كان يعبد مقام أمه ، وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبة المسلمين إلى الفرار . وفيه : جواز النطق بما يستبشع من الألفاظ لإرادة زجر من بدا منه ما يستحق به ذلك ، وقال ابن المنير : في قول أبي بكر تخسيس للعدو ، وتكذيبهم ، وتعريض بالزامهم من قولهم " إن اللات بنت الله ! " تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، بأنها لو كانت بنتا : لكان لها ما يكون للإناث . " فتح الباري " (٥ / ٣٤٠) .

وقال ابن القيم رحمه الله : وفي قول الصديق لعروة : " امصص بظر اللات " : دليل على جواز التصريح باسم العورة ، إذا كان فيه مصلحة تقتضيها تلك الحال ، كما أذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يصرح لمن ادعى دعوى الجاهلية بهن أبيه ، ويقال له : " اعضض أير أبيك " ، ولا يكنى له ، فلكل مقام مقال . زاد المعاد في هدي خير العباد (٣ / ٣٠٥) .

(باب ما يقول الرجل إذا خدرت رجله)

٩٦٤ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن سعد قال: (خدرت رجل ابن عمر، فقال له رجل: اذكر أحب الناس إليك، فقال: محمد) ١.

فقه الباب :

قال العلامة الألباني في تحقيق الكلم الطيب (ص ١٧٤): [أورد ابن تيمية في الكلم الطيب عن الهيثم بن حنش، قال: كنا عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فخدرت رجله، فقال له رجل: «اذكر أحب الناس إليك. فقال: يا محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - . قال: فقام فكأنما نشط من عقال. ضعيف، وعن مجاهد، قال: (خدرت رجل رجل عند ابن عباس، فقال ابن عباس: (اذكر أحب الناس إليك. فقال: محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - . فذهب خدره) موضوع، قال العلامة الألباني معلقاً على الأثر الثاني أثر مجاهد عن ابن عباس: موضوع، أخرجه ابن السني (١٦٥) فيه غياث بن إبراهيم، قال ابن معين: كذاب خبيث، ولذلك فإني

استقبحت إيراد المؤلف إياه، ثم تتابع المؤلفون على ذلك كابن القيم وابن الجزري وصديق حسن خان وغيرهم، بل لم أستحسن إيرادهم للأثر الذي قبله، وإن كان سنده أحسن حالاً من هذا، لأنه موقوف، ولا هو في حكم المرفوع لما يأتي، فلا يحتج به لو صح، ولا سيما وبعض المبتدعة يستدلون به على جواز الاستغاثة بغير الله تبارك وتعالى! ولقد قارب الصواب الإمام الشوكاني حين قال في تحفة الذاكرين (ص ٢٠٦): ليس في هذا ما يفيد أن لذلك حكم الرفع، فقد يكون مرجع مثل هذا التجريب، ثم قال: والمحبوب الأعظم لكل مسلم هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فينبغي ذكره كما ورد ما يفيد ذلك في كتاب الله سبحانه مثل قوله: {قل إن

١ أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (١٦٩)، وابن الجعد في مسنده (٢٦٣٣) وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد.

كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله}، وكما في حديث: لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين ١.هـ

قلت: لا ريب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو المحبوب الأعظم لكل مسلم، لكن هل شرع الله لنا أن نذكره أو نناديه عند الخدر حتى يكون فعل ذلك دليلاً على حبه تعالى؟! إن قيل: نعم، فأين الدليل؟! وإن قيل لا، فما ذكره الشوكاني من الآية والحديث حجة عليه لا له. والله المستعان ١.هـ

وقال الشيخ صالح آل الشيخ في كتاب هذه مفاهيمنا (ص ٦٨) معنونا : (التوسل به في المرض والشدائد) عن الهيثم بن حنش قال : كنا عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فخدرت رجله، فقال له رجل : اذكر أحب الناس إليك . فقال : يا محمد ! فكأنما نشط من عقال .

وعن مجاهد قال : خدرت رجل رجل عند ابن عباس رضي الله عنهما فقال له ابن عباس : اذكر أحب الناس إليك . فقال : محمد صلى الله عليه وسلم فذهب خدره، ثم قال : فهذا توسل في صورة النداء) اهـ . أقول : الكلام هنا في أمرين : الأول : الرواية : فالخبر الأول أخرجه ابن السني في " عمل اليوم والليلة (رقم ١٧٠)، قال : حدثنا محمد بن خالد بن محمد البرذعي قال : ثنا حاجب بن سليمان قال : ثنا محمد بن مصعب، قال : ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الهيثم بن حنش به . وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه علل كثيرة :

منها : أن محمد بن مصعب القرقيساني ضعيف عندهم، قال ابن معين : لم يكن من أصحاب الحديث، كان مغفلاً . وقال النسائي : ضعيف ومثله عن أبي حاتم الرازي وقال ابن حبان : (يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به) . وقال الإسماعيلي : محمد بن مصعب من الضعفاء . وقال الخطيب : كان كثير الغلط؛ لتحديثه من حفظه . وقال أحمد : ليس به بأس، ونحوه عن ابن عدي . ووثقه ابن

قانع، وابن قانع من المتساهلين . فمن هذا يتضح ضعفه كما ذهب إليه أئمة أهل العلم .

وأما قول أحمد : ليس به بأس، يعني في نفسه، فهو صدوق في نفسه، ولكنه ضعيف الحديث .

ومنها : أن الهيثم بن حنش مجهول العين، قال الخطيب في " الكفاية في علوم الرواية " (ص ٨٨) : (المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد، مثل عمرو ذي مر، وجبار الطائي، وعبد الله بن أغر الهمداني، والهيثم بن حنش . . . هؤلاء كلهم لم يرو عنهم غير أبي إسحاق السبيعي) اهـ .
ومنها : أن أبا إسحاق السبيعي مدلس، وقد عنعنه عن هذا المجهول .
ومنها : أن أبا إسحاق قد اختلط، ومما يدل على تخليطه في هذا الحديث أنه رواه تارة عن أبي شعبة (أو أبي سعيد) ، وتارة عن عبد الرحمن بن سعد . وهذا اضطراب يرد به الحديث .

وأمثل ما روي في هذا الباب وأصححه على تدليس أبي إسحاق فيه، ما رواه البخاري في الأدب المفرد (٩٦٤) قال: حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن سعد قال: (خدرت رجل ابن عمر، فقال له رجل : أذكر أحب الناس إليك فقال محمد) . وهذه الرواية أصح ما روي، وأفادت فوائد:
الأولى : قول ابن عمر : محمد، بدون حرف النداء، والشائع عند العرب . كما سيأتي . استعمال " يا النداء " في تذكر الحبيب؛ ليكون أكثر استحضارا في ذهن الخادرة رجله، فتطلق .

وابن عمر عدل عن الاستعمال الشائع إلى غيره؛ لما في الشائع من المحذور .

الثانية : أن تذكره للنبي صلى الله عليه وسلم وأنه أحب الناس إليه هو الحق؛ لأنه لا يؤمن أحد حتى يكون الرسول صلى الله عليه وسلم أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين؛ بل ومن نفسه التي بين جنبيه . وهذا ما نعقد عليه قلوبنا، بهداية ربنا .
الثالثة : أن سفيان من الحفاظ الأثبات، فنقله خبر أبي إسحاق بهذا اللفظ يدل على أنه هو المحفوظ، وسواه غلط مردود .

وأما الخبر الثاني : فأخرجه ابن السني في " عمل اليوم والليلة " (١٦٩) ، وفي إسناده : غياث بن إبراهيم كذبوه . قال ابن معين : كذاب خبيث . ولفظه في تذكره (محمدا) مجرد من حرف النداء، فلا حجة فيه، والكلام فيه على نحو ما مر في قول ابن عمر .

الأمر الثاني : في الدراية : يقال لهذا المستدل: غاية ما ذكرته أن فيه ذكرا للمحبيب، لا طلب حاجة منه أو به أن يزال ما به، ولا أن يكون واسطة لإزالة خدر الرجل، وليس فيه توسل، وإلا لكان لازما أن من ذكر محبوبه فقد استغاث به وتوسل به في إزالة شدته، وهذا من أبطل الباطل، وأمحل المحال .
فما قوله إذا ذكر الكافر حبيبه فزال خدر رجله وانتشرت بعد قيد وخدور ؟ أفيكون توسل به ؟ ! ويكون من يزيل الأمراض والأخدار سبحانه وتعالى قد قبل هذه الوسيلة ؟ ! وهذا الدواء التجريبي للخدر كان معروفا عند الجاهليين قبل الإسلام جرب فنفع، وليس فيه إلا ذكر المحبوب، وقيل في تفسير ذلك : إن ذكره لمحبيه يجعل الحرارة الغريزية تتحرك في بدنه، فيجري الدم في عروقه، فتتحرك أعصاب الرجل، فيذهب الخدر .

وجاءت الأشعار بهذا كثيرا في الجاهلية والإسلام :

فمنها : قول الشاعر :

صب محب إذا ما رجله خدرت * نادى كبيشة حتى يذهب الخدر
وقول الآخر :

على أن رجلي لا يزال امد لها * مقيما بها حتى أجيلك في فكري
وقال كثير :

إذا مذلت رجلي ذكرك اشتفي * بدعواك من مذل بها فيهون
وقال جميل بثينة :

وأنت لعيني قرة حين نلتقي * وذكرك يشفيني إذا خدرت رجلي
وقالت امرأة :

إذا خدرت رجلي دعوت ابن مصعب * فإن قلت : عبد الله أجلى فتورها
وقال الموصلي :

والله ما خدرت رجلي وما عثرت * إلا ذكرك حتى يذهب الخدر
وقال الوليد بن يزيد :

أثبي هائما كلفا معنى * إذا خدرت له رجل دعاك . بلوغ الأرب (٢/٣٢٠-٣٢١)
وغير ذلك من الأشعار، أفيقال : إن هؤلاء توسلوا بمن يحبونه، من نساء وغلمان،
وأجيب سؤلهم، وقبلت وسيلتهم ؟ ! ! انتهى .

فعلى التسليم جدلاً .. فإن هذا الخبر ليس فيه دليل على الاستغاثة والتوسل، بل
غايته ذكر المحبوب الأول للنفس ودعوته بالنداء باسمه، لتكسب النفس من شغل
بالها بخدر الرجل وتطمئن، فينشغل الذهن بذكر هذا المحبوب حتى تتحرك الرجل
متناسياً صاحبها خدرها بصرف ذهنه لنداء محبوبه وذكره.

قال فضل الله الجيلاني: (وعلى كل حال فصورة النداء في بعض الروايات ليس على
حقيقته، ولا يتوهم أنه للاستعانة أو الاستغاثة، وإنما المقصود إظهار الشوق وإضرام
نار المحبة، وذكر المحبوب يسخن القلب وينشطه فيذهب انجماد الدم فيجري في
العروق، وهذا هو الفرح، والخطاب قد يكون لا على إرادة الإسماع.

وقال الشوكاني: وليس في هذا ما يفيد أن لذلك حكم الرفع، فقد يكون مرجع مثل
هذا التجريب، والمحبوب الأعظم لكل مسلم هو رسول الله صلى الله عليه وسلم؛

فينبغي ذكره عند ذلك كما ورد ما يفيد ذلك في كتاب الله سبحانه وتعالى مثل قوله: {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله} وكما في حديث: "لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين". وأما أهل علم الطب فقد ذكروا أن سبب الخدر اختلاطات بلغمية ورياحات غليظة).

فيقال لهذا المستدل: أن غاية ما ورد فيه أنه ذكر للمحبوب، لا نداء طلب حاجة، وغوث، ومدد .. وإلا للزم من ذلك أن كل من ذكر محبوبه فقد استغاث به وتوسل به، وهذا من الباطل والمحال.

قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه الله تعالى: واحتج المعترض بما روي أنه قيل لابن عمر - حين خدرت رجله - : اذكر أحب الناس إليك. وأن ابن عباس قاله لآخر. فقال أحدهما: محمد. وقال الآخر: يا محمد.

وليس له في هذا حجة على طلب الحاجات من الأموات والغائبين. والقائل لم يقل: ادع أحب الناس إليك. والمقول له لم يقل: يا محمد أزل خدر رجلي. فإن صح الأثر؛ فلعل المعنى في ذلك: أنه توسل إلى الله بمحبة نبيه. وأحدهما لم يأت بحرف النداء، وذكرها أحدهما، فلعل هذا مثل قولنا: السلام عليك أيها النبي، السلام عليك يا رسول الله.

وخدر الرجل من نوع الضر، والمحتج بذلك يحتج به على جواز طلب كشف الضر من النبي صلى الله عليه وسلم وغيره، وقد قال الله تعالى: {قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا} أي: لا أقدر على كشف ضر نزل بكم، ولا جلب خير إليكم. أي: إن الله يملك ذلك لا أنا. وقال: {قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَخْوِيلًا}. وقد ذكر مفسري الصحابة والتابعين ذكروا أن الآية نزلت فيمن يعبد الملائكة والمسيح وأمه وعزيرا والجن. والآية تعم كل مدعو من دون الله. فإذا كان الملائكة الذين يكونون وسائط فيما يقدره الله بأفعالهم = لا يملكون كشف الضر عن دعاهم ولا تحويله من حال إلى حال؛ فغيرهم أولى.

فإذا كان هؤلاء المذكورون لا يستجيبون لمن دعاهم فهم داخلون تحت قوله تعالى: {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ} * وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ} وغيرها من الآيات، فكيف تعارض نصوص القرآن بمثل ذلك.

ومضمون دعوى المحتج بذلك: أن الشفاء يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم، وكان في رقية النبي للمريض: اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك. فالمحتج بهذا الأثر على ما ادعاه معارض لنصوص القرآن والسنة، مكذب لله ورسوله فيما ذكرنا من الآيات والحديث. ولو قال من خدرت رجله: أعوذ برسول الله صلى الله عليه وسلم من شر ما أجد صار مستعيذاً بمخلوق. ونص العلماء أن الاستعاذة لا تجوز بمخلوق، والاستعاذة نوع من الدعاء كما مر تقريره. فلو قال من أصابه ما يكره: أعوذ بمحمد مما أجد، وأسأله كشف ما أجد، أو أشكو إليه ما أجد كان المعنى في جميع هذه العبارات واحداً؛ إذ المعنى: أطلب إزالة ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم.

وابن القيم ذكر هذا الأثر، فلو كان فيه شبهة تعارض ما كان يقرره من أن دعاء غير الله والاستغاثة به شرك لبين ذلك.

ورأيت من جملة فتاوى للقاضي أبي يعلى؛ منها: أنه سئل عن من يقول: يا محمد، يا علي، فقال: هذا لا يجوز لأنهما ميتان.

(باب)

٩٦٥ - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن عثمان بن غياث قال: حدثنا أبو عثمان، عن أبي موسى رضي الله عنه (أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حائط من حيطان المدينة، وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم عود يضرب به من الماء والطين، فجاء رجل يستفتح، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: افتح له، وبشره

بالجنة، فذهب، فإذا أبو بكر رضي الله عنه، ففتحت له، وبشرته بالجنة. ثم استفتح رجل آخر، فقال: افتح له، وبشره بالجنة، فإذا عمر رضي الله عنه، ففتحت له، وبشرته بالجنة. ثم استفتح رجل آخر - وكان متكئا فجلس - وقال: افتح له، وبشره بالجنة على بلوى تصيبه، أو تكون، فذهبت، فإذا عثمان، ففتحت له، فأخبرته بالذي قال، قال: الله المستعان) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث (كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حائط) أي: بستان (من حيطان المدينة) ، بكسر الحاء جمع (فجاء رجل) أي: لا يعرف حاله (فاستفتح) ، أي طلب الفتح (فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (افتح له وبشره بالجنة) أي: العالية (ففتحت له، فإذا أبو بكر، فبشرته بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) : وفي نسخة (النبي - صلى الله عليه وسلم - فحمد الله) ، أي شكره على تلك البشارة، ففي رواية قال: اللهم حمدا، وفي رواية قال: الحمد لله. (ثم جاء رجل فاستفتح، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (افتح له وبشره بالجنة) ففتحت له، فإذا عمر، فأخبرته بما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - فحمد الله، ثم استفتح رجل فقال لي) : زاد هنا لكمال الاهتمام بمعرفة القضية (افتح له وبشره بالجنة على بلوى) أي: مع بلية عظيمة (تصيبه) : على ما ذكره الأشرف، وقال الطيبي: إذا جعل على متعلقة بقوله بالجنة يكون المبشر به مركبا، وإذا جعل حالا من ضمير المفعول كانت البشارة مقارنة بالإنذار، ولا يكون المبشر به مركبا وهو الظاهر، وعلى بمعناه انتهى، والأظهر الأول لأن البلاء نعمة عند أرباب الولاء. (فإذا عثمان) ، وإنما خص عثمان به مع أن عمر أيضا ابتلي به لعظم ابتلاء عثمان، ولا سيما مع امتداد الزمان وقلة الأعوان من الأعيان. (فأخبرته بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله، ثم قال: الله المستعان) أي المطلوب منه المعونة على جميع المؤنة، ومنه الصبر على

١ أخرجه البخاري (٦٢١٦)، ومسلم (٢٤٠٣).

مرارة تلك البلية، ثم في ترتيب مأثامهم إلى الجنة التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم إيماء إلى مراتبهم العلية في الجنة العالية في مقعد صدق عند مليك مقتدر، ومن القرب بحضرة النبي البشير. مرقاة (٣٩٢٨/٩).

(باب مصافحة الصبيان)

٩٦٦ - حدثنا ابن شيبه قال: حدثنا ابن نباتة، عن سلمة بن وردان قال: (رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه يصافح الناس، فسألني: من أنت؟ فقلت: مولى لبني ليث، فمسح على رأسي ثلاثا وقال: بارك الله فيك) ١.

فقه الباب :

في هذا الأثر أنه يستحب السلام على الصبيان لما فيه من الرحمة بهم، والحنو عليهم، وتعويدهم على الخير. وفي مسح أنس - رضي الله عنه - على رأس الغلام دليل على شفقتة ورحمته بالصبيان.

قال السفاريني في غذاء الألباب (٢٨٤/١): يستحب السلام على الصبيان لما فيه من الرحمة بهم، والحنو عليهم، وتعويدهم على الخير. وفي مسح أنس - رضي الله عنه - على رأس الغلام دليل على شفقتة ورحمته بالصبيان .

١ في إسناده سلمة بن وردان وهو ضعيف، ومع ذلك حسنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد فلعله لشواهده.

قال ابن مفلح في: يجوز السلام على الصبيان تأديبا لهم ، وهو معنى كلام ابن عقيل وجزم به في الإقناع . وقال القاضي في المجرد ، وصاحب عيون المسائل ، والشيخ عبد القادر : يستحب ، وذكره في شرح مسلم إجماعا .

قال شيخ الإسلام: فأما الحدث الوضيء أي الجميل فلم يستثنوه ، وفيه نظر وينبغي أن ينبني على مسألة النظر إليه . وقد سلم النبي - صلى الله عليه وسلم - على الصبيان كما في عدة أحاديث ، كقول أنس : «أتانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن صبيان فسلم علينا» . «ومر أنس على صبيان فسلم عليهم وقال كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسلم عليه وسلم يفعل» . متفق عليه . والصبيان بكسر الصاد ، وضمها لغة . وانظر الآداب الشرعية (١/٣٥٧).

(باب المصافحة)

٩٦٧ - حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما جاء أهل اليمن قال النبي صلى الله عليه وسلم: (قد أقبل أهل اليمن وهم أرق قلوبا منكم، فهم أول من جاء بالمصافحة) ١.

١ أخرجه أحمد (٣/٢١٢)، وأبو داود (٥٢١٣)، وابن وهب في الجامع (٢٢٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٦٦٠١)، والحديث قال عنه النووي في الأذكار (٢٢٧): إسناده صحيح، وكذا قال الحافظ في الفتح (١١/٤٦)، وصححه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/٢٥٤)، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٥٢٧) وبين أن قوله في الحديث (وهم أول من جاء بالمصافحة) مدرج من قول أنس رضي الله عنه، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٠/٤٣٣): إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد -وهو ابن سلمة- فمن رجال مسلم، وسيأتي الحديث عن عفان، عن حماد برقم (١٣٦٢٤) وفيه بيان أن القائل: هم أول من جاء بالمصافحة، هو أنس رضي الله عنه.

٩٦٨ - حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن أبي جعفر الفراء، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (من تمام التحية أن تصافح أخاك) ١.

فقه الباب :

المصافحة: إلصاق صفحة الكفّ بالكف، مع إقبال الوجه بالوجه؛ ولهذا كانت المصافحة الأخذ باليد، والتصافح مثله. فهي مفاعلة من الصفحة، والمراد بها: الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد. وهي بضم الميم وفتح الفاء، مصدر "صافح" من وضع يد شخص في يد شخص آخر. تقول: صافحته مُصافحةً أي: أفضيتُ بيدي إلى يده.

واصطلاحاً: وضع كفّ على كفّ، مع ملازمة لهما قدر ما يفرغ من السلام ومن سؤال عن غرض. وعلى هذا، يكون الترابط قائماً بين المعنى الاصطلاحي للمصافحة مع الإطلاق اللغوي بشأنها.

هذا، وإن للمصافحة كفيّتها وآدابها الشرعية. فالأصل فيها: أن تكون باليد الواحدة من كلّ من المتصافحين. فقد وردت الأحاديث والآثار الموضحة لكيفية وآداب المصافحة بما يفيد أنّ المصافحة بحسب الأصل فيها تكون باليد الواحدة؛ فقد جاء في حديث أنس رضي الله عنه: (فأخذ أحدهما بيد صاحبه) ، وفي حديث بريدة بن الحصيب: (فأخذ بيده) كما أنّ هذه الكيفية هي المتمشّية مع الإطلاق اللغوي للمصافحة. وعلى هذا، فالسُنّة: أن تكون المصافحة بيد واحدة، غير أنّ بعض الفقهاء من الحنفية والمالكية والإمام البخاري يرى أنّ المصافحة تكون باليدين، وذلك على نحو ما سلكه في صحيحه حيث وجدناه يُؤبّ فيه باباً بعنوان "باب الأخذ باليد. وصافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه".

١ صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

وقد دَعَمَ البخاري ما قَنَنَهُ وأخذ مذهباً له بما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه بشأن التشهد ما نصّه: "عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَفَّي بَيْنَ كَفَّيهِ التَّشَهُّدَ كَمَا يَعْلَمُنِي السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ..."

فقوله: "وَكَفَّي بَيْنَ كَفَّيهِ" يفيد: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ آخِذاً بِيَدَيِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِنْ كَانَتْ رَوَايَةُ هَذَا الْحَدِيثِ قَدْ اكْتَفَتْ بِذِكْرِ يَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْوَاحِدَةِ. فَإِنَّ الْمُسْتَفَادَ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصَافِحُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ، لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ أَنْ يَصَافِحَهُ النَّبِيُّ بِكِلْتَا يَدَيْهِ وَهُوَ يَصَافِحُهُ بِوَاحِدَةٍ؛ فَالْمُسْتَبْعَدُ مِنْ مِثْلِهِ أَنْ يَبْسُطَ يَدًا وَاحِدَةً فِي حِينَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَسَطَ لَهُ الْيَدَيْنِ.

ونوقش هذا: بَأَنَّ الْوَارِدَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ غَيْرُ مُفِيدٍ فِي الِاسْتِدْلَالِ هُنَا عَلَى الْمَصَافِحَةِ بِالْيَدَيْنِ عِنْدَ التَّسْلِيمِ، لِأَنَّ الَّذِي حَدَّثَ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا كَانَ عَلَى هَذَا الْحَالِ كَانَ لِمَزِيدٍ عَنَايَةً مِنْ تَعْلِيمٍ وَإِرْشَادٍ وَغَيْرِهِ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ خَلَافُهُ.

لِذَا جَاءَ فِي "فَتَاوَى اللِّجْنَةِ الدَّائِمَةِ" (١٢٥/٢٤): "أَمَّا الْمَصَافِحَةُ بِالْيَدَيْنِ جَمِيعًا فَلَا نَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ لَا يَنْبَغِي، فَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ بِوَاحِدَةٍ" انتهى.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ تَحْتَ الْحَدِيثِ رَقْمَ (١٦) فِي ذِكْرِهِ لِفَوَائِدِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: "الْأَخْذُ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ فِي الْمَصَافِحَةِ، وَ قَدْ جَاءَ ذِكْرُهَا فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، وَعَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ اشْتِقَاقُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي اللُّغَةِ. فَفِي "لِسَانِ الْعَرَبِ": "وَالْمَصَافِحَةُ: الْأَخْذُ بِالْيَدِ، وَالتَّصَافِحُ مِثْلُهُ، وَ الرَّجُلُ يَصَافِحُ الرَّجُلَ: إِذَا وَضَعَ صَفْحَ كَفِّهِ فِي صَفْحِ كَفِّهِ، وَ صَفْحَا كَفَيْهِمَا: وَجْهَاهُمَا، وَ مِنْهُ حَدِيثُ الْمَصَافِحَةِ عِنْدَ اللَّقَاءِ، وَ هِيَ مَفَاعَلَةٌ مِنْ إِصَاقِ صَفْحِ الْكَفِّ بِالْكَفِّ وَ إِقْبَالِ الْوَجْهِ عَلَى الْوَجْهِ". قُلْتُ: وَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الْمَشَارَ إِلَيْهَا مَا يَفِيدُ هَذَا

المعنى أيضا ، كحديث حذيفة مرفوعا : " إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه و أخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر " . قال المنذري (٣ / ٢٧٠) : " رواه الطبراني في " الأوسط " و رواه لا أعلم فيهم مجروحا " . قلت : و له شواهد يرقى بها إلى الصحة ، منها : عن أنس عند الضياء المقدسي في " المختارة " (ق ٢٤٠ / ١ - ٢) و عزاه المنذري لأحمد و غيره . فهذه الأحاديث كلها تدل على أن السنة في المصافحة : الأخذ باليد الواحدة فما يفعله بعض المشايخ من التصافح باليدين كليهما خلاف السنة ، فليعلم هذا . انتهى من الصحيحة .

غير أنه إذا كان العرف السائد والمستقرّ في أحد الأماكن يسير على المصافحة باليدين، فلا بأس في اتباعه خاصة وأنّ في هذا كبير مودة، لاسيما وأن المصافحة ترتبط بأخلاقيات وآداب الإسلام العامة بما تُحدثه من إشاعة روح المودة والصفاء والتراحم والتآخي بين المسلمين، وذلك على نحو ما أورده الإمام البخاري من أثر حماد وابن المبارك.

فالتصافح في الأصل باليد الواحدة، وإن كان باليدين ففيه زيادة تأكيد المودة والبهجة والسرور والبشر بلقاء صاحبه المسلم؛ وهذا إن كان على وجه التبادل كان أثره عظيماً فيما بين الناس. وكيفية المصافحة على هذا النحو هي: أن يتمّ التصافح أولاً باليد الواحدة، ثم يشدّ على يد المصافح بيده الأخرى. وهذا كله بمراعاة أنه إذا كان المقصود بالمصافحة باليدين إلصاق صفح كف اليمنى بصفح كف اليمنى من المصافح، وإلصاق صفح كف اليسرى بصفح كف اليسرى - يعني: بالعكس في الهيئة بين المتصافحين، على صورة المقرض، يعني المقصّ -، فهذا لا يصحّ لأنه على هذه الحالة يكون هناك مصافحتان، ونحن مأمورون بمصافحة واحدة لا بمصافحتين، فضلاً عن أنّ هذا لا يتحقّق معه الغرض من المصافحة عند اللقاء.

ومن الجدير بالتنبيه عليه هنا أيضاً: أنه يُستحب ألا ينزع المصافح يده من يد صاحبه حتى ينزع هو - يعني: المصافح - . ودليل ذلك: ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لقيه أحد من الصحابة فقام معه، قام معه - يعني: واقفاً - فلم ينصرف حتى يكون الرجل هو الذي ينصرف عنه. وإذا لقيه أحد من أصحابه فتناول يده ناوله إيّاها، فلم ينزع يده منه حتى يكون الرجل هو الذي ينزع يده منه. وإذا لقي أحداً من أصحابه فتناول أذنه - يعني: أحب أن يُسرّ إليه - ناوله إيّاها، ثم لم ينزعها حتى يكون الرجل هو الذي ينزعها عنه". وفي لفظ ابن ماجه: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لقي الرجل فكلّمه لم يصرف وجهه عنه حتى يكون هو الذي ينصرف وإذا صافحه لن ينزع يده من يده حتى يكون هو الذي ينزعها ولم ير متقدماً بركبتيه جليسا قط".

مسألة: المصافحة من الرجل للرجل وكذا من المرأة للمرأة: سنة، ويُندب إليها عند التلاقي؛ وقد أجمع على هذا كافة الفقهاء في جميع الأعصار والأصوار. وجاء في "الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار (ص ٢٣٩): "اعلم أنّها سنة مُجمّعة عليها عند التلاقي". وقال المناوي في الفيض (١١/٦): "فإنّ المصافحة سنة مؤكّدة". وقد أوضحت كثير من الأدلة مشروعيتها واستحبابها؛ فقد وردت السنة النبوية المطهرة والآثار الواردة عن صحابة النبي صلى الله عليه وسلم، فضلاً عن إجماع الأئمة - رحمهم الله -، بما يفيد تلك المشروعية على وجه السنة والاستحباب. فمن السنة المطهرة: ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان، إلّا غُفر لهما قبل أن يتفرقا) ١ . ومنها ما رواه أنس بن مالك

١ أخرجه أخرجه أحمد (٢٨٩/٤ ، رقم ١٨٥٧٠) ، ابن أبي شيبة (٢٤٦/٥ ، رقم ٢٥٧١٧) ، وأبو داود (٣٥٤/٤ ، رقم ٥٢١٢) ، والترمذي (٧٤/٥ ، رقم ٢٧٢٧) ، وابن ماجه (١٢٢٠/٢ ، رقم ٣٧٠٣) ، والبيهقي (٩٩/٧ ، رقم ١٣٣٤٩) والحديث قال عنه الترمذي : حسن غريب ، وقال العلامة الألباني في الصحيحة (٥٢٥) : وبالجمله فالحديث بمجموع طرقه و شاهده صحيح أو على الأقل حسن كما قال الترمذي

رضي الله عنه أنه قال: (قال رجل: يا رسول الله، الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه، أينحنى له؟ - يعني: يميل الرأس والظهر تعظيماً وتواضعاً -، فقال: لا. قال: فيلتزمه ويقبله؟ قال: "لا". قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: "نعم" ١. ومنها ما رواه سلمان الفارسي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنَّ المسلم إذا لقي أخاه المسلم فأخذ بيده، تحاتت عنهما ذنوبهما كما تتحات الورقة في الشجرة اليابسة في يوم ريح عاصف، وإلا غفر لهما ولو كانت ذنوبهما مثل زبد البحر) ٢. ومنها ما رواه البراء أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أيما مسلمين يلتقيان، فأخذ أحدهما بيد صاحبه فتصافحا، وحمدا الله تعالى جميعاً، تفرقا وليس

، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٥١٧/٣٠) : صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف. الأجلح - وهو ابن عبد الله الكندي - ضعيف يعتبر به، وذكر الذهبي في "الميزان" أن هذا الحديث من أفراد.

١ أخرجه أحمد (١٩٨ / ٣)، وابن أبي شيبة (٦١٩ / ٨)، وعبد بن حميد (١٢١٧)، والترمذي و (٢٧٢٨)، وابن ماجه (٣٧٠٢)، وأبو يعلى (٤٢٨٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨١ / ٤)، وابن عدي في الكامل (٢ / ٨٢٨)، والبيهقي في الكبرى (١٠٠ / ٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥ / ٢١)، والمزي في ترجمة حنظلة من تهذيب الكمال (٤٥٠ / ٧) والحديث قال عنه ابن الملقن في البدر المنير (٥١٧ / ٧): قال الترمذي: حديث حسن،؟ قلت: وفي حسنه نظر؛ لأن في إسناده: حنظلة بن عبيد الله البصري راوي هذا الحديث عن أنس، وليس له في الترمذي وابن ماجه غير هذا الحديث، وقد ضعفوه ونسبوه إلى الاختلاط، قال أحمد: هو ضعيف منكر الحديث، يحدث بأعاجيب ومناكير، منها: «قلنا: أينحنى بعضنا لبعض؟» وقال يحيى بن سعيد: تركته على عمد وكان قد اختلط، ونسبه ابن معين وابن حبان إلى الاختلاط أيضاً، زاد ابن حبان وأنه اختلط حديثه القديم بحديثه الأخير. لكنه خالف فذكره في «ثقافته» أيضاً، وقال البيهقي في «سننه»: هذا حديث تفرد به حنظلة هذا، وكان قد اختلط، تركه يحيى القطان لاختلاطه. وقال عبد الحق في «أحكامه»: حنظلة هذا يروي مناكير، وهذا الحديث مما أنكر عليه وكان قد اختلط ١. هـ وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٤٠ / ٢٠): إسناده ضعيف لضعف حنظلة بن عبد الله السدوسي، أما العلامة الألباني فحسبه في الصحيحة (١٦٠) لطرقه وشواهده، وكذا صححه ابن القيم في الزاد (١٤٨ / ٤).

٢ أخرجه الطبراني (٢٥٦ / ٦)، رقم ٦١٥٠، والبيهقي في الشعب (٤٧٣ / ٦)، رقم ٨٩٥٠ والحديث قال عنه المنذرى (٢٩١ / ٣): إسناده حسن. وقال الهيثمي (٣٧ / ٨): رجاله رجال الصحيح غير سالم بن غيلان وهو ثقة، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (٦٦٦٣): ضعيف جدا.

بينهما خطيئة (١) . ومنها ما رواه كعب بن مالك رضي الله عنه قال: "دخلت المسجد، فإذا برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام إليّ طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنّائي" أخرجه البخاري ومسلم . ومنها ما رواه البخاري عن قتادة رضي الله عنه قال: قلت لأنس: "كانت المصافحة في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم . هذا فضلاً عن الإجماع: فقد أجمع الفقهاء وأئمة المذاهب على مشروعية المصافحة، وأنها سنّة؛ وفي هذا يقول الإمام النووي عن المصافحة: "اعلم أنّها سنّة مُجمّعة عليها عند التلاقي"، وقال ابن بطال: "... المصافحة حسنة عند عامة العلماء، وقد استحَبّها مالك"، وجاء في "فتح الباري" قولُ ابن حجر: "قال ابن عبد البر: روى ابن وهب عن مالك: أنّه كره المصافحة والمعانقة؛ وذهب إلى هذا سحنون وجماعة. وقد جاء عن مالك جوازُ المصافحة؛ وهو الذي يدلّ عليه صنيغُه في "الموطأ". وعلى جوازه جماعة العلماء سلفاً وخلفاً".

ومن الجدير بالتنبيه عليه : أنّ أوّل من حيّا المسلمين بالمصافحة هم أهل اليمن كما جاء في حديث الترجمة .

(لطيفة) جاء في غذاء الألباب للسفاريني (١/٣٢٨ - ٣٢٩) : أوّل من صافح وعانق: خليلُ الله سيّدنا إبراهيم عليه السلام، وذلك عندما اجتمع بالإسكندر الأكبر

١ أخرجه أحمد (٥٥٨/٣٠-الرسالة) ، الطيالسي (٧٥١) ، والمصنف في التاريخ الكبير (٣/٣٩٦) ، وأبو داود (٥٢١١) ، والدولابي (١/١٥٤) ، وأبو يعلى (١٦٧٣) ، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٩٣) ، والبيهقي في السنن (٩٩/٧) ، وفي في الآداب (٢٦٨) ، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/٢١) والحديث صححه لشواهده العلامة الألباني في صحيح الجامع (٢٧٤١) لأنه قال في الصحيحة (٥٢٥) : قال ابن أبي حاتم عن أبيه (٢ / ٢٧٤) : " قد جود زهير هذا الحديث و لا أعلم أحدا جوده كتجويد هذا . قلت لأبي : هو محفوظ ؟ قال : زهير ثقة " . قلت : و زهير هو ابن معاوية و قد خولف في إسناده ، فرواه هشيم عن أبي بلج عن زيد أبي الحكم العنزي عن البراء به نحوه . أخرجه أبو داود (٥٣١١) . و رجح الحافظ في " التعجيل " (ص ٢٩٢ - ٢٩٣) رواية هشيم لمتابعة أبي عوانة له ولم يذكر مصدرها . وعلى ذلك فعلة هذا الإسناد زيد هذا و هو ابن أبي الشعثاء أبو الحكم العنزي قال الذهبي : لا يعرف .هـ وقال الأرنبوط ومن معه في تحقيق المسند (٥٥٨/٣٠) : صحيح لغيره دون قوله: "ثم حمدا لله"، وهذا إسناد ضعيف، فيه جهالة واضطراب، فقد اختلف فيه على أبي بلج يحيى بن أبي سليم .

بالحرم المكي الشريف؛ فقد صافحه خليل الرحمن وعانقه وقبله بين عينيه قبل
المفارقة، وأعطاه الراية وأهداه للخير، وعمَّمه. وتشرع الإسكندر بشريعته ودخل معه
في ملته.

مسألة : سئل العلامة ابن باز : ما حكم السلام على المحارم بالتقبيل والمصافحة؟
وإذا كان ذلك جائزا فمن هم الأقارب المحارم؟ وهل يدخل في المصافحة والتقبيل
محارم الرضاة؟

فأجاب : "سلام الرجل على محارمه لا بأس به ، وسلام المرأة على محارمها لا بأس
به ، بالمصافحة أو بالتقبيل كل هذا لا بأس به ، والمحارم هم المبيّنون في قوله جل
وعلا : (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبناهن أو أبناء
بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت
أيماهن) النور/ ٣١ ، ومن المحارم : الأخوال والأعمام وغيرهم من المحارم .
فهؤلاء هم المحارم أبوها وأجدادها وأبو أمها وأجدادها من ناحية الأم وأبناؤها وأبناء
بناتها وأبناء بنيتها ، وإخوة المرأة وأبناء إختوتها من محارمها أيضا ، وهكذا أخوالها
وأعمامها كلهم من محارمها ، وهكذا أبو زوجها وجد زوجها وابن زوجها وابن ابنه
وابن بنت الزوج كلهم محارم لها .

ولا بأس أن يقبل الرجل محرمه ؛ عمته وخالته وأمه وجدته وأخته ، لا بأس أن يقبلها ،
لكن الأفضل أن يكون مع الرأس ولا سيما إذا كانت كبيرة ، أو على الأنف أو على
الخد ، وكره جمهور أهل العلم التقبيل من الفم إلا للزوج ، فالأولى أن يكون هذا
للزوج لا للمحارم ، أما المحارم فيكون على الرأس أو على الأنف أو على الخد ،
هذا هو الأولى والذي ينبغي .

وسواء كان المحارم من النسب أو من الرضاة .

فالمحارم من الرضاة : أبوها من الرضاة وعمها من الرضاة وخالها من الرضاة وابن
زوجها من الرضاة وأبو زوجها من الرضاة كالنسب ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم

: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) هكذا قال عليه الصلاة والسلام ، فالنسب مثل الرضاع وهكذا المصاهرة ، كما تقدم ، أبو الزوج محرم من جهة المصاهرة ، وجد الزوج وابن الزوج فهؤلاء محارم من جهة المصاهرة ، سواء كان من النسب أو من الرضاع ، والمصافحة من باب أولى " انتهى . "فتاوى نور على الدرب" (١٥٦١/٣).

مسألة : لا يجوز للرجل أن يصفح المرأة الأجنبية ، ولا يجوز لها أن تمكنه من ذلك . وقد دل على تحريم المصافحة ما رواه البخاري (٤٨٩١) ومسلم (١٨٦٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت : (والله ما مست يده صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط في المبايعة ، ما يبايعهن إلا بقوله : قد بايعتك على ذلك) . فهذا المعصوم خير البشرية وسيد ولد آدم صلى الله عليه وسلم لا يمس النساء ، مع أن الأصل في البيعة أن تكون باليد ، فكيف بغيره من الرجال ؟! وفي صحيح مسلم (٢٦٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه) قوله (واليد زناها البطش) أي الأخذ واللمس، ويفسره قوله في رواية ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس { واليد زناها اللمس : { ويدخل فيها الكتابة إليها ورمي الحصاة إليها ونحوهما.

وعن أميمة ابنة رقيقة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني لا أصفح النساء) ١ .

١ أخرجه أحمد (٣٥٧ / ٦ ، رقم ٢٧٠٥٢)، والترمذي (١٥١ / ٤ ، رقم ١٥٩٧)، والنسائي (١٤٩ / ٧ ، رقم ٤١٨١)، وابن سعد (٥ / ٨)، وابن ماجه (٩٥٩ / ٢ ، رقم ٢٨٧٤)، والطبراني في الكبير (١٨٦ / ٢٤ ، رقم ٤٧١) والبيهقي (١٤٨ / ٨ ، رقم ١٦٣٤٥)، والحميدي (٣٤١)، والطيالسي (١٦٢١)، وابن حبان (١٠ / ١٧ ، رقم ٤٥٥٣)، والدارقطني (١٤٦ / ٤ ، رقم ١٤٧) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وقال ابن كثير

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له) رواه الطبراني ، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٢٦) .

وهذا صريح في التحريم .

قال الخرشي في شرح مختصر خليل (٢٧٥/١) : " وأما مصافحة المرأة لغير المحرم فلا يجوز والله أعلم " انتهى .

وفي حاشية العدوي على شرح الرسالة (٤٧٤/٢) : " لا يجوز أن يصفح الرجل المرأة ولو كانت متجالة " انتهى . والمتجالة : العجوز التي لا تشتهي ونحوها . وفي "الموسوعة الفقهية" (٢٩٦/٢٩) : " لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز مس وجه الأجنبية وكفيها وإن كان يأمن الشهوة هذا إذا كانت الأجنبية شابة تشتهي وذهب المالكية والشافعية إلى تحريم مس الأجنبية من غير تفرقة بين الشابة والعجوز " انتهى .

وسئل العلامة العثيمين كما فتاوى نور على الدرب : ما حكم مصافحة الرجال الأجانب مع لبس أو قفازين في اليدين عند المصافحة مأجورين؟ فأجاب : مصافحة النساء غير المحارم محرمة سواء ان كانت من وراء حائل كالقفازين أو بدون حائل لكنها بدون حائل اشد واشد وخطر فلا يحل للمرأة ان تصافح رجلا غير محرم لها أما المحارم فلا باس من مصافحتهم بشرط ان تؤمن الفتنة أيضا لأن المحذور هو الوقوع في الفتنة فإذا تحققت الفتنة في مصافحة المحارم وجب الكف عنها ولا تتعجب إذا قلنا بأنه يشترط في مصافحة المحارم ألا تخشى

في تفسيره (٩٦ / ٨) : إسناده صحيح، وقال ابن حجر في تخريج المختصر حديث صحيح، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٥٢٩)، وقال الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٥٣٩) : حديث صحيح على شرط الشيخين، وصححه الأرئوط في تحقيق المسند، وصححه الشيخ أبو إسحاق الحويني حفظه الله في النافلة تحت الحديث رقم (١٢١)، وقال العدوي في صحيح تفسير ابن كثير (٤ / ٤٣١) : إسناده صحيح.

الفتنة لان من المحارم من تكون محرميته بعيدة بعض الشي أو تكون حرميته بغير القرابة إما للمصاهرة أو للرضاع فيقل الاحترام في قلب الرجل ويدور معه ويدور الشيطان في مخيلته وحين إذن ربما تقع الفتنة إذا صافح المرأة التي من محارمه لذلك يجب ان يلاحظ هذا القيد وهو ان مصافحة المحارم جائزة في الأصل ما لم تخشى الفتنة فان خشية الفتنة وجب الكف عنها وأني أضيف إلى جواب هذا السؤال انه يوجد عند بعض الناس تساهل في هذا الأمر فتجد المرأة تصافح بني عمها أو بني أخوالها أو تصافح جيرانها أو ما أشبه ذلك من ما هو عادات عندهم والواجب علي المؤمن ان يحكم الشرع لا العادة لان الشرع هو الحاكم وهو الذي يجب علينا الرجوع إليه قال الله تبارك وتعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) وقال الله تبارك وتعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) وقال الله تبارك وتعالى (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) وعلي هذا فالواجب العدول عن هذه العادات المخالفة للشرع والإنسان إذا ترك ما اعتاده و آلفه طاعة لله ورسوله واتباعا لرضاء الله ورسوله فانه يجد بذلك حلاوة الإيمان ويطمئن قلبه وينشرح صدره للإسلام أفمن من شرح صدره للإسلام فهو علي نور من ربه فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله ا.هـ

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء (١٧/٤٧) : هل يجوز للمرأة المسنة العجوز

مصافحة الرجل الأجنبي عنها ؟

فأجابت : " لا يجوز للمرأة المسنة - العجوز - ولا غيرها من النساء مصافحة الرجل الأجنبي عنها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (إني لا أصافح النساء) رواه مالك وابن ماجه وأحمد والنسائي ، وهذا يعم الكبيرة والصغيرة ؛ لخوف الفتنة " انتهى . " وأما الصغيرة التي لا تشتبه ، ممن دون سبع سنين فلا حرج في النظر إليها ومصافحتها ، قال في "الإنصاف" (٢٣/٨) : " لا يحرم النظر إلى عورة الطفل

والطفلة قبل السبع ، ولا لمسها . نص عليه (الإمام أحمد) . ونقل الأثر في الرجل يضع الصغيرة في حجره ويقبلها إن لم يجد شهوة . فلا بأس " انتهى .

مسألة : قال العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح : إذا لقيت أخاك فصافحه هذا طيب، لكن الشيء الذي أحدثه الناس ولا أعلم له أصلاً في السنة: أنه إذا دخل المجلس قام يصافحهم واحداً واحداً يمر عليهم، هذا ليس من السنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل المجالس ولا يصافح الناس وإنما يجلس حيث ينتهي به المجلس، وخير الهدى هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومشايخنا السابقون لا يفعلون هذا ولا يفعل عندهم أيضاً، لكن حدث هذا من بعض الإخوة المستقيمين ظناً منهم أن هذه المصافحة كالمصافحة مع الملاقاة وليس كذلك، الملاقاة كل واحد يلاقي الثاني، أما هذا فرجل دخل على أناس جالسين، فهل كان الرسول عليه الصلاة والسلام إذا دخل يسلم على الناس واحداً واحداً؟! من كان عنده سنة في هذا فليخبرنا بها، ومن ليس عنده سنة فخير الهدى هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، كذلك أيضاً بعض الناس إذا دخل بدأ باليمين من عند الباب، ولو كان أصغر القوم، وهذا غلط، إذا دخلت فابدأ بالأكبر كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم بمن عن يمينك، إنما تبدأ باليمين إذا كانوا عن جنبيك واحداً عن يمينك وواحداً عن شمالك، تبدأ باليمين ولو كان أصغر، أما عند الدخول وإعطاء القهوة أو الشاي أو البخور فابدأ بالأكبر، ثم بمن عن يمينك حتى تنتهي، ثم عد إلى من على يمين الأكبر، وخذهم واحداً واحداً.

مسألة : مما يتعلق بالمصافحة: المصافحة بعد الصلوات المفروضة، وقد نص أهل العلم على أن المداومة على المصافحة بعد كل صلاة بأن يصافح من عن يمينه وعن شماله بدعة.

فنقول: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصلون وراءه، وما نقل عنه ولا عنهم أنهم بعد الصلاة كان يصافح بعضهم بعضاً، أو من عن يمينه وعن شماله، وإذا ألحقنا

بالعبادة شيئاً معيناً وواظبنا عليه بعدها، كالمصافحة يميناً وشمالاً، فلا شك أننا نكون قد وقعنا في البدعة.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية كما في فتاواه (٣٣٩/٢٣) عن المصافحة بعد العصر والفجر، هل هي سنة مستحبة أم لا؟ فأجاب رحمه الله بقوله: أما المصافحة عقب الصلاة فبدعة، لم يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يستحبها أحد من العلماء.

وقال ابن عابدين في رد المختار (٥٤٧/٩) : "إن المواظبة عليها بعد الصلوات خاصة قد تُؤدّي بالجهلة إلى اعتقاد سُنيّتها في خصوص هذه المواضع، وأنّ لها خصوصيةً زائدة على غيرها". والواقع على خلاف هذا، ممّا يترتب عليه من مشاكل بين الناس، خاصة العوامّ منهم؛ فالأولى عدّها بدعةً ويُحرّي البعد عنها. ويقول ابن عابدين أيضاً: "ونقل في تبين المحارم عن "الملتقط": أنه تُكره المصافحة بعد أداء الصلاة بكلّ حال، لأنّ الصحابة رضي الله عنهم ما صافحوا بعد أداء الصلاة، ولأنّها من سنن الروافض - يعني: الشيعة - .

وقد سئل العزّ بن عبد السلام في فتاواه (ص ٣٨٩) عن المصافحة عقب الصلاة فأجاب: "المصافحة عقب الصبح والعصر من البدع، إلّا لقادم يجتمع بمن يُصافحه قبل الصلاة؛ فإنّ المصافحة مشروعة عند القدوم. و"كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي بعد الصلاة بالأذكار المشروعة، ويستغفر ثلاثاً، ثم ينصرف". ورؤي عنه أنه قال: "ربّ قنّي عذابك يوم تبعث عبادك". والخير كلّهُ في اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم.

ونقل ابن عابدين في رد المختار (٥٤٧/٩-٥٤٨) كذلك عن ابن حجر عن الشافعية: أنّها بدعة مكروهة لا أصل لها في الشرع، وأنّه يُنبّه فاعليها أولاً ويُعذر ثانياً، ثم قال: "وقال ابن الحاج من المالكية في "المدخل" إنها من البدع. وموضوع المصافحة في الشرع إنما هو عند اللقاء، أي: لقاء المسلم لأخيه، لا في أدبار

الصلوات. فحيث وضعها الشرع يَضَعُهَا؛ فَيُنْهَى عن ذلك ويُزَجَر فاعِلُهُ لِمَا أتى به من خلافِ السُّنَّة".

وقال القاري في المرقاة (٥٧٥/٤) : "فإنَّ محلَّ المصافحة المشروعة: أوَّل الملاقاة. وقد يكون جماعة يتلاقَون من غير مصافحة، ويتصاحبون بالكلام ومذاكرة العلم وغيره مدَّة مديدة، ثم إذا صَلَّوْا يتصافحون؛ فأين هذا من السُّنَّة المشروعة؟ ولهذا صرَّح بعضُ علمائنا بأنَّها مكروهة حينئذ، وأنَّها مِنَ البِدْع المذمومة. نعم، لو دخل أحدُ المسجد والناسُ في الصلاة، أو على إرادة الشروع فيها، فبَعْد الفراغ لو صافحهم - لكن بشرط سَبْق السَّلام على المصافحة -، فهذا من جملة المصافحة المسنونة بلا شُبْهة".

وردَّ العلامة بشير الدين القنوجي كما في تحفة الأحوذِي (٥١٥/٧) على مَنْ أجازها رداً بليغاً، ثم قال: "وكذا المصافحة والمعانقة بعد صلاة العيدين من البِدْع المذمومة المخالفة للشرع".

وقال اللَّكْنَوِي الحنفيُّ في السَّعَايَةِ فِي الْكُشْفِ عَمَّا فِي شَرْحِ الْوَقَايَةِ (ص ٢٦٤) :
"وَمَنْ مَنَعَهُ: ابن حجر الهيتمي الشافعي، وقطب الدين بن علاء الدين الحنفي، وجعله الفاضل الرومي في "مجالس الأبرار" من البدع الشنيعة حيث قال: المصافحة حسنة في حال الملاقاة، وأمَّا في غير حال الملاقاة مثل كونها عقب صلاة الجمعة والعيدين كما هو الحال في زماننا، فالحديث سَكَت عنه فيبقى بلا دليل. وقد تقرر في موضعه أنَّ ما لا دليل عليه فهو رَدٌّ، ولا يجوز التقليد فيه بل يُرَدُّ، لما رُوي عن عائشة مرفوعاً: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ"، أي: مردود؛ فإنَّ الاقتداء لا يكون إلا بالنبي صلى الله عليه وسلم. على أنَّ الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية صرَّحوا بكراهيتها وكونها بدعة".

ثم قال: "والذي أقول: إنهم اتَّفَقُوا على: أنَّ هذه المصافحة ليس لها أصل في الشرع. ثم اختلفوا في الكراهة والإباحة. والأمر إذا دار بين الكراهة والإباحة، ينبغي

الإفتاء بالمنع فيه، لأنّ دفع مضرّة أولى من جلب مصلحة، فكيف لا يكون أولى من فعل أمر مباح؟ على أنّ المصافحين في زماننا يظنونهم أمراً حسناً، ويشتنعون على مانعه تشنيعاً بليغاً، ويصبرون عليه إصراراً شديداً.

والعجب من صاحب "خزانة الراوية" حيث قال فيها في "عقد اللآلئ": قال عليه السلام: "صافحوا بعد صلاة الفجر، يكتب الله لكم بها عشر حسنات"، وقال - عليه الصلاة والسلام - : "صافحوا بعد العصر، تؤجروا بالرحمة والغفران"، ولم يتفطن أنّ هذين الحديثين وأمثالهما موضوعان، وضعهما المصافحون. فإنّا لله وإنا إليه راجعون".

وقال الشيخ محمد بن عبد السلام الشقيري السنن والمبتدعات (ص ٦١) :
"والمصافحة في أدبار الصلوات بدعة".

وسئل العلامة ابن باز : ما حكم الشرع في المصافحة عقب الصلاة: هل هي بدعة أم سنة ؟ وبيان أدلة الحكم؟

فأجاب : المصافحة عقب الصلاة بصفة دائمة لا نعلم لها أصلاً؛ بل هي بدعة، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" وفي رواية "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد" ١. هـ
وسئل العلامة العثيمين كما فتاوى نور على الدرب : هل تجوز المصافحة بعد السلام من الصلاة؟

فأجاب : المصافحة بين الرجل وأخيه سنة عند الملاقاة فقط وأما بعد السلام من الصلاة المفروضة فإنها ليست بسنة إذ لم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا إذا سلموا من الفريضة صافح بعضهم بعض وأما بعد السلام من النافلة فهي سنة إذا كان ذلك من الملاقاة مثل أن يأتي رجل فيقف في الصف فيصلّي تحية المسجد فإذا سلم من الصلاة صافح من على يمينه ويساره فإن هذا يدخل في المصافحة عند الملاقاة ولا يعد هذا بدعة .

مسألة : الجنابة لا تمنع المصافحة، ولا تؤثر على أفضليتها باعتبار أنّ المصافحة لا يشترط فيها كون المرء طاهراً من الحدثين الأصغر والأكبر. فلا بأس بمصافحة الجنب، وكذلك الحائض والنفساء. فكلّ منهم أن يصافح أو يصافح، ولا يؤثر هذا في استحباب المصافحة، ولا يقدح في فضلها المقرر شرعاً.

مسألة : من البديهي: أنّ مصافحة المريض مَرَضاً غير مُعَدِّ باقية على الأصل المقرر في حكم المصافحة، وهو: كونها سنة؛ بل إنّها آكد في السنّة لما تحمله من مؤاساة ومؤازرة لذلك المريض، وبث روح الطمأنينة في نفسه، مع تقوية أواصر الألفة والإخاء والتواصل بين المسلمين، وقد ذكر ابن حجر الهيتمي في "الإفادة": أنّ من آداب عيادة المريض: المصافحة والسؤال.

هذا، والذي تقرّر هنا هو: حكم الشرع بالنسبة لمصافحة المريض عامّة، خاصّة من ليس مرضه مُعَدِّياً.

أمّا بالنسبة لمصافحة من كان مرضه مُعَدِّياً، أو كان به عاهة مثل: الجذام والبرص، وفي معناهما كلّ مرضٍ ضارٍ ينتقل إلى الآخرين بالملامسة، فإنّ مصافحته على هذا النحو مكروهة. وعلى هذا، فإنّ المريض بمرضٍ مُعَدِّ تكرر مصافحته لما ثبت "أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى رجلٍ مجذوم كان في وفد ثقيف، قال له: "إنا قد بايعناك، فارجع!" . أخرجهم مسلم .

وما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "فِرَّ من المجذوم فِرَارَكَ من الأسد!" أخرجهم البخاري ، وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يورد مُمرضٌ على مُصحٍّ" أخرجهم البخاري ومسلم ، يعني: من له إبل مَرَضَى لا يُوردها على الإبل الصحيحة عملاً بهذا النهي.

(باب مسح المرأة رأس الصبي)

٩٦٩ - حدثنا عبد الله بن أبي الأسود قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق الثقفي قال: حدثني أبي - وكان لعبد الله بن الزبير رضي الله عنه فأخذه الحجاج منه - قال: (كان عبد الله بن الزبير بعثني إلى أمه أسماء بنت أبي بكر فأخبرها بما يعاملهم حجاج، وتدعو لي، وتمسح رأسي، وأنا يومئذ وصيف) ١.

فقه الباب :

تقدم فقه هذا الباب في الباب رقم (١٧٢).

(باب المعانقة)

٩٧٠ - حدثنا موسى قال: حدثنا همام، عن القاسم بن عبد الواحد، عن ابن عقيل، أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما حدثه، (أنه بلغه حديث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فابتعت بعيرا فشددت إليه رحلي شهرا، حتى قدمت الشام، فإذا عبد الله بن أنيس، فبعثت إليه أن جابرا بالباب، فرجع الرسول فقال: جابر بن عبد الله؟ فقلت: نعم، فخرج فاعتنقني واعتنقته، قلت: حديث بلغني لم أسمعه، خشيت أن أموت أو تموت، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: يحشر الله العباد - أو الناس - عراة غرلا بهما، قلت: ما بهما؟ قال: ليس معهم شيء، فيناديهم بصوت يسمعه من بعد - أحسبه قال: كما يسمعه من قرب -: أنا الملك، لا ينبغي لأحد من أهل الجنة يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة، ولا ينبغي لأحد من أهل النار يدخل النار وأحد من أهل الجنة يطلبه بمظلمة، قلت: وكيف؟ وإنما تأتي الله عراة بهما؟ قال: بالحسنات والسيئات) ٢.

١ قال العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد: ضعيف الإسناد موقوف.

٢ أخرجه أحمد (٤٩٥ / ٣)، والمصنف في خلق أفعال العباد (٣٦٥)، والحاكم (٤٧٥ / ٢)، رقم (٣٦٣٨)، الحارث بن أبي أسامة (٤٥) "زوائد"، وابن أبي عاصم في السنة (٥١٤)، وفي الآحاد والمثاني (٢٠٣٤)، والخطيب البغدادي في الرحلة (٣١)، وفي الجامع لأخلاق الراوي (١٧٤٨)، والبيهقي مختصرا في الأسماء والصفات (ص ٧٨)، وابن عبد البر في بيان العلم (ص ١٢٢)، والضياء (٩ / ٢٥ رقم ١٠) وغيرهم والحديث

فقه الباب :

قال النووي في المجموع" (٤/٤٧٧): وأما المعانقة وتقبييل وجه غير القادم من سفر ونحوه - غير الطفل - فمكروهان ، صرح بكراهتهما البغوي وغيره ... فأما الأمر الحسن فيحرم بكل حال تقبيله سواء قدم من سفر أم لا ، والظاهر أن معانقته قريبة من تقبيله ، وسواء كان المقبل والمقبل صالحين أو غيرهما " انتهى
وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء (١٢٨/٢٤): هناك ظاهرة تقبييل الشباب بعضهم البعض على الحدود في كل ملتي ، وفي كل يوم ، وانتشرت هذه الظاهرة مع الشيوخ وفي المسجد وفي الصف ، هل هذا مخالف للسنة أم لا حرج فيه أم بدعة أم معصية أم جائزة ... ؟
فأجابوا : " المشروع عند اللقاء : السلام والمصافحة بالأيدي ، وإن كان اللقاء بعد سفر فيشرع كذلك المعانقة ؛ لما ثبت عن أنس رضي الله عنه قال : (كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا تلاقوا تصافحوا ، وإذا قدموا من سفر تعانقوا) . وأما تقبييل الحدود فلا نعلم في السنة ما يدل عليه " انتهى .
وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (١/٧٤):
" فالحق أن الحديث نص صريح على عدم مشروعية التقبييل عند اللقاء ، ولا يدخل في ذلك تقبييل الأولاد والزوجات ؛ كما هو ظاهر .

صححه الحاكم وأقره الذهبي، وحسنه الحافظ في الفتح (١/١٧٤)، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٥/٤٣٢): إسناده حسن، القاسم بن عبد الواحد المكي، سئل عنه أبو حاتم فقال: يكتب حديثه، ثم سئل: يحتج بحديثه؟ قال: يحتج بحديث سفيان، وشعبة. قلنا: وقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الذهبي: وثق. قلنا: ولا نعلم فيه جرحا. وعبد الله بن محمد بن عقيل قال الحافظ في "التلخيص": أما إذا انفرد فيحسن، وأما إذا خالف فلا يقبل، وقال الذهبي في "الميزان": حديثه في مرتبة الحسن، قلنا: وقد توبع.

وأما الأحاديث التي فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض الصحابة في وقائع مختلفة ؛ مثل تقبيله واعتناقه لزيد بن حارثة عند قدومه المدينة ، واعتناقه لأبي الهيثم بن التيهان ، وغيرهما ؛ فالجواب عنها من وجوه :

الأول : أنها أحاديث معلولة لا تقوم بها حجة . . .

الثاني : أنه لو صح شيء منها ؛ لم يجز أن يعارض بها هذا الحديث الصحيح ؛ لأنها فعل من النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل الخصوصية أو غيرها من الاحتمالات التي توهن الاحتجاج بها ، على خلاف هذا الحديث ؛ لأنه حديث قولي وخطاب عام موجه إلى الأمة ؛ فهو حجة عليها ؛ لما تقرر في علم الأصول أن القول مقدم على الفعل عند التعارض ، والحاضر مقدم على المبيح ، وهذا الحديث قول وحاضر ، فهو المقدم على الأحاديث المذكورة لو صحت .

وكذلك نقول بالنسبة للالتزام والمعانقة ، أنها لا تشرع لنهي الحديث عنها ، لكن قال أنس رضي الله عنه : (كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا تلاقوا تصافحوا ، فإذا قدموا من سفر تعانقوا) . رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح ، كما قال المنذري (٣ / ٢٧٠) ، والهيثمي (٨ / ٣٦) .

وروى البيهقي (٧ / ١٠٠) بسند صحيح عن الشعبي : (كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا التقوا صافحوا ، فإذا قدموا من سفر ؛ عانق بعضهم بعضاً) . وروى البخاري في الأدب المفرد (٩٧٠) ، وأحمد (٣ / ٤٩٥) عن جابر بن عبد الله قال : (بلغني حديث عن رجل سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاشترت بغيرا ، ثم شددت عليه رحلي ، فسرت إليه شهرا حتى قدمت عليه الشام ، فإذا عبد الله بن أنيس ، فقلت للبواب : قل له : جابر على الباب . فقال : ابن عبد الله ؟ قلت : نعم . فخرج يظاً ثوبه فاعتقني واعتنقه . .) الحديث . وإسناده حسن كما قال الحافظ (١ / ١٩٥) ، وعلقه البخاري .

فيمكن أن يقال : إن المعانقة في السفر مستثنى من النهي لفعل الصحابة ذلك " انتهى.

ثم عاد الشيخ وقال بعد ذلك في السلسلة الصحيحة المجلد السادس القسم الأول (٣٠٥ - ٣٠٧) : وفي ذلك من الفقه تفريق الصحابة بين الحضر والسفر في أدب التلاقي ، ففي الحالة الأولى : المصافحة ، وفي الحالة الأخرى : المعانقة ، ولهذا كنت أخرج من المعانقة في الحضر ، وبخاصة أنني كنت خرجت في المجلد الأول من هذه " السلسلة " (رقم ١٦٠) حديث نهيه صلى الله عليه وسلم عن الانحناء والالتزام والتقبيل ، ثم لما جهزت المجلد لإعادة طبعه ، وأعدت النظر في الحديث ، تبين لي أن جملة " الالتزام " ليس لها ذكر في المتابعات أو الشواهد التي بها كنت قويت الحديث ، فحذفتها منه كما سيرى في الطبعة الجديدة من المجلد إن شاء الله ، وقد صدر حديثا والحمد لله .

فلما تبين لي ضعفها زال الحرج والحمد لله ، وبخاصة حين رأيت التزام ابن التيهان الأنصاري للنبي صلى الله عليه وسلم في حديث خروجه صلى الله عليه وسلم إلى منزله رضي الله عنه الثابت في " الشمائل المحمدية " (رقم ١١٣ ص ٧٩ - مختصر الشمائل) ، ولكن هذا إنما يدل على الجواز أحيانا ، وليس على الالتزام والمداومة كما لو كان سنة ، كما هو الحال في المصافحة ، فتنبه .

وقد رأيت للإمام البغوي رحمه الله كلاما جيدا في التفريق المذكور وغيره ، فرأيت من تمام الفائدة أن أذكره هنا ، قال رحمه الله في " شرح السنة " (١٢ / ٢٩٣) - بعد أن ذكر حديث جعفر وغيره مما ظاهره الاختلاف - :

" فأما المكروه من المعانقة والتقبيل : فما كان على وجه الملق (الزيادة في التودد) ، والتعظيم ، وفي الحضر ، فأما المأذون فيه فعند التوديع وعند القدوم من السفر ، وطول العهد بالصاحب وشدة الحب في الله ، ومن قبل فلا يقبل الفم ، ولكن اليد والرأس والوجه .

وإنما كره ذلك في الحضر فيما يرى ؛ لأنه يكسر ولا يستوجه كل أحد ، فإن فعله الرجل ببعض الناس دون بعض : وجد عليه الذين تركهم ، وظنوا أنه قصر بحقوقهم ، وآثر عليهم ، وتمام التحية المصافحة . انتهى
واعلم أنه قد ذهب بعض الأئمة كأبي حنيفة وصاحبه محمد إلى كراهية المعانقة ، حكاه عنهما الطحاوي خلافا لأبي يوسف .

ومنهم الإمام مالك ، ففي " الآداب الشرعية " (٢ / ٢٧٨) : " وكره مالك معانقة القادم من سفر ، وقال : بدعة ، واعتذر عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بجعفر حين قدم ، بأنه خاص له فقال له سفيان : ما تخصه بغير دليل ، فسكت مالك ، قال القاضي : وسكوته دليل لتسليم قول سفيان وموافقته ، وهو الصواب حتى يقوم دليل التخصيص " .

هذا وقد تقدم في كلام الإمام البغوي قوله بأنه لا يقبل الفم ، وبين وجه ذلك الشيخ ابن مفلح في " الآداب الشرعية " ، فقال (٢ / ٢٧٥) :
" ويكره تقبيل الفم ، لأنه قل أن يقع كرامة " .

ويبدو لي وجه آخر ، وهو أنه لم يرو عن السلف ، ولو كان خيرا لسبقونا إليه ، وما أحسن ما قيل :

وكل خير في اتباع من سلف * وكل شر في ابتداع من خلف . ١ هـ
وسئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح : انتشرت بين المسلمين في هذه الأزمنة بعض العادات مثل المعانقة والتقبيل عند الملاقاة ، فما حكم ذلك؟
فأجاب : لا أصل للمعانقة أو التقبيل عند الملاقاة ، إلا إذا كان لها سبب كقدوم من سفر ونحوه ، وكلنا نعلم أن أشد الناس محبة هم الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم ، وإن أحق الناس بالاحترام هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومع ذلك فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم إذا لاقوه لا يقبلونه ، لا يقبلون رأسه ولا يديه ولا شيئاً من جسده - كالأكتاف مثلاً - إنما كانوا يصافحونه ، بل إن النبي صلى

الله عليه وسلم: (سئل عن الرجل يلقي أخاه أينحي له؟ قال: لا. قالوا: أيعانقه ويلتزمه؟ قال: لا. قالوا: أيصافحه؟ قال: نعم) هذا هو المشروع. وما ذكره السائل من أنه في عصرنا هذا أصبح الناس يتخذون التقبيل بدلاً عن المصافحة فهو حق، وما أكثر الناس الذين يقابلوننا فيأخذون برءوسنا لتقبيلها، ثم قد يصافحون وقد لا يصافحون، والسنة أن تصافح، وأما تقبيل الرأس فإن كان لسبب كما أشرنا آنفاً فهذا مما جاء في السنة كقدوم الغائب، وإن كان بغير سبب فإنه من الأمور المباحة، إذا كان الذي تقبل رأسه أهلاً لذلك؛ لكونه نافعاً للمسلمين بماله أو بعلمه فلا بأس أن تقبل رأسه، وكذلك الأب والأخ الكبير ونحو ذلك ١.هـ

مسألة: قوله في الحديث (فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب) قال الشيخ الغنيمان في شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري (٣٠٦/٢) قوله: (فيناديهم بصوت) النداء لا يكون إلا بصوت، ولا يعرف الناس نداء بدون صوت، فذكر الصوت هنا لتأكيد النداء، وهذا في غاية الصراحة والوضوح في أن الله يتكلم بكلام يسمع منه تعالى، وأن له صوتاً، ولكن صوته لا يشبه أصوات خلقه، ولهذا قال: (يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب) فهذه الصفة تختص بصوته تعالى، وأما أصوات خلقه فيسمعها القريب منها فقط، حسب قوة الصوت وضعفه، وقد كثرت النصوص المثبتة لذلك، منها ما ذكره البخاري - رحمه الله - في هذا الباب، ومنها ما ذكره الله - تعالى - في كتابه في أكثر من عشرة مواضع، بلفظ النداء الذي لا يكون إلا بصوت.

منها قوله تعالى: { وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا .
وقوله: { وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا } .
وقوله: { وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى أَنْ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } .

وقوله سبحانه وتعالى: { فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مَن فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * يَا مُوسَى إِنَّهُ أَنَا اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ } يعني: أن المنادي هو الله العزيز الحكيم.

وقوله تعالى: { فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِي الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَنْ يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ } أي: ناداه تعالى بهذا القول: (يا موسى إني أنا الله رب العالمين) .

ومنها: قوله تعالى: { وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ } .
وقوله في السورة أيضاً { وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ }
وقوله: { وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ } .

وقوله: { يُنَادِيهِمْ أَيْنَ شُرَكَائِيَ قَالُوا آذَنَّاكَ مَا مِنَّا مِنْ شَهِيدٍ } .

وقوله: { هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى * إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى }

فهذه عشرة مواضع كلها صريحة في أن الله ينادي، منها ما وقع في الدنيا، ومنها ما سيقع يوم القيامة. وليس مع من ينكر نداء الله، وأنه تعالى يسمع من يشاء من خلقه نداءه، إلا مجرد الوهم والقياس الفاسد، الناتج عن الأفكار المضللة.

قال البخاري رحمه الله: ويذكر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يحب أن يكون الرجل خفيض الصوت، ويكره أن يكون رفيع الصوت، وأن الله - عز وجل - ينادي بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب.

فليس هذا لغير الله - جل ذكره - وفي هذا دليل أن صوت الله لا يشبه أصوات الخلق؛ لأن صوت الله - جل ذكره - يسمع من بعد كما يسمع من قرب، وأن الملائكة يصعقون من صوته، فإذا تنادى الملائكة لم يصعقوا. وقال - عز وجل -: { فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَاداً } فليس لصفة الله ند، ولا مثل، ولا يوجد شيء من صفاته في المخلوقين .

قال الخلال: وأخبرنا المروذي: سمعت أبا عبد الله، وقيل له: إن عبد الوهاب قد تكلم، وقال: من زعم أن الله كلم موسى بلا صوت فهو جهمي عدو الله، وعدو للإسلام: فتبسم أبو عبد الله، وقال: ما أحسن هذا، عافاه الله .

وقال الخلال في السُّنَّة : أخبرنا علي بن عيسى أن حنبلاً حدثهم، قال: إن أبا عبد الله يقول: من زعم أن الله لم يكلم موسى، فقد كفر بالله، وكذب القرآن ورد على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمره، يستتاب من هذه المقالة، فإن تاب وإلا ضربت عنقه. قال: وسمعت أبا عبد الله قال: {وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا} فأثبت الكلام لموسى كرامة منه لموسى، ثم قال يؤكد كلامه: {تَكْلِيمًا} .

قلت لأبي عبد الله: الله - عز وجل - يكلم عبده يوم القيامة؟ قال: نعم، فمن يقضي بين الخلائق إلا الله - عز وجل -؟ يكلم عبده، ويسأله.

الله متكلم لم يزل يأمر بما يشاء، ويحكم، وليس له عدل ولا مثل، كيف شاء، وأنى شاء. أخبرنا محمد بن علي بن بحر، أن يعقوب بن بختان حدثهم، أن أبا عبد الله سئل عن من زعم أن الله لم يتكلم بصوت، فقال: بلى، تكلم بصوت، وهذه الأحاديث كما جاءت نرويه، لكل حديث وجه، يريدون أن يموهوا على الناس، من زعم أن الله لم يكلم موسى فهو كافر.

قال شيخ الإسلام: قلت: وهذا الصوت الذي تكلم الله به ليس هو الصوت المسموع من العبد، بل ذلك صوت العبد كما هو معلوم لعامة الناس.

وقد نص على ذلك الأئمة، أحمد وغيره، فالكلام المسموع من العبد حال تلاوته القرآن هو كلام الله، لا كلام غيره، كما قال تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ} .

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (ألا رجل يحملني إلى قومه لأبلغ كلام ربي، فإن قريشاً منعوني أن أبلغ كلام ربي) ١ رواه أبو داود وغيره .
 وقال: (زينوا القرآن بأصواتكم) ٢ ، وقال: (ليس منا من لم يتغن بالقرآن) ٣ .
 وقال أبو نصر السجزي: فأما الله - تعالى - فإنه متكلم فيما لم يزل، ولا يزال، إذا شاء ذلك، ويكلم من يشاء تكليمه بما يعرفه المخاطب ولا يجهله، وكلامه أحسن الكلام، وفيه سور، وآي، وكلمات، وكل ذلك حروف، وهو المسموع منه على الحقيقة سماعاً يعقله الخلق، وجائز وجود أعداد من المكلمين يكلمهم في حال واحدة، بما يريد من كل واحد منهم، من غير أن يشغله تكليم هذا عن تكليم هذا.

١ أخرجه أحمد (٣٩٠/٣) وابن أبي شيبة (٣١٠/١٤) والدارمي (٣٣٥٤) والبخاري في خلق أفعال العباد (ص٧٧) وأبو داود (٤٧٣٤) وابن ماجه (٢٠١) والترمذي (٢٩٢٥) والنسائي في الكبرى (٧٧٢٧) والبيهقي في الدلائل (٤١٣/٢) والحديث قال عنه الترمذي غريب صحيح وقال في المجمع (٣٥/٦) رواه احمد ورجاله ثقات وقال العلامة الألباني في الصحيحة (١٩٤٧) هو على شرط البخاري وقال الأرئوط في تحقيق المسند : إسناده صحيح على شرط البخاري رجاله ثقات رجال الشيخين غير عثمان بن المغيرة فمن رجال البخاري .
 ٢ أخرجه الطيالسي (ص ١٠٠ ، رقم ٧٣٨) ، وأحمد (٢٨٣/٤ ، رقم ١٨٥١٧) ، وعبد الرزاق (٤٨٤/٢) ، رقم ٤١٧٥) ، وابن أبي شيبة (٢٥٧/٢ ، رقم ٨٧٣٧) ، والدارمي (٥٦٥/٢ ، رقم ٣٥٠٠) ، والبخاري في خلق أفعال العباد (٦٨) ، وأبو داود (٧٤/٢ ، رقم ١٤٦٨) ، والنسائي (١٧٩/٢ ، رقم ١٠١٥) ، وابن ماجه (٤٢٦/١ ، رقم ١٣٤٢) ، وأبو يعلى (٢٤٥/٣ ، رقم ١٦٨٦) ، وابن خزيمة (٢٦/٣ ، رقم ١٥٥٦) ، وابن حبان (٢٥/٣ ، رقم ٧٤٩) ، والرويانى (٢٤٢/١ ، رقم ٣٥٣) ، والحاكم (٧٦١/١ ، رقم ٢٠٩٨) ، والبيهقي (٥٣/٢ ، رقم ٢٢٥٤) ، واليغوى فى الجعديات (٣٠٧/١ ، رقم ٢٠٧٧) كلهم عن البراء بن عازب رضي الله عنه وقد روي عن غيره من الصحابة أيضا والحديث صححه ابن حبان والحاكم وقال عنه ابن تيمية في مجموع الفتاوى : ثابت وقال مرة أخرى مشهور وصححه لعلامة الألباني في الصحيحة (٧٧١) وقال الأرئوط في تحقيق المسند : إسناده صحيح

٣ أخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٢/٢) ، والدورقي (١٢٧) ، وأبو داود (١٤٦٩ ، ١٤٧٠) ، وعبد الرزاق (٤١٧٠) و (٤١٧١) ، والحميدي (٧٧) ، والحاكم (٥٦٩/١) ، وابن ماجه (١٣٣٧) ، وأبو يعلى (٦٨٩) ، والبيهقي (٢٣١/١٠) والحديث صححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود ، وقال الحويني في تحقيق فضائل القرآن (ص١٨٦) : سنده صحيح ، وصححه الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٧٥/٣) .

وقال أيضا: لما وجدنا أحكام الشريعة المتعلقة بالكلام منوطة بالنطق الذي هو حرف وصوت، دون ما في النفس، علمنا أن حقيقة الكلام هو الحرف والصوت. فلو حلف امرؤ أنه لا يتكلم ساعة من النهار، فأقام في تلك الساعة يحدث نفسه بأشياء، ولا ينطق بها، كان باراً، غير حاث.

ولو كان الكلام هو ما في النفس، حث في أول ما يحدث به نفسه . وقال أيضا: فالله - تعالى - قد بين في كتابه ما كلامه، وبين ذلك الرسول - صلى الله عليه وسلم - واعترف به الصدر الأول والسلف الصالح، فقال الله - تعالى -: {فَأَجِزْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ} ، وقال: {فَأَقْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ} ، والمستجير لا يسمع إلا كلاماً ذا حروف، والقارئ لا يقرأ إلا كلاماً ذا حروف.

ولما سمى تعالى هذا القرآن كلامه، علم أن كلامه حروف، وقد أكد ذلك بذكر الحروف المقطعة في أوائل السور ... {كهيعص} ونحوها. فمن زعم أن هذه الحروف ليست من القرآن فهو كافر، ومن قال: إنها من القرآن، والقرآن ليس كلام الله، فهو كافر، ومن زعم أنها عبارة عن الكلام الذي لا حروف فيه، فهو جهل وغباء؛ لأن ذلك لا يعرف، والنبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من قرأ القرآن، فله بكل حرف عشر حسنات، لا أقول: (الم) حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف) ١ ، وبهذا يتبين أن القرآن سور، وآيات، وحروف، وهكذا كلام الله . وقال أيضاً: الأصل الذي يجب أن يعلم: أن اتفاق التسميات لا يوجب اتفاق المسمين بها، فنحن إذا قلنا: إن الله موجود، رؤوف، واحد، حي، عليم، سميع، بصير، متكلم، وقلنا: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان موجوداً، حياً، عالماً، سميعاً، بصيراً، متكلماً، لم يكن ذلك تشبيهاً، ولا خالفنا به أحداً من السلف،

١ أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير (١/ ٢١٦)، والترمذى (٥/ ١٧٥، رقم ٢٩١٠)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٢/ ٣٤٢، رقم ١٩٨٣) والحديث صححه الترمذى، وصححه الألبانى فى الصحيحة (٦٦٠)، وصححه الحوينى فى كتاب الإنشراح فى أدب النكاح (رقم ١٢١، ١٤٧).

والأئمة. بل الله موجود لم يزل، واحد، حي، قديم، قيوم، عالم، سميع، بصير، متكلم فيما لم يزل، ولا يجوز أن يوصف بأضداد هذه الصفات. والموجود منا إنما وجد من عدم، وحين ينقضي أجله ثم يصير ميتاً يزول ذلك المعنى، وعلم بعد أن لم يعلم، وقد ينسى ما علم وسمع وأبصر وتكلم بحوارح تلحقها الآفات.

فلم يكن فيما أطلق للخلق تشبيه بما أطلق للخالق - سبحانه وتعالى - وإن اتفقت مسميات هذه الصفات .

وقد بين الله في كتابه أن الكلام لا يكون إلا بصوت وحروف، قال تعالى: {وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى} والعرب لا تعرف نداء إلا صوتاً. وقد جاء عن موسى تحقيق ذلك، فإن أنكروا الظاهر كفروا، وإن قالوا إن النداء غير صوت خالفوا لغات العرب. وإن قالوا: نادى الأمير إذا أمر بالنداء، دفعوا فضيلة موسى - صلى الله عليه وسلم - المختصة به من تكليم الله إياه بذاته، من غير واسطة، ولا ترجمان.

وليس في وجود الصوت من الله - تعالى - تشبيه بمن يوجد الصوت منه من الخلق، كما لم يكن في إثبات الكلام له تشبيه بمن له كلام من خلقه، وكلام الله حروف، وأصوات بحكم النص .

والله - تعالى - لم يزل متكلماً إذا شاء، وإذا شاء تكلم بصوت يسمع، وبحروف، وكل ما قام بذات الله - تعالى - فليس بمخلوق، سواء كان قديماً أو حادثاً، وكلامه - تعالى - وفعله متعلق بمشيئته وإرادته، هذا قول أهل السنة والجماعة.

قال عبد الله ابن الإمام أحمد: سألت أبي عن قوم يقولون: لما كلم الله موسى، لم يتكلم بصوت؟ فقال أبي: بلى تكلم بصوت، هذه الأحاديث نروها كما جاءت. وقال أبي: حديث ابن مسعود: إذا تكلم الله سمع له صوت كجر السلسلة على الصفوان . قال أبي: وهذا الجهمية تنكره، قال أبي: وهؤلاء كفار يريدون أن يموهوا على الناس، من زعم أن الله لم يتكلم فهو كافر .

وقال أيضا: حدثني أبي: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله: (إذا تكلم الله بالوحي سمع صوته أهل السماء فيخرون سجداً، حتى إذا فزع عن قلوبهم، قال: سكن عن قلوبهم، نادى أهل السماء، ماذا قال ربكم؟ قالوا: الحق، قال: كذا وكذا) .

وقال أبو يعلى بعد أن ذكر هذا الحديث وغيره: اعلم أن هذه الأخبار تدل على أن كلام الله - تعالى - بحرف وصوت، لا كحروف الآدميين وأصواتهم، كما أن له علماً وقدرة لا تشبه صفات الآدميين، وقد نص أحمد في رواية الجماعة على إثبات الصوت، وكلام أهل العلم من السلف وأتباعهم في هذا كثير.

(باب الرجل يقبل ابنته)

٩٧١ - حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: حدثنا إسرائيل، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: (ما رأيت أحداً كان أشبه حديثاً وكلاماً برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة، وكانت إذا دخلت عليه قام إليها، ورحب بها وقبلها، وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده، ورحبت به وقبلته، وأجلسته في مجلسها، فدخلت عليه في مرضه الذي توفي فيه، فرحب بها وقبلها) ١.

فقه الباب :

الحديث تقدم شرحه قريباً.

اعلم رحماني الله وإياك أن تقبيل المحارم - كالأم ، والبنت ، والأخت ، والعمة ، والخالة ، ونحوهن لا بأس فيه ، وذلك بشروط أربعة :

١ أخرجه أبو داود (٥٢١٧)، والترمذي (٣٨٧٢)، والنسائي في فضائل الصحابة (٢٦٤)، والطبراني في الكبير (١١ / ٤٢١)، والحاكم (٢٧٢ / ٤)، والبيهقي (٧ / ١٠١) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترمذي. وقد تقد برقم (٩٤٧).

- ١- أن يكون التقبيل على جهة المودة والرحمة والشفقة ، وليس على جهة المزاح ولا الملاعبة ، فضلا عن التقبيل بشهوة .
- ٢- أن يكون التقبيل على الوجه ويفضل على الجبهة ، والأولى من ذلك كله على الرأس ، ولا يجوز أن يكون التقبيل على الفم .
- ٣- أن تؤمن الفتنة ، فإذا خشي الشاب أن تؤثر قبلته لإحدى محارمه في نفسه أو في نفسها ، أو كانت الفتاة لا تأمن ذلك المحرم لسوء خلقه أو قلة دينه ، فلا يجوز التقبيل حينئذ .
- ٤- أن تكون المحرمية بينهما محرمية نسب : كالأم والبنت والأخت ونحوهن ، أما محرمية الرضاع ، أو المصاهرة كزوجة الابن ، وأم الزوجة ، وبنت الزوجة ، فالأولى عدم تقبيلها ، لضعف الوازع عن وقوع الشهوة في مثل هذه العلاقات .
- فإذا توفرت هذه الشروط فلا حرج حينئذ في تقبيل المحارم ؛ وقد روت عائشة رضي الله عنها في بيان مكانة فاطمة رضي الله عنها من النبي صلى الله عليه وسلم قالت : (كانت إذا دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قام إليها فقبلها وأجلسها في مجلسه ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبلته وأجلسته في مجلسها) .
- وروى البخاري (٣٩١٨) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : (دخلت مع أبي بكر على أهله ، فإذا عائشة ابنته مضطجعة ، قد أصابتها حمى ، فرأيت أباها فقبل خدها ، وقال : كيف أنت يا بنية؟) .
- وهذه بعض نصوص بعض العلماء في ذلك :
- قال ابن حجر الهيتمي كما في تحفة المحتاج (٢٢٩/٩) : ولا بأس بتقبيل وجه طفل رحمة ومودة .. ومحرم كذلك ؛ لأن أبا بكر قبل خد عائشة لحمى أصابتها " انتهى

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية" (٢/٢٦٦) : قال ابن منصور لأبي عبد الله -
يعني : الإمام أحمد- : يقبل الرجل ذات محرم منه ؟ قال : إذا قدم من سفر ولم
يخف على نفسه ، ولكن لا يفعله على الفم أبدا ، الجبهة أو الرأس .
وقال بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله وسئل عن الرجل يقبل أخته ؟ قال : قد
قبل خالد بن الوليد أخته " انتهى .

وفي الإقناع (٣/١٥٦) : " ولا بأس للقادم من سفر بتقبيل ذوات المحارم إذا لم
يخف على نفسه ، لكن لا يفعله على الفم ، بل الجبهة والرأس " انتهى .
وفي الموسوعة الفقهية (١٣ / ١٣٠) : " لا يجوز للرجل تقبيل فم الرجل أو يده أو
شيء منه ، وكذا تقبيل المرأة للمرأة ، والمعانقة ومماسة الأبدان ، ونحوها ، وذلك
كله إذا كان على وجه الشهوة ، وهذا بلا خلاف بين الفقهاء ... أما إذا كان ذلك
على غير الفم ، وعلى وجه البر والكرامة ، أو لأجل الشفقة عند اللقاء والوداع ، فلا
بأس به كما يأتي " انتهى .

وقال العلامة العثيمين رحمه الله : "تقبيل المحارم فإن كانت الأم، أو الأخت الكبيرة
أو الجدة ، أو البنت ، فهذا لا بأس به ، وقد قبل أبو بكر ابنته عائشة رضي الله عنها
على خدها .

وأما غيرهن من المحارم غير الأصول والفروع ، فالأولى ألا يقبلها إلا إذا كانت أختا
كبيرة ، فهنا يقبلها على جبهتها ، أو على رأسها ، أما يقبل أخته الشابة ، فالشيطان
يجري من ابن آدم مجرى الدم، فليتنجب هذا ، لا يقبلها، وأبلغ من ذلك في
التحذير منه : أن يقبل محارمه من الرضاع ؛ لأن المحارم من الرضاع أقل هيبة عند
الإنسان من المحارم من النسب ، ولهذا يجب الحذر من أختك من الرضاع أن تقبلها
، لاسيما إن كانت شابة جميلة ، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم .
انتهى من لقاءات الباب المفتوح (رقم/١٤٦ ، سؤال رقم ٦) .

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى المرأة المسلمة (ص ٥٤٧) : هل يجوز للرجل أن يقبل ابنته إذا كبرت وتجاوزت سن البلوغ سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة وسواء كان التقبيل في خدها أو فمها أو نحوه ، وإذا قبلته فما الحكم ؟ .
 فأجاب : لا حرج في تقبيل الرجل لابنته الكبيرة والصغيرة بدون شهوة على أن يكون ذلك في خدها إذا كانت كبيرة لما ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قبل ابنته عائشة رضي الله عنها في خدها .
 ولأن التقبيل على الفم قد يفضي إلى تحريك الشهوة الجنسية فتركه أولى وأحوط وهكذا البنت لها أن تقبل أباهما على أنفه أو رأسه من دون شهوة ، أما مع الشهوة فيحرم ذلك على الجميع حسما لمادة الفتنة وسدا لذرائع الفاحشة ... والله ولي التوفيق .

(باب تقبيل اليد)

٩٧٢ - حدثنا موسى قال: حدثنا أبو عوانة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كنا في غزوة، فحاص الناس حيصة، قلنا: كيف نلقى النبي صلى الله عليه وسلم وقد فررنا؟ فنزلت: {إلا متحرفا لقتال} [الأنفال: ١٦] ، فقلنا: لا نقدم المدينة، فلا يرانا أحد، فقلنا: لو قدمنا، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة الفجر، قلنا: نحن الفرارون، قال: أنتم العكارون، فقبلنا يده، قال: «أنا فئتكم» ١ .

١ أخرجه أبو داود (رقم ٢٦٤٧، ٥٢٢٣)، وابن ماجه (٣٧٠٤)، والترمذي (١٧١٦)، والحميدي (٦٨٧)، وأحمد (٢٣/٢، ٥٨، ٧٠، ٨٦، ٩٩، ١٠٠، ١١٠)، وابن أبي شيبة (٧٤٩/٨، ٧٥٠ أو ٥٣٥/١٢ - ٥٣٦ ط. الهندية)، وأبو إسحاق الفزاري في السير (رقم ٣١٢)، وابن سعد في الطبقات (١٤٥/٤)، وسعيد بن منصور في سننه (رقم ٢٥٣٩ - ط. الأعظمي، ورقم ٩٨٥ - ط. الحميد)، والشافعي في الأم (١٨٠/٤ - ط. دار الفكر)، وأبو يعلى (٩ رقم ٥٥٩٦ و ١٠ رقم ٥٧٨١)، وابن الجارود في المنتقى (رقم ١٠٥٠)، والطحاوي في المشكل (رقم ٩٠٠ و ٩٠١ و ٩٠٢)، والنحاس في النسخ والمنسوخ (ص ١٨٥)، والبيهقي في الكبرى (٧٧-٧٦/٩)، وفي شعب الأيمان (٢٤٧/٨-٢٤٨ رقم ٤٠٠٢)، والبعوي في شرح السنة (٢٧٠٨)، وأبو

٩٧٣ - حدثنا ابن أبي مريم قال: حدثنا عطف بن خالد قال: حدثني عبد الرحمن بن رزين قال: (مررنا بالربذة فقيل لنا: هذا سلمة بن الأكوع رضي الله عنه فأتيناه فسلمنا عليه، فأخرج يديه فقال: بايعت بهاتين نبي الله صلى الله عليه وسلم، فأخرج كفا له ضخمة كأنها كف بعير، فقمنا إليه فقبلناها) ١.

٩٧٤ - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا ابن عيينة، عن ابن جدعان، قال ثابت لأنس رضي الله عنه: (أمسست النبي صلى الله عليه وسلم بيدك؟ قال: نعم، فقبلها) ٢.

فقه الباب :

قال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح (٢١٦/١) - بعد أن ذكر أدلة جواز تقبيل اليد- فعلم من مجموع ما ذكرنا إباحة تقبيل اليد والرجل والكشح والرأس والجبهة والشفتين وبين العينين ولكن كل ذلك إذا كان على وجه المبرة والإكرام وأما إذا كان ذلك على وجه الشهوة فلا يجوز إلا في حق الزوجين ١.هـ وقال أصحاب الدر المختار (حنفي): (٣٨٣/٦) لا بأس بتقبيل يد الحاكم المتدين والسلطان العادل وقيل سنة وتقبيل رأسه أي العالم أجود كما في البزازية ولا رخصة فيه أي في تقبيل اليد لغيرهما أي لغير عالم وعادل هو المختار وفي المحيط إن

نعم (٥٧/٩) والحديث مداره على يزيد بن أبي زياد قال عنه الحافظ في التقريب: ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن، و كان شيعيا لذا ضعفه العلامة الألباني في الإرواء (١٢٠٣)، وقال الحويني في غوث المكذوب (٣٠٥/٣) ، رقم (١٠٥٠): إسناده ضعيف، وضعفه الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند. ١ أخرجه أحمد (٥٤/٤)، والطبراني في الأوسط (٦٦١)، والخطيب في الجامع (٣١٥)، والمزي في تهذيب الكمال (٩٢/١٧) والأثر قال عنه الهيثمي في المجمع (٤٢/٨): رجاله ثقات، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وصححه الشيخ أحمد شاکر في تحقيق المسند، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٣٨/١): إسناده محتمل للتحسين، عبد الرحمن بن رزين - وهو الغافقي - لم يذكروا في الرواة عنه غير اثنين، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الدارقطني: مجهول، وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق، وعطف: هو ابن خالد المخزومي مختلف فيه، وهو حسن الحديث. ٢ قال العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد: ضعيف الإسناد موقوف، ابن جدعان واسمه علي ضعيف.

لتعظيم إسلامه وإكرامه جاز وإن كان لنيل الدنيا كره وإذا طلب من عالم أو زاهد أن يدفع إليه قدمه و يمكنه من قدمه ليقبله أجابه وقيل لا يرخص فيه ١.هـ

وقال أبو الحسن المالكي في كفاية الطالب (٢/٦٢٠) وكره مالك رحمه الله تقبيل اليد أي يد الغير ظاهره سواء كان الغير عالما أو غيره ولو أبا أو سيدا أو زوجا وهو ظاهر المذهب لأنه من فعل الأعاجم ويدعو إلى الكبر ورؤية النفس وأنكر مالك رحمه الله ما روي فيه أي في تقبيل اليد فإن كان إنكاره من جهة الرواية فهو حجة لأنه إمام الحديث وإن كان من جهة الفقه فلما تقدم وقال ابن بطال إنما يكره تقبيل يد الظلمة والجبابرة وأما يد الأب والرجل الصالح فجائز ١.هـ

وقال الإمام النووي في روضة الطالبين: (١٠/٢٣٦) وأما تقبيل اليد فإن كان لزهد صاحب اليد وصلاحه أو علمه أو شرفه وصيانيته ونحوه من الأمور الدينية فمستحب وإن كان لدنياه وثروته وشوكته ووجاهته ونحو ذلك فمكروه شديد الكراهة وقال المتولي لا يجوز وظاهره التحريم ، وبوب النووي رحمه الله في كتابه رياض الصالحين: (ص ٣٥٤) باب استحباب المصافحة عند اللقاء وبشاشة الوجه وتقبيل يد الرجل الصالح .

وقال أبو بكر المروزي في كتاب الورع (١/١٤٤) سألت أبا عبد الله عن قبلة اليد فلم ير به بأسا على طريق التدين وكرهها على طريق الدنيا سألت أبا عبد الله عن قبلة اليد فقال إن كان على طريق التدين فلا بأس قد قبل أبو عبيده يد عمر بن الخطاب وإن كان على طريق الدنيا فلا إلا رجلا يخاف سيفه أو سوطه.

وقال البهوتي في كشف القناع (٢/١٥٧) فيباح تقبيل اليد والرأس تدينا وإكراما واحتراما مع أمن الشهوة وظاهره عدم إباحته لأمر الدنيا وعليه يحمل النهي.

قال الحافظ في الفتح (١١/٥٦) : قال ابن بطال: الأخذ باليد هو مبالغة المصافحة وذلك مستحب عند العلماء، وإنما اختلفوا في تقبيل اليد فأنكره مالك وأنكر ما روى فيه، وأجازه آخرون واحتجوا بما روى عن عمر أنهم "لما رجعوا من الغزو حيث فروا

قالوا نحن الفرارون، فقال: بل أنتم العكارون أنا فئة المؤمنين، قال فقبلنا يده" قال: "وقبل أبو لبابة وكعب بن مالك وصاحبا يد النبي صلى الله عليه وسلم حين تاب الله عليهم" ذكره الأبهري، وقبل أبو عبيدة يد عمر حين قدم، وقبل زيد بن ثابت يد ابن عباس حين أخذ ابن عباس بركابه، قال الأبهري: وإنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبر والتعظم، وأما إذا كانت على وجه القرية إلى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه فإن ذلك جائز. قال ابن بطلان: وذكر الترمذي من حديث صفوان بن عسال "أن يهوديين أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فسألاه عن تسع آيات" الحديث وفي آخره: "فقبلنا يده ورجله" قال الترمذي حسن صحيح قلت: حديث ابن عمر أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" وأبو داود، وحديث أبي لبابة أخرجه البيهقي في "الدلائل" وابن المقري، وحديث كعب وصاحبيه أخرجه ابن المقري، وحديث أبي عبيدة أخرجه سفيان في جامعه، وحديث ابن عباس أخرجه الطبري وابن المقري، وحديث صفوان أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم. وقد جمع الحافظ أبو بكر بن المقري جزءا في تقبيل اليد سمعناه، أورد فيه أحاديث كثيرة وآثارا، فمن جيدها حديث الزارع العبدي وكان في وقد عبد القيس قال: "فجعلنا نتبادر من رواحنا فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله" أخرجه أبو داود، ومن حديث مزينة العصري مثله، ومن حديث أسامة بن شريك قال: "قمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده" وسنده قوي ومن حديث جابر "أن عمر قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبل يده" ومن حديث بريدة في قصة الأعرابي والشجرة فقال: "يا رسول الله ائذن لي أن أقبل رأسك ورجليك فأذن له" وأخرج البخاري في "الأدب المفرد" من رواية عبد الرحمن بن رزين قال: "أخرج لنا سلمة بن الأكوع كفا له ضخمة كأنها كف بغير فقمنا إليها فقبلناها" وعن ثابت أنه قبل يد أنس. وأخرج أيضا أن عليا قبل يد العباس ورجله، وأخرجه ابن المقري؛ وأخرج من طريق أبي مالك الأشجعي قال: قلت لابن أبي أوفى ناولني يدك التي بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فناولنيها فقبلتها.

قال النووي: تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو صيانتته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره بل يستحب، فإن كان لغناه أو شوكتته أو جاهه عند أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة وقال أبو سعيد المتولي: لا يجوز ١. هـ
وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (١/ ٤٩١ ، ٤٩٢) : ما حكم تقبيل يد الرجل الصالح والانحناء له؟

فأجاب : "أما تقبيل اليد فذهب جمهور من أهل العلم إلى كراهته ولا سيما إذا كان عادة ، أما إذا فعل بعض الأحيان عند بعض اللقاءات فلا حرج من ذلك مع الرجل الصالح ؛ مع الأمير الصالح ، مع الوالد أو شبه ذلك فلا حرج في ذلك ، لكن اعتياده يكره .

وبعض أهل العلم حرم ذلك إذا كان معتادا دائما عند اللقاء ، أما فعله في بعض الأحيان فلا حرج في ذلك .

أما السجود على اليد كونه يسجد على اليد ويضع جبهته على اليد هذا السجود محرم ، ويسميه أهل العلم السجدة الصغرى ، هذا لا يجوز كونه يضع جبهته على يد الإنسان سجودا عليها لا يجوز ، لكن تقبيلها بغمه إذا كان غير معتاد إنما في النادر أو القليل هذا لا بأس لأنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن بعض الصحابة قبل يده وقدمه ، فالأمر في هذا سهل إذا كان قليلا ، أما اعتياده دائما فيكره أو يحرم . انتهى .

وقال العلامة الألباني في الصحيحة (١ / ٣٠٢) : ... وأما تقبيل اليد : ففي الباب أحاديث وآثار كثيرة ، يدل مجموعها على ثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف ، فنرى جواز تقبيل يد العالم إذا توفرت الشروط الآتية :

١. أن لا يتخذ عادة بحيث يتطبع العالم على مد يده إلى تلامذته ، ويتطبع هؤلاء على التبرك بذلك ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم وإن قبلت يده فإنما كان ذلك

على الندرة ، وما كان كذلك فلا يجوز أن يجعل سنة مستمرة ، كما هو معلوم من القواعد الفقهية .

٢. أن لا يدعو ذلك إلى تكبر العالم على غيره ورؤيته لنفسه ، كما هو الواقع مع المشايخ اليوم .

٣. أن لا يؤدي ذلك إلى تعطيل سنة معلومة ، كسنة المصافحة ، فإنها مشروعة بفعله صلى الله عليه وسلم وقوله ، وهي سبب شرعي لتساقط ذنوب المتصافحين ، كما روي في غير ما حديث واحد ، فلا يجوز إلغاؤها من أجل أمر أحسن أحواله أنه جائز ١هـ .

وسئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح : ما حكم تقبيل اليد خاصة: ولد لوالده، أو تلميذ لشيخه؟

فأجاب : تقبيل اليد احتراماً لمن هو أهل للاحترام كالأب والشيخ الكبير والمعلم لا بأس به، إلا إذا خيف من الضرر: وهو أن الذي قبلت يده يعجب بنفسه ويرى أنه في مقام عالٍ، فهنا نمنعها لأجل هذه المفسدة ١هـ .

وقال العلامة العثيمين أيضاً في شرح الرياض (٤/٥٢٢) : وتقبيل اليد كتقبيل الرأس ليس بينهما فرق لكن عجباً أن الناس الآن يستنكرون تقبيل اليد أكثر من استنكارهم تقبيل الرأس وهو لا فرق بينهما لكن الذي ينتقد من بعض الناس أنه إذا سلم عليه أحد مد يده إليه وكأنه يقول قبل يدي فهذا هو الذي يستنكر ويقال للإنسان عندئذ لا تفعل أما من يقبل يدك تكريماً وتعظيماً أو رأسك أو جبهتك فهذا لا بأس به إلا أن هذا لا يكون في كل مرة يلقاك.

(باب تقبيل الرجل)

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا مطر بن عبد الرحمن الأعنق قال: حدثني امرأة من صباح عبد القيس يقال لها: أم أبان ابنة الوازع، عن جدها، أن جدها الزارع بن عامر رضي الله عنه قال: (قدمنا فقبل: ذاك رسول الله، فأخذنا بيديه ورجليه نقبلها) ١. ٩٧٦ - حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال: حدثنا سفيان بن حبيب قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا عمرو، عن ذكوان، عن صهيب قال: (رأيت عليا رضي الله عنه يقبل يد العباس ورجليه) ٢.

فقه الباب :

أشهر ما يستدل به على تقبيل الرجلين : حديثان ، وحادثة ، أما الحديث الأول : ففيه تقبيل يهوديين لرجلي النبي صلى الله عليه وسلم ، والثاني : فيه تقبيل وفد عبد القيس لرجل النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما الحادثة : ففيها تقبيل الإمام مسلم لرجلي الإمام البخاري ، رحمهما الله ، ونحن نذكر تفصيل ذلك ، وكلام العلماء حولها . والحديثان ضعيفان لا يثبتان ، أما الحادثة : فهي حوار حصل بين الإمامين البخاري ومسلم ، وقد اشتهر أن الإمام مسلما قبل رجلي البخاري ، وأثنى عليه بعلمه ، والصحيح : أنه ليس في القصة إلا تقبيل ما بين عيني الإمام البخاري ، وأن مسلما طلب من البخاري أن يقبل رجليه ، وليس في القصة أنه فعل ذلك .

١ أخرجه أبو داود (٥٢٢٥)، والمصنف في التاريخ الكبير (٤٤٧/٣)، وفي خلق أفعال العباد (١٥٦)، وأبو نعيم في المعرفة (٣٠٩٢)، والطبراني في الكبير (٥٣١٣)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٦٦/٩) والحديث ضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد.

٢ أخرجه المزي في تهذيب الكمال ترجمة صهيب (٢٩٠٥) وقال العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد: ضعيف الإسناد موقوف.

ففي تاريخ بغداد (١٠٢/١٣) عن أحمد بن حمدون القصار قال : سمعت مسلم بن الحجاج وجاء إلى محمد بن إسماعيل البخاري فقبل بين عينيه ، وقال : دعني حتى أقبل رجلك ، يا أستاذ الأستاذين ، وسيد المحدثين ، وطبيب الحديث في علله . وفي تاريخ دمشق (٦٨/٥٢) : فقبل بين عينيه ، فقال : دعني حتى أقبل رجلك ، يا أستاذ الأستاذين ، وسيد المحدثين ، وطبيب الحديث . انتهى .

وللفائدة : فقد ضعف الحافظ العراقي رحمه الله هذه القصة ، ورد عليه تلميذه الحافظ ابن حجر بأنها ثابتة وصحيحة ، قال الحافظ العراقي في التقييد والإيضاح (ص ١١٨) : والغالب على الظن : عدم صحتها ، وأنا أتهم بها " أحمد بن حمدون القصار " راويها عن مسلم ؛ فقد تكلم فيه .١ هـ

ورد عليه الحافظ ابن حجر في النكت على كتاب ابن الصلاح (٧١٦ ، ٧١٥/٢) فقال : الحكاية صحيحة ، قد رواها غير الحاكم على الصحة ، من غير نكارة ، وكذا رواها البيهقي عن الحاكم على الصواب ، كما سنوضحه ؛ لأن المنكر منها إنما هو قوله : إن البخاري قال : لا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الواحد المعلوم ، والواقع : أن في الباب عدة أحاديث لا يخفى مثلها على البخاري ، والحق أن البخاري لم يعبر بهذه العبارة ، وقد رأيت أن أسوق لفظ الحكاية من الطريق التي ذكرها الحاكم وضعفها الشيخ ، ثم أسوقها من الطريق الأخرى الصحيحة التي لا مطعن فيها ، ولا نكارة ، ثم أبين حال الحديث ، ومن أعله ، أو صححه لتتم الفائدة ... ١ هـ

وقال العلامة الألباني في نقد نصوص حديثية (ص ٧٥) : ثم قال -أي الكتاني- : (ص ٢٣) تقبيل يد الرسول ورجليه! ثم ساق حديثاً فيه أن يهوديين قبلوا يده - صلى الله عليه وآله وسلم - ورجله! قلت: ومع أن الحديث في ثبوته نظر كما سبق بيانه في موضعه (ص ١٤) فهل يريد الشيخ في ذلك أن يشرع للناس أن يَقْبِلَ المرید رجل شيخه أيضاً اعتماداً منه على فعل اليهوديين؟! فإن قيل: لكن الرسول - صلى الله

عليه وآله وسلم - أقرهما على ذلك فيقال: أثبت العرش ثم انقش، فالحديث لم يثبت كما ذكرنا، ولو ثبت، فليس يجوز قياس المسلم على اليهودي، لأن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين فليكن أقر - صلى الله عليه وآله وسلم - اليهوديين على تقبيل رجله، فلا يلزم منه إقرار المسلم على مثله لأنه عزيز وذاك ذليل صاغر، فأبي قياس أفسد من هذا على وجه الأرض أن يقاس المسلم على الكافر، والعزير على الذليل؟! ولو جاز فلا يجوز لأي شيخ أن يقيس نفسه على الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - فيجيز لها ما جاز له - صلى الله عليه وآله وسلم -! لأنه من باب قياس الحدادين على الملائكة! أو هو على الأقل قياس مع الفارق! ١.هـ

وقال العلامة العثيمين في شرح رياض الصالحين (٤ / ٤٥١): الحاصل: أن هذين الرجلين قبلا يد النبي صلى الله عليه وسلم، ورجله، فأقرهما على ذلك، وفي هذا: جواز تقبيل اليد، والرجل، للإنسان الكبير الشرف والعلم، كذلك تقبيل اليد، والرجل، من الأب، والأم، وما أشبه ذلك؛ لأن لهما حقا، وهذا من التواضع ١. هـ وسئل الشيخ عبد المحسن العباد حفظه: أبي - أحيانا - يأمرني بتقبيل رجله مازحا؟.

فأجاب: لا مانع من أن تقبلها. شرح سنن أبي داود (٢٩ / ٣٤٢).

(تنبيه) من قال بجواز تقبيل الرجلين : فإنه لا بد من ضوابط لهذا الجواز تفهم من كلامهم في مواضع أخرى، ومنها :

١. أن يكون هذا التقبيل للوالدين ، وأهل العلم .

وقد سبق النقل على الشيخين العثيمين والعباد ما يؤيد ذلك .

٢. أن يكون التقبيل قرينة إلى الله ، لا لدنيا يصيبها ، ولا مع ذل يلحقه .

قال النووي رحمه الله : وأما تقبيل يده لغناه ، ودنياه ، وشوكته ، ووجاهته عند أهل الدنيا بالدنيا ونحو ذلك : فمكروه شديد الكراهة ، وقال المتولي : لا يجوز ، فأشار إلى تحريمه . "المجموع شرح المذهب" (٤ / ٦٣٦) .

وقال : وتقيل رأسه ورجله : كيده . "المجموع شرح المذهب" (٤/٦٣٦ ، ٦٣٧)

٣. أن لا يفعل هذا التقيل مع من يحرض عليه ، ومن حرص على أن يقبل الناس يده : لم يستحق تقيلها ، فكيف بتقيل رجله ؟ ! .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وأما ابتداء مد اليد للناس ليقبلوها ، وقصده لذلك : فينهى عن ذلك ، بلا نزاع ، كائنا من كان ، بخلاف ما إذا كان المقبل المبتدئ بذلك . "المستدرک على مجموع الفتاوى" (١/٢٩) .

وقال العلامة العثيمين رحمه الله : الذي ينتقد من بعض الناس : أنه إذا سلم عليه أحد : مد يده إليه ، وكأنه يقول : قبل يدي ! فهذا هو الذي يستكر ، ويقال للإنسان عندئذ : لا تفعل . "شرح رياض الصالحين" (٤/٤٥٢) .

٤. أن لا يكون هذا التقيل إلا نادرا ، وحيث يقتضيه الفعل ، لا في كل مرة يلقاه فيها . قال الشيخ العثيمين رحمه الله : أما من يقبل يدك تكريما ، وتعظيما ، أو رأسك ، أو جبهتك : فهذا لا بأس به ، إلا أن هذا لا يكون في كل مرة يلقاك . "شرح رياض الصالحين" (٤/٤٥٢) .

(باب قيام الرجل للرجل تعظيما)

٩٧٧ - حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة ، وحدثنا حجاج قال : حدثنا حماد قال : حدثنا حبيب بن الشهيد قال : سمعت أبا مجلز يقول : إن معاوية رضي الله عنه خرج ، وعبد الله بن عامر رضي الله عنه وعبد الله بن الزبير رضي الله عنه قعود ، فقام ابن عامر ، وقعد ابن الزبير ، وكان أرزئهما ، قال معاوية : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من سره أن يمثل له عباد الله قياما ، فليتبوأ بيتا من النار) ١ .

١ أخرجه أحمد (٣/١٣٢) ، وابن أبي شيبه (٨/٥٨٦) ، وعبد بن حميد في المنتخب (٤١٣) ، والترمذي (٢٧٥٥) ، والطبري في تهذيب الآثار (٨٤٠) ، وأبو داود (٥٢٢٩) ، والطبراني في الكبير (١٩/رقم ٨١٩) ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/٢١٩) ، والرازي في العلل (٢/٣٣٦) ، والدولابي في الكنى (١/٩٥) ، والطحاوي

فقه الباب :

قوله في الحديث: (من سره) أي: أعجبه وجعله مسرورا، ولفظ الجامع من أحب (أن يتمثل) أي: ينتصب (له الرجال قياما) أي: يقفون بين يديه قائمين لخدمته وتعظيمه من قولهم: مثل بين يديه مثولا أي: انتصب قائما، كذا ذكره بعض الشراح. والظاهر أنهم إذا كانوا قائمين للخدمة لا للتعظيم فلا بأس به كما يدل عليه حديث سعد. قال الطيبي: يجوز أن يكون قوله قياما مفعولا مطلقا لما في الانتصاب من معنى القيام، وأن يكون مميزا لاشتراك المثلول بين المعنيين (فليتبوا) أي: فليبهى (مقعده من النار). لفظه الأمر ومعناه الخبر كأنه قال: من سره ذلك وجب له أن ينزل منزلة من النار، قيل: هذا الوعيد لمن سلك فيه طريق التكبر بقريئة السرور للمثلول، وأما إذا لم يطلب ذلك وقاموا من تلقاء أنفسهم طلبا للثواب، أو لإرادة التواضع فلا بأس به، وقد روى البيهقي في شعب الإيمان عن الخطابي في معنى الحديث، هو أن يأمرهم بذلك ويلزمهم إياه على مذهب الكبر والفخر. قال: وفي حديث سعد دلالة على أن قيام المرء بين يدي الرئيس الفاضل والوالي العادل، وقيام المتعلم للمعلم مستحب غير مكروه. وقال البيهقي: هذا القيام يكون على وجه البر والإكرام، كما كان قيام

في شرح مشكل الآثار (١١٢٧)، وابن قانع في معجم الصحابة (٧٢/٣) والخرائطي في مساوي الأخلاق (رقم ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠)، والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (رقم ١٣)، والسمعاني في أدب الإملاء والاستملاء (ص ٣٥)، والبيهقي في شرح السنة (٢٩٥/١٢) رقم ٣٣٣٠، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢١٩/١)، والبيهقي في المدخل (رقم ٧٢١، ٧٢٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٧٠/٢-١٧١) و١٩٥/١٣، وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (١٠١/٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١٧/٣١)، والنووي في الترخيص في الإكرام (ص ٦١-٦٣) والحديث حسنه الترمذي، فتعقبه ابن العربي في العارضة (٣٨٥/٥) وقال حقه أن يصححه، وصححه المنذري في الترغيب (٢٧١٧/٣)، ومختصر سنن أبي داود (٨٦/٨، ٩٣)، وصححه ابن القيم في تهذيب السنن (٨٤/٨)، والنووي في الترخيص (٦١-٦٢)، وحسنه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٢٢٦/٧ - إتحاف)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٤٣٣/١-٤٣٤)، وقال العلامة الألباني في الصحيحة (٣٥٧) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقال الأرئوط في تحقيق المسند (١٢١/٢٨): إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وصححه العدوي في صحيح تفسير ابن كثير (٣٩٧/٤).

الأنصار لسعد، وقيام طلحة لكعب بن مالك، ولا ينبغي للذي يقام له أن يريد ذلك من صاحبه، حتى إن لم يفعل حقد عليه أو شكاه أو عاتبه. مرقاة (٢٩٧٤/٧) .
(فائدة) : قال ابن العماد في شذرات الذهب (١٢٣/٣) : واجتاز ابن بطة بالأحنف العكبري فقام له فشق ذلك عليه ، فأنشأ الأحنف :
لا تلمني علي القيام فحقي حين تبدوا أن لا أمل القيام
أنت من أكرم البرية عندي ومن الحق أن أجل الكراما
فقال ابن بطة :

أنت إن كنت لا عدمتك ترعى لي حقاً وتظهر الإعظاما
فلك الفضل في التقدم والعلم ولسنا نحي منك احتشاما
فاعفني الآن من قيامك أولا فأجزيك بالقيام قياماً
وأنا كاره لذلك جداً إن فيه تملقاً وأثاما
لا تكلف اخاكا أن يتلقاك بما يستحل فيه الحراما
وإذا صحت الضمائر منا أكتفينا أن نتعب الأجساما
كلنا واثق بود أخيه ففيم انزعاجنا وعلاما ١.هـ
وقال ابن كثير في البداية والنهاية (١٧١/١٠) في حوادث سنة ست وسبعين ومائة:
وفيها توفي : فرج بن فضالة التنوخي الحمصي ومن مناقبه : أن المنصور دخل يوماً إلي قصر الذهب ، فقام الناس إلا فرج بن فضالة . فقال له ، وقد غضب عليه :
لِمَ لَمْ تقم ؟ قال : خفت أن يسألني الله عن ذلك ويسألك : لما رضيت بذلك ، وقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام للناس ، قال : فبكي المنصور ، وقربه ، وقضي حوائجه . ١ هـ .

وروي الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٣٦١/٣٦٠ / ١١) عن عبد الرزاق بن سليمان بن علي بن الجعد قال : سمعت أبي يقول : لما أحضر المأمون أصحاب الجوهر ، فناظرهم علي متاع كان معهم ثم نهض المأمون لبعض حاجته ، ثم خرج ،

فقام كل من كان في المجلس إلا ابن الجعد فإنه لم يقم . قال : فنظر إليه المأمون كهيئة المغضب ، ثم استخلاه فقال له : يا شيخ ما منعك أن تقوم لي كما قام أصحابك ؟ قال : أجللت أمير المؤمنين ، للحديث الذي نأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما هو ؟ قال علي بن الجعد : سمعت المبارك بن فضالة يقول : سمعت الحسن يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم (من أحب أن يمثّل له الرجال قياماً ، فليتبوأ مقعده من النار) قال : فأطرق المأمون متفكراً في الحديث ، ثم رفع رأسه فقال : لا يشتري إلا من هذا الشيخ . قال : فاشترى منه في ذلك اليوم بقيمة ثلاثين ألف دينار . ١ هـ .

وقال العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة (١ / ٦٢٩) : ونحو هذه القصة ما أخرج الدينوري في المنتقى من المجالسة (ق ٨ / ١ - نسخة حلب) : حدثنا أحمد بن علي البصري قال وجه المتوكل إلى أحمد بن العدل ، وغيره من العلماء ، فجمعهم في داره ، ثم خرج عليهم ، فقام الناس كلهم إلا أحمد بن العدل . فقال المتوكل لعبيد الله إن هذا الرجل لا يري بيعتنا ، فقال له : بلى يا أمير المؤمنين ، ولكن بصره في سوء فقال أحمد بن العدل يا أمير المؤمنين ما في بصري من سوء ، ولكنني نزهتك عن عذاب الله تعالى . قال النبي صلى الله عليه وسلم (من أحب أن يمثّل له الرجال قياماً ، فليتبوأ مقعده من النار) فجاء المتوكل فجلس إلي جنبه .

(باب بدء السلام)

٩٧٨ - حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (خلق الله آدم صلى الله عليه وسلم على صورته ، وطوله ستون ذراعاً ، ثم قال : اذهب ، فسلم على

أولئك - نفر من الملائكة جلوس - فاستمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه: ورحمة الله، فكل من يدخل الجنة على صورته، فلم يزل ينقص الخلق حتى الآن) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث: (خلق الله آدم على صورته) أي على صورة آدم التي كان عليها من مبدأ فطرته إلى موته لم تتفاوت قامته ولم تتغير هيئته بخلاف بنيه فإن كلا منهم يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما وأعصابا عارية ثم مكسوة لحما ثم حيوانا مجننا لا يأكل ولا يشرب ثم يكون مولودا رضيعا ثم طفلا مترعرا ثم مراهقا ثم شابا ثم كهلا ثم شيخا أو خلقه على صورة حال يختص به لا يشاركه أنواع آخر من المخلوقات فإنه يوصف مرة بالعلم وأخرى بالجهل وتارة بالغواية والعصيان وطورا بالهداية والاستغفار ولحظة يقرب بالشیطان في استحقاق اسم العصيان والإخراج من الجنان ولحظة يتسم بسمة الاجتناء ويتوج بتاج الخلافة والاصطفاء وبرهة يستعمل بتدبير الأرضين وساعة يصعد بروحه إلى عليين وطورا يشارك البهائم في مطعمه ومنكحه وطورا يسابق الكرويين في ذكره وفكره وتسيحه وتهليله وقيل الضمير لله تعالى بقرينه رواية خلق آدم على صورة الرحمن، (وطوله ستون ذراعا) بذراع نفسه أو بالذراع المتعارف يومئذ للمخاطبين أو بالذراع المعروف عندنا ورجح الأول بأن حسن الخلق يقتضي اعتدال الأعضاء وتناسبها ومن قصرت ذراعه عن ربع قامته أو طالت خرج عن الاعتدال ومن قامته ستون ذراعا بذراع نفسه فذراعه سدس من عشر قامته فيخرج عن الاعتدال وزاد أحمد في روايته بعد ما ذكر في سبعة أذرع عرضا ولم ينتقل أطورا كذريته (ثم قال له اذهب فسلم على أولئك النفر) فيه إشعار بأنهم كانوا على بعد ولا حجة فيه لمن أوجب ابتداء السلام لأنها واقعة حال لا عموم لها (وهم نفر من الملائكة جلوس) قال ابن حجر: لم أقف على تعيينهم (فاستمع) في رواية

١ أخرجه البخاري (٣٣٢٦)، ومسلم (٢٨٤١).

فاسمع (ما يحيونك) بمهملة من التحية وفي رواية بجيم من الجواب (فإنها تحيتك وتحية ذريتك) من جهة الشرع أو أراد بالذرية بعضهم وهم المسلمون (فذهب فقال السلام عليكم) يحتمل أنه تعالى علمه كيفية ذلك نصا وكونه فهمه من قوله له سلم وكونه ألهمه ذلك (فقالوا السلام عليك ورحمة الله) وهذا أول مشروعية السلام وتخصيصه لأنه فتح باب المودة وتأليف لقلوب الأخوان المؤدي إلى استكمال الإيمان كما في خبر مسلم: لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم واستأنس بهذا من أجاز حذف الواو في الرد ووجهه أن المسلم عليه مأمور بمثل تحية المسلم عدلا وأحسن منها فضلا فإذا رد بالمثل أتى بالعدل (فزادوه) الضمير لآدم والزيادة تتعدى إلى مفعولين ومفعوله الثاني قوله (ورحمة الله) وفيه مشروعية زيادة الرد واتفقوا على وجوب الرد لأن السلام الآمان فإذا ابتدأ به المسلم فلم يحيه أوهم الشر قال القرطبي: وقد دل هذا الخبر على تأكيد السلام وأنه من الشرائع القديمة الذي كلف بها آدم ثم لم تنسخ في شريعة آه لكن في خبر ما حسدتكم اليهود إلخ يدل على أنه من خصوصياتنا (فكل من يدخل الجنة) من بني آدم يدخلها وهو (على صورة آدم) أي على صفته في الحسن والجمال والطول ولا يدخلها على صورة نفسه من نحو سواد وعاهة وهو يدل على عفة البعض من نحو سواد ينتفي عند دخولها (في طوله ستون ذراعا) بذراع نفسه أو بقدر الذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين أو بذراع الشرع المعروف الآن على ما تقرر فيما قبله وروى ابن أبي الدنيا عن أنس مرفوعا يدخل أهل الجنة على طول آدم ستين ذراعا بذراع الملك على حسن يوسف وعلى ميلاد عيسى ثلاث وثلاثين آه وقال ابن حجر: وروى عبد الرزاق أن آدم لما هبط كانت رجلاه في الأرض ورأسه في السماء فحطه الله إلى ستين ذراعا فظاهره أنه كان مفرط الطول في ابتداء فطرته وظاهر هذا الحديث أنه خلق ابتداء على طول ستين ذراعا وهو المعتمد (فلم تزل الخلق تنقص بعده) في الجمال والطول (حتى الآن) فانهى التناقص إلى

هذه الأمة واستقر الأمر على ذلك فإذا دخل الجنة عادوا إلى ما كان آدم عليه من الكمال والجمال وامتداد القامة وحسن الهامة وفي مشير الغرام في زيارة القدس والشام أن آدم كان أمرد وإنما حدثت اللحية لولده وكان أجمل البرية (تنبيه) ما ذكر من الصفات من طول آدم وغيره ثابت لكل من دخل الجنة كما تقرر فيشمل من مات صغيرا بل جاء ما يقتضي ثبوت جميع ذلك للسقط .

(تنبيه) قال الحافظ في الفتح (٣٦٧/٦) : يشكل على هذا ما يوجد الآن من آثار الأمم السابقة كديار ثمود فإن مساكنهم تدل على أن قاماتهم لم تكن مفرطة الطول على حسب ما يقتضيه الترتيب المار وعهدهم قديم والزمن الذي بينهم وبين آدم دون ما بينهم وبين أولاد هذه الأمة ولم يظهر لي إلى الآن ما يزيل هذا الإشكال ١ . فيض (٤٤٥/٣) .

مسألة : كان من عادة الناس الجارية بينهم أن يحيي بعضهم بعضا بتحيات فيما بينهم وكان لكل طائفة منهم تحية تخصهم عن غيرهم من الناس .

١ قال المعلمي رحمه الله في الأنوار الكاشفة (ص ١٨٧) في رده على أبي رية منكر السنة : " وعلق أبو رية في الحاشية بذكر ما ورد في سياق الحديث أن طول آدم كان ستين ذراعا ، فلم يزل الخلق ينقص ، واستشكل ابن حجر له بما يوجد من مساكن الأمم السالفة .

أقول -الكلام للمعلمي- : لم يتحقق بحجة قاطعة كم مضى للجنس البشري منذ خلق آدم ؟ وما في التوراة لا يعتمد عليه ، وقد يكون خلق ستين ذراعا فلما أهبط إلى الأرض نقص من طوله دفعة واحدة ليناسب حال الأرض إلا أنه بقي أطول مما عليه الناس الآن بقليل ثم لم يزل ذلك القليل يتناقص في الجملة . والله أعلم ، وفي فتح الباري (٦٠/٦) روى ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن أبي بن كعب مرفوعا : إن الله خلق آدم رجلا طويلا كثير شعر الرأس كأنه نخلة سحوق ١.هـ

وأیضا یقال قول الحافظ رحمه الله: (كديار ثمود) لا ندري أي ديارهم حقا أم ديار غيرهم من الأمم فإن تقرر ذلك المعنى، سقط الإشكال بذلك رأسا! ، وإن سلمنا بأن هذه الآثار والديار هي لقوم ثمود ونحوهم، فإنه لم يقل أحد بأن ظاهر الحديث يلزم منه أن يكون النقص على أطواره وتدرجه عبر الأجيال على وتيرة واحدة -بمعنى أن يكون معدل التناقص من جيل إلى جيل ثابتا لا يتغير- فلربما كان التناقص سريعا في الأجيال الأولى قبل الطوفان، ثم كان التناقص فيما بعد الطوفان في الأحجام والقوى وأطوال الأعمار أبطأ كثيرا، حتى وصل الحال إلى ما نحن عليه اليوم .

فقد كانت العرب تقول في تحيتهم أنعم صباحا أو أنعموا صباحا فيأتون بلفظ النعمة وهي طيب العيش بعد الصباح ويصلونها به لأن الصباح هو أول ما يبدأ به الإنسان نهاره فإذا حصلت فيه النعمة والخير استصحب ذلك طول نهاره .
ولما جاء الإسلام الحنيف شرع الله عز وجل فيه تحية للمسلمين فيما بينهم وشعارا لهم وهي السلام عليكم وجعلها خاصة لهم عن غيرهم من الأمم ومعنى السلام هو البراءة والخلاص والنجاة من الشر والعيوب ، والسلام أيضا اسم عظيم من أسماء الله عز وجل وعلى هذا فإن قول السلام عليكم أي هو يراقبكم ويطلع عليكم فيكون فيها موعظة ويدخل في المعنى كذلك : نزلت عليكم بركة اسمه تعالى وحصلت عليكم .

قال ابن القيم بدائع الفوائد (١٤٤) : فشرع الله الملك القدوس السلام لأهل الإسلام تحية بينهم سلام عليكم وكانت أولى من جميع تحيات الأمم التي فيها ما هو محال وكذب نحو قولهم تعيش ألف سنة وما هو قاصر المعنى مثل أنعم صباحا ومنها ما لا ينبغي مثل السجود فكانت التحية بالسلام أولى من ذلك كله لتضمنها السلامة التي لا حياة ولا فلاح إلا بها فهي الأصل المقدم على كل مقصود ومقصود العبد من الحياة يحصل بشيئين : بسلامته من الشر وحصول الخير عليه والسلامة من الشر مقدمة على حصول الخير وهي الصلة) انتهى

هذا وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم إفشاء السلام من الإيمان كما في حديث البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر قال : أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الإسلام خير ؟ قال : تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) قال ابن حجر في الفتح (٥٦/١) أي لا تخص أحدا تكبرا أو تصنعا ، بل تعظيما لشعار الإسلام ومراعاة لآخوة المسلم .

قال ابن رجب في الفتح (٤٣/١) : وجمع في الحديث بين إطعام الطعام وإفشاء السلام لأنه به يجتمع الإحسان بالقول والفعل وهو أكمل الإحسان ، وإنما كان هذا خير الإسلام بعد الإتيان بفرائض الإسلام وواجباته .

قال السنوسي في إكمال المعلم (٢٤٤/١) : (المراد بالسلام التحية بين الناس وهو مما يزرع الود والمحبة في القلوب كما يفعل الطعام وقد يكون في قلب المحبين ضعف فيزول بالتحية وقد يكون عدوا فينقلب بها صديقا) . أهـ

قال القاضي في إكمال المعلم (٢٧٦: ١) : وهذا حض منه صلى الله عليه وسلم على تأليف قلوب المؤمنين وإن أفضل خلقهم الإسلامية ألفة بعضهم بعضا وتحيتهم وتوادهم واستجلاب ذلك بينهم بالقول والفعل وقد حض صلى الله عليه وسلم على التحاب والتودد وعلى أسبابهما من التهادي وإطعام الطعام وإفشاء السلام ونهي عن أصدادها من التقاطع والتدابير والتجسس والتحسس والنميمة وذوي الوجهين .

والألفة أحد فرائض الدين وأركان الشريعة ونظام شمل الإسلام وفي بذل السلام على من عرف ومن لم يعرف إخلاص العمل به لله تعالى لا مصانعة ولا ملقا لمن تعرف دون من لا تعرف وفيه مع ذلك استعمال خلق التواضع وإفشاء شعار هذه الأمة من لفظ السلام) انتهى.

(باب إفشاء السلام)

٩٧٩ - حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد، عن قنان بن عبد الله النهمي، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أفشوا السلام تسلموا) ١ .

٩٨٠ - حدثنا محمد بن عبيد الله قال: حدثنا ابن أبي حازم، والقعنبي، عن عبد العزيز، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

١ تقدم تخريجه برقم (٧٨٧).

وسلم قال: (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على ما تحابون به؟ قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: «أفشوا السلام بينكم» ١.

٩٨١ - حدثنا محمد بن سلام قال: حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اعبدوا الرحمن، وأطعموا الطعام، وأفشوا السلام، تدخلوا الجنان) ٢.

فقه الباب :

الحديث الأول تقدم شرحه .

وقوله في الحديث الثاني: (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا) أي ويأمن كل منكم صاحبه بوائقه كما جاء في الحديث (ولا تؤمنوا) قال المصنف: هكذا في جميع الأصول والروايات بحذف النون وهي لغة معروفة صحيحة اهـ. وفي التسهيل وحذفها لغير ناصب وجازم نادر. قال المرادي في «شرحه» وقال بعض النحويين: إنه ضرورة، قال العاقولي: وأما إثبات النون في بعض نسخ «المصابيح» فمن إصلاح الناظرين وحذف النون نظراً لحذفها فيما قبله فأتبعه ما بعده مشاكلة، وأعاده ليعلق عليه حكماً آخر، والمراد لا تؤمنوا إيماناً كاملاً ولا يؤمن بعضكم بعضاً (حتى تحابوا) بحذف إحدى التاءين تخفيفاً وتشديد الموحدة والأصل تتحابوا لأن المحب يأمن من محبوه (أو لا أدلكم) الهمزة للاستفهام والواو عاطفة على محذوف مقدر بعد الهمزة. أي أتتركوا التحاب ولا أدلكم (على شي إذا فعلتموه تحابتم) فالاستفهام وارد على الهيئة

١ أخرجه مسلم (٥٤).

٢ أخرجه أحمد (١٧٠/٢ ، رقم ٦٥٨٧)، وابن أبي شيبة (٢٤٨/٥ ، رقم ٢٥٧٣٩)، وابن ماجه (١٢١٨/٢ ، رقم ٣٦٩٤)، وعبد بن حميد في المنتخب (ص ١٣٩ ، رقم ٣٥٥)، والترمذي (١٨٥٥)، والدارمي (١٤٨/٢ ، رقم ٢٠٨١)، وابن حبان (٤٨٩ ، ٥٠٧)، وأبو نعيم في الحلية (٢٨٧/١) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الجامع (٩٢٦)، ثم صححه لشواهده في الصحيحة برقم (٥٧١)، وصحيح الأدب (٧٥٦)، وصحيح الترمذي، وصحيح ابن ماجه، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٥٨/١١): صحيح لغيره، وقال العدوي في تعليقه على المنتخب (٢٨٦/١) : صحيح لشواهده من أجل "عطاء بن السائب"؛ فهو مختلط.

المجموعية (أفشوا) بقطع الهمزة المفتوحة (السلام بينكم) فيه الحث على إفشاء السلام وبذله للمسلم «من عرفت ومن لم تعرف» والسلام أول أسباب التآلف ومفتاح استجلاب المودة، وفي إفشائه تمكن ألفة المسلمين بعضهم لبعض وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل مع ما فيه من رياضة النفس والتواضع وإعظام حرمان المسلمين . دليل الفالحين (٢٥٢/٣) .

وقوله في الحديث الثالث: (اعبدوا الرحمن) أي أفردوه بالعبادة فإنه المنعم بجلائل نعم ودقائقها أصولها وفروعها فخص اسم الرحمن للتبنيه على ذلك ولمناسبته لقوله (وأطعموا) بهمزة قطع (الطعام) للخاص والعام البر والفاجر (وأفشوا) بهمزة قطع مفتوحة (السلام) أظهروه وعموا به المؤمنين ولا تخلصوا به المعارف إحياء للسنة ونشرا للأمان بين الأمة وقصدا إلى التحابب والتوادد واستكثارا للإخوان لأن كلمته إذا صدرت أخلصت القلوب الواعية لها عن النفرة إلى الإقبال عليها وهي أول كلمة تفاوض فيها آدم مع الملائكة (تدخلوا) بالجزم جواب الأمر (الجنة بسلام) أي إذا فعلتم ذلك ودمتم عليه وشملتكم الرحمة يقال لكم {سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين} آمين {لا خوف عليكم اليوم ولا أنتم تحزنون} قال الزين العراقي فيه أن هذه الأعمال موصلة إلى الجنة وهو موافق لقوله تعالى {تلك الجنة التي أورتهموها بما كنتم تعملون} ولا يشكل بخبر " لن يدخل أحدكم الجنة بعمله " لما قال ابن عباس إنهم يدخلونها بالرحمة ويقتسمون المنازل بالأعمال الصالحة فعليه تكون وراثتهم للمنازل بهذه الأعمال الصالحة بفضل الله فهو الموفق لها والمجازي عليها فضلا منه لا وجوبا كما تقوله المعتزلة . فيض (٥٥٢/١) .

مسألة : سئل الإمام أحمد كما في الآداب الشرعية (٣٩٧/١) : عن رجل مر بجماعة ، فسلم عليهم ، فلم يردوا عليه السلام ، فقال : يُسرِع في خطاهُ ، لا تلحقه اللعنة مع القوم .هـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٨/٥ - ٢٨٩) : الحجة في فرض رد السلام ، قول الله تعالى : (إِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا) قال : والرد واجب عند جميعهم . ١ هـ

وقال القرطبي في تفسيره (٢٩٨/٥) : أجمع العلماء علي أن الابتداء بالسلام سنة مرغّب فيها ، ورده فريضة . ١ هـ

وقد سبقه إلي نقل الإجماع : ابن عبد البر ، وابن حزم ، ونقله - أيضاً - شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الآداب الشرعية (٣٧٩/١) .

وقال : ابن كثير في تفسيره (٥٣٢/١) : علي قول الحسن البصري : (السلام تطوع ، والرد فريضة) وهذا الذي قاله هو قول العلماء قاطبة : أن الرد واجب علي من سلم عليه . فيأثم إن لم يفعل ، لأنه خالف أمر الله تعالى ١ هـ

مسألة : قال الحافظ في الفتح (١١/٦ - ٧) : اتفق العلماء علي أن الرد واجب علي

الكفاية، وجاء عن أبي يوسف أنه قال: يجب الرد علي كل فرد فرد، واحتج له بحديث الباب لأن فيه: "فقالوا السلام عليك" وتعقب بجواز أن يكون نسب إليهم والمتكلم به بعضهم، واحتج له أيضا بالاتفاق علي أن من سلم علي جماعة فرد عليه واحد من غيرهم لا يجزئ عنهم، وتعقب بظهور الفرق. واحتج للجمهور بحديث علي رفعه: "يجزي عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزي عن الجلوس أن يرد أحدهم" أخرجه أبو داود والبخاري، وفي سنده ضعف لكن له شاهد من حديث الحسن ابن علي عند الطبراني وفي سنده مقال، وآخر مرسل في "الموطأ" عن زيد بن أسلم. واحتج ابن بطل بالاتفاق علي أن المبتدئ لا يشترط في حقه تكرير السلام بعدد من يسلم عليهم كما في حديث الباب من سلام آدم وفي غيره من الأحاديث، قال: فكذلك لا يجب الرد علي كل فرد فرد إذا سلم الواحد عليهم. واحتج الماوردي بصحة الصلاة الواحدة علي العدد من الجنائز. وقال الحلبي: إنما كان الرد واجبا

لأن السلام معناه الأمان، فإذا ابتدأ به المسلم أخاه فلم يجبه فإنه يتوهم منه الشر، فيجب عليه دفع ذلك التوهم عنه. انتهى كلامه ١. هـ من الفتح .
(تنبيه) : إذا قام الإنسان من المجلس ، وسلم وجب الرد عليه ، خلافاً لبعض العلماء . قال المستظهري من الشافعية : السلام سنة عند الانصراف فيكون الجواب واجبا ، قال النووي في الأذكار (ص ٢٢٠) : هذا هو الصواب .

(باب من بدأ بالسلام)

٩٨٢ - حدثنا أبو نعيم، عن سعيد بن عبيد، عن بشير بن يسار قال: (ما كان أحد يبدأ - أو ييدر - ابن عمر رضي الله عنهما بالسلام) ١ .
٩٨٣ - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا مخلد بن يزيد قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرا رضي الله عنه يقول: (يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والماشيان أيهما يبدأ بالسلام فهو أفضل) ٢ .
٩٨٤ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني أخي، عن سليمان، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق، عن نافع، (أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره، أن الأغر - رضي الله عنه وهو رجل من مزينة، وكانت له صحبة مع النبي صلى الله عليه وسلم - كانت له أوسق من تمر على رجل من بني عمرو بن عوف، اختلف إليه مرارا، قال: فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسل معي أبا بكر الصديق، قال: فكل من لقينا

١ صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

٢ أخرجه البيهقي في الشعب (٨٨٦٣) موقوفا، وأخرجه البزار (٢٠٠٦ - كشف الأستار)، وابن حبان (٢٥١/٢ ، رقم ٤٩٨)، وأبو عوانة في الاستئذان كما في إتحاف المهرة (٤٧١/٣) مرفوعا والحديث المرفوع قال عنه الهيثمي في المجمع (٣٦/٨): ورجاله رجال الصحيح، وقال العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد: صحيح الإسناد موقوفا وصح مرفوعا، وانظر الصحيحة (١١٤٦)، وخرجه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٢٣٧)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٥٣١/٣٦) عن الحديث المرفوع : هذا إسناد صحيح على شرط مسلم وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير فيه بالتحديث عند البزار.

سلموا علينا، فقال أبو بكر: ألا ترى الناس يبدأونك بالسلام فيكون لهم الأجر؟
ابدأهم بالسلام يكن لك الأجر يحدث هذا ابن عمر عن نفسه) ١ .
٩٨٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف، والقعني، قالوا: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب،
عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال: (لا يحل لامرئ مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فيلتقيان فيعرض هذا ويعرض
هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) ٢ .

فقه الباب :

قال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٤/٤٠٨) : خير الناس من يبدأ الناس
بالسلام وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وهو أشرف الخلق يبدأ من لقيه بالسلام
فاحرص على أن تكون أنت الذي تسلم قبل صاحبك ولو كان أصغر منك لأن خير
الناس من يبدأهم بالسلام وأولى الناس بالله من يبدأهم بالسلام فهل تحب أن تكون
أولى الناس عند الله كلنا يحب ذلك إذن فابدأ الناس بالسلام ثم ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم أن الراكب يسلم على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير
والصغير على الكبير وذلك لأن الراكب يكون متعلقا فيسلم على الماشي والماشي
متعليا على القاعد فيسلم عليه والقليل يسلم على الكثير لأن الكثير لهم حق على
القليل والصغير يسلم على الكبير لأن الكبير له حق على الصغير ولكن لو قدر أن
القليلين في غفلة ولم يسلموا فليسلم الكثيرون ولو قدر أن الصغير في غفلة فليسلم
الكبير ولا تترك السنة وهذا الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم ليس معناه أنه لو
سلم الكبير على الصغير كان حراما ولكن المعنى الأولى أن الصغير يسلم على

١ أخرجه الطبراني في الكبير (١/٣٠٠ ، رقم ٨٧٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١١٢٨)، والبيهقي في المعجم (٩٥)، وأبو نعيم في المعرفة (١٠٤٥) والبيهقي في الشعب (٨٤٠٩)، والضياء في المختارة (٤/٣١٥) ، والمزي في تهذيب الكمال (٢٢٨/١٧) والحديث حسنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

٢ تقدم تخريجه برقم (٣٩٩ ، ٤٠٦).

الكبير فإنه لم يسلم فليسلم الكبير حتى إذا بادرت بالسلام كما قلنا من قبل كان أفضل وأولى الناس بالله من يبدؤهم بالسلام .

مسألة : قال العراقي في طرح التثريب (٣٦٥/٨) : فلو تساوى المتلاقيان في الأمور المنصوص عليها في الحديث كان كل منهما محثوثا على المبادرة للابتداء بالسلام لقوله عليه الصلاة والسلام { وخيرهما الذي يبدأ بالسلام : } وقال أبو العباس القرطبي الناس في الابتداء بالسلام إما أن تتساوى أحوالهم أو تتفاوت فإن تساوت فخيرهما الذي يبدأ صاحبه بالسلام غير أن الأولى مبادرة ذوي المراتب الدينية كأهل العلم والفضل احتراماً لهم وتوقيراً وأما ذوو المراتب الدنيوية المحضنة فإن سلموا رد عليهم ، وإن ظهر عليهم إعجاب أو كبر فلا يسلم عليهم ؛ لأن ذلك معونة لهم على المعصية ، وإن لم يظهر ذلك عليهم جاز أن يبدؤوا بالسلام وابتدأؤهم بالسلام أولى بهم ؛ لأن ذلك يدل على تواضعهم انتهى .

وما ذكره فيما إذا ظهر عليهم إعجاب أن يترك الرد محتمل وقد يقال بل الأولى السلام عليهم إقامة لمشروعية الإسلام وإرغاماً لهم والمعصية بترك الرد هي منهم لا مدخل لنا فيها ونظير هذين الاحتمالين ما ذكره الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح الإلمام في الملوك الذين اعتادوا أن لا يشمتوا إذا عطسوا أنه يحتمل ترك تشميتهم ؛ لأن ذلك حق لهم ، والحظ لهم فيه فإذا لم يرضوه لم يعطوه ويحتمل فعله معهم إقامة للسنة وإرغاماً لهم والله أعلم .

مسألة : حكم إلقاء السلام ورده لمن دخل الحمامات ؟

اتفق الفقهاء على كراهة إلقاء السلام على من هو في حال قضاء الحاجة ، كما تكره إجابته أيضاً . فعن أبي الجهم الأنصاري رضي الله عنه قال : (أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ، حتى أقبل على الجدار ، فمسح وجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام) رواه البخاري (رقم/٣٣٧) ، ومسلم (رقم/٣٦٩) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول ، فسلم ، فلم يرد عليه . رواه مسلم (رقم/ ٣٧٠) .
وعن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه حتى توضأ ، ثم اعتذر إليه فقال : (إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهارة) ١ .

قال ابن الهمام الحنفي في فتح القدير (١/ ٢٤٨) : " أجمعوا أن المتغوط لا يلزمه الرد في الحال ولا بعده ؛ لأن السلام عليه حرام ، بخلاف من في الحمام إذا كان بمئزر " انتهى .

وقال النووي في الأذكار (ص/ ٢٧) : " قال أصحابنا : يكره السلام عليه [يعني: الذي يقضي حاجته] ، فإن سلم لم يستحق جوابا ، لحديث ابن عمر والمهاجر " انتهى .
وجاء في "الموسوعة الفقهية" (١١/ ٣٤) : "ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى كراهة إلقاء السلام على المتغوط ، وكره ذلك الحنفية أيضا ، قال ابن عابدين : ويراد به ما يعم البول ، قال : وظاهره التحريم " انتهى باختصار .
وبناء عليه : فمن دخل الحمامات العامة فلم يجد أحدا يتوضأ عند المغاسل فيكره له إلقاء السلام على من بداخل الغرف المعدة لقضاء الحاجة ، أما إن وجد بعضهم قد أنهى حاجته ، وشرع في الوضوء أو غسل اليدين في الأماكن المعدة لذلك : فلا حرج أن يسلم على هؤلاء ، ويجب عليهم أن يردوا السلام .

١ أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٥) و (٥/ ٨٠)، والدارمي (٢٦٤٤)، وأبو داود (١/ ٥، رقم ١٧)، والنسائي (١/ ٣٧، رقم ٣٨)، وابن ماجه (٣٥٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦٧٣)، وابن خزيمة (٢٠٦)، وابن حبان (٣/ ٨٦، رقم ٨٠٦)، والطبراني في الكبير (٢٠/ رقم ٧٨٠)، والحاكم (١/ ٢٧٢، رقم ٥٩٢)، والبيهقي في شرح السنة (٣١٢) والحديث صححه ابن خزيمة والحاكم وأقره الذهبي، وصححه ابن حزم في المحلى (١/ ٨٥)، وقال النووي في المجموع (٢/ ٨٨): إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٢٤٧٢)، وقال الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على المحلى (١/ ٨٥): إسناده صحيح، وصححه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١١٦١)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٣١/ ٣٨١): حديث صحيح.

(باب فضل السلام)

٩٨٦ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن يعقوب بن زيد التيمي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رجلاً مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في مجلس فقال: السلام عليكم، فقال: عشر حسنات، فمر رجل آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فقال: «عشرون حسنة» ، فمر رجل آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال: «ثلاثون حسنة» ، فقام رجل من المجلس ولم يسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أوشك ما نسي صاحبكم، إذا جاء أحدكم المجلس فليسلم، فإن بدا له أن يجلس فليجلس، وإذا قام فليسلم، ما الأولى بأحق من الآخرة) ١.

٩٨٧ - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب، عن عمر رضي الله عنه قال: (كنت رديف أبي بكر رضي الله عنه، فيمر على القوم فيقول: السلام عليكم، فيقولون: السلام عليكم ورحمة الله، ويقول: السلام عليكم ورحمة الله، فيقولون: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال أبو بكر: فضلنا الناس اليوم بزيادة كثيرة) ٢.

١ أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٣٦٨)، وابن حبان (٤٩٣)، والبيهقي في الشعب (٨٨٤٧) والحديث صحيحه ابن حبان، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والرهيب (٢٧١٢)، وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٤٢٢)، وقال الأرئوط في تحقيق صحيح ابن حبان: إسناده صحيح.

٢ أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٦٧٩) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا شعبة قال: حدثني عبد الملك، عن زيد قال: حدثنا عمر رضي الله عنه مثله.

٩٨٨ - حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الصمد قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما حسدكم اليهود على شيء ما حسدوكم على السلام والتأمين) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث الأول: (مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في مجلس فقال: السلام عليكم، فقال: عشر حسنات) أي ما يأتي به من الدعاء بالسلام حسنة وهي بعشر (فمر رجل آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فقال عشرون حسنة) أي الدعاء بالسلام والدعاء بالرحمة عشرون حسنة لما مر (فمر رجل آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال ثلاثون حسنة) أي حسنة، لأن الحسنة يجزي صاحبها بعشر أمثالها، وذلك بناء على أن كلاً من السلام ورحمة الله وبركاته حسنة مستقلة، فإذا أتى بواحدة منها حصل له عشر حسنات، وإن أتى بها كلها حصل له ثلاثون حسنة. وجعل العاقولي في «شرح المصابيح» الحسنات للردّ فقال: فإذا أتى الردّ بواحدة منها حصل له عشر حسنات، والاحسن ما قاله المظهرى من أن ذلك لكل من البادى والردّ، وبالجمله فأفضل صيغ الابتداء السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وأفضل صيغ الرد وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. وأقل الرد عليكم السلام لا مجرد قوله عليكم أو وعليكم من غير ذكر السلام . قوله (وإذا قام

١ أخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده (١١٢٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٢/١)، وابن ماجه (٢٧٨/١)، رقم (٨٥٦)، وابن خزيمة (١٥٨٥)، والحديث صححه ابن خزيمة كما في الفتح (١٦٧/١)، وصححه المنذري في الترغيب (١٧٨/١)، وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه: إسناده صحيح على رسم مسلم، وقال البوصيرى في مصباح الزجاجة (١٠٦/١): هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات احتج مسلم بجميع رواته، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب (٥١٥)، وقال العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٥٩٨): هذا حديث حسن على شرط مسلم، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٨٢/٤١): إسناده صحيح.

فليسلم، ما الأولى بأحق من الآخرة) أي: بأولى وأليق من الآخرة بل كلتاها حق وسنة مشعرة إلى حسن المعاشرة، وكرم الأخلاق، ولطف الفتوة ولطافة المروءة، فإنه إذا رجع ولم يسلم ربما يتشوش أهل المجلس من مراجعته على طريق السكوت، وبهذا يتبين أنه قد يقال، بل الآخرة أولى من الأولى ؛ لأن تركها ربما يتسامح فيه بخلاف الثانية على ما هو المشاهد في المتعارف، لا سيما إذا كان في المجلس ما لا يذاع ولا يشاع، ولذا قيل: كما أن التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور، فكذلك الثانية إخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة، وليست السلامة عند الحضور أولى من السلامة عند الغيبة، بل الثانية أولى، هذا وليس في الحديث ما يدل على وجوب جواب التسليمة الثانية أصلا لا نفيا ولا إثباتا، وقد قدمنا عن بعض أئمتنا التصريح بعدم وجوب جواب السلام الثاني ووجهها توجيهه. وقال النووي: ظاهر هذا الحديث يدل على أنه يجب على الجماعة رد السلام على الذي يسلم على الجماعة عند المفارقة. قال القاضي حسين، وأبو سعيد المتولي: جرت عادة بعض الناس بالسلام عند المفارقة وذلك دعاء يستحب جوابه ولا يجب ؛ لأن التحية إنما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف، وأنكره الشاشي، وقال: إن السلام سنة عند الانصراف، كما هو سنة عند اللقاء، فكما يجب الرد عند اللقاء كذلك عند الانصراف. وهذا هو الصحيح .

وقوله في الحديث الثالث : (على السلام والتأمين) لما علموا من فضلها وبركتها أي فاللائق بكم الإكثار فيهما. قال العلامة الألباني في أصل صفة الصلاة (٣٧٣/١) : ثم كان صلى الله عليه وسلم إذا انتهى من قراءة فاتحة الكتاب ؛ قال : آمين يجره ، ويمد بها صوته ، وكان يأمر المقتدين بالتأمين بعيد تأمين الإمام ؛ فيقول : إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ؛ فقولوا : آمين ؛ فإن الملائكة تقول : آمين وإن الإمام يقول : آمين ، وفي لفظ : إذا أمن الإمام ؛ فأمنوا ؛ فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة ، وفي لفظ آخر : إذا قال أحدكم في الصلاة : آمين . والملائكة في

السماء : آمين . فوافق أحدهما الآخر ؛ غفر له ما تقدم من ذنبه ، وفي حديث آخر : فقولوا : آمين ؛ يجبكم الله ، وكان يقول : ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين خلف الإمام . ١. هـ وانظر للتوسع حاشية الكتاب المذكور .

مسألة : قال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٣٨٠ / ٤) : السلام بمعنى الدعاء بالسلامة من كل آفة ، فإذا قلت لشخص : السلام عليك فهذا يعني أنك تدعو له بأن الله يسلمه من كل آفة : يسلمه من المرض من الجنون ، يسلمه من شر الناس ، يسلمه من المعاصي وأمراض القلوب ، يسلمه من النار فهو لفظ عام معناه الدعاء للمسلم عليه بالسلامة من كل آفة . وكان الصحابة رضي الله عنهم من محبتهم لله عز وجل كانوا يقولون في صلاتهم السلام على الله من عباده السلام على جبريل السلام على فلان وفلان فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يقولوا السلام على الله ، السلام على عباده وقال إن الله هو السلام يعني السالم من كل عيب ونقص جل وعلا فلا حاجة أن تشنوا عليه بالدعاء بأن يسلم نفسه ثم قال لهم قولوا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنكم إذا قلتم ذلك سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض ولا أدري هل نحن نستحضر هذا إذا قلنا في الصلاة : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؟ لا أدري هل نحن نستحضر أننا نسلم على أنفسنا ، السلام علينا وعلى كل عبد صالح في السماء والأرض يعني نسلم على الأنبياء نسلم على الصحابة نسلم على التابعين لهم بإحسان ، نسلم على أصحاب الأنبياء كالحواريين أصحاب عيسى والذين اختارهم موسى عليه الصلاة والسلام سبعين رجلا وغير ذلك هل نحن نستحضر أننا نسلم على جبريل وعلى ميكائيل وعلى إسرافيل وعلى مالك خازن النار وعلى خازن الجنة وعلى جميع الملائكة لا أدري هل نحن نستحضر هذا أم لا؟ إن كنا لا نستحضر فيجب أن نستحضر ذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : إنكم إذا قلتم ذلك سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض .

والسلام مشروع بين المسلمين، مأمور بإفشائه قال النبي صلى الله عليه وسلم والله لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أخبركم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم يعني أظهروه أعلنوه وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إن إفشاء السلام بين الناس من أسباب المحبة، ولذلك إذا لاقاك رجل ولم يسلم عليك كرهته وإذا سلم عليك أحببته وإن لم يكن بينك وبينه معرفة ولهذا كان من حسن الإسلام أن تفشي السلام أن تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله آيات من كتاب الله منها: أن السلام من سنن الرسل والملائكة أيضا، فهؤلاء الملائكة الذين جاءوا إبراهيم عليه الصلاة والسلام إذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال سلام ذكر علماء النحو أن إجابة إبراهيم أكمل من سلام الملائكة لأن الملائكة قالوا سلاما بالنصب وهو مصدر منصوب لفعل محذوف والتقدير نسلم سلاما؟ فالجملة فعلية وهي لا تدل على الدوام والثبوت أما رد إبراهيم فقال: سلام أي عليكم سلام فهي جملة اسمية تدل على الثبوت فرده أكمل ولهذا يعتبر رد إبراهيم عليه الصلاة والسلام من الرد الأكمل الذي قال الله عز وجل فيه {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} فبين من هذا أن السلام من سنن الرسل السابقين وأنه أيضا من عمل الملائكة المقربين.

ثم ذكر المؤلف أيضا آيات تدل على ذلك {يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون} فإذا أردت أن تدخل بيتا لا تدخل إذا لم يكن بيتك حتى تستأنس وتسلم ما معنى الأنس يعني حتى لا يكون في قلبك وحشة لأن الإنسان إذا دخل بيت غيره بدون استئذان استوحش، وإذا دخل باستئذان فهو مستأنس وفي قراءة أخرى تستأذنوا لكن السبعية {حتى تستأنسوا} وهي أعم لأن قوله {تستأنسوا} يشمل ما إذا استأنس الإنسان بإذن من صاحب البيت أو استأنس الإنسان بإذن سابق.

مثلا قال له: ائتي الساعة الرابعة والنصف وتجد الباب مفتوحا فإذا جئت في الموعد ووجدت الباب مفتوحا فلا حاجة لأن أستأذن لأبي الآن مستأنس أم مستوحش؟ مستأنس لأن عندي إذنا مسبقا فقراءة حتى تستأنسوا هي الصحيحة يعني هي أشمل من قراءة حتى تستأذنوا وأيضا هي السبعية.

وقوله: {وتسلموا على أهلها} أيضا تسلم على أهل البيت السلام عليكم أأدخل؟ وإذا دخلت بيتك فلا حاجة للاستئذان لأنه بيتك ولكن تسلم على أهلك وأبدأ بالسواك قبل السلام على أهلك فإذا وصلت أهلك قل: السلام عليكم هذه هي السنة التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله تعالى {هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين إذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال سلام قوم منكرون} {هل أتاك} مثل هذه الصيغة يراد بها التشويق يعني أن الله عز وجل ذكرها بصيغة الاستفهام تشويقا للمخاطب ومن المعلوم أن الإنسان يقول لم يأتي لأنها ماض وقد سبق الكلام عن هذه الآية أيضا أما قوله {قوم منكرون} يعني أنتم قوم منكرون أيس لا أعرفكم وليس المعنى أنه من المنكر الذي هو الحرام لكنه من المنكر الذي هو غير معروف يعني أنا لا أعرفكم . قوله تعالى {فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون} {فسلموا على أنفسكم} يعني على من فيها وجعلهم من أنفسهم لأن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا فهو كقوله تعالى {لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم} فالمعنى إذن سلموا على من فيها لأنكم أنتم وإياهم نفس واحدة والنفس قد تطلق على الغريب كما ذكرنا {لقد جاءكم رسول من أنفسكم} وكذلك قوله تعالى {ولا تلمزوا أنفسكم} يعني لا يلمز بعضكم بعضا وليس المعنى أن الإنسان يلمز نفسه المهم أنك إذا دخلت بيتا فسلم على من فيه قل: السلام عليكم وهم يجب عليهم أن يردوا السلام وقد سبق أن السنة إذا دخلت بيتك أن أول ما تبدأ به أن تتسوك ثم تسلم على أهل البيت {وإذا حييتم بتحية فحيوا

بأحسن منها أو ردوها إن الله كان على كل شيء حسيباً { فأمر الله سبحانه وتعالى إذا
حيينا بتحية أن نحیی بأحسن منها أو نردھا یعنی نرد مثلھا فمثلاً إذا قال لك إنسان
(السلام عليك) فقل (عليك السلام) ولا تنقص وإذا قال (السلام عليك ورحمة الله)
فقل (عليك السلام ورحمة الله) وإذا قال (السلام عليك ورحمة الله وبركاته) فقل
(عليك السلام ورحمة الله وبركاته) وجوباً لأن الله قال {أو ردوها} وإذا قال (السلام
عليك) فقلت (وعليك السلام ورحمة الله) فهذا أحسن من الأول وأفضل لكنه ليس
بواجب الواجب أن ترد عليه بمثل ما سلم عليك وقوله سبحانه {بأحسن منها} يشمل
الأحسن نوعاً والأحسن كما والأحسن كيفية فمثلاً إذا قال السلام عليك فقلت أهلاً
ومرحباً بأبي فلان حياك الله وبياك تفضل فهذا لا يجزئ ولو قلته ألف مرة لن ينفع
وكنت آثماً لأنك لم ترد بأحسن ولا بالمثل فهو عندما قال السلام عليك يدعو لك
بالسلام مع التحية فإذا قلت أهلاً ومرحباً فهذه تحية بلا دعاء فلا بد أن تقول أحسن
منها نوعاً أحسن منها كما أو مثلها وإذا قال: السلام عليك ورحمة الله فقلت عليك
السلام فهذا لا يجوز لأنك ما رددت بأحسن ولا بالمثل لا بد أن تقول كما قال
كذلك أحسن منها كيفية فإذا سلم عليك بصوت واضح مرتفع لا ترد عليه بطرف
أنفك ومن ذلك أيضاً: إذا سلم عليك وقد أقبل إليك بوجهه فسلمت عليه معرضاً
عنه مصعراً خدك له فهذا أيضاً نقص لم تردھا ولم ترد بأحسن منها وظاهر هذه الآية
الكريمة أنه لو حياك رجل من الكفار قال السلام عليك بعبارة واضحة فقلت وعليك
السلام فلا بأس بها لأنك رددت بالمثل وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم
عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم يعني لا تقولوا وعليكم السلام فإنه بين سبب
ذلك في نفس الحديث فقال إن اليهود إذا سلموا يقولون السلام عليكم يعني يدعون
عليكم بالموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا وعليكم أي وعليك أنت
أيضاً السام فيفهم من هذا الحديث أنهم لو قالوا السلام عليكم فإننا نقول وعليكم

السلام ولا بأس لأن الله قال {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} والله الموفق.

(باب السلام اسم من أسماء الله عز وجل)

٩٨٩ - حدثنا شهاب قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن السلام اسم من أسماء الله تعالى، وضعه الله في الأرض، فأفشوا السلام بينكم) ١.

٩٩٠ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا محل قال: سمعت شقيق بن سلمة أبا وائل يذكر، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (كانوا يصلون خلف النبي صلى الله عليه وسلم قال القائل: السلام على الله، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال: "من القائل: السلام على الله؟ إن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" قال: وقد كانوا يتعلمونها كما يتعلم أحدكم السورة من القرآن) ٢.

فقه الباب :

قوله في الحديث الأول: (إن السلام اسم من أسماء الله تعالى وضع) بالبناء للمفعول أي وضعه الله (في الأرض) لتعملوا به (فأفشوا السلام بينكم) أي أظهروه ندبا مؤكدا

١ قال العلامة الألباني في الصحيحة (١٨٤): هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم وحده، والحديث روي عن عدة من الصحابة كما في الصحيحة (١٨٤ ، ١٦٠٧ ، ١٨٩٤).

٢ أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢) ولفظه (قال عبد الله كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنكم إذا قلموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله).

فإن في إظهاره الإيذان بالأمان والتحابب والتواصل بين الإخوان وإرغام الشيطان. وللسلام فوائد كثيرة أفردت بالتأليف ثم قيل معنى السلام عليكم أي معكم وقيل معناه الله مطلع عليكم فلا تغفلوا وقيل معناه اسم السلام عليكم أي اسم الله عليكم إذا كان اسم الله يذكر على الأعمال توقعا لاجتماع معاني الخيرات فيه وانتقاء عوارض الفساد عنه وقيل معناه السلامة لكم كأن المسلم بسلامه على غيره معلم له بأنه مسالم له لا يخافه وقيل معناه الدعاء له بالسلامة . فيض (٣٤٦/٢) .

وقوله في الحديث الثاني : (قلنا) أي في قعود التشهد قبل مشروعيته. (السلام على الله قبل عبادته) في المجمع: أي قلنا هذا اللفظ قبل "السلام على عبادته" - انتهى.

فجعل الظرف متعلقا بالقول، والظاهر أنه من جملة المقول، وكأنهم رأوا "السلام" من قبيل الحمد والشكر فجوزوا ثبوته لله تعالى أيضا. (السلام على فلان) وفي رواية "السلام على فلان وفلان" مكررا. زاد في رواية ابن ماجه "يعنون الملائكة"، وللسراج: فنعد من الملائكة ما شاء الله. والأظهر أنه عليه السلام لم يسمعه إلا حين أنكره عليهم. وقوله "كنا" ليس من قبيل المرفوع حتى يكون منسوخا بقوله "إن الله هو السلام"؛ لأن النسخ إنما يكون فيما يصح معناه، وليس تكرر ذلك منهم مظنة سماعة له منهم؛ لأنه في التشهد، والتشهد سر. (فلما انصرف النبي - صلى الله عليه وسلم - أي فرغ من صلاته. (أقبل علينا بوجهه) يعني لا بمجرد الكلام، وقيل: إنه تأكيد، والجملة بدل من "انصرف" وجواب "لما" قوله. (قال: لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام) أي هو مالك السلامة ومعطيها، فلا يحتاج إلى أن يدعى له بالسلامة، كيف وهو المرجوع إليه بالمسائل والمدعو على الحالات، أو أنه تعالى هو السالم عن الآفات التي لأجلها يطلب السلام عليه، ولا يطلب السلام إلا على من يمكن له عروض الآفات، فلا يناسب السلام عليه تعالى. (فليقل) فيه دليل على وجوب قراءة التشهد في القعدة الأولى والثانية، وإليه ذهب أحمد وإسحاق، لكن عدا الحنابلة التشهد الأول واجبا، والثاني ركنا، وقريب منه مذهب الشافعية، فإنهم جعلوا

الأول من الأبعاض والسنن التي تنجر بالسجود، وجعلوا الآخر من الأركان. وعند الحنفية التشهد الثاني واجب، وأما الأول فقليل: واجب، وهو ظاهر الرواية، وقيل: سنة. وأما مالك فقال: بسنية التشهد مطلقا كما قال الزرقاني. ويدل على الوجوب أيضا قول ابن مسعود عند النسائي والدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح: كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض علينا التشهد. فإن ظاهره أن التشهد في محله فرض ولذلك بوب النسائي عليه بلفظ "باب إيجاد التشهد". وقيل: يحتمل أن المراد قبل أن يشرع التشهد، واستدل على الوجوب أيضا بما في رواية لأحمد: وأمره أن يعلمه الناس. وبما روي عن عمر، أنه قال: لا تجزيء صلاة إلا بتشهد. أخرجه سعيد بن منصور في سننه، والبخاري في تاريخه. (التحيات) جميع تحية، ومعناها: السلام، وقيل: البقاء. وقيل: العظمة. وقيل: السلامة من الآفات والنقص. وقيل: الملك. وقال المحب الطبري: يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركا بين هذه المعاني وكونها بمعنى السلام أنسب هنا. وقال الخطابي والبعثي: لم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله، فلهذا أبهت ألفاظها، واستعمل منها معنى التعظيم، فقال، قولوا: التحيات لله، أي أنواع التعظيم له. وقال ابن قتيبة: لم يكن يحيى إلا الملك خاصة، وكان لكل ملك تحية تخصه، فلهذا جمعت، فكأن المعنى: التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله. (والصلوات) قيل: الخمس، أو ما هو أعم من ذلك من الفرائض والنوافل في كل شريعة. وقيل: المراد العبادات كلها. وقيل: الدعوات. وقيل: المراد الرحمة. وقيل، التحيات: العبادات القولية، والصلوات: العبادات الفعلية، والطيبات: الصدقات المالية. (والطيبات) أي ما طاب من الكلام وحسن أن يشئ به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به. وقيل الطيبات ذكر الله. وقيل: الأقوال الصالحة كالدعاء والثناء. وقيل: الأعمال الصالحة، وهو أعم من القول والفعل. قال ابن دقيق العيد: إذا حمل التحية على السلام فيكون التقدير: التحيات التي تعظم بها الملوك مثلاً مستحقة لله. وإذا حمل على البقاء فلا شك في

اختصاص الله به. وكذلك الملك الحقيقي والعظمة التامة، وإذا حملت الصلاة على العهد أو الجنس كان التقدير: إنها لله واجبة لا يقصد بها غيره. وإذا حملت على الرحمة فيكون معنى قوله "لله" أنه المتفضل بها؛ لأن الرحمة التامة لله يؤتيها من يشاء، وإذا حملت على الدعاء فظاهر. وأما الطيبات فقد فسرت بالأقوال، ولعل تفسيرها بما هو أعم أولى فتشمل الأقوال، والأفعال، والأوصاف، وطيب الأوصاف كونها بصيغة الكمال، وخلوصها عن شوائب النقص-انتهى. قال البيضاوي: يحتمل أن يكون الصلوات، والطيبات معطوفتين على "التحيات"، ويحتمل أن يكون "الصلوات" مبتدأ وخبرها محذوف، و"الطيبات" معطوفة عليها. والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة التي قبلها، والثانية لعطف المفرد على الجملة. وقال العيني: كل واحد من "الصلوات والطيبات" مبتدأ حذف خبره، أي الصلوات لله، والطيبات لله، فالجملتان معطوفتان على الأولى وهي "التحيات لله". (السلام) التعريف إما للعهد التقديري، أي ذاك السلام الذي وجه إلى الرسل والأنبياء عليك، أو للجنس، والمعنى أن حقيقة السلام الذي يعرفه كل واحد، ويجوز أن يكون للعهد الخارجي إشارة إلى قوله: {وسلام على عباده الذين اصطفى} وقيل: معنى "السلام عليك" الدعاء، أي سلمت من المكارة، وقيل معناه اسم السلام عليك، كأنه برك عليه باسم الله عزوجل. (عليك) أمرهم أن يفردوه بالسلام عليه لشرفه، ومزيد حقه عليهم، ثم أمرهم أن يخصصوا أنفسهم أولاً؛ لأن الاهتمام بها أهم، ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين، إعلاماً منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملاً لهم. (أيها النبي) قيل: الحكمة في العدول عن الوصف بالرسالة مع أن الوصف بها أعم في حق البشر وأشرف أن يجمع له الوصفين، لكونه وصفه بالرسالة في آخر التشهد وإن كان الرسول البشري يستلزم النبوة، لكن التصريح بهما أبلغ. والحكمة في تقديم الوصف بالنبوة أنها كذلك وجدت في الخارج لنزول قوله: {اقرأ باسم ربك} [٩٦: ١] قبل قوله {يا أيها المدثر قم فأنذر} [٧٤: ١، ٢]. واعلم أن الأحاديث المرفوعة كلها

متفقة على قوله في التشهد "السلام عليك أيها النبي" أي على لفظ الخطاب وحرف النداء، نعم ترك بعض الصحابة كابن مسعود وغيره الخطاب بعد وفاته - صلى الله عليه وسلم -، ففرقوا بين حياته - عليه السلام - ووفاته، وقالوا "السلام على النبي" كما عند البخاري في الاستيذان، وأبي عوانة في صحيحه، والسراج والجوزقي وأبي نعيم الأصبهاني والبيهقي وعبد الرزاق، لكن جمهور الصحابة والتابعين وغيرهم من المحدثين والفقهاء مطبقون على التشهد المرفوع المروي بصيغة الخطاب والنداء، أي على عدم المغايرة بين زمانه - صلى الله عليه وسلم - وما بعده، وعلى هذا فلا بد من بيان توجيه الخطاب؛ لأنه يرد عليه أنه كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيا عنه في الصلاة؟ والجواب أن ذلك من خصائصه عليه السلام، فإن قيل: ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق؟ كأن يقول "السلام على النبي" فينتقل من تحية الله إلى تحية النبي، ثم إلى تحية النفس، ثم إلى تحية الصالحين. أجاب الطيبي مما محصله: نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي كان علمه الصحابة. وقال ابن الملك: روى أنه - صلى الله عليه وسلم - لما عرج به أثنى على الله تعالى بهذه الكلمات، فقال الله تعالى: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فقال عليه السلام: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقال جبريل: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله- انتهى. قال القاري: وبه يظهر وجه الخطاب، وأنه على حكاية معراج - عليه السلام - في آخر الصلاة التي هي معراج المؤمنين - انتهى. وقال في "مسك الختام" في شرح "بلوغ المرام" بالفارسية ما معربه: ووجه الخطاب إبقاء هذا الكلام على ما كان في الأصل، فإن ليلة المعراج قد خاطب الله تعالى رسوله بالسلام، فأبقاه النبي - صلى الله عليه وسلم - وقت تعليم الأمة على ذلك الأصل، ليكون ذلك مذكرا لتلك الحال- انتهى. وتمام بيان القصة مع شرح ألفاظ التشهد في الإمداد كذا في رد المختار. وهذا المروي لم أقف على سنده، فإن كان ثابتا فنعم التوجيه هذا،

لكن يقصد على هذا التوجيه بألفاظ التشهد معانيها مرادة له على وجه الإنشاء كأنه يحيى الله تعالى ويسلم على نبيه - صلى الله عليه وسلم -، وعلى نفسه، وأوليائه، ولا يقصد مجرد الإخبار والحكاية عما وقع في المعراج عنه - صلى الله عليه وسلم - وقد ظهر بما ذكرنا عدم صحة استدلال القبورين بصورة النداء والخطاب في التشهد على حضوره - صلى الله عليه وسلم - في كل موضع، وعلى جواز ندائه في غير التشهد، وهذا لأن كون النداء فيه نداء حقيقيا ممنوع، فإنه ليس فيه طلب شيء، بل هو نداء مجازي يطلب به استحضر المنادي في القلب فيخاطب المشهود بالقلب. قال الإمام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم: وقوله: يا محمد! يا نبي الله! هذا وأمثاله نداء يطلب به استحضر المنادي في القلب فيخاطب المشهود بالقلب كما يقول المصلي: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، والإنسان يفعل مثل هذا كثيرا يخاطب من يتصوره في نفسه وإن لم يكن في الخارج من يسمع الخطاب-انتهى. وعلى هذا فليس هذا النداء مما يدعيه هؤلاء القبوريون. وقال بعض شيوخ مشائخنا ما حاصله: أن تشهد - صلى الله عليه وسلم - كان مثل ما علم الأمة، فكان - عليه السلام - يقول في التشهد "السلام عليك أيها النبي" كما أمر به الأمة، كما هو مصرح في حديث عبد الله بن الزبير عند الطحاوي، والبخاري، والطبراني، وفي حديث ابن مسعود عند أحمد والطبراني. قال الزرقاني في شرح المواهب نقلا عن النووي بعد ذكر ألفاظ التشهد ما نصه: وفي هذا فائدة حسنة، وهي أن تشهد - عليه السلام - بلفظ تشهدنا- انتهى. ومن المعلوم أن التشهد المروي في الأحاديث عام للحاضرين من الصحابة، وللغائبين والموجودين في زمنه - صلى الله عليه وسلم -، ولمن جاء بعده، إذا الخطاب في قوله: "إذا صلى أحدكم" وقوله: "ولكن قولوا" يشمل الحاضرين والغائبين، والموجودين، والمعدومين الكائنين إلى يوم القيامة مثل سائر الخطابات الواردة في الوضوء، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، وغير ذلك، وليس هناك حديث يدل على أن للغائبين والمعدومين تشهدا

آخر غير هذا التشهد، وأيضا علمهم النبي - صلى الله عليه وسلم - التشهد هكذا بلفظ الخطاب والنداء بدون التفريق بين الحاضرين منهم والغائبين عنه مع أن الصحابة كانوا يغيبون عنه - صلى الله عليه وسلم - في الغزوات، والسرايا، وغير ذلك من الأسفار، ولا يغيرون بين الحضور عنده والغيبة عنه، ولم يثبت ما تقدم من حكاية المعراج، فهذا كله يدل على أن ذلك مما لم تؤت علمه فينبغي لنا أن لا نبحث فيه، ونكل أمره إلى الله، قال الله تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم} [١٧: ٣٦] ، وإذا يكون هذا الخطاب معدولا عن العقل والقياس، فيكون مقصورا على مورد، فلا يقتضى هذا الخطاب جواز خطابه - صلى الله عليه وسلم - ونداءه في غير تشهد الصلاة- انتهى. (ورحمة الله) أي إحسانه. (وبركاته) جمع بركة، أي زيادة من كل خير. (السلام) أي الذي وجه إلى الأمم السالفة من الصالحاء. (عليها) أي محشر الحاضرين، يريد به نفسه، والحاضرين من الإمام، والمأمومين، والملائكة، والجن، وفيه استحباب البداءة بالنفس في الدعاء، وفي الترمذي مصححا عن أبي كعب: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا ذكر أحدا فدعا له بدأ بنفسه، وأصله في صحيح مسلم. (وعلى عباد الله الصالحين) الأشهر في تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله، وحقوق عباده، وتفاوت درجاته. قال الحكيم الترمذي: من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة فليكن عبدا صالحا، وإلا حرم هذا الفضل العظيم. (فإنه) أي الشأن أو المصلي. (إذا قال ذلك) أي قوله "وعلى عباد الله الصالحين" وهو كلام معترض بين قوله "الصالحين" وبين قوله "أشهد" إلى آخره. وإنما قدمت للاهتمام بها لكونه أنكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا، ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك فعلمهم لفظا يشمل الجميع مع غير الملائكة من النبيين، والمرسلين، والصديقين، وغيرهم بغير مشقة، وهذا من جوامع الكلم التي أوتيها - صلى الله عليه وسلم -، وقد ورد في بعض طرقه سياق التشهد متواليا، وتأخير الكلام المذكور بعد، وهو من تصرف الرواة. (أصاب) فاعله ضمير

ذلك. (كل عبد صالح) قيد به؛ لأن التسليم لا يصلح للمفسد. (أشهد أن لا إله إلا الله) زاد ابن أبي شيبة "وحده لا شريك له" وسنده ضعيف، لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى عند مسلم، وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ. مراعاة المفاتيح (٢٣١/٣).

(باب حق المسلم على المسلم أن يسلم عليه إذا لقيه)

٩٩١ - حدثنا إسماعيل قال: حدثنا مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (حق المسلم على المسلم ست، قيل: وما هي؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاصحبه) ١.

فقه الباب :

الحديث تقدم شرحه .

مسألة : ما حكم السلام على المسلم بهذه الصيغة "السلام على من اتبع الهدى" ؟ قال العلامة العثيمين في فتاوى العقيدة (ص ٢٣٧) : "لا يجوز أن يسلم الإنسان على المسلم بقوله : "السلام على من اتبع الهدى" ، لأن هذه الصيغة إنما قالها الرسول صلى الله عليه وسلم حين كتب إلى غير المسلمين ، وأخوك المسلم قل له : "السلام عليكم" . أما أن تقول : "السلام على من اتبع الهدى" فمقتضى هذا أن أخاك هذا ليس ممن اتبع الهدى ، وإذا كانوا مسلمين ونصارى فإنه يسلم عليهم بالسلام المعتاد يقول : السلام عليكم، يقصد بذلك المسلمين" انتهى . قلت وهو أيضا اختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (١١٣/٢٤) .

مسألة : هل يرد السلام على طائر البيغاء ؟!

١ تقدم تخريجه برقم (٩٢٥).

والجواب : الذي يظهر : أنه لا يشرع رد السلام على " البغاء " - وقد تشدد الباء الثانية - التي تعلم إلقاء السلام ؛ لأن السلام عبادة ، ودعاء ، يحتاج لقصد من قائله ، ولا قصد لذلك الحيوان المعلم ، فيمتنع الرد عليه ، وحكمه حكم الشريط الذي يسجل عليه سلام قائله ، فيسمع ، فهو حكاية صوت ، وليس له حكم السلام إن كان من صاحبه على الهواء مباشرة ؛ فإنه يرد عليه وجوباً كفاً .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - : أحياناً يكون - أي : السلام - مسجلاً ، ويضعونه على الشريط ، ويسحبون عليه ، إن كان مسجلاً : فلا يجب أن ترد ؛ لأن هذا حكاية صوت " لقاء الباب المفتوح " (٢٢٩ / ٢٨) .

(باب يسلم الماشي على القاعد)

٩٩٢ - حدثنا سعيد بن الربيع قال: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى قال: حدثنا زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (ليسلم الراكب على الراجل، وليسلم الراجل على القاعد، وليسلم الأقل على الأكثر، فمن أجاب السلام فهو له، ومن لم يجب فلا شيء له) ١ .

٩٩٣ - حدثنا إسحاق قال: أخبرنا روح بن عبادة قال: أخبرني ابن جريج قال: أخبرني زياد، أن ثابتاً أخبره - وهو مولى عبد الرحمن بن زيد - يرويه عن أبي هريرة

١ أخرجه أحمد (٤٤٤/٣ ، رقم ١٥٧٠٤) ، وعبد بن حميد (ص ١٢٩ ، رقم ٣١٤) والحديث قال عنه الهيثمي في المجمع (٣٦/٨) : رواه الطبراني وأحمد ، ورجلها رجال الصحيح ، وقال الحافظ في الفتح (١٦/١١) : سنده صحيح ، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (١١٤٧ ، ٢١٩٩) ، وقال الأرناؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٣٩/٢٤) : إسناده صحيح ، أما العدوي فقال في تعليقه على المنتخب (٣١٤) : سند ضعيف : فيه "يحيى" : مدلس وقد عنعن ، وتكلم في سماع "يحيى" من "زيد" ، قال الحافظ ابن حجر في "التهذيب" في ترجمة زيد بن سلام ، بعد أن ذكر توثيقه عن معاوية بن سلام : أخذ مني يحيى بن أبي كثير كتب أخي زيد بن سلام . وقال ابن معين : لم يلقه يحيى . وقال الأثرم : قلت لأحمد : يحيى سمع من زيد شيئاً ؟ قال : ما أشبهه ! .

رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير) ١.

٩٩٤ - قال ابن جريج: فأخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرا رضي الله عنه يقول:

(الماشيان إذا اجتمعا فأيهما بدأ بالسلام فهو أفضل) ٢.

فقه الباب :

قوله في الحديث الأول: (فمن أجاب السلام فهو له ومن لم يجب فلا شيء له) أي من الأجر بل عليه الوزر إن تركه بلا عذر . فيض (٣٥٥/٥) .

وقوله في الحديث الثاني : (يسلم الراكب على الماشي) أي: تواضعا حيث رفعه الله بالركوب، ولئلا يظن أنه بهذا خير من الماشي (والماشي على القاعد) : كذلك (والقليل على الكثير) أي: للتواضع المقرون بالاحترام والإكرام المعتبر في السلام، مع أن الغالب وجود الكبير في الكثير، وسيأتي أن الصغير يسلم على الكبير، مع أن الكثير قد يعتبر في معنى الكبير، وأيضا وضع السلام للتودد، والمناسب فيه أن يكون للصغير مع الكبير، وللقليل مع الكثير بمقتضى الأدب المعتبر شرعا وعرفا، نعم لو وقع الأمر بالعكس تواضعا، فهو مقصد حسن أيضا قال الماوردي: إنما استحب ابتداء السلام للراكب ؛ لأن وضع السلام إنما هو لحكمة إزالة الخوف من الملتقيين إذا التقيا أو من أحدهما في الغالب، أو لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن، أو لمعنى التعظيم ؛ لأن السلام إنما يقصد به أحد الأمرين: إما اكتساب ود أو استدفاع مكروه. قال الطيبي: فالراكب يسلم على الماشي، وهو على القاعد للإيدان بالسلامة وإزالة الخوف، والكثير على القليل للتواضع، والصغير على الكبير للتوقير والتعظيم. قلت: أما التواضع ففي الكل موجود ولو انعكس الوجود، ولذا قالوا: ثواب المسلم أكثر من أجر المجيب، مع أن فعل الأول سنة وفعل الآخر فرض، فلا بد من ملاحظة

١ أخرجه البخاري (٦٢٣٣)، ومسلم (٢١٦٠).

٢ أخرجه البيهقي في الشعب (٨٨٦٣) وقال عنه الحافظ في الفتح (١٦/١١): إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

معنى آخر في الترتيب المقدم فتدبر. قال النووي: وهذا الأدب يعني: القيد الأخير، إنما هو فيما إذا تلاقى اثنان في طريق، أما إذا ورد على قعود أو قاعد، فإن الوارد يبدأ بالسلام بكل حال، سواء كان صغيراً أو كبيراً، أو قليلاً أو كثيراً، قلت: وهذا مفهوم من صدر الحديث في الجملة ؛ لأن التعريف في الراكب والماشي للجنس الشامل للقيل والكثير، ولكن فيه تنبيه نبيه. قال المتولي: إذا لقي رجل جماعة فأراد أن يخص طائفة منهم بالسلام كره ؛ لأن القصد من السلام المؤانسة والألفة، وفي تخصيص البعض إيحاش الباقين، وربما صار سبباً للعداوة، وإذا مشى في السوق أو الشوارع المطروقة كثيراً، فالسلام هنا إنما يكون لبعض الناس دون بعض ؛ لأنه لو سلم على كل لتشاغل به عن كل منهم، ويخرج به عن العرف. مرقاة (٢٩٣٨/٧).

(باب يسلم الراكب على القاعد)

٩٩٥ - حدثنا نعيم بن حماد قال: أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير) ١.

٩٩٦ - حدثنا أصبغ قال: أخبرني ابن وهب قال: أخبرني ابن هانئ، عن عمرو بن مالك، عن فضالة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يسلم الفارس على القاعد، والقليل على الكثير) ٢.

فقه الباب :

السنة أن يسلم الماشي على القاعد ، والراكب على الماشي ، والصغير على الكبير ، والداخل على أهل المكان ، لقوله تعالى : (فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة) النور/ ٦١ ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (يسلم

١ أخرجه البخاري (٦٢٣١) بنحوه.

٢ أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٣٤٠)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢١٧)، وابن حبان (٤٩٧)، والطبراني في الكبير (١٨/ رقم ٨٠٥) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير) ، وفي رواية للبخاري : (والمار على القاعد) ومعلوم أن ابتداء السلام سنة مستحبة ، وأما الرد فواجب .

قال النووي رحمه الله : " اعلم أن ابتداء السلام سنة مستحبة ليس بواجب ، وهو سنة على الكفاية ، فإن كان المسلم جماعة كفى عنهم تسليم واحد منهم ، ولو سلموا كلهم كان أفضل ... وأما رد السلام : فإن كان المسلم عليه واحدا تعين عليه الرد ، وإن كانوا جماعة كان رد السلام فرض كفاية عليهم ، فإن رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقيين ، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم ، وإن ردوا كلهم فهو النهاية في الكمال والفضيلة ، كذا قاله أصحابنا ، وهو ظاهر حسن " انتهى من "الأذكار" ص (٣٥٦) .

ثم قال رحمه الله : " باب في آداب ومسائل من السلام ، روي في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير) وفي رواية للبخاري : (يسلم الصغير على الكبير ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير) .

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : هذا المذكور هو السنة ، فلو خالفوا فسلم الماشي على الراكب ، أو الجالس عليهما لم يكره ، صرح به الإمام أبو سعد المتولي وغيره . وعلى مقتضى هذا : لا يكره ابتداء الكثيرين بالسلام على القليل ، والكبير على الصغير " انتهى من "الأذكار" ص (٣٦٩) .

ونقل الحافظ ابن حجر عن المازري قوله : " لو ابتدأ الماشي فسلم على الراكب لم يمتنع لأنه ممثّل للأمر بإظهار السلام وإفشائه ، غير أن مراعاة ما ثبت في الحديث أولى ، وهو خبر بمعنى الأمر على سبيل الاستحباب ، ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة ، بل يكون خلاف الأولى ، فلو ترك المأمور بالابتداء فبدأه الآخر كان

المأمور تاركاً للمستحب والآخر فاعلاً للسنة ، إلا إن بادر فيكون تاركاً للمستحب أيضاً " انتهى من "فتح الباري" (١١/ ١٧) .

وقوله : " إلا إن بادر فيكون تاركاً للمستحب " أي لا ينبغي لمن في البيت مثلاً أن يبادر بالسلام على الداخل ، بل يمهله حتى يسلم هو ، فإن ترك السلام سلم من في البيت .

مسألة : قال الحافظ في الفتح (١١/ ١٦ - ١٧) : وتبقى صورة لم تقع منصوصة وهي ما إذا تلاقى ماران راكبان أو ماشيان وقد تكلم عليها المازري فقال: يبدأ الأدنى منهما الأعلى قدرا في الدين إجلالا لفضله، لأن فضيلة الدين مرغّب فيها في الشرع، وعلى هذا لو التقى راكبان ومركوب أحدهما أعلى في الحس من مركوب الآخر كالجمل والفرس فيبدأ راكب الفرس، أو يكتفي بالنظر إلى أعلاههما قدرا في الدين فيبتدؤه الذي دونه، هذا الثاني أظهر كما لا نظر إلى من يكون أعلاههما قدرا من جهة الدنيا، إلا أن يكون سلطانا يخشى منه، وإذا تساوى المتلاقيان من كل جهة فكل منهما مأمور بالابتداء، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام كما تقدم في حديث المتهاجرين في أبواب الأدب. وأخرج البخاري في "الأدب المفرد" بسند صحيح من حديث جابر قال: "الماشيان إذا اجتمعا فأيهما بدأ بالسلام فهو أفضل" ذكره عقب رواية ابن جريج عن زياد بن سعد عن ثابت عن أبي هريرة بسنده المذكور عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر وصرح فيه بالسماع. وأخرج أبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما والبخاري من وجه آخر عن ابن جريج الحديث بتمامه مرفوعا بالزيادة. وأخرج الطبراني بسند صحيح عن الأغر المزني "قال لي أبو بكر لا يسبقك أحد إلى السلام" والترمذي من حديث أبي أمامة رفعه: "إن أولى الناس بالله من بدأ بالسلام" وقال: حسن. وأخرج الطبراني من حديث أبي الدرداء "قلنا: يا رسول الله إنا نلتقي فأينا يبدأ بالسلام؟ قال: أطوعكم لله". قوله: "والقليل على الكثير" تقدم تقريره، لكن لو عكس الأمر فمر جمع كثير على جمع قليل، وكذا لو مر الصغير على الكبير، لم أر فيهما

نصا. واعتبر النووي المرور فقال الوارد يبدأ سواء كان صغيرا أم كبيرا قليلا أم كثيرا، ويوافقه قول المهلب: إن المار في حكم الداخل، وذكر الماوردي أن من مشى في الشوارع المطروقة كالسوق أنه لا يسلم إلا على البعض، لأنه لو سلم على كل من لقي لتشاغل به عن المهم الذي خرج لأجله ولخرج به عن العرف قلت: ولا يعكر على هذا ما أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" عن الطفيل بن أبي ابن كعب قال: "كنت أغدو مع ابن عمر إلى السوق فلا يمر على بيع ولا أحد إلا سلم عليه. فقلت: ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع؟ قال: إنما نغدو من أجل السلام على من لقينا" لأن مراد الماوردي من خرج في حاجة له فتشاغل عنها بما ذكر، والأثر المذكور ظاهر في أنه خرج لقصد تحصيل ثواب السلام. قد تكلم العلماء على الحكمة فيمن شرع لهم الابتداء، فقال ابن بطال عن المهلب: تسليم الصغير لأجل حق الكبير لأنه أمر بتوقيره والتواضع له، وتسليم القليل لأجل حق الكثير لأن حقهم أعظم، وتسليم المار لشبهه بالداخل على أهل المنزل، وتسليم الراكب لثلاث يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع. وقال ابن العربي: حاصل ما في هذا الحديث أن المفضل بنوع ما يبدأ الفاضل. وقال المازري: أما أمر الراكب فلا أن له مزية على الماشي فعوض الماشي بأن يبدأ الراكب بالسلام احتياطا على الراكب من الزهو أن لو حاز الفضيلتين، وأما الماشي فلما يتوقع القاعد منه من الشر ولا سيما إذا كان راكبا، فإذا ابتدأه بالسلام أمن منه ذلك وأنس إليه، أو لأن في التصرف في الحاجات امتهانا فصار للقاعد مزية فأمر بالابتداء، أو لأن القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم فسقطت البداء عنه للمشقة، بخلاف المار فلا مشقة عليه، وأما القليل فلفضيلة الجماعة أو لأن الجماعة لو ابتدءوا لخيف على الواحد الزهو فاحتيط له، ولم يقع تسليم الصغير على الكبير في صحيح مسلم وكأنه لمراعاة السن فإنه معتبر في أمور كثيرة في الشرع، فلو تعارض الصغر المعنوي والحسي كأن يكون الأصغر أعلم مثلا فيه نظر، ولم أر فيه نقلا. والذي يظهر اعتبار

السن لأنه الظاهر، كما تقدم الحقيقة على المجاز. ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد أن محل الأمر في تسليم الصغير على الكبير إذا التقيا فإن كان أحدهما راكبا والآخر ماشيا بدأ الراكب، وإن كانا راكبين أو ماشيين بدأ الصغير. وقال المازري وغيره: هذه المناسبات لا يعترض عليها بجزئيات تخالفها لأنها لم تنصب نصب العلل الواجبة الاعتبار حتى لا يجوز أن يعدل عنها، حتى لو ابتداء الماشي فسلم على الراكب لم يمتنع لأنه ممثّل للأمر بإظهار السلام وإفشائه، غير أن مراعاة ما ثبت في الحديث أولى وهو خبر بمعنى الأمر على سبيل الاستحباب، ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة، بل يكون خلاف الأولى، فلو ترك المأمور بالابتداء فبدأه الآخر كان المأمور تاركا للمستحب والآخر فاعلا للسنة، إلا إن بادر فيكون تاركا للمستحب أيضا. وقال المتولي: لو خالف الراكب أو الماشي ما دل عليه الخبر كره، قال: والوارد يبدأ بكل حال. وقال الكرماني: لو جاء أن الكبير يبدأ الصغير والكثير يبدأ القليل لكان مناسبا، لأن الغالب أن الصغير يخاف من الكبير والقليل من الكثير، فإذا بدأ الكبير والكثير أمن منه الصغير والقليل، لكن لما كان من شأن المسلمين أن يأمن بعضهم بعضا اعتبر جانب التواضع كما تقدم، وحيث لا يظهر رجحان أحد الطرفين باستحقاقه التواضع له اعتبر الإعلام بالسلامة والدعاء له رجوعا إلى ما هو الأصل، فلو كان المشاة كثيرا والقعود قليلا تعارضا ويكون الحكم حكم اثنين تلاقيا معا فأيهما بدأ فهو أفضل، ويحتمل ترجيح جانب الماشي كما تقدم، والله أعلم.

